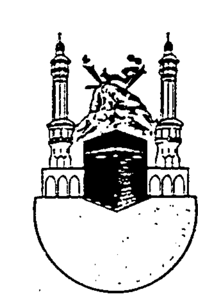
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى



الرقـــم :..........................
التـــاريخ :..........................
المشفوعات :..........................

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعى): فيصل بن محمد بن حامد الغامدي كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

الأطروحـة المقدمـة لنيـــل درجـة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحـة: (اختيارات الإمام الصنعاني الفقهية في كتابي الصوم والحج من كتابه سبل السلام).

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٢٠هـ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: د/ محمد محمد عبدالحي	الاسم: د/ عبدالله الثمالي	الاسم: د/ حلمي عبدالرؤف محمد
التوقيع	التوقيع	التوقيع

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/ستر بن ثواب الجعيد

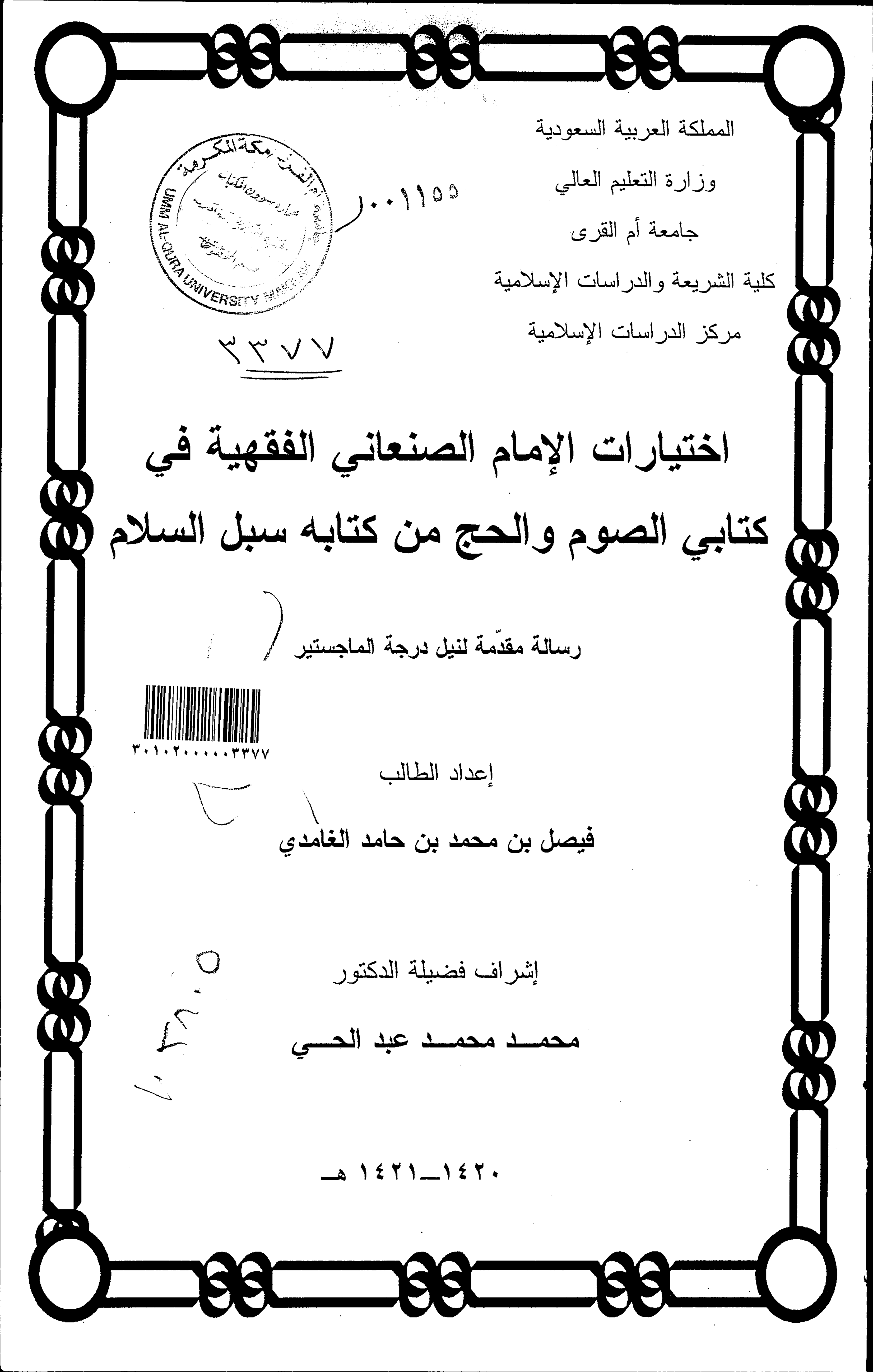
التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحه فى كل نسخة من الرسالة

Umm AL - Qura University
Makkah Al Mukarramah P.O. Box 715
Cable Gameat Umm Al - Qura, Makkah
Telex 540026 Jammka SJ
Faxemely 5564560
Tel - 02 - 5574644 (10 Lines)

جامعة ام القرى
مكة المكرمة ص . ب : ٧١٥
برقيا : جامعة ام القرى مكة
تلكس عربي ٥٤٠٠٤١ م . ك جامعة
فاكسميلي : ٥٥٦٤٥٦٠
تليفون : ٥٥٧٤٦٤٤ ـ ٠٢ (١٠ خطوط)

مطابع جامعة ام القرى



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

اختيارات الإمام الصنعاني الفقهية في كتابي الصوم والحج من كتابه سبل السلام

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

فيصل بن محمد بن حامد الغامدي

إشراف فضيلة الدكتور

محمد محمد عبد الحي

١٤٢٠ ــ ١٤٢١ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: اختيارات الإمام الصنعاني الفقهية في كتابي الصوم والحج من كتابه سبل السلام.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد.

نظراً لمكانة الأمير الصنعاني العلمية، ولأهمّية كتابه سبل السلام فقد عني هذا البحث ببيان اختياراته الفقهية ودراستها في كتابيّ الصوم والحج من كتابه سبل السلام مقارناً مع المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب الإسلامية.

وقد تكوّن البحث إجمالاً من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس عامة، اشتمل الفصل الأول منها وعنوانه **التعريف بالإمام الصنعاني وكتابه سبل السلام** على مبحثين ، أحدهما في التعريف بالصنعاني، والآخر للتعريف بكتابه سبل السلام. وتكوّن الفصل الثاني وعنوانه **كتاب الصيام** من تمهيد وخمسة مباحث، أما التمهيد فللتعريف بالصيام وبيان أدلة مشروعيته، وأما المبحث الأول فعنوانه تَقدُّم رمضان بالصوم ، وفيه مسألتان، والثاني بعنوان مسائل في رؤية الهلال، وفيه ثلاث مسائل، أما المبحث الثالث فكان بعنوان مسائل في الصيام، وقد اندرج تحته إحدى عشرة مسألة، و يليه المبحث الرابع في باب صوم التطوع وما نُهي عن صومه، وفيه خمس مسائل، ثم المبحث الخامس في باب الاعتكاف وقيام رمضان، واشتمل على تمهيد للتعريف بالاعتكاف وبيان أدلة مشروعيته، وأربع مسائل أيضاً. وقد كان الفصل الثالث بعنوان **كتاب الحج**، وقد اشتمل على تمهيدٍ للتعريف بكلٍ من الحج والعمرة وبيان أدلة مشروعيّتهما، وسبعة مباحث، أما المبحث الأول ففي أحكام العمرة، وفيه ثلاث مسائل، وأما المبحث الثاني ففي باب فضل الحجّ وبيان من فُرض عليه، واشتمل على مسألتين، ثم المبحث الثالث في باب المواقيت، وفيه ثلاث مسائل، والمبحث الرابع في باب وجوه الإحرام وصفته، وفيه مسألة واحدة، والمبحث الخامس في باب الإحرام، وما يتعلق به، وفيه ثلاث مسائل، أما المبحث السادس فكان في باب صفة الحج، وقد اندرج تحته سبع مسائل، وأخيراً المبحث السابع في باب الفوات والإحصار، واشتمل على خمس مسائل. ثم الخاتمة، وتليها الفهارس العامة، وهي تسعة فهارس، للآيات القرانية، والأحاديث والآثار، والأبيات الشعرية، والأعلام المترجم لهم، والبلدان، والمسائل التي رجّحتُ فيها اختيار الإمام الصنعاني، والمسائل التي لم أرجّح فيها اختياره، والمصادر ومراجع البحث، وأخيراً الفهرس التفصيلي للموضوعات.

وقد عثرت على أكثر من واحدٍ وخمسين اختياراً له في كتابيّ الصيام والحج، وافق منها المذاهب الأربعة أو بعضها في سبعة وثلاثين اختياراً، وخالف صاحب البدر التمام الذي اختصر منه سبل السلام في إحدى وعشرين مسألة، وقد ترجح لي من اختياراته ثلاثون مسالة تقريباً.

وأخيراً. فهذا جهد مقلّ في اختياراته في الصوم والحج، وقد شاركني بعض الأخوة الباحثين في بحث اختياراته في أبواب أخرى من كتابه سبل السلام، وأتمنى أن تبحث بقيّة الأبواب حتى يكتمل بحث اختياراته في جميع أبواب الكتاب.

والله ولي التوفيق.

إعداد الطالب	إشراف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فيصل بن محمد الغامدي	د. محمد محمد عبد الحي	د. محمد بن علي العقلا
٢٠/١١/١٤٢٠هـ		

قال تعالى:

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾.

وقال صلى الله عليه وسلم :

(مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ) متفقٌ عليه.

قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

وقال تعالى:

﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾

الإهداء

إلى والدي الذي نشّأني وإخوتي من قبلي النّشأة الحسنة، وغرس فينا حبّ العلم وأهله، تغمّده الله بواسع رحمته، وجعلنا أبناءً صالحين يدعون له من بعده.

إلى والدتي، نهر العطاء، ومنبع الحنان، ومثل التّضحية، إلى من سهرت الليالي الطوال بجواري، إلى من تعجز الكلمات عن وصف فضلها، والأعمال عن ردّ جميلها، أطال الله بقاءها، ومتّعها بالصحّة والعافية.

إليهما معاً أتشرّف بإهداء هذا الجهد المتواضع، سائلاً المولى عزّ وجلّ أن يرزقنا علماً ينفعنا، وعملاً يرفعنا، إنّه على كلّ شيءٍ قدير.

شكرٌ وتقدير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد. فإنني أتوجّه بخالص الشكر لله سبحانه على نِعَمه التي لا تحصى، ومنها نعمة التوفيق لإتمام هذا البحث.

وانطلاقاً من تعاليم ديننا الحنيف، الذي أوجب علينا شكر من أسدى إلينا معروفاً، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَاسَ)[1]، أتقدّم بالشّكر بعد شكر الله تعالى لكلّ من بذل جهداً في تعليمي، وأخصّ بالذّكر على سبيل المثال لا الحصر فضيلة الشيخ عبيد الله بن عطاء الأفغاني، الذي كان له الفضل بعد الله في تعليمي كتاب الله تعالى.

كما أشكر والدتي التي أمدّتني بدعائها، وإخوتي الذين بهم يشتدّ عضدي، وخاصةً الدكتور حاسن، الذي منحني برعايته المتواصلة، وتشجيعه الدائم الثّقة في نفسي، والعزيمة على مواصلة الدّراسة.

وأشكر من منحتني الاستقرار الأسري، وتهيئة الجوّ الملائم للبحث، على صبرها معي، وعونها لي، فلها منّي ولأطفالي الصغار الدعاء.

ولا أنسى شكر كلّ من له جميلٌ عليّ قلّ أو كثر في هذا البحث أو في غيره، وأخصّ بالذّكر الدكتور محمد الزيني المشرف على هذا البحث، والأخ محسن يوسف، الذي كان له الفضل بعد الله في تعليمي كتابته في الحاسب الآلي، وإعانتي في هذا الشأن بتنسيقه وإخراجه.

---

(١) (د) ٥/١٥٧، (٣٥) كتاب الأدب، (١٢) باب في شكر المعروف، رقم الحديث (٤٨١١)، (ت) ٦/٨٧، أبواب البرّ والصلة، (٤٥) باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم الحديث (٢٠٢٠)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، (حم) ٢/٢٩٥، ٣/٧٣، (حب) ٨/١٩٨، (طب) ١/١٩٥، (هق) ٦/١٨٢، وذكره البخاري في الأدب المفرد ص ٨٥.


المقدمة

مُقَدِّمَة

الحمـد لله الكريم المنّان، خلق الإنسان وعلّمه البيان، وهدى من شـاء إلـى سلوك طريق الجنّة، فأعظم عليه بذلك المِنَّة، ونفع به الأمّة، والصلاة والسلام علـى إمام المهتدين، وقائد الغرّ المحجّلين، المبعوث رحمةً للعالمين، ورضي اللـه تعـالى عن صحابته الكرام الذين ساروا في الأرض مبلّغين ومعلّمين، ومن تبعهم بإحسـانٍ إلى يوم الدِّين، ورحمة الله على العلماء العاملين من سلف هذه الأمّة وخلفها الذيـن أسهروا ليلهم وأضمأوا نهارهم للعمل لخدمة علوم هذا الدِّين، حتى أصبحت لنا سهلة المنال.

وبعد . فإنّه لا يخفى ما للإمام الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني من مكانـةٍ علميةٍ مرموقةٍ، نظراً لغزارة علمه، وسعة أفقه واطّلاعه، وإلمامه بكثيرٍ من فنـون العلم والمعرفة، وشهرته في ذلك تغني عن مزيدٍ من الحديث عنه، وبخاصـةٍ فـي علمي الحديث والفقه، ويظهـر ذلك بجلاء في مؤلفاته، مثل كتابه (سبل السـلام)، الذي اختصر فيه كتاب (البـدر التمام شرح بلوغ المرام) للقاضي حسين اللاعـي المغربي[١]، وهو شـرحٌ لكتاب (بلـوغ المـرام) للإمـام الحـافظ ابـن حجـر العسقلاني[٢]، رحمهم الله جميعاً.

---

(١) هو شرف الدين الحسين بن محمد بن سعيد بن عيسى المعروف بالمغربي، ولد سنة ثمان وأربعين وألـف للهجرة، مـحدّث، ولي القضاء بصنعاء، من آثاره : البدر التمام، ورسالة في شرح حديث (أخرجـوا اليهود من جزيرة العرب)، توفي سنة تسع عشرة ومائة وألف للهجرة، وقيل سنة خمس عشرة ومائـة وألف للهجرة.

انظر: هدية العارفين ٣٢٣/١، البدر الطالع ٢٣٠/١، معجم المؤلفين ٥١/٤، مصادر الفكـر العربـي الإسلامي في اليمن ص ٥٩، الأعلام ٢٥٦/٢.

(٢) أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، الشهير بابن حجر العسقلاني، أصله من عسقلان بفلسطين، ولـد في القاهرة سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة للهجـرة، ورحـل إلى اليمـن والحجاز وإلى كثير من الأقطار لطلب العلم، حفظ القرآن والمتون الكثيرة وهو صغير، واجتمع له مـن

ويعتبر كتاب (سبل السلام) للإمام الصنعاني من أجود الكتب المتعلّقة بأحاديث الأحكام، وذلك لأهمّيّة المختصر الأساسيّ له، وهو بلوغ المرام، ولجودة الشرح، وإتقان العرض فيه، مع توسط حجمه، مما أدّى إلى انتشاره، حتى بلغ الآفاق، وكثُر تداوله بين طلبة العلم، فهو من الكتب الأولى التي تخطر ببال من يبحث في أحاديث الأحكام، وهو الكتاب الذي يدرّس في أحاديث الأحكام في أغلب الجامعات في المملكة، وفي غيرها من الجامعات الإسلامية العريقة، كالأزهر وغيرها.

يقول الإمام الصنعاني رحمه الله في مقدمة كتابه سبل السلام:

{ فهذا شرحٌ لطيفٌ على بلوغ المرام، تأليف الشيخ العلامة القاضي شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر أحلّه الله دار السلام، اختصرته من شرح القاضي العلامة: شرف الدين الحسين بن محمد المغربي، مقتصراً على حلّ ألفاظه وبيان معانيه، قاصداً بذلك وجه الله، ثم التقريب للطّالبين والنّاظرين فيه، معرضاً عن ذكر الخلافات والأقاويل، إلا أن يدعو إليه ما يرتبط به الدليل، متجنباً الإيجاز المخلّ، والإطناب المملّ. وقد ضممت إليه زياداتٍ جمّة على ما في الأصل من الفوائد. والله أسأل أن يجعله في المعاد من خير العوائد، وهو حسبي ونعم الوكيل، وعليه في البداية والنّهاية التّعويل }.[1]

وقد اهتمّ بعض الباحثين وطلبة العلم ودور النّشر بتحقيقه وإخراجه، حتى كثرت طبعاته المتداولة، وبأحجامٍ مختلفة، إلا أنّني فيما اطّلعت عليه منها وجدتها

=

الشيوخ ما لم يجتمع لغيره، ورزق العلم الغزير في الحديث حتى لُقّب بأمير المؤمنين في الحديث، تولى القضاء بمصر ثم اعتزل، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة للهجرة.

من مؤلفاته: الإصابة في تمييز الصحابة، تقريب التهذيب، بلوغ المرام، تلخيص الحبير، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لسان الميزان....

انظر: ذيل تذكرة الحفاظ ص٣٨٠، شذرات الذهب ٣٩٥/٩، الضوء اللامع ٣٦/٢، البدر الطالع ٨٧/١، الأعلام ١٧٨/١.

(١) سبل السلام ٩٠/١.

تقتصر على المحاولة في إخراج النصّ الصحيح له، وتخريج أحاديثه، وشرح بعض غوامضه.

وليس بخافٍ أنّ ما يصدر عن الفقهاء من الاختيارات يمثّل الترجيح الذي أدّى إليه النّظر الفقهي لهم بين المذاهب المختلفة، ومثل هذه الاختيارات تهدف إلى تحقيق القول الراجح من الأقوال بخصوص المسائل المختلف فيها بين العلماء وإسقاط المرجوح منها قطعاً لدابر الخلاف ، كذلك فإنّ الاختيارات تمثّل ما أسفر عنه اجتهاد الفقيه بخصوص المسائل التي سبق للفقهاء أن أدلوا فيها بدلوهم.

ولمّا كانت الاختيارات الفقهية من الأهمية بمثل ما ذكرت، ونظراً لمكانة الأمير الصنعاني العلمية، وأهمّية كتابه سبل السلام قرّرت أن يكون بحثي ـ إن شاء الله تعالى ـ في اختياراته الفقهية من كتابه سبل السلام، مقارناً مع مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله، ذاكراً من يوافقه من غيرهم في المسائل التي خالف فيها المذاهب الأربعة، مع بيان أدلّة كلّ قول، وترجيح ما أراه راجحاً بالدّليل، وقد اقتصرت على كتابيّ الصوم والحج، لما لهما من أهمّية لا تخفى، ولأنّه لم يسبق أن تناولهما أحدٌ بالبحث والدراسة مسبقاً، كما أعلم.

كيفيّة اختيار المسائل :

وبعد استشارة كثيرٍ من مشائخي الفضلاء وأهل هذا الفنّ في هـذا الموضـوع عزمت على البحث فيه، فاستعنت بالله وبدأت بتقليب صفحات هذا الكتـاب، وتتبّـع مسائله، والنّظر فيه وفي غيره، وقمت بحصرٍ لجميع المسائل الفقهية التي وردت في كتابيّ الصوم والحج، وفرزت المسائل الخلافية التي ناقشها الإمام الصنعاني، وكان لـه فيها رأيٌ مميز، أو ترجيحٌ لقولٍ على غيره من الأقـوال، وأكـون بذلـك قـد أعرضت عن ذكر جميع المسائل الموافق فيها للمذاهب الأربعة، كما أنني لم أذكـر المسائل الخلافية التي لم يتعرض لذكر الخلاف فيها، وكـذا المسـائل التـي أورد الخلاف فيها مجرداً عن أيّ ترجيحٍ له.

وعند استعراض هذه المسائل لمست له ألفاظاً معيّنة، وأساليب متشـابهة فـي الترجيح، في أكثر المسائل، والتي على ضوئها كان اختياري لمسائل هـذا البحـث، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

* قوله في حكم صيام يوم الشكّ : {والحديث وما في معناه يدلّ على تحريـم صومه، وإليه ذهب الشافعي، واختلف الصحابة في ذلك منهم من قال بجوازه، ومنهم من منع منه وعدّه عصياناً لأبي القاسم صلـى اللـه عليـه وسـلم، والأدلّـة مـع المحرّمين}.[1]

* قوله في مسألة اختلاف المطالع ــ بعد عرضه للخلاف ــ: {وفي المسـألة أقوالٌ ليس على أحدها دليلٌ ناهضٌ، والأقرب لزوم أهل بلد الرّؤية وما يتّصل بهـا من الجهات التي على سمتها}.[2]

* قـوله ــ بعد عرضه للخلاف ــ فيما إذا انفرد شخصٌ واحدٌ برؤية الهلال: {والحقّ أن يعمل بيقين نفسه صوماً وإفطاراً}.[3]

---

(١) المرجع السابق ٤/١٠٦.

(٢) المرجع السابق ٤/١٠٩.

(٣) المرجع السابق ٤/١١٠.

* وقـــال ــ بعد عرض الخلاف فيما إذا قبّل الصــــائم، أو نظـــر، أو باشـــر فأنزل، أو أمذى ــ قال: {وثمّة خلافاتٌ أُخر، الأظهر أنّه لا قضـــاء ولا كفّـــارة إلا على من جامع، وإلحاق غير المجامع به بعيد}.(١)

* وكقوله في حكم العمرة: {والأدلّة لا تنهض عند التّحقيق على الإيجاب الذي الأصل عدمه}.(٢)

* وكقوله في مسألة من حجّ عن غيره ولم يحجّ عن نفســـه: {ولكـــن العمـــل بظاهر عموم الحديث أولى}.(٣)

* وكقوله في مسألة وقت رمي جمرة العقبة: {وهذا أقـــوى الأقـــوال دليـــلاً وأرجحها قيلاً}.(٤)

* وهناك صيغٌ أخرى، وهي كثيرة، كقوله: {وخالف مالكٌ فقـــال لا يجـــب، والحقّ معه}، {والتحريم هو الأوجه دليلاً}، {والأظهر أنّه كذا...}، {الظـــاهر أنّـــه كذا...}، {ويظهر أنّه كذا...}.الخ

وبعد حصر هذه المسائل اجتهدت في عمل الخطّة المناسبة لهذا البحث، وقـــد قسّمت البحث إلى ثلاثة فصول، الأول للتعريف بالإمام الصنعـــاني وكتابـــه سـبل السلام، والثاني للصوم، والثالث للعمرة والحج، وأفردت كل بابٍ في كتـــاب سـبل السلام بمبحثٍ مستقل، إلا أنّ المؤلّف وضع مجموعةً من الأحاديث في أوّل كتـــاب الصيام، ولم يسمّ لها باباً معيناً، فوضعتها تحت ثلاثة مباحث، المبحث الأول: بعنوان تقدم رمضان بالصوم، والثاني بعنوان مسائل في رؤية الهـــلال، والثـــالث بعنـــوان مسائل في الصيام.

---

(١) المرجع السابق ١٣٠/٤.
(٢) المرجع السابق ٢٠٣/٤.
(٣) المرجع السابق ٢٢٠/٤.
(٤) المرجع السابق ٢٩٥/٤.

وفي كتاب الحج بدأ رحمه الله بالكلام عن أحكام العمرة تحت باب فضل الحج وبيان من فرض عليه، فأفردت لمسائل العمرة مبحثاً مستقلاً تحت اسم أحكام العمرة.

خطّة البحث :

المقدمة.

وتتضمن سبب اختيار الموضوع، وخطّة البحث، ومنهج البحث.

الفصل الأول

التعريف بالإمام الصنعاني وكتابه سبل السلام

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بالإمام الصنعاني.

(اسمه، نسبه، كنيته، لقبه، مولده، موطنه، عصره ونشأته، طلبه العلم ورحلاته العلمية، عقيدته، شيوخه، تلاميذه، وفاته، آثاره العلمية)

المبحث الثاني : التعريف بكتاب سبل السلام، ومنهج المؤلف فيه .

الفصل الثاني

كتاب الصّيام

تمهيد :

تعريف الصّوم لغةً واصطلاحاً، وبيان دليل مشروعيته.

المبحث الأول : تقدم رمضان بالصوم .

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : حكم صيام النّصف الأخير من شهر شعبان.

المسألة الثانية : حكم صيام يوم الشكّ.

المبحث الثاني : مسائل في رؤية الهلال .

ويشتمل على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: اختلاف المطالع.

المسألة الثانية: حكم الصيام والإفطار في حقّ من انفرد برؤية هلال شوال.

المسألة الثالثة: الشهادة على رؤية الهلال.

المبحث الثالث : مسائل في الصيام .

ويشتمل على إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى : حكم تبييت النيّة.

المسألة الثانية : حكم الوصال في الصوم.

المسألة الثالثة : حكم القبلة والمباشرة للصائم.

المسألة الرابعة : حكم صيام من قبّل أو باشر فأمنى.

المسألة الخامسة : حكم صيام من قبّل أو باشر فأمذى.

المسألة السادسة : حكم صيام من نظـر فأمنى.

المسألة السابعة : حكم صيام من نظر فأمذى.

المسألة الثامنة : حكم الكفّارة على من أفسد صومه بالقبلة أو المباشرة أو النّظر.

المسألة التاسعة : حكم صيام من أكل أو شرب أو جامع ناسياً.

المسألة العاشرة : حكم الإفطار لمن نوى الصيام وهو مقيمٌ ثم سافر في أثنـــاء يومه.

المسألة الحادية عشرة : العاجز عن الصوم لكبر.

المبحث الرابع : باب صوم التطوع وما نهي عن صومه.

ويشتمل على خمس مسائل :

المسألة الأولى : حكم صيام الستّ من شوال.

المسألة الثانية : نذر صيام العيدين.

المسألة الثالثة : حكم صيام يوميّ السبت والأحد.

المسألة الرابعة : حكم صيام يوم عرفة بعرفة.

المسألة الخامسة : حكم صيام الدّهر.

المبحث الخامس : باب الاعتكاف وقيام رمضان.

ويشتمل على تمهيد وأربع مسائل :

التمهيد : تعريف الاعتكاف لغةً واصطلاحاً، ودليل مشروعيته.

المسألة الأولى : حكم الزيادة على إحدى عشرة ركعة في صلاة التراويح.

المسألة الثانية : وقت دخول المعتكَف.

المسألة الثالثة : اشتراط الصوم للاعتكاف.

المسألة الرابعة : تعيين ليلة القدر.

الفصل الثالث

كتـــاب الحـــجّ .

تمهيد :

تعريف كلٍ من الحجّ والعمرة لغةً واصطلاحاً، وبيان دليل مشروعيّتهما.

المبحث الأول : أحكام العمرة .

ويشتمل على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم العمرة.

المسألة الثانية : الوقت الذي تُشرع فيه العمرة.

المسألة الثالثة : حكم تكرار العمرة.

المبحث الثاني : باب فضل الحجّ، وبيان من فرض عليه .

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : حكم اشتراط المحرم لسفر المرأة للحج.

المسألة الثانية : حكم الحجّ عن الغير ممن لم يحجّ عن نفسه.

المبحث الثالث : باب المواقيت .

ويشتمل على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: من تجاوز من أهل بلدٍ ميقاتاً مرّ عليه ليحـــــرم مـــن ميقاتـــه المأثور.

المسألة الثانية : ميقات أهل مكة للعمرة.

المسألة الثالثة : حكم اشتراط الإحرام لكلّ من أراد دخول مكة.

المبحث الرابع : باب وجوه الإحرام وصفته .

ويشتمل على مسألة واحدة هي: أفضل أنواع الحجّ الثلاثة.

المبحث الخامس : باب الإحرام وما يتعلق به .

ويشتمل على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم التطيّب عند إرادة فعل الإحرام.

المسألة الثانية : حكم نكاح المُحْرِم وخطبته.

المسألة الثالثة : حكم قتال أهل مكة إذا بغوا.

المبحث السادس : باب صفة الحج .

ويشتمل على سبع مسائل :

المسألة الأولى : حكم المبيت بمزدلفة ليلاً، ووقت الإفاضة منها.

المسألة الثانية : أول وقت رمي جمرة العقبة.

المسألة الثالثة : وقت قطع التلبية في الحج.

المسألة الرابعة : حكم المبيت بمنى.

المسألة الخامسة : الطواف والسعي الواجب في حقّ القارن.

المسألة السادسة : حكم طواف الوداع.

المسألة السابعة : حكم دخول ما زيد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الفضل الثابت له.

المبحث السابع : باب الفوات والإحصار .

ويشتمل على خمس مسائل :

المسألة الأولى : ما يكون به الإحصار.

المسألة الثانية : حكم الهدي على المحصَر.

المسألة الثالثة : مكان نحر الهدي للمحصَر.

المسألة الرابعة : حكم القضاء على المحصَر.

المسألة الخامسة : حكم الهدي على من فاته الحج بغير إحصار.

الخــاتمة .

وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي.

الفهــارس العامة.

وتشتمل على الفهارس التالية:

١ ــ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ــ فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣ ــ فهرس الأبيات الشعرية.

٤ ــ فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥ ــ فهرس البلدان.

٦ ــ فهرس المسائل التي رجّحت فيها اختيار الإمام الصنعاني.

٧ ــ فهرس المسائل التي لم أرجّح فيها اختيار الإمام الصنعاني.

٨ ــ فهرس المصادر ومراجع البحث.

٩ ــ فهرس الموضوعات.

منهج البحث :

وقد سرت في عرض المسائل وبحثها على نمطٍ واحدٍ بالاتّفـاق مـع شـيخي المشرف على هذه الرسالة الدكتور محمد الزيني غانم، وذلك حتـى يسـهل علـى القارئ الوصول إلى الفقرة التي يريدها، حتى في داخل المسائل، وذلك على النّحـو التالي:

ـ ذكر نصّ الحديث من بلوغ المرام، والذي يحتوي شرحه في سبل السـلام على المسألة التي يتمّ بحثها.

ـ إذا كان هناك جزء من المسألة مجمعٌ عليه بدأت ببيانه، علماً أنّني إذا حكيت الإجماع هنا فإنّما أعني به اتّفاق العمل به بين المذاهب الأربعة.

ـ ذكر الموطن المختلَف فيه، والأقوال الواردة فيه في المذاهب الأربعة، وأبدأ بذكـر القول الذي اختاره الإمام الصنعاني، وأبين أنّه المختار عنده، ثم أذكر مـن نصّ كلامه من كتابه (سبل السلام) ما تبيّن لي من خلاله أنّه اختار هذا القول، مع البحث في غيره من كتبه كالعدّة على إحكام الأحكام ومنسكه وغيرهما.

بعد ذلك أذكر بقيّة الأقوال مرتبةً على حسب ترتيب المذاهب الزمّني، حتـى يتبيّن مع أيّ المذاهب التقى في هذا الاختيار ولأيّها خالف، تـأكيداً لحقيقـة معنـى الاختيار.

ـ إذا أورد الإمام الصنعاني أقوالاً في المسألة في النص الذي أنقله من سـبل السلام أبحث عن القائلين بها، وأذكر ذلك في الحاشية مع المراجع.

ـ في كلّ مسألةٍ أبيّن اختيار صاحب البدر التمام أيضاً، إن ظهر لي اختيار له فيها، وموطنه في البدر.

ـ بيان سبب الخلاف في المسألة، إن عثرت عليه.

ـ ذكر الأدلّة للأقوال مرتبةً بحسب ترتيب ذكرها، مع إيراد ما ورد عليها من اعتراضاتٍ وردودٍ.

ــ بيان القول الذي ظهر لي رجحانه في المسألة، بعد دراستها، مع بيان سبب ترجيحه.

ــ عند اختيار الإمام الصنعاني لقولٍ لم أجده مذهباً لأحد المذاهـــب الأربعـــة أبحث عن قائلٍ له من أحد علماء المذاهب الأربعة أو المذاهب الأخرى كالظّاهريـــة والزيديّة والعلماء المجتهدين من الأمّة سلفاً وخلفاً.

ــ قمت بترتيب المسائل على حسب ترتيب الكتاب لها، إلا مسالة (محل نحـر الهدي على المحصَر)، فقد قدّمتها على السابقة لها، لارتباطها بالتي قبلهـــا، وهـــي مسألة (الهدي على المحصَر).

ــ الآيات القرآنية كتبتها بالرّسم العثماني، مع ذكر رقم الآية واسم السورة لكلّ آيةٍ تمرّ في الحاشية، حتى ولو تكرر ذكرها مسبقاً.

ــ الأحاديث النبوية الشريفة جعلتها بخطٍ أسودٍ عريضٍ، بين قوسين كبـــيرين هكذا: ( )، مع تشكيلها بالحركات اللازمة. أما الآثار فجعلتها بين قوسين صغـــيرين هكذا (( ))، مع تخريج جميع الأحاديث والآثار من مصادرها.

وإذا كان الحديث في صحيح البخاري أو صحيح مسلم أو في أحدهما اكتفيـــت بتخريجه منهما. أمّا إذا لم يكن في أحدهما ذكرت الكتب التي روته، وأقوال علمـــاء هذا الفـــنّ في الحكم على الحديث، علماً أنّ النّسخة المحـــال عليهـــا فـــي صحيـــح البخاري هي فتح الباري، وفي صحيح مسلم هي صحيح مسلم بشرح النّووي، وفي الترمذي هي تحفة الأحوذي.

ــ استخدمت الرموز للإشارة إلى الكتب في تخريج الأحـــاديث، وهـــي: (خ) صحيح البخاري، (م) صحيح مسلم، (د) سنن أبي داود، (ت) سنن الـــترمذي، (ن) سنن النســـائي، (جه) سنن ابن ماجه، (ط) موطأ مالك، (حم) مسند الإمام أحمد بـــن حنبل ، (دى) سنن الدّارمي، (ك) مستدرك الحـــاكم، (خز) صحيح ابـــن خزيمـــة، (حب) صحيح ابن حبّان، (طح) شرح معاني الآثار للطحـــاوي، (عـــب) مصنّـــف عبدالرّزاق، (شب) مصنّف ابن أبي شيبة، (قط) سنن الدّارقني، (طب) الجامع الكبير

للطّبراني، أما إذا كان الصغير أو الأوسط فأبين ذلك كتابةً بجانبـــه، (هــق) ســـنن البيهقي الكبرى.

ـ أقوال العلماء جعلتها بين قوسين صغـــيرين هكــذا ( )، إلا كـــلام الإمـــام الصنعاني فميّزته بين قوسين هكذا { }.

ـ كلّ علَمٍ من الأعلام ورد ذكره أثناء البحث ترجمت له ترجمةً موجزةً بالقدر الذي يعرف بها عن غيره، أو يتميّز به، مع ذكر المصادر والمراجع التي جمعـــت منها تلك الترجمة، إلا الخلفاء الأربعة رضي الله تعالى عنهم وكذلك الأئمة الأربعة وأصحاب الكتب الستّة رحمهم الله جميعاً فلم أترجم لهم، لأنّ لهم من الشهرة عنـــد معظم طلبة العلم ما يغني عن الترجمة لهم، وكذلك الأعلام المعاصرين.

ـ عند مرور بلدٍ غير مشهورٍ بيّنت موقعه الجغرافي، مـــع ذكـــر المصـــادر والمراجع في بيانه قديماً وحديثاً، إن وجِد.

ـ عند مـــرور كلمةٍ غامضةٍ بيّنتها فـــي الحاشـــية، كقولـــه: غيايـــة، أهـــلاّ الهلال...، مع ذكر المراجع اللغويّة لها والفقهيّة إذا لزم الأمر.

ـ عند تشابه بعض أسماء المراجع أميّز بينها بذكر اسم المرجع كاملاً أو ذكر اسم المؤلِّف.

ـ جعلت الفهارس في آخر البحث للأحاديث والآثار والأعلام والبلدان مرتبـــةً ترتيباً أبجدياً، أما الآيات القرآنية الكريمة فهي مرتبة على حسب ترتيب السور ورقم الاية في السورة، والمصادر والمراجع رتبتها باعتبار العلوم والفنون، مـــع ترتيـــب كتب كل فن أبجدياً.

وأخيراً: فقد حاولت قدر ما استطعت أن أُجنّب ما كتبت الخطأ، فـــإن أدركـــت ذلك فهذا من كـــرم الله وفضله، وإن لم أُدركه فالعصمة لأنبياء الله عليهم الســـلام، وما من كتاب لا يعتريه الخـــطأ والنّقص إلا كتاب الله، ولذا أقول ما قالـــه الإمـــام

الشاطبي[1]: (حقٌّ على النّاظر المتأمّل، إذا وجد فيه نقصاً أن يكمّل وليحسن الظـــنّ بمن حالف الليالي والأيام، واستبدل التّعب بالرّاحة، والسّهر بالمنام، حتى أهدى إليه نتيجة عمره، ووهـــب له يتيمة دهره، فقد ألقى إليه مقاليد ما لديه، وطـــوّقه طـــوق الأمانة التي في يديه، وخـــرج عن عهدة البيان فيما وجـــب عليه، وإنّما الأعمـــال بالنيّات وإنّما لكلّ إمرئٍ ما نوى).[2]

وفي الختـــام أكرّر خالص الشّكر والعرفان وجميل الثناء لجامعـــة أمّ القـــرى على إتاحتها لنا فرصة مواصلة الدراسة، العظيمة الوقع في نفســـي ونفـــوس كافّـــة زملائي طلاب مركز الدراسات الإسلامية، فالشّكر بعد شكر الله ســـبحانه وتعـــالى للجامعة، ممثلة في مدير الجامعة ووكلائها، وعميـــد كليـــة الشـــريعة والدراســـات الإسلامية، ورئيس مركز الدراسات الإسلامية، ومن كان سبباً في إنشاء هذا القســـم أو مواصلته لأداء رسالته، وكافّة أساتذتنا والعاملين في الجامعة.

وأخصّ بخالص الشّكر والامتنان مَن صبر على طالب علمٍ مبتـــدئٍ، فضيلـــة الدكتور محمد الزيني غانم ، الذي تفضّل بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة، والذي فتح لي قلبه قبل منزله، وأعطاني من وقته الثّمين الكثير، وأنار لي بعد اللـــه درب الكتابة في هذا البحث بحسن توجيهاته، ودقّة ملحوظاته، وكان ـــ بحقٍ ـــ أكبر حافزٍ لي على استثمار كلّ دقيقةٍ من وقتي، فجزاه الله عنّـــي وعـــن طلابـــه خـــير الجزاء، ونفع بعلمه المسلمين، وألزمني الدعاء له، وحفظ الجميل ما حييت.

كما أتقدم لفضيلة الدكتور محمد محمد عبدالحي بعظيـــم الشـــكر والإمتنـــان، لتفضله بالموافقة على إتمام الإشراف على هذا البحث، بعد ســـفر الدكتـــور محمـــد الزيني، سائلاً المولى عز وجـــل أن يوفقني للإستفادة من علمه وخبرته الطويلـــة،

---

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشّاطبي، كنيته أبو إسحاق، أصوليٌّ حافظٌ، من أئمة المالكية، توفي سنة تسعين وسبعمائة للهجرة. من مؤلفاته: الموافقات، المجالس، الاتفـــاق في علـــم الاشتقاق، أصول النحو، الاعتصام...الخ.

انظر: فهرس الفهارس ١/١٩١، الاعلام ١/٧٥.

(٢) الموافقات ١/١٨.

ليزيد البحث بإذن الله نوراً على نور.

كما أشكر كلّ من وفقّه الله تعالى فاستفدت منه معلومةً، بنقلها من مؤلَّفٍ لـــه، أو سماعها مشافهةً منه، أو أسدى إليّ معروفاً بتنبيهي على أخطاءٍ وقعت فيهـــا، أو أعارني كتاباً، أو بذل معي جهداً.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا خالصةً لوجهه الكريم، وأن يتقبّلها منّـــا بقبولٍ حسنٍ يوم العرض عليه، وأن يغفر ويرحم علماء المسلمين، ويتجـــاوز عـــن سيّئاتهم، ويعظم لهم الأجر والثواب، وأن يوفّق علماءنا المعاصرين إلى السّير على طريق سلفنا الصالح، لإعادة العزّة والقوّة والمنعة إلى المسلمين، إنّه على ما يشـــاء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الفصل الأول

التعريف بالإمام الصنعاني وكتابه سبل السلام



ويحتوي الفصل الأول على مبحثين :

المبحث الأول

التعريف بالإمام الصنعاني:

(اسمه، نسبه، كنيته، لقبه، مولده، موطنه، عصـــره ونشأته، طلبه العلم ورحلاته العلمية، عقيدته، شـــيوخه، تلاميذه، وفاته، آثاره العلمية)

المبحث الثاني

التعريف بكتاب سبل السلام، ومنهج المؤلف فيه.

المبحث الأول

التعريف بالإمام الصنعاني(١)

ويشتمل على ما يلي :

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبد الرحمن بن يحي بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم، أبو إبراهيم، بدر الدين، وقيل: عزّ الدين، الكحلاني ثم الصنعاني، ويعرف بالأمير أو بابن الأمير، حيث تُسمى عائلته بذلك.(٢)

---

(١) انظر ترجمته في: البدر الطالع ١٣٣/٢، هدية العارفين ٣٣٨/٢، أبجد العلوم ١٩١/٣-١٩٤، الأعلام ٣٨/٦، معجم المؤلفين ٥٦/٣٩، فهرس الفهارس للكتاني ٥١٣/١، نشر العرف ٢٩/٣ــ٦٩، هجر العلم ومعاقله في اليمن ١٨١٥/٤ــ١٨٥٧ ، كواكب يمنية في سماء الإسلام ص ٥٨٩ــ٥٩٧، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن ص٦٣، الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن ٢٩/٣، مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الصنعاني، لعبد الرحمن بعكر.

ولمزيد من المعلومات عن الإمام الصنعاني انظر: مقدمة كتابه سبل السلام، تحقيق محمد صبحي حلاق، مقدمة كتابه سبل السلام، تحقيق حازم علي بهجت، مقدمة كتابه العدة ٣٠/١ــ٤٢، مقدمة كتابه تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، تحقيق موفق فوزي الجبر، مقدمة كتابه الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف، حققه مجموعةٌ من طلاب العلم بإشراف حسن بن علي العواجي، مقدمة كتابه افتراق الأمة وبيان الفرقة الناجية، تحقيق خالد بن علي بن محمد العنبري، مقدمة كتابه إرشاد النقّاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، مقدمة كتابه توضيح الأفكار، تحقيق الدكتور أحمد محمد العليمي، مقدمة ديوانه، رسالة الفكر التربوي عن ابن الأمير الصنعاني، للطالب قاسم ابن صالح ناجي الريمي.

(٢) البدر الطالع ١٣٣/٢، الأعلام ٣٨/٦.

مولده وموطنه:

ولد الإمام الصنعاني ليلة الجمعة في منتصف شهر جمادى الآخرة، سنة تسعٍ وتسعين وألف للهجرة، بمدينة كُحلان التي يُنسب إليها، حيث يقال له الكحلاني.(١)

وكُحْلان هي موطن آبائه، وهي بلدةٌ عامرةٌ، تقع في سفح حصن كحلان من جهة الشرق، وتبعد عن صنعاء بنحو ٩٠ كم في الشمال الغربي منها، وتبعد عن حَجَّة بنحو ٧٠ كم في الشمال الشرقي منها.(٢)

عصره ونشأته :

كان العالم الإسلامي في الفترة التي ظهر فيها الإمام الصنعاني يعيش حالةً مضطربةً سواء من الناحية الدينية أوالسياسية أوالاقتصادية.

وقد كان العالم الإسلامي في عصره تحكمه ثلاث دول، هي: الدولة العثمانية، والدولة الصفوية في فارس، والدولة المغولية في الهند، بالإضافة إلى دول المغرب العربي، التي أُلحقت بعد ذلك بالدولة العثمانية.

والدولة العثمانية هي الدولة الوحيدة التي حكمت بلاد اليمن، وقد تمكنت من توحيد المشرق العربي عام ٩٢٣هـ، واستطاعت الاستيلاء على مصر والشام، وتوالت الوفود العربية تقدّم للسلطان العثماني الطاعة والولاء، ومن هذه الوفود بعثتا وفد مكة المكرمة ووفد اليمن، حيث أعلنتا انضمامها إلى الدولة العثمانية سنة ٩٤٥هـ.(٣)

غير أنّ استقرار العثمانيين في اليمن لم يدم طويلاً، نتيجةً للمقاومة التي كان يقوم بها حكّام اليمن وأبناؤه، وظلّ النزاع قائماً بين حكام اليمن والدولة العثمانية،

---

(١) البدر الطالع ١٣٣/٢، هدية العارفين ٣٣٨/٢، غير أنه ذكر أن ميلاده كان عام واحد ومائة وألف للهجرة، هجَر العلم ومعاقله في اليمن ١٨١٥/٤.

(٢) معجم البلدان ٤٩٧/٤، هجَر العلم ومعاقله في اليمن ١٨٠٨/٤، مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الصنعاني ص ٥١.

(٣) الحكم العثماني في اليمن ص ١٦.

حتى تمكن اليمنيون من إجلاء العثمانيين عن اليمن عام ١٠٤٥هـ.[١]

وعاش اليمن مستقلاً منذ ذلك العام، بالرغم من أنّ الدولة العثمانية تدّعي بأنّ لها الحق في البلاد اليمنية، حتى تمكنت من إعادة تبعية بعض أجزاء اليمن إليها عام١٢٣٣هـ.[٢]

وفي هذه الفترة التي كانت اليمن فيها منفصلةً سياسياً عن الدولة العثمانية ولد الإمام الصنعاني عام ١٠٩٩هـ ــ ١٦٨٨م. ولما كان عام ١١٠٧هـ انتقل مع والده وأهله إلى صنعاء، وعمره ثمان سنوات، فنشأ بها.[٣]

طلبه للعلم ورحلاته العلمية :

لمّا رحل والده به إلى صنعاء تعهده بالتربية والتعليم، وأسلمه إلى مجالس كبار علمائها، فأكب على طلب العلم لدى كبار شيوخ عصره، ففاق أقرانه، وزاحم شيوخه، فحفظ القرآن عن ظهر قلب، وأخذ علوم التفسير والحديث والفقه والنحو، وترَك التقليد، وعمل بأدلة الكتاب وصحيح السنّة.

ولم تقتصر دراسته على العلماء في اليمن، بل رحل إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة أربع مرات، عام١١٢٢،١١٣٢،١١٣٤،١١٣٩هـ، وتتلمذ هناك على علماء الحرمين، ومن لقي من العلماء في الحجّ، كالشيخ محمد بن أحمد الأسدي[٤]، والشيخ

---

(١) البدر الطالع ٢/٢٣٨،٢٤٠.

(٢) البدر الطالع ٢/١٢٣ــ٣٦٩.

(٣) البدر الطالع ٢/١٣٣، نشر العرف ٣/٣١-٤٠، هجَر العلم ومعاقله في اليمن ٤/١٨١٥.

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد الأسدي الشافعي المكي، ولد بمكة وبها نشأ، وهو من شيوخ الحرمين، وقد كان بارعاً في كثير من العلوم ، وكان والده إماماً عالماً أديباً بارعاً، توفي صاحب الترجمة سنة ١١٣٤ للهجرة، وقبر بالشبيكة، وقيل بالمعلاة، وقد التقى به الإمام الصنعاني في رحلته الثانية للحج عام ١١٣٢ للهجرة، وقرأ عليه شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، وأخذ في وضع حاشية عليه أسماها (العدّة على شرح العمدة).

انظر: العدة للصنعاني ١/٤٤، مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الصنعاني ص٧١، المختصر من كتاب نشر النور والزهور ص ٤٠٤.

سـالم بن عبد الله البصري[1]، والشيخ عبد الرحمن بن أبي الغيث[2]، وغيرهم ممن جلس إليهم وأخذ عنهم، وخاصة علم الحديث.

ولا شك أنّ تلك الرحلات وأولئك الشيوخ الذين التقى بهم وتتلمذ على أيديهـم كـان لهم أثرٌ كبيرٌ في علمه وفي نفسيته أيضاً، إذ شجّعوه على نشـر السُـنة فـي الديار اليمنية.

وقد تصدّر للتدريس في مدارس صنعاء، وفي جامعها أيضاً، كما تولى خطابته فترةً من الزمن، وعُرض عليه القضاء فامتنع.

ولم يقتصر اهتمامه على نشر العلم فحسب، بل أيّد العلماء المصلحين، وتصدّى للبدع العقدية، كالتوسل بالقبور ودعاء الأولياء والتقرب إليهم بالقرابين، والاعتقـاد الخاطئ في الولاية والأولياء، والاعتقاد في بعض الأشجار والأحجار، حتى تمكـن بفضل الله من إزالتها، بعد كتابته إلى الحـاكم بذلك، كمـا تصـدّى للمخـالفات الفقهية، وقـام بتزييف ما لا دليل عليه من المسائل الفقهية المعمول بهـا، كقضيـة الأذان بحيّ على خير العمل، وطريقة جلب الزكاة، والكفاءة في النسب في النكـاح، وإباحة المتعة...وغيرها، مما جعله عرضةً لسخط العلماء المقلدين وأتبـاعهم مـن العامّـة، وجعله عرضةً لكثير من المحن والفتن والبلايا التي نجّاه الله منها.

---

(١) هو سالم بن عبد الله بن سالم البصري المكي الشافعي، كان إماماً محدثاً فقيهاً، وهو من شيوخ الحرمـين، له كتاب الإمداد في علو الإسناد، وقد جمع من الكتب العظيمة إلى كتب والده ما لا يحصى، وخاصـة كتب الحديث، توفي في مكة المكرمة في الثاني من محرم سنة ١١٦٠ للهجرة، وقد التقـى بـه الإمـام الصنعاني في رحلته الثانية للحج سنة ١١٣٢ للهجرة، وأخذ عنه صحيح مسلم ومسند الإمـام أحمـد وإحياء علوم الدين للغزالي.

انظر: فهرس الفهارس ١/١٩٥،٢/٩٧٩، هدية العارفين ١/٣٨٢، معجم المؤلفين ٤/٢٠٣، أبجد العلوم ٣/١٩٢، المختصر من كتاب نشر النور والزهور ص ٢٠٢، مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الصنعـاني ص٧١.

(٢) خطيب المسجد النبوي الشريف، وقد التقى به الإمام الصنعاني بعد رحلته الأولى للحـج عـام ١١٢٢ للهجرة، وأخذ عنه بعض الصحيحين، وأجازه إجازة عامة، وجرت بينهما مناظرة حول أفعال العباد.

انظر: مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن ص ٦٣، مصلح اليمن محمد بـن إسمـاعيل الصنعـاني ص٧٠.

ومن هذه المحن: تَجَمُّع العوام لقتله أكثر من مرّة بحجّة أنه قد ترك مذهب أهل البيت بصنعاء، واتّهام اليهود له عند الحاكم بأنّه قد أفتى بحلّ بيع اليهود الخمر للمسلمين، واتهام بعض حاسديه له أمام الإمام بأنّه كان مع فئةٍ باغيةٍ خرجت على الإمام، رغم أنّه قد حذّرهم وبيّن لهم سوء صنيعهم، وخرج معتزلاً الفتنة إلى بلدته كحلان، ولكنّ التهمة لاحقته.(١)

عقيدته :

بعد هذا البحث المتواضع عن الإمام الصنعاني في سبل السلام وبعد القراءة في باقي مؤلفاته وفي الكتب المترجِمة له والرسائل العلمية التي بحثت فيه وجدتها خير شاهدٍ على صفاء عقيدته، وأنّه يعتمد الكتاب والسنّة وما كان عليه الصحابة والسلف الصالح أساساً لمنهجه، ويدعو المسلمين إلى التمسك بذلك نهجاً وسلوكاً، وقد اتضح هذا العمل من خلال مؤلفاته وكتاباته، ومحاربته للبدع والمخالفات التي كانت منتشرةً في عهده، قولاً وعملاً، فالقارئ مثلاً لكتابه (تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد)، أو (رسالة في حديث إفتراق الأمّة وبيان الفرقة الناجية) يجد ذلك جليّاً وواضحاً.

وقد ذكر في هذه المؤلَفات العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي توضح موقف الشرع من الأفعال والعادات التي كانت منتشرةً، والتي كانت مخالفةً للفطرة، مثل دعاء الأولياء وبيان حقيقتهم وحكم التقرب إليهم بالقرابين.

ومما يدلّ على صفاء عقيدته قصيدته الدالية للشيخ محمد بن عبد الوهاب(٢)،

---

(١) البدر الطالع ١٣٣/٢، معجم المؤلفين ٥٦/٩ ، هجَر العلم ومعاقله في اليمن ١٨١٥/٤ــ١٨٣٢، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن ص ٦٢، مقدمة ديوان الإمام الصنعاني، مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الصنعاني ٦٥ وما بعدها.

(٢) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، ولد سنة خمس عشرة ومائة وألف للهجرة، في بلدة العيينة، الواقعة شمال الرياض، كان منذ نعومة أظفاره بارزاً متفوقاً في الذكاء والحفظ، اشتغل بطلب العلم من صغره، وحفظ القرآن وأكبّ على كتب التفسير والحديث والعقائد، وبالتعاون مع الأمير محمد بن سعود حارب البدع والخرافات وطبّق أحكام الشريعة في الجزيرة العربية، توفي سنة ست ومائتين وألف هجرية. من مؤلفاته: كتاب التوحيد، مسائل الجاهلية، كشف الشبهات، مختصر السيرة النبوية...الخ.

ومطلعها: سلامي على نجد ومن حلّ في نجد وإن كان تسليمي من البعد لايجدي[١]

ومنها: لقد سرّني ما جـاءني من طريقه وكنت أرى هذي الطريقة لي وحدي

وقد عرض في هذه القصيدة العقيدة الإسلامية الصحيحة ودافع عنها، ومدح الشيخ وأثنى على دعوته، وذمّ البدع والمخالفين، وقد تلقاها العلماء بالقبول ونالت رواجاً بليغاً، وأشار الشيخ محمد بن عبد الوهاب إليها في بعض رسائله.[٢]

كما أورد القاضي إسماعيل الأكوع في كتابه (هِجر العلم ومعاقله في اليمن) بعض الرسائل بين القبائل هناك، حيث أراد بعضهم التآمر على قتله، لأنّه قد ترك مذهب أهل البيت في صنعاء، وسعى لنشر السُّنة.

كما أنّ الإمام الصنعاني كان يخالف الزيدية[٣] ويناظرهم في كثيرٍ من المسائل،

= انظر: أبجد العلوم ١٩٤/٣، علماء نجد ٢٧٠/٦، محمد بن عبد الوهاب لمسعود الندوي، محمد بن عبدالوهاب لأحمد عطّار، دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ٢٥ـــ٣٠، كيف كان ظهور شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب.

(١) انظر ديوان الأمير الصنعاني ص ١٦٦.

(٢) ذكر بعض المؤلفين أن الإمام الصنعاني رجع عن قصيدته هذه عندما وصل إليه رجلٌ يسمى مربد بن أحمد التميمي وأخبره بأن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يكفّر ويقاتل كل من ليس على مذهبه، وذكروا أنه نظم قصيدةً أخرى بعث بها إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب استدرك فيها على قصيدته الدالية السابقة.
وقد اسقصى بعض العلماء البحث في ذلك كالأستاذ علي صبيح المدني الذي طبع ديوان الصنعاني، والشيخ سليمان بن سحمان الذي ألف كتاباً أسماه (تبرئة الشيخين الإمامين) دافع فيه عن الإمام الصنعاني والشيخ محمد بن عبد الوهاب، وتوصل إلى أن القصيدة مكذوبة على الصنعاني، ولايعقل أن تكون من كلامه، وقد أكد ذلك الشيخ الندوي في كتابه (محمد بن عبد الوهاب) ص٦٠، والدكتور أحمد محمد العليمي في كتابه (الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار) ص٥٠،١٠٠، وقد حاولت العثور على كتاب ابن سحمان فلن أتمكن من ذلك.

(٣) هم فرقة من الشيعة، تنسب إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وقد كان تقياً زاهداً فاضلاً صالحاً، وهو الذي خرج على هشام بن عبد الملك، وهي أقرب فرق الشيعة من أهل السنة، وأهم معتقداتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم عيّن الإمام بالوصف لا بالتعيين، وأن الوصف لا يكتمل إلا في علي ثم الائمة من بعده من ذرية فاطمة، ومع أنهم يرون الإمام الحق هو علي فإنهم لا يتبرأون من أبي بكر وعمر، والزيدية تنقسم إلى عدة فرق منها: الجارودية والسليمانية والبترية والنعيمية واليعقوبية...، وقد قامت بعدة تحركات أهمها وأقواها حركة الإمام الهادي يحى بن الحسين بن القاسم

كقضية الأذان بحيّ على خير العمل، والكفاءة في النسب في النكاح، وحكم المتعة...وغيرها. وقد حارب الإمام الصنعاني بقوة المحاولة لنشر مذهب الرافضة[(١)] في اليمن.[(٢)]

شيوخه :

كان الإمام الصنعاني شغوفاً بطلب العلم من صغره، حيث بدأ بنهل العلم والمعرفة وهو صغيرٌ من والده، وبعد أن رحل معه إلى صنعاء تتلمذ على كثير من العلماء، وكذلك في رحلاته إلى البلاد المقدّسة.

ومن أهم العلماء الذين استقى منهم الإمام الصنعاني:

١ ــ والده: إسماعيل بن صلاح الصنعاني.[(٣)]

= وترتب عليها تأسيس أول دولة للزيدية في اليمن وتسمى بالهادوية نسبة إليه.

انظر: الملل والنحل ١/١٧٩، الرد على الرافضة ص٥٤، الفرق بين الفرق ص٢٢.

(١) هم فرقة من الشيعة، سميت بهذا الاسم لأنهم بايعوا زيداً بالخلافة في المائة الثانية، ثم امتحنوه وسألوه بقولهم: (رحمك الله ما قولك في أبي بكر وعمر ؟)، فقال زيد: (رحمهما الله وغفر لهما، ماسمعت أحداً من أهل بيتي يتبرأ منهما ولا يقول فيهما إلا خيراً)، فلما سمعوا منه ذلك رفضوه، فهم يرفضون إمامة الشيخين ويتبرأون منهما، ويسبون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وينتقصونهم، وتنقس الرافضة إلى أكثر من أربع عشرة فرقة.

انظر: الرد على الرافضة ص ٥٤، الفرق بين الفرق ص ٢١، أصول مذهب الشيعة ١/١٠٧، بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود ١/٨٥ــ٨٧.

(٢) انظر : هجَر العلم ومعاقله في اليمن ٤/١٨١٥-١٨٥٤، الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار ص٥٦،٧٧،١٠٠، مقدمة كتابه الإمام الصنعاني العدة ١/٤١، مقدمة كتابه الإنصاف في حقيقة الأولياء، مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الصنعاني ص ٩٤،١١٤،١١٧، محمد بن عبد الوهاب للندوي ص٥٨.

(٣) هو الأمير إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الصنعاني ، ولد بكحلان سنة ١٠٧٦ للهجرة ، وبها تلقى دراسته في القرآن والفقه وعلوم اللغة والأدب، قال عنه الشوكاني : (ووالده كان من الفضلاء الزاهدين في الدنيا، الراغبين في العمل، وله عرفانٌ تام، وشعرٌ جيد)، توفي سنة ١١٤٢، وقيل سنة ١١٤٦ للهجرة ، وقد درس عليه ابنه الإمام الصنعاني دراسة مبدئية في القران والفقه والنحو، وقرأ

٢ ـ زيد بن محمد بن الحسن.(١)

٣ ـ سالم بن عبد الله البصري.(٢)

٤ ـ صلاح بن الحسين الأخفش.(٣)

٥ ـ طاهر بن إبراهيم الكردي.(٤)

=

عليه في بعض الكتب، مثل: الأساس في أصول الدين، للإمام القاسم، ومجموع الإمام زيد بن علي في الحديث.

انظر : البدر الطالع ١٣٩/٢، تقاريظ نشر العرف ٣٦٢/١، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن ص٦٢، هجر العلم ومعاقله في اليمن ١٨١٣/٤.

(١) هو زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم بن محمد ، ولد سنة ١٠٧٥ للهجرة، قال عنه الشوكاني: (المحقق الكبير شيخ مشائخ صنعاء في عصره)، وقد قرأ عليه الإمام الصنعاني كتباً في النحو، منها : شرح القلائد للنجري، وحاشيد السيد الحسن الجلال، والمجاز شرح الإيجاز في علم البيان، وآداب البحث وغيرها، توفي ١١٢٣ للهجرة.

انظر: البدر الطالع ٢٥٣/١، ١٣٣/٢، مقدمة إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ص١٠، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن ص ٦٣، مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الصنعاني ص ٦٧.

(٢) سبق ترجته ص ٦.

(٣) هو صلاح بن الحسين بن يحيى بن علي الأخفش الصنعاني، قال عنه الشوكاني: (العالم المحقق الزاهد المشهور المتقشف المتعفف، كان لا يأكل إلا من عمل يده، وله في إنكار المنكر مقامات محمودة، وهو مقبول القول، عظيم الحرمة، كان لا يخاف في الله لومة لائم)، توفي سنة ١١٤٢، وقيل ١١٤٧ للهجرة، وقد قرأ عليه الإمام الصنعاني بعض العلوم الأولية أثناء نشأته، ثم لما رحل مع والديه إلى صنعاء عاد إليه وقصده في سنة ١١٢٨ للهجرة، وأخذ عنه بعض العلوم، وقرأ عليه في بعض الكتب مثل: شرح الأزهار، وشرح الخبيص، وشرح الرضى في النحو، والمناهل في التصريف ، ويروى عن الأخفش أنه لم يمدح أحداً مثل مدحه لتلميذه الإمام الصنعاني.

انظر : البدر الطالع ٢٩٦/١، ١٣٣/٢، تقاريظ نشر العرف ٧٨٩/١، مقدمة العدة ٣٠/١، مقدمة إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ص ١٠ ، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن ص٦٢.

(٤) هو طاهر بن إبراهيم بن حسين الكردي المدني، وقد التقى به الإمام الصنعاني في رحلته الأولى للحج عام ١١٢٢ للهجرة، وأخذ منه علم السنة وشروحاتها.

انظر: أبجد العلوم ١٩٢/٣، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن ص ٦٣، مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الصنعاني ص٧٠.



٦ ــ عبد الخالق بن الزين الزجاجي.(١)

٧ ــ عبد الرحمن بن أبي الغيث الخطيب.(٢)

٨ ــ عبد القادر بن علي البدري.(٣)

٩ ــ عبد الله بن علي بن الوزير.(٤)

١٠ ــ علي بن محمد العنسي.(٥)

---

(١) هو عبد الخالق بن الزين بن محمد الزين بن الصديق الزجاجي الزبيدي، ولد سنة ١١١٧ للهجرة، في زبيد باليمن، وقدم إلى صنعاء سنة ١١٥٢، وفي هذا العام توفي. وقد قرأ عليه الإمام الصنعاني قبيل وفاته صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود، وأجازه إجازة عامة.

انظر: أبجد العلوم ١٩٢/٣، نشر العرف ٣١/٢، مقدمة العدة ص٣٨، هِجَر العلم ومعاقله في اليمن ٢٠٣٥/٤، الإعلام ٢٩١/٣.

(٢) سبقت ترجمته ص ٦.

(٣) هو عبد القادر بن علي بن أحمد البدري اليمني ، من مؤلفاته بديع الجمال المعلم في حصر ما لا يعلم ويعلم، توفي سنة ١١٦٠ للهجرة.

انظر: هدية العارفين ٥٩٩/١، معجم المؤلفين ٢٩٤/٥، أبجد العلوم ١٩٢/٣.

(٤) هو عبد الله بن علي بن أحمد بن محمد بن الوزير، ولد سنة ١٠٧٤ للهجرة، وكان عالماً بالتفسير وأصول الفقه، وهو سيد البلغاء في عصره، وقد قرأ عليه الإمام الصنعاني كتباً منها: علم الميزان، وبهجة المحافل في السيرة، وشرح الغاية في أصول الفقه، والشرح الصغير في المعاني والبيان، وحاشية البزدي في المنطق، وشرح القلائد وغيرها.

انظر: البدر الطالع ٣٨٨/١، ١٣٣/٢، هدية العرف ٤٨٢/١، مقدمة إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ص١٠، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن ص ٦٣، مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الصنعاني ص٦٦.

(٥) هو علي بن محمد بن أحمد العنسي الصنعاني ، قال عنه الشوكاني: (الشاعر البليغ القاضي المشهور، كان له تعلّق بالعلم، وتدريس في الفنون)، وقد تتلمذ عليه الإمام الصنعاني مدة طويلة، وقرأ عليه في النحو والمنطق والفقه، توفي فجأة في جمادى الآخرة، سنة ١١٣٩ للهجرة.

انظر: البدر الطالع ٤٧٥/١،١٣٣/٢، نشر العرف ٢٥١/٢، مقدمة إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ص١٠، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن ص ٦٣.

١١ ــ محمد بن أحمد الأسدي.[١]

١٢ ــ محمد بن عبد الهادي السندي.[٢]

تلاميذه :

كثر أتباع الإمام الصنعاني من الخاصّة والعامّة، وعملوا باجتهاداته، وعكف عنده طلاب العلم، ينهلون من فيض علمه، ويقرأون عليه كتب الحديث والفقه وغيرها.

ومن أهم تلاميذه النبلاء:

١ ــ ابنه إبراهيم.[٣]

٢ ــ ابنه عبد الله.[٤]

٣ ــ ابنه القاسم.[٥]

---

(١) سبقت ترجمته ص ٥.

(٢) أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، وهو المعروف بالسندي الكبير، توفي عام ١١٣٨ للهجرة، وقد التقى به الإمام الصنعاني في رحلته الثانية للحج، وتناظر معه حول موتى أطفال المشركين، وأخذ منه الإمام الصنعاني بعض شروحه لكتب الحديث، وتشير الدراسات إلى أن شخصية هذا العالم وما كان بينهما من مناظرات علمية قد أثرت أثراً كبيراً على الإمام الصنعاني.
انظر: فهرس الفهارس ١/٥٢٤، مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الصنعاني ص٧٠.

(٣) ولد سنة ١١٤١ للهجرة، وقد كان بارزاً في كثير من العلوم، وأهمها علمي الحديث والتفسير، توفي سنة ١٢١٣ للهجرة.
انظر: البدر الطالع ١/٤٢٢، أبجد العلوم ٣/١٨٤، مقدمة إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ص١٣.

(٤) ولد سنة ١١٦٠ للهجرة، وقد برع في النحو والصرف والمعاني والبيان والحديث والتفسير.
انظر: البدر الطالع ١/٣٩٦، أبجد العلوم ٣/١٨٥،١٩٤، مقدمة إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ص١٣.

(٥) ولد سنة ١١٦٦ للهجرة، قال عنه الشوكاني: (والحاصل أنه من حسنات الزمن في جميع خصاله)، توفي سنة ١٢٤٦ للهجرة.
انظر: البدر الطالع ٢/٥٢، مقدمة إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ص١٣.

٤ ــ عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن النّاصر.[١]

٥ ــ أحمد بن محمد بن عبد الهادي.[٢]

٦ ــ أحمد بن صالح بن أبي الرجال.[٣]

٧ ــ الحسن بن إسحاق بن المهدي.[٤]

٨ ــ محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي.[٥]

---

(١) ولد سنة ١١٣٥ للهجرة ، وقد نعته الشوكاني بالمحدث الحافظ المسند المجتهد المطلق، وهو حلقة الاتصال بين الإمام الصنعاني والشوكاني، وهو أحبّ تلاميذ الإمام إليه، وأكثرهم ملازمةً له وأخذاً عنه، توفي سنة ١٢٠٧ للهجرة.

انظر: البدر الطالع ٣٦٠/١، ١٣٩/٢، مقدمة إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ص ١٢، مصلح اليمن محمد ابن إسماعيل الصنعاني ص ١٤٣.

(٢) القاضي أحمد بن محمد بن عبد الهادي بن صالح بن قاطن، ولد سنة ١١١٨ للهجرة، قال الشوكاني عنه: (وكان له شغفٌ بالعلم، وله عرفان تامٌّ بفنون الاجتهاد على اختلاف أنواعها، وكان له عناية كاملة بالسنة)، تولى أوقاف اليمن لأكثر من إمام، توفي سنة ١١٩٩ للهجرة.

انظر: البدر الطالع ١١٤/١، ١٣٩/٢، مقدمة إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ص ١٢، مصلح اليمن محمد ابن إسماعيل الصنعاني ص١٤٤.

(٣) القاضي أحمد بن صالح بن محمد بن أبي الرجال، ولد في صنعاء سنة ١١٤٠ للهجرة، ونشأ وتوفي بها، وقد أثنى الشوكاني على كتابه (مطلع البدور ومجمع البحور)، توفي في الخامس من شهر شوال سنة ١١٩١ للهجرة.

انظر: البدر الطالع ٦١/١، ١٣٩/٢، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن ص٣٠، مقدمة إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ص١٢، تقاريظ نشر العرف ١٣٧/١.

(٤) ولد سنة ١٠٩٣ للهجرة، وقد تتلمذ على يد الإمام سنين عديدة، وأصبح من حملة السنة، توفي في السجن سنة ١١٦٠ للهجرة.

انظر: البدر الطالع ١٩٤/١، ١٣٩/٢، مقدمة إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ص ١٢، مصلح اليمن محمد ابن إسماعيل الصنعاني ص١٤٤.

(٥) محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن حسن، ولد سنة ١٠٩٠ للهجرة، قال عنه الشوكاني: (هو من أئمة العلم المجمع على جلالتهم وإحاطتهم بعلوم الاجتهاد).

انظر: البدر الطالع ١٢٧/٢، ١٣٩/٢، مقدمة إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ص ١٢، مصلح اليمن محمد ابن إسماعيل الصنعاني ص١٤٨.

٩ ــ الحسين بن عبد القادر بن علي الصنعاني.[١]

١٠ ــ عيسى بن محمد الكوكباني.[٢]

١١ ــ ناصر بن الحسين المحبشي.[٣]

وفاته :

بعد حياةٍ زاخرةٍ بالعلم والمعرفة والعطاء والجهاد في سبيل نشر العلم توفي الإمام الصنعاني، في يوم الثلاثاء الثالث من شهر شعبان عام ١١٨٢هـ ــ ١٧٦٨م، ودفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء، وله من العمر ثلاث وثمانون سنة.[٤]

(١) الحسين بن عبد القادر بن علي بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد الحسني الروضي الصنعاني، ولد في صنعاء سنة ١١٢٠ للهجرة، محدثٌ حافظٌ، حفظ المتون العربية، ثم أولع بعلم الحديث، وكتب بيده أكثر من ثلاثمائة مجلد، وكان شاعراً مجيداً، توفي سنة ١١٩٨ للهجرة، عن ٧٧ سنة. وهو الذي أتم منظومة الإمام الصنعاني لبلوغ المرام، حيث أن الإمام الصنعاني نظم منها ألفاً وتسعمائة وأربعين بيتاً، وبلغ باب العدة من كتاب الطلاق، ثم أتمها تلميذه بستمائة وثلاثين بيتاً إلى آخر أبواب بلوغ المرام.
انظر: ملحق البدر الطالع ص ٨٢، معجم المؤلفين ١٨/٤، مقدمة منظومة بلوغ المرام ص أ،٣.

(٢) هو الشاعر الحسين بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب بن علي، قال عنه الشوكاني : (الشاعر المشهور المجيد المكثر المبدع الفائق في الأدب)، توفي سنة ١١١٢ للهجرة.
انظر: البدر الطالع ٢٢١/١.

(٣) ولد سنة ١١١٠ للهجرة، وقد قدم إلى الإمام عند إقامته بشهارة، وأخذ عنه عدّة علوم، ولازمه عدّة سنين، وقد تولى قضاء صنعاء، وتوفي سنة ١١٩١ للهجرة.
انظر: مقدمة العدة ص ٣٤، مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الصنعاني ص١٤٥.

(٤) البدر الطالع ١٣٩/٢، أبجد العلوم ١٩٣/٣، هجَر العلم ومعاقله في اليمن ١٨٥٤/٤، معجم المؤلفين ٥٦/٩، الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن ٣٢/٣.

مؤلفاته :

توفي الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ وقد خلف تراثاً علمياً ضخماً في شتى الفنون والمعارف، حتى إنّها قاربت مائة مؤلف، كما ذكر ذلك الزركلي في كتابه الأعلام، وذكر صديق حسن خان في كتابه أبجد العلوم بأن الله تعالى قد منّ عليه بأكثر مصنفاته، وقال: (وهي أزيد من أن تذكر)، غير أنّ أكثرها لا يزال مخطوطاً.[1]

ومن أهم هذه المؤلفات ما يلي:

١ ــ إجابة السائل شرح بغية الآمل.

٢ ــ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد.

٣ ــ إسبال المطر بشرح نظم نخبة الفكر.

٤ ــ استظهار علم البحر والمنار.

٥ ــ استيفاء المقال في حقيقة الإرسال.

٦ ــ افتراق الأمّة وبيان الفرقة الناجية.

٧ ــ إقامة البرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن.

٨ ــ إقامة الدليل على ضعف أدلّة التكفير بالتأويل.

٩ ــ إقناع الباحث بإقامة الأدلّة بصحّة الوصيّة للوارث.

١٠ ــ إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة.

---

(١) انظر: أبجد العلوم ١٩٢/٣، الأعلام ٣٨/٦.

ولمعرفة المزيد من مؤلفاته انظر: معجم المؤلفين ٥٦/٣٩، هجَر العلم ومعاقله في اليمن ١٨٥٥/٤-١٨٥٧، هدية العارفين ٣٣٨/٢، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن ص ٦٣، الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن ٢٩/٣، كواكب يمنية في سماء الإسلام ص ٥٩٢، مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الصنعاني ص ١٣٧، مقدمة كتابه العدة ٣٨/١.

١١ ــ الإحراز لما في أساس البلاغة من كناية ومجاز.

١٢ ــ الإدراك لضعف أدلة تحريم التنباك.

١٣ ــ الأدلّة الجليّة في تحريم النظر إلى الأجنبيّة.

١٤ ــ الإصابة في الدعوات المجابة.

١٥ ــ الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الألطاف.

١٦ ــ الأنفاس الرحمانيّة على الإفاضة المدنيّة.

١٧ ــ الأنفاس اليمانيّة في الفرق الإسلامية.

١٨ ــ التحبير بإيضاح معاني التيسير.

١٩ ــ التنوير شرح الجامع الصغير للسيوطي.

٢٠ ــ الثمان المسائل المرضية.

٢١ ــ الحراسة عن مخالفة المشروع من السياسة.

٢٢ ــ الدراية حاشية على شرح العناية نظم الهداية.

٢٣ ــ الروض النضير في خطب السيد محمد الأمير.

٢٤ ــ الروضة الندية شرح التحفة العلوية.

٢٥ ــ السهم الصائب في نحر القول الكاذب.

٢٦ ــ السيف الباقر في يمين الصابر والشاكر.

٢٧ ــ العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

٢٨ ــ القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا.

٢٩ ــ المسائل الثاقبة الأنظار في تصحيح أدلة فسخ امرأة المعسر بالإعسار.

٣٠ ــ المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السُنة في سنن الصلاة والزيدية.

٣١ ــ الوفاء بأدلة حل بيع النساء.

٣٢ ـ اليواقيت في المواقيت.

٣٣ ـ بحث في إيقاع الطلاق بلفظ التحريم.

٣٤ ـ بذل المجهود في حكم الأعمار وامرأة المفقود.

٣٥ ـ بشرى الكئيب بلقاء الحبيب.

٣٦ ـ تحقيق عبارات قصص القرآن.

٣٧ ـ تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد.

٣٨ ـ تعليقات على البحر الزخار. وقد بلغ كتاب الزكاة.

٣٩ ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار في علوم الآثار.

٤٠ ـ ثمرات النظر في علم الأثر.

٤١ ـ جمع الشتيت في شرح أبيات التثبيت.

٤٢ ـ حاشية على شرح الرضى على الكافي لابن الحاجب.

٤٣ ـ حسن الاتباع وقبح الابتداع.

٤٤ ـ حلّ الأقفال عما في رسالة الزكاة.

٤٥ ـ ديوان الأمير الصنعاني. جمعه ابنه عبد الله.

٤٦ ـ رسالة في المفاضلة بين الصحاح والقاموس.

٤٧ ـ رسالة في تحقيق شرائط الجمعة.

٤٨ ـ رسالة في رسالة (هل التحدي بالقرآن مستمر).

٤٩ ـ رسالة في سبب تسمية العلامة الطبراني لمعاجمه الثلاثة بالكبير والأوسط والصغير.

٥٠ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام.

٥١ ـ شرح كتاب إيثار الحق على الخلق لابن الوزير.

٥٢ ــ فتح الام نظم عهدة الأحكام.

٥٣ ــ فتح الخالق شرح مجمع الحقائق والرقائق في ممادح رب الخلائق.

٥٤ ــ كشف الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار.

٥٥ ــ مفاتيح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن.

٥٦ ــ منحة الغفار على ضوء النهار.

٥٧ ــ منسك الإمام الصنعاني، وذيّله بقصيدةٍ له في المناسك.

٥٨ ــ منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

٥٩ ــ نصرة المعبود في الرد على أهل وحدة الوجود.

٦٠ ــ نهاية التحرير في الرد على قولهم في مختلفٍ فيه نكير.

٦١ ــ هدية ذوي الألباب إلى كيفيّة الحكم بين أهل الكتاب.

المبحث الثاني

التعريف بكتاب سبل السلام

ومنهج المؤلِّف فيه

قيّض الله سبحانه في كلّ عصرٍ علماء مخلصين لخدمة هذا الدين، في شتى العلوم والفنون، ومن ذلك ما يتعلق بسنّة المصطفى صلى الله عليه وسلم، فصنفٌ منهم قام بجمع الأحاديث التي صحّت عنده، ومنهم من جمع الأحاديث المقبول العمل بها، ومنهم من جمع كلّ ما بلغه من الأحاديث، ومنهم من كتب في الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة أو المشتهرة على الألسن، وآخرون جمعوا الأحاديث المتعلقة بالأحكام... وغير ذلك.

ومن أجلِّ ما أُلِّف في جمع أحاديث الأحكام كتاب (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الذي حوى من الأدلة غالب ما يحتاج إليه الفقيه، فقد جمع فيه قرابة ثمانية وستين وخمسمائة وألف حديث في الأحكام الفقهية، في مجلدٍ واحدٍ.

وقد صار مصدراً من مصادر الشريعة والفقه الإسلامي، وعمدة المتأخرين، يعتنون بحفظه والمذاكرة فيه، لما امتاز به من حسن الاختيار، وجودة الترتيب، والمنزلة المرموقة لمؤلفه لدى أهل هذا الفن، إلا أنّه ــ رحمه الله ــ اقتصر في الكلام عن الأحاديث على إشاراتٍ فقط في الخلاصة من الحديث، سواء في الحكم عليه، أو المراد منه.

وقد أكبّ العلماء على شرح هذا الكتاب بتخريج أحاديثه، وكشف غوامضه، والجمع بين ما يظنّ التعارض فيه في بعض متونه، والاستفادة منه.

ومن الشارحين له:

ـ القاضي حسين بن محمد اللاعي المغربي، في شرحه المسمى: (البدر التمام شرح بلوغ المرام)، وهو من أهمّ الشروح، إلا أنّه لا يزال مخطوطاً، إلا ما حققه منه الدكتور علي بن عبد الله الزبن، في رسالته للدكتوراة، حيث بلغ منه إلى آخر كتاب الزكاة، ووعد بإتمام ما بقي منه.

ـ أبو الخير خان بن صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري، في شرحه المسمى (فتح العلام لشرح بلوغ المرام)، في مجلدين.

ـ محمد بن ياسين بن عبد الله، في شرحٍ أسماه: (نيل المرام شرح بلوغ المرام)، في جزئين.

ـ علوي عباس مالكي وحسن سليمان النوري في: (إبانة الأحكام عن بلوغ المرام)، في مجلدين.

ـ محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، في (فتح الوهّاب شرح على بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، في مجلدين.

ـ محمد بن صالح العثيمين، في (فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام)، ((كتاب الطهارة)) في مجلدٍ واحد.

ـ عبد الله بن عبد الرحمن البسّام، في: (توضيح الأحكام من بلوغ المرام)، في خمسة مجلدات.

ولمّا كان شرح البدر التمام يمتاز بطوله وضخامته، حيث إنّ مؤلفه قد اعتنى فيه بعلوم الحديث دراية ورواية مفصلةً، فنقد الأسانيد، وخرّج الأحاديث، وبيّن طرقها ومصادرها، وذكر العلل وآراء العلماء حولها، واستخرج الأحكام الفقهية، وبسط في عرض الأدلة، وأوجه الدلالة منها، وما أُثير حولها من مناقشات واعتراضات وردود، ولذا قام الإمام الصنعاني باختصاره في كتابه (سبل السلام

شرح بلوغ المرام).

وقد اقتصر الإمام الصنعاني على الاكتفاء بأهمّ ما ذكر حول صحّة الحديث، والمهم من أقوال العلماء فيه، ورتّب الأقوال في كلّ مسألة، وأوجز في ذكر الأدلة، واقتصر على المهمّات من المناقشات، ثم رجّح في أغلب المسائل أحد الأقوال، وذكر سبب الترجيح، كما ردّ أيضاً على الأقوال الأخرى المرجوحة في بعض المسائل.

وقد طُبع كتاب سبل السلام طبعات كثيرة لأهميته، ومنها:

ـ طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت، في أربعة مجلدات، عام ١٣٧٩هـ، وقد راجعه وعلّق عليه محمد بن عبد العزيز الخولي.

ـ طبعة دار الحديث بالقاهرة، في أربعة مجلدات، وقد راجعه وعلّق عليه محمد بن عبد العزيز الخولي.

ـ طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد قامت الجامعة بطباعته عدّة مرات، في أربعة مجلدات، وقد علّق عليه بإيجاز في إحدى الطبعات الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر، وفي إحداها الدكتور حسين بن قاسم الحسيني، وفي بعضها الدكتور محمد محرز حسن سلامة.

ـ طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، وقد طبعته عدّة طبعات، في أربعة أجزاء، جُمعت في بعض الطبعات في مجلدين، وقام بتصحيحه لجنةٌ من العلماء.

ـ طبعة مكتبة الباز بالرياض، ١٤١٥هـ، في أربعة مجلدات، بتحقيق حازم علي بهجت القاضي، واشتملت على آراء الشيخ الألباني، والشيخ عبد الله البسّام، في أحاديث بلوغ المرام، مع عزوها إلى تحفة الأشراف، حتى ولو كانت الأحاديث في الصحيحين أو في أحدهما.

ـ طبعة دار الجوزي بالدمام، عام ١٤١٨هـ، في ثمانية مجلدات ، بتحقيق محمد صبحي حسن حلاق.

وهي النسخة التي أَعتمد عليها، مع مقارنتها بنسخة مكتبة الباز ونسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد قارنتها أيضاً مع مخطوطةٍ لسبل السلام من المكتبة السعودية بالرياض، وعدد أوراقها ٢٩٥ ورقة، برقم ٨٦/٥٦٢، وهي عبارة عن الجزء الثاني من الكتاب، واشتملت على الصوم والحجّ.

علماً أنّ جميع هذه الطبعات لم يتعرّض فيها أحدٌ لدراسة اختياراته الفقهيه، أو دراسة الكتاب من الناحية الفقهية، وإنما كان جهد المحققين والمعلقين عليها مقتصراً على مقارنة النصوص مع نسخ الكتاب المخطوطة، ويزيد بعضهم تخريج أحاديثه، وكشف بعض غوامضه، وذكر المراجع الفقهية لبعض المسائل التي يذكرها الإمام الصنعاني.

وبالله التوفيق.



الفصل الثاني
كتاب
الصيام

ويحتوي كتاب الصوم على:

تمهيد : تعريف الصوم لغة واصطلاحاً، ودليل مشروعيته.

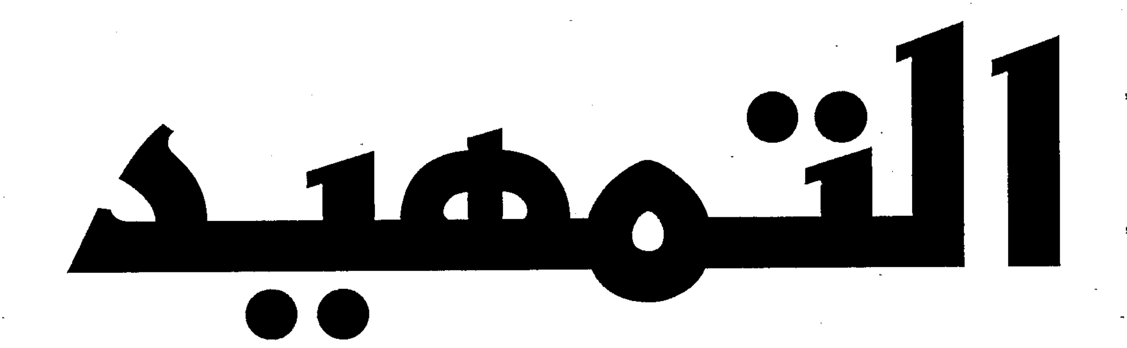
المبحث الأول : تقدم رمضان بالصوم.

المبحث الثاني : مسائل في رؤية الهلال.

المبحث الثالث : مسائل في الصيام.

المبحث الرابع : باب صوم التطوع وما نهي عن صومه.

المبحث الخامس : باب الاعتكاف وقيام رمضان.



ويحتوي على:

تعريف الصوم لغة واصطلاحاً.

دليل مشروعيته.

تعريف الصوم لغةً واصطلاحاً

ودليل مشروعيته

تعريف الصوم لغة:

الصوم والصيام هما مصدران لصام يصوم صوماً وصياماً، وهو مطلق الإمساك والكف والامتناع.

قال تعالى مخبراً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[1]، أي سكوتاً وإمساكاً عن الكلام.

يقال: صامت الشمس، إذا وقفت في كبد السماء وأمسكت عن الزوال، ويقال أيضاً: صامت الريح، إذا أمسكت عن الهبوب وركدت، وصام الفرس إذا قام على غير اعتلاف، أو أمسك عن الصهيل.

قال الشاعر: خيلٌ صيام وخيلٌ غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجما[2]

ويقال: صام النّهار صوماً، إذا اعتدل وقام قائم الظهيرة.

قال الشاعر: فدعها وسلّ الهمّ عنك بحسرةٍ ذمولٍ إذا صام النّهار وهجّرا[3]

ويقال: صام النعام، إذا رمى بذَرقِه، حيث أنّه يقف عند ذلك، ويقال: صام

---

(١) [سورة مريم، جزء من الآية رقم: ٢٦].

(٢) الشاعر هو: النابغة الذبياني، والبيت من قصيدة له مطلعها:

بانت سعاد وأمسى حبلها انجذما واحتلت الشرع فالأجزاعَ من إضما

انظر: ديوان النابغة الذبياني ص ١١٢، تهذيب اللغة ١٢/٢٥٩، معجم مقاييس اللغة ٣/٣٢٣، لسان العرب ٧/٤٤٦، ترتيب القاموس المحيط ٢/٨٧١ .

(٣) استشهد علماء اللغة بهذا البيت ونسبوه إلى الشاعر امرؤ القيس، كما في تهذيب اللغة ١٢/٢٥٩، ومعجم مقاييس اللغة ٣/٣٢٣، ولسان العرب ٧/٤٤٦، وترتيب القاموس المحيط ٢/٨٧١ . ولكن عندما رجعت إلى ديوانه ص ٩٢ طبعة دار الكتب العلمية، وص ١٤١ طبعة دار إحياء العلوم، وغيرهما وجدت صدر البيت كما هو هنا، أما عجزه وجدته كالآتي:

فدعها وسلّ الهمّ عنك بحسرةٍ مُداخلة صمّ العِظام أصُوص.

الرجل، إذا تظلل بالصوم، وهو شجرٌ كما في لغة هذيل.[١]

اصطلاحاً :

اختلف الفقهاء في تعريف الصوم اصطلاحاً بين مضيّق وموسع، وقد جاء على صيغٍ متعددةٍ منها:

تعريف الإمام الصنعاني : هو إمساكٌ مخصوصٌ في وقتٍ مخصوصٍ بشروطٍ مخصوصةٍ.[٢]

عند الحنفية : هو الإمساك عن أشياءَ مخصوصةٍ، وهي الأكل والشرب والجماع، بشرائط مخصوصة.[٣]

عند المالكية : هو الإمساك عن شهوتي الفم والفرج، أو ما يقوم مقامهما، مخالفةً للهوى في طاعة المولى، في جميع أجزاء النّهار، بنيّةٍ قبل الفجر أو معه ــ إن أمكن ــ فيما عدا زمن الحيض والنّفاس وأيام الأعياد.[٤]

عند الشافعية : هو إمساكٌ مخصوصٌ عن شيءٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوصٍ من شخصٍ مخصوص.[٥]

عند الحنابلة : هو إمساكٌ بنيةٍ عن أشياء مخصوصةٍ في زمنٍ معينٍ من شخصٍ مخصوص.[٦]

---

(١) انظر: كتاب العين٧/١٧١، تهذيب اللغة ١٢/٢٥٩، معجم مقاييس اللغة ٣/٣٢٣، ترتيب القاموس المحيط ٢/٨٧١، المصباح المنير ١/٣٥٢، لسان العرب ٧/٤٤٥.

(٢) سبل السلام ٤/١٠٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٧٥، فتح القدير ٢/٣٠٧، مجمع الأنهر ١/٢٣٠.

(٤) الذخيرة ٢/٤٨٥، مواهب الجليل ٢/٣٧٨، شرح الخرشي ١/٢٣٣.

(٥) المجموع ٦/٢٤٧، فتح الوهاب ١/١١٨، مغني المحتاج ٢/١٤٠.

(٦) كشاف القناع ٢/٣٤٩، شرح منتهى الإرادات ١/٤٦٩. وبنحوه في الإنصاف ٣/٢٦٩.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

لمّا كان الصوم في اللغة مطلق الإمساك وهذا معنى عام فقد استعمل في الشرع في هذا المعنى حيث إنّه هو: الإمساك عن أشـياءَ مخصوصـةٍ بنيّـةٍ فـي زمـنٍ مخصوصٍ من شخصٍ مخصوصٍ على صفةٍ مخصوصة. إلا أنّه استعمالٌ خاصٌ في الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها، مما ورد به الشرع في النّهار فقـط، على الوجه المخصوص.

التعريف المختار:

من خلال النّظر في هذه التعريفات نرى أنّ تعريفات الفقهاء متقاربةٌ في بيانه، وإنما الاختلاف في العبارات، فمنهم من صرّح بالنّيّة، ومنهم من لم يصـرّح بهـا، لكونها معلومة مسبقاً كشرطٍ في جميع العبادات، ومنهم من صرّح ببعض المفطرات، وبعضهم أجملها تحت لفـظ (أشياء مخصوصة)، ومنهم من حـدّد الزمـن الـذي يُصام فيه بدايةً ونهايةً، واكتفى بعضهم بقوله: (في زمـنٍ مخصـوص) أو (فـي النّهار)، ومنهم من أغفل ذلك، وقـد جمع تعريف الشافعية وتعريف الحنابلـة كـل ذلك.

دليل مشروعيته:

صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة، وفرضٌ من فرائضه المعلومة من الدين بالضرورة، والأدلّة على وجوبه ظاهرةٌ، ومعلومةٌ لعامّة المسلمين فضلاً عن خاصّتهم، وقد دلّ عليه الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

ومن هذه الأدلة ما يأتي:

أولاً: الكتاب : قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾.[1]

فقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ ﴾ وقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ ظاهرٌ في إيجاب الصوم.

قال علماء التفسير: ﴿كُتِبَ﴾ أي: فرض، وهذا خطابٌ للمؤمنين وأمرٌ لهم بالصيام، وقد ذكر سبحانه وتعالى أنّه أوجبه عليهم كما أوجبه على مَن كان قبلهم.

---

(١) [سورة البقرة: ١٨٣-١٨٥].

وقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ...﴾ أي: من حضر شهر رمضان، واكتملت فيه باقي الشروط ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ وهذا الأمر للوجوب، ولم يصرفه عن ذلك الوجوب صارف.[1]

ثانياً: السنّة.

وأما الأدلة من السنّة فكثيرةٌ جداً، نقتصر منها على ما يأتي:

١ ــ ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر[2] رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ، شهادةِ أنّ لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزّكاة، والحجِّ، وصومِ رمضان)**.[3]

٢ ــ وعن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه[4]: أنّ أعرابياً[5] جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ ثائرَ الرَّأس ــ فقال: يا رسول الله! أخبرني ماذا

---

(١) تفسير ابن كثير ٢١٩/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٥/١-١٩٦.

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، كنيته أبو عبد الرحمن، كان مولده قبل الوحي بسنة، لم يشهد بدراً، وعُرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فلم يجزه ولم يره بلغ، ثم عُرض عليه يوم الخندق ــ وهو ابن خمس عشرة ــ فأجازه، وكان من صالحي الصحابة وقرائهم وزهادهم، كما أنه كان رضي الله عنه من أكثرهم تتبعاً لآثار النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحد العبادلة، أدركته المنية بمكة ــ وهو حاج ــ سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها وبها دفن.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢/٥، مشاهير علماء الأمصار ١٦/١، الإصابة ١٨١/٤، تقريب التهذيب ٣١٥/١، إسعاف المبطأ ص١٧.

(٣) (خ) ٦٧/١، (٢) كتاب الإيمان، (٢) باب دعاؤكم إيمانكم، رقم الحديث (٨)، واللفظ له، (م) ١٥٧/١، (١) كتاب الإيمان، (٥) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه، رقم الحديث (١٦/١٩).

(٤) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي، أبو محمد، أحد العشرة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذي أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى، قتل يوم الجمل، وذلك في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين من الهجرة، وله أربع وستون سنة.

انظر: معرفة الثقات للعجلي ٤٧٨/١، الإصابة ٥٢٩/٣، إسعاف المبطأ برجال الموطأ ١٤/١٠.

(٥) هو رجلٌ من نجد، قال ابن حجر: (وكذا هو في الموطأ ومسلم.... وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بأنه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر، والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة، ولأن في كل منهما أنه بدوي، وأن كلاً منهما قال في آخر حديثه لا أزيد على هذا ولا انقص، لكن تعقبه القرطبي بأنّ سياقهما مختلف وأسئلتهما متباينة، قال: ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة). فتح الباري ١٤٣/١.

فَرَضَ اللهُ عليّ من الصلاة ؟ فقال: (**الصلواتِ الخمسَ إلا أن تَطَّوَّعَ شيئاً**)، فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام ؟، فقال: (**شهرَ رمضانَ إلا أن تَطَّوَّعَ شَيئاً**)، فقال : أخبرني ما فرض الله عليّ من الزّكاة ؟ قال: فأَخْبَرَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شَرائعَ الإسلامِ، قال : والذي أكرمك بالحقِّ لا أَتَطَوَّعُ شَيَئاً ولا أَنْقُصُ ممَّا فَرَضَ اللهُ عليّ شيئاً، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (**أَفْلَحَ إنْ صدَقَ**) أو (**دَخَلَ الجنّةَ إنْ صدَقَ**).[1]

٣ ــ حديث جبريل المشهور عندما سأل النبيَ صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأشراطها.

ولمّا سأله عن الإسلامِ أجاب: (**الإسلامُ أنْ تَشْهَدَ أنّ لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسولُ الله، وتقيمَ الصلاةَ، وتؤتي الزّكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيتَ إن استَطعتَ إليه سبيلا**).[2]

٤ ــ وعن ابن عباس[3] رضي الله عنهما قال: قدم وفدُ عبدِ القَيْسِ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله إنّا من هذا الحيِّ من رَبِيْعَةَ، وقد حالتْ بيننا وبينكَ كفّارُ مُضَر، فلسنا نصلُ إليكَ إلا في الشّهْرِ الحرامِ، فَمُرْنا بأمْرٍ نأخذُ به وندْعُوا إليه مَنْ ورَاءنَا، قال: (**آمُرُكُمْ بأَرْبَعٍ، وأَنْهاكُمْ عن**

---

(١) (خ) ١٢٨/٤، (٣٠) كتاب الصوم، (١) باب وجوب صوم رمضان، رقم الحديث (١٨٩١)، واللفظ له، (م) ١٤٨/١، (١) كتاب الإيمان، (٢) باب الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم الحديث (١١/٨).

(٢) (خ) ١٥٣/١، (١) كتاب الإيمان، (٢٧) باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان ...، رقم الحديث (٥٠)، (م) ١٤١/١، (١) كتاب الإيمان، (١) باب بيان الإيمان والإسلام ...، رقم الحديث (٨/١)، واللفظ له.

(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، كنيته أبو عباس، ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن، فكان يسمّى البحر والحبر لسعة علمه، وهو أحد المكثرين من الحديث من الصحابة، وأحد العبادلة، وهو من فقهاء الصحابة، مات سنة ثمان وستين للهجرة بالطائف، فصلى عليه محمد بن الحنفية وقال: (اليوم مات ربّاني هذه الأمة).

انظر: مشاهير علماء الأمصار ٩/١، تذكرة الحفاظ ٤٠/١، تقريب التهذيب ٣٠٩/١، إسعاف المبطأ ص١٦.

أَرْبَعٍ، الإيمانِ بالله، شهادةِ أنّ لا إله إلا اللهُ ــ وعقد بيده ــ وإقامِ الصلاة، وَإيتاءِ الزّكاةِ، وصيامِ رمضانَ، وأن تُؤَدُّوا للهِ خُمُسَ ما غَنِمْتُم..) [1]الحديث.

٥ ــ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه[2] قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(صوموا لرؤيتِه، وأفطِروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عِدّةَ شعبان ثلاثين)**.[3]

٦ ــ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((تراءى النّاسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنِّي رأيتُه، فصامَه وأمَرَ النّاسَ بصيامه)).[4]

إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة، والتي دلّت على أنّ الصيام أحد دعائم الإسلام الخمسة التي يقوم عليها، كما أنّ فيها الأمر بصيام هذا الشهر، وأنّ صيامه سببٌ لدخول الجنّة، والأمر للوجوب، والنبي صلى الله عليه وسلم قد صام تسع رمضانات.[5]

---

(١) (خ) ٦/ ٢٥٦، (٥٧) كتاب فرض الخمس ، (٢) باب أداء الخُمس من الدّين ، رقم الحديث (٣٠٩٥).

(٢) أبو هريرة الدوسي اليماني، عبد الرحمن بن صخر على الأشهر، حافظ الصحابة، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، وقيل عبد الله، وكناه أبا هريرة، قيل لأجل هرّة كان يحمل أولادها، قال البخاري: (روى عنه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم)، كان مقدمه واسلامه عام خيبر، توفى سنة ثمان وقال آخرون تسع وقيل سبع وخمسين للهجرة، وهو ابن ثمان وسبعين سنة.
انظر: معرفة الثقات للعجلي ٤٣٣/٢، أسماء من يُعرف بكنيته للموصلي ص٦١، تذكرة الحفاظ ٣٢/١، الإصابة ٤٢٥/٧، تهذيب التهذيب ٢٨٨/١٢.

(٣) (خ) ٤/ ١٥٠، (٣٠) كتاب الصيام، (١١) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا رأيتم الهلال فصوموا..)، رقم الحديث (١٩٠٩)، (م) ١٦٩/٧، (١٣) كتاب الصيام، (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، رقم الحديث (١٠٨١/١٨)، وليس فيه لفظ: (شعبان).

(٤) (د) ٧٥٥/٢، (٨) كتاب الصوم، (١٤) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث: (٢٣٤٢)، (دى) ٩/٢، (حب) ٢٣١/٨ ، (ك) ٥٨٥/١، وقال : صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، (قط) ١٥٦/٢، وقال: تفرّد به مروان بن محمد وهو ثقة، (هق) ٢١٢/٤.

(٥) المجموع ٢٥٠/٦، الروض المربع مع حاشية النجدي ٣٤٦/٣.

ثالثاً: الإجماع.

أجمع علماء الأمّة على أنّ صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام، وفرضٌ من فروضه، وأنّ من أنكر وجوبه فهو كافر، لأنّه من المعلومات من الدين بالضرورة.(١)

رابعاً: المعقول.

وأما من المعقول فمن وجوه:

١ ــ أنّ الصوم وسيلةٌ إلى شكر النعمة، إذ هو كفّ النّفس عن الأكل والشرب والجماع، والامتناع عنها زماناً معتبراً يعرّف قدرها، إذ النّعم مجهولةٌ فإذا فُقِدَت عُرِفت، فيحمله ذلك على قضاء حقّها بالشكر، وشكر النعم فرض عقلاً وشرعاً، وإليه أشار تبارك وتعالى بقوله في آية الصيام: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.(٢)

٢ ــ أنّه وسيلةٌ إلى التقوى، لأنّ النّفس إذا انقادت للامتناع عن الحلال، طمعاً في مرضات الله تعالى وخوفاً من أليم عقابه فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سبباً للاتقاء عن محارم الله تعالى، وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى في آخر آية الصيام: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.(٣)

٣ ــ أنّ في الصوم قهر الطبع ومخالفة الهوى وكسر الشهوة، وذلك لأنّ الأبدان إذا امتلأت من الأغذية المستلذّة والأشربة المستعذبة ودامت على رفاهية العيش طغت وتجبرت، وكثرت آلامها وأسقامها، ونسيت تذكر أحوال المحتاجين، فاقتضت الحكمة تأديبها بجوعها وعطشها، المنقص لموادها، المذكّر لأمر معادها، إيجاباً مرّة في العام في شهر رمضان، وندباً في باقي الأيام، إلا ما ورد النّهي عنه.

ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**يا معشر الشباب مَن استطاع منكم**

---

(١) بدائع الصنائع ٧٥/٢ ، بداية المجتهد ١٤١/٢، المجموع ٢٤٨/٦، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص١١٦، الإفصاح لابن هبيرة ١٩٤/١، المغني لابن قدامة ٣٢٤/٤.

(٢) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٨٥].

(٣) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٨٣].

الباءَةَ فلْيَتَزوج، فإنّه أغَضُّ للبَصَر وأحْصَنُ للفَرْجِ، ومَن لم يستطع فعليه بـــالصوم فإنّه له وِجَاءٌ).[1] فكأنّ الصوم ذريعةٌ إلى الامتناع عن المعاصي.

٤ ــ أنّ نعم الله على خلقه قد وضع عليها زكاةً تشريفاً لهم بذلك، فزكاة الجاه بذله، والمال إنفاقه، والجسد إجاعته، كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رســول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**لكل شــيءٍ زكـــاةٌ، وزكـــاةُ الجســدِ الصوم)**[2] فالصوم طهرةٌ وبركةٌ، وزيادةٌ في صحّة الجسم من حيث المعنى وإن كان من حيث الصورة تنقيص، كما أنّ زكاة المال صورتها تنقيصٌ ومعناها زيادة.[3]

---

(١) (خ) ١٤٩/٤، (٣٠) كتاب الصيام، (١٠) باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، رقـــم الحديـــث (١٩٠٥)، (م) ١٤٦/٩، (١٦) كتاب النكاح، (١) باب استحباب النكـــاح لمن تاقت نفســـه إليـــه ووجد مؤنة ...، رقم الحديث (١٤٠٠).

(٢) (جه) ٣٤٦/٢، (٥) كتاب الصيام، (٤٤) باب في الصوم زكاة الجسد، رقم الحديث (١٧٤٥)، (**طب**) ١٩٣/٦، مسند الشهاب ١٦٢/١، مسند الحميدي ص ٤٢٣، مجمع الزوائـــد ١٨٢/٣، وقـــال: (رواه الطبراني في الكبير وفيه حماد بن الوليد وهو ضعيف)، وأورده ابن عدي في الكامل ٢٤٠/٢، وقال:(ولا أعلم يرويه عن الثوري غير حماد بن الوليد، وحماد له أحاديث غرائب وافرادات عن الثقات، وعامة مـــا يرويه لا يتابعوه عليه).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧٥/٢، مدارك المرام في مسالك الصيام ص ١٣.

المبحث الأول:

تقدم رمضان بالصوم.

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : حكم صيام النّصف الأخـــير مـــن شهر شعبان.

المسألة الثانية : حكم صيام يوم الشكّ.

المسألة الأولى

حكم صيام النصف الأخير من شهر شعبان

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا تَقَدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومين، إلا رجلٌ كان يصومُ صوماً فَلْيَصمْهُ**).(١)

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إذا انْتصَف شعبانُ فلا تصوموا**).(٢)

---

(١) (خ) ١٦٠/٤، (٣٠) كتاب الصيام، (١٤) باب لا يُتقدّم رمضان بصوم يومٍ ولا يومين، رقم الحديث (١٩١٤)، (م) ١٦٩/٧، (١٣) كتاب الصيام ، (٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين، رقم الحديث (١٠٨٢).

(٢) (د) ٧٥١/٢، (٨) كتاب الصوم، (١٢) باب كراهية ذلك ـ أي كراهية وصال شعبان رمضان ـ، رقم الحديث: (٢٣٣٧)، قال أبو داود: (وكان عبد الرحمن لا يحدّث به، قلت لأحمد: لم ؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان، قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، و لم يجيء به غير العلاء)، (هق) ٢٠٩/٤.

وري معناه أيضاً عند: (ت) ٤٣٧/٣، أبواب الصيام، (٣٧) باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، رقم الحديث (٧٣٥)، وقال: (حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، ومعنى هذا الحديث: أن يكون الرجل مفطراً فإذا بقي شيءٌ من شعبان أخذ في الصوم لحال رمضان)، (جه) ٣٠١/٢، (٥) كتاب الصيام، (٥) باب ماجاء في النهي أن يتقدّم رمضان بصوم، إلا من صام صوماً فوافقه، رقم الحديث (١٦٥١)، (دى) ٢٩/٢، (هق) ٢٠٩/٤.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٣٩/١٠: (قال يحيى بن معين: كانوا يتقون حديث العلاء بن عبدالرحمن).

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٤٠/٢: (قال أحمد: هذا الحديث ليس بمحفوظ، وسألت عنه ابن مهدي فلم يصحّحه، و لم يحدّثني به، وكان يتوقّاه، والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا).

وقال ابن حجر في فتح الباري ١٦٢/٤: (وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعاً بعد النّصف من شعبان وضعّفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معين إنه منكر، وقد استدلّ البيهقي بحديث الباب

اتّفق العلماء رحمهم الله على جواز الصيام في النّصف الأخير من شهر شعبان لمن كانت له عادةٌ بصيامٍ معين، كصيام الدَّهر، أو الاثنين والخميس ونحو ذلك.

واتّفقوا أيضاً على جواز صيام أيام النّصف الأخير من شهر شعبان إذا وصلها بما قبلها.[1]

واختلفوا في حكم صيام أيام النّصف الأخير من شعبان ـ غير يوم الشكّ ـ لمن ليس له عادةٌ بصيامٍ في مثل تلك الأيام على ثلاثة أقوال:

الأول: جواز الصيام من بعد انتصاف شهر شعبان، ويحرم قبل رمضان بيومٍ أو يومين.

وهو اختيار الإمام الصنعاني حيث قال:

وذهب بعض العلماء إلى النهي عن الصيام من بعد النصف الأول من يوم السادس عشر من شهر شعبان[2]،وقيل: إنه مندوبٌ وأنّ الحديث[3] مؤوّلٌ بمن يضعفه الصيام[4]، وقيل: يكره بعد الانتصاف، ويحرم قبل رمضان بيومٍ أو

=

على ضعفه ـ أي: حديث أبي هريرة (لا يتقدمنّ أحدكم رمضان...) ـ وقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطحاوي...).

وقال الحافظ المنذري في كتابه مختصر سنن أبي داود ٢٢٤/٣: (والعلاء بن عبد الرحمن، وإن كان فيه مقال، فقد حدّث عنه الإمام مالك ، مع شدّة انتقاده للرجال وتحريه في ذلك، وقد احتج به مسلم في صحيحه وذكر له أحاديث كثيرة فهو على شرطه ، ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرّده به، وإن كان قد خرج في الصحيح أحاديث انفرد بها رواتها، وكذلك فعل البخاري أيضاً).

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٤٣٩/٣: (قلت: الحقّ عندي أن الحديث صحيح).

والخلاصة: أن الحديث صحيح. والله أعلم.

(١) تبيين الحقائق ٣١٨/١، المنتقى ٧٣/٢، عارضة الأحوذي ٢٠٢/٣، المجموع ٤٠٠/٦، المغني لابن قدامة ٣٢٦/٤.

(٢) وهو مذهب الشافعية.

انظر: المجموع ٤٠٠/٦، فتح الوهاب ١٢١/١، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي٧٦/٢، مغني المحتاج ١٦٤/٢.

(٣) أي قوله: (**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**).

(٤) وهو اختيار المتولي من الشافعية.

انظر: المجموع ٤٠٠/٦.

يومين[1]، وقال آخرون: يجوز من بعد انتصافه، ويحرم قبله بيومٍ أو يومين. ثم قال: { أما جواز الأول فلأنه الأصل، وحديث أبي هريرة ضعيف، قال أحمد وابن معين إنه منكر، وأما تحريم الثاني فلحديث الكتاب، وهو قول حسن }.[2]

وما اختاره الإمام الصنعاني هذا هو قول ابن مفلح[3] من الحنابلة، ومذهب الظاهرية.[4]

وهو مخالفٌ لما اختاره صاحب البدر التمام.[5]

الثاني: تحريم الصيام بعد النصف الأول من اليوم السادس عشر من شهر شعبان.

وهذا مذهب الشافعية.[6]

الثالث : أنّه يجوز الصيام في النّصف الأخير من شهر شعبان، ويكره فقط قبل رمضان بيومٍ أو يومين.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.[7]

---

(١) وهو اختيار الروياني من الشافعية، وبعض الحنابلة، وليس هو المذهب.

انظر: فتح الباري ١٦١/٤، البدر التمام ل ٢٣٩/أ، كتاب الصيام لابن تيمية ٦٤٨/٢، الإنصاف٣٤٨/٣.

(٢) سبل السلام ١٠٥/٤، ١٧٢، خ: ل ٢٨٣، ٢٩٨. بتصرف.

(٣) محمد بن عبد الله بن مفلح بن محمد الراميني الصالحي الحنبلي، كنيته أبو عبد الله، ولد سنة سبع عشرة وسبعمائة على الراجح، من كبار فقهاء الحنابلة، وكان ذا زهدٍ وورع وفقه ودينٍ متين، توفي سنة اثنتين وستين وسبعمائة، ودفن بصالحية دمشق.

من مؤلفاته: الآداب الشرعية الكبرى والوسطى والصغرى، الفروع، شرح المقنع.

انظر: المنهج الأحمد ١١٨/٥، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ١٠٨٨/٣، الأعلام ١٠٧/٧.

(٤) الفروع ٨٧/٣، الإنصاف ٣٤٨/٣، المحلى ٢٦/٧.

(٥) البدر التمام ل ٢٣٩/أ.

(٦) سبق في الصفحة الماضية ذكر مذهب الشافعية والمراجع للمذهب.

(٧) تبيين الحقائق ٣١٧/١، فتح القدير ٣٢٠/٢، الاستذكار ٢٣٨/١٠، المنتقى ٣٥/٢، المغني لابن قدامة ٣٢٦/٤، الإنصاف ٣٤٨/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٩٤/١.

سبب الخلاف:

قال ابن رشد[(١)] في بداية المجتهد:

(وأمّا صيام النّصف الآخر من شعبان فإنّ قوماً كرهوه، وقوماً أجازوه، فمن كرهه فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: (**إذا كان النّصفُ من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان**).[(٢)] ومن أجازه فلما روي عن أم سلمة[(٣)] رضي الله عنها أنّها قالت: ((ما رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان)).[(٤)]

ولما روي عن ابن عمر أنّه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقْرِن شعبان برمضان))[(٥)].اهـ[(٦)]

---

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، ويلقب بابن رشد الحفيد، تميزاً له عن جدّه، ولد سنة عشرين وخمسمائة للهجرة، كان فقيهاً أديباً حافظاً، ذاعت شهرته في بلاد المغرب، وخاصة قرطبة، وقد درس الفقه والأصول والكلام والطب، توفي سنة أربع، وقيل: خمس وتسعين وخمسمائة للهجرة.

من مؤلفاته: بداية المجتهد ، مختصر المستصفى في الأصول، التحصيل في اختلاف مذاهب العلماء، منهاج الأدلة، تهافت التهافت في الرّد على الغزالي.

انظر: العبر ١١١/٣، سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٢١، شذرات الذهب ٥٢٢/٦، الأعلام ٣١٨/٥، معجم المؤلفين ٣١٣/٨.

(٢) **(جه)** ٣٠١/٢، (٥) كتاب الصيام، (٥) باب ماجاء في النهي أن يتقدّم رمضان بصوم، إلا من صام صوماً فوافقه، رقم الحديث (١٦٥١)، واللفظ له، **(حب)** ٣٥٥/٨، **(عب)** ١٦١/٤، **(دى)** ٢٩/٢، **(هق)** ٢٠٩/٤، **(طب)** الأوسط ٦٥/٧.

(٣) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو القرشية المخزومية، أم المؤمنين، اسمها هند، واسم أبيها حذيفة، وقيل سهيل، ويلقب زاد الركب ، لأنّه كان أحد الأجواد، فكان إذا سافر لا يترك أحدا يرافقه ومعه زاد، بل يكفي رفقته من الزاد، وأمها عاتكة بنت عامر الكنانية، وكانت زوج ابن عمها أبي سلمة، فمات عنها، فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، ماتت في شوال سنة تسع وخمسين للهجرة.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨٦/٨، الأسماء والكنى لأحمد بن حنبل ص٢٧، الإصابة ٢٢١/٨.

(٤) **(ت)** ٤٣٤/٣، أبواب الصيام، (٣٦) باب ما جاء في وصل شعبان برمضان، رقم الحديث (٧٣٣)، **(ن)** ١٥٢/٤، (٢٢) كتاب الصيام، (٣٣) باب ذكر حديث أبي سلمة في ذلك، رقم الحديث (٢١٧١)، **(حم)** ٣٠٠/٦، السنن الكبرى للنسائي ٨٢/٢، **(طح)** ٨٢/٢، **(هق)** ٢١٠/٤.

(٥) **(طح)** ٨٢/٢.

(٦) بداية المجتهد ١٩٨/٢.

الأدلـــة :

استدلّ أصحـــاب القول الأول ــ القائلون بجواز الصيام من بعد انتصاف شهر شعبان، وتحريمه قبل رمضان بيومٍ أو يومين ــ بالحديث الأول للمسألة، وهو قولـــه صلى الله عليه وسلم: (**لا تَقَدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومين، إلا رجـــلٌ كـــان يصومُ صوماً فَلْيَصمْه**)، حيث قالوا:

هذا الحديث قد ورد فيه النّهي عن تقدم رمضان بصوم يومٍ أو يومين، إلا لمن كانت له عادةٌ، والنّهي يقتضي التحريم، ولا معارض له فيبقى على الأصل، ويقتصر التحـــريم على ذلك، وما عداه يجوزصيامه، لأنه الأصل.[1]

واستدلّ أصحـــاب القول الثاني ــ القائلون بتحريم الصيام من بعد انتصـــــاف شهر شعبان ــ بما يأتي:

١ ــ الحديث الأول للمسألة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لا تَقَدَّمـــوا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومين...**).

وجه الدلالة : الحديث دل على المنع عن التقدم بصوم يومٍ أو يومين والمـــراد منه: التقدم بالصوم مطلقاً، فحيث وجد مُنع، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنّـــه الغالب ممن يقصد ذلك.

٢ ــ وبالحديث الثاني للمسألة، وهو قول النبي صلى الله عليـــه وســـلم: (**إذا انْتَصف شعبانُ فلا تصوموا**).[2]

وفي رواية: (**إذا بَقِي نصفُ شعبان فلا تصوموا**).[3]

وفي رواية أخرى: (**إذا كان النّصف من شعبان فأَمْسِكوا عن الصيام حتـــى**

---

(١) سبل السلام ١٠٥/٤، الفروع ٨٧/٣، المحلى ٢٦/٧.

(٢) سبق تخريج هذه الرواية ص ٣٦.

(٣) (ت) ٤٣٧/٣، أبواب الصـــيام، (٣٧) باب ما جاء في كراهية الصوم في النّصف الباقي من شـــعبان لحال رمضان، رقـــم الحديث (٧٣٥)، وقال: (حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نعرفـــه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ).

يَدْخُل رمضان).[1]

وفي رواية أيضاً: (**فلا صوم حتى يَجِيء رمضان).**[2]

وجه الدلالة:

أنّ هذا الحديث ورد فيه النّهي عن الصيام في النّصف الأخير من شهر شعبان، والنّهي للتحريم ما لم يصرفه صارف، ولم يوجد هنا، فصيام أيام النّصف الأخير من شهر شعبان حرام.

٣ ــ وبحديث عمّار بن ياسر[3] رضي الله عنه أنّه قال: ((من صام اليوم الذي يُشَكّ فيه فقد عَصَى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)).[4]

وجه الدلالة: أنّ يوم الشكّ إذا كان محرماً صيامه احتياطاً للعبادة فتقدمه باليوم واليومين أو أكثر أولى بالتحريم.[5]

---

(١) (دى) ٢٩/٢، (هق) ٢٠٩/٤.

(٢) سبق تخريج هذه الرواية ص ٣٩.

(٣) عمّار بن ياسر العنسي، أحد السابقين البدريين، روى عنه همّام بن الحرث، وأبو وائل، وعدّة، قُتل بصفين عن ثلاث وتسعين سنة، سنة سبع وثلاثين للهجرة.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥/٦، التاريخ الكبير للبخاري ٢٥/٧، الكاشف للذهبي ٥٢/٢، الإصابة ٥٧٥/٤.

(٤) (خ) ١٥٠/٤، (٣٠) كتاب الصيام، (١١) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا..)، وقد ذكره تعليقاً في عنوان الباب، ووصله : (د) ٧٤٩/٢، (٨) كتاب الصوم، (١٠) باب كراهية صوم يوم الشك، رقم الحديث (٢٣٣٤)، (ت) ٣٦٥/٣، كتاب الصيام، (٣) باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم الحديث (٦٨١)، وقال: (حديث عمّار حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين)، (ن) ١٥٦/٤، (٢٢) كتاب الصيام، (٣٧) باب صيام يوم الشك، رقم الحديث (٢١٨٤)، (جه) ٢٩٨/٢، (٥) كتاب الصيام، (٣) باب ما جاء في صيام يوم الشك، رقم الحديث (١٦٥٤)، (دى) ٥/٢، (ك) ٥٨٥/١، وقال: (صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، (خز) ٢٠٤/٣، (حب) ٣١٦/٨، (قط) ١٥٧/٢، وقال: (هذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات)، (هق) ٢٠٨/٤.

(٥) سبل السلام ١٠٣/٤،١٧٢، المجموع ٤٠٠/٦، فتح الباري ١٦١/٤، فتح الوهاب ١٢١/١، مغني المحتاج ١٦٥/٢.

واستدلّ أصحـــاب القول الثالث ــ الذين ذهبوا إلى أنّه يجـــوز الصيـــام فـــي النّصف الأخير من شهر شعبان، ويكره فقط قبل رمضان بيومٍ أو يومين ــ بالســـنّة والمعقول:

أولاً: السنّة. ومن ذلك:

١ ــ ما رواه البخاري ومسلمٌ عن عائشة[١] رضي الله عنها أنّها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفْطِر، ويُفْطِر حتى نقـــول لا يصوم، فما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم استكْمَل صيام شهرٍ إلا رمضان، وما رأيتُه أكثر صياماً منه في شعبان)).[٢]

٢ ــ وروى البخاري عنها أيضاً أنّها قالت: ((لم يكن النبي صلى الله عليـــه وسلم يصوم شهراً أكثرَ من شعبان، فإنّه كان يصوم شعبان كُلّه)).

وعند مسلم بلفظ: ((... ولم أره صلى الله عليه وسلم صائماً من شهرٍ قَط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كُلّه، كان يصوم شعبان إلا قليلا)).[٣]

---

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أمّ المؤمنين، تكنّى أم عبد الله، قيل إنها ولدت من النبي صلـــى الله عليـــه وسلم ولداً فمات طفلاً، وقيل كنّاها بابن أختها عبد الله بن الزبير، أفقه النّساء مطلقاً، وأفضـــل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلا خديجة رضي الله عنها ففيهما خلاف، وأمّها أمّ رومان بنت عامر الكنانية، ولدت عائشة رضي الله عنها بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، تزوّجها النبي صلى الله عليه وسلم وهـــي بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع، في شوال في السنة الأولى، وقبض صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة، ماتت سنة ثمان وقيل: سبع وخمسين، ودفنت بالبقيع.

انظر: طبقات خليفة ص ٣٣٣، تذكرة الحفاظ ٢٧/١، الإصابة ١٦/٨، تقريب التهذيب ٧٠٥/١.

(٢) (خ) ٢٦٧/٤، (٣٠) كتاب الصوم، (٥٢) باب صوم شعبان، رقـــم الحديـــث (١٩٦٩)؛ (م) ٣٠/٨، (١٣) كتاب الصيام، (٣٤) باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان...، رقـــم الحديـــث (١١٥٦/١٧٥).

(٣) (خ) ٢٦٧/٤، (٣٠) كتاب الصوم، (٥٢) باب صوم شعبان، رقـــم الحديـــث (١٩٧٠)، (م) ٣٠/٨، (١٣) كتاب الصيام، (٣٤) باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان...، رقـــم الحديـــث (١١٥٦/١٧٦). وقد نقل الترمذي وابن عبد البر عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث: (وهو جـــائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كلّه)، وقال: (إنما معنى الكلّ في هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر).

قال ابن حجر: (وهو مجازٌ قليل الاستعمال، واستبعده الطيبي، قال: لأن الكلّ تأكيدٌ لإرادة الشـــمول ودفع التجوز، فتفسيره بالبعض منافٍ له، قال: فيحمل على أنّه كان يصوم شعبان كلّه تارةً، ويصـــوم

وروى الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها أنّها قالت: ((ما رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين مُتَتَابعيْن إلا شعبان ورمضان)).[1]

قال: وقد روي هذا الحديث أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شهرٍ أكثر صياماً منه في شعبان ، كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كلّه)).[2]

٣ ــ وبحديث عمران بن حصين[3] رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له ــ أو قال لرجل ــ وهو يسمع: **(يا فلان أصمتَ من سُررُ[4] هذا الشهر؟)** قال: لا، قال: **(فإذا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يومين)**. وفي رواية أخرى عند مسلم بلفظ: **(فإذا أَفْطَرْتَ من رمضان فصُمْ يومين مكانه)**.[5]

=

معظمه أخرى، لئلا يتوهّم أنّه واجبٌ كلّه كرمضان، وقيل: المراد بقولها (كلّه) أنّه كان يصوم من أوله تارةً، ومن آخره أخرى، ومن أثنائه طوراً، فلا يخلي شيئاً منه من صيام، ولا يخصّ بعضه بصيام دون بعض.

وقال الزين بن المنير: إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكبر، وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول فأخبرت أنّه كان يصوم أكثر شعبان، وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنّه كان يصومه كله. قال ابن حجر: ولا يخفى تكلّفه، والأول هو الصواب).

انظر: الاستذكار ٢٤١/١٠، فتح الباري ٢٦٨/٤، تحفة الأحوذي ٤٣٦/٣.

(١) سبق تخريجه ص ٣٩.

(٢) (خ) ٢٦٧/٤، (٣٠) كتاب الصوم، (٥٢) باب صوم شعبان، رقم الحديث (١٩٧٠)، (م) ٣٠/٨، (١٣) كتاب الصيام، (٣٤) باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان...، رقم الحديث (١١٥٦/١٧٦)، (ت) ٤٣٤/٣، أبواب الصيام، (٣٦) باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، رقم الحديث (٧٧٣).

(٣) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الأزدي، أبو نجيد، له صحبة، أسلم عام خيبر، ومات في خلافة معاوية سنة اثنتين وقيل ثلاث وخمسين للهجرة.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨٧/٤، معرفة الثقات للعجلي ١٨٩/٢، مشاهير علماء الأمصار ٣٧/١، الإصابة ٧٠٥/٤.

(٤) قال النووي: (قال جمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب: المراد بالسرر: آخر الشهر، سميت بذلك لاستترار القمر فيها). شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/٨.

(٥) (خ) ٢٨٨/٤، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٢) باب الصوم من آخر الشهر، رقم الحديث (١٩٨٣)، (م) ٤٢/٨، (١٣) كتاب الصيام، (٣٧) باب صوم سرر شعبان، رقم الحديث (١١٦١).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أشارت هذه الأحاديث إلى فضيلة الصوم في شعبان، مما يـــدلّ علـــى جـــواز الصيام في النّصف الأخير منه.

ثانياً: المعقول. ومن ذلك:

١ ــ أنّ صيام أيام النّصف الأخـــير من شهر شعبان جـــائزٌ، لأنّ هـــذا هـــو الأصل، ولم يرد حديثٌ صحيحٌ يرفعه، فيبقى على الأصل، إلا ما ورد من النّهي عن تقدم رمضان بصيام يومٍ أو يومين فيقتصر النّهي عليها.

٢ ــ ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد علّق الدخول في صيـــــام رمضـــان برؤية هلاله، فالمتقدّم عليه بيومٍ أو يومين احتياطاً مخالفٌ للنصّ أمراً ونهياً، وفيـــه زيادةٌ على المشروع، كما أنّ فيه تشبّهٌ بأهل الكتاب.

٣ ــ ولأنّه إنما كره التقدم خشية أن يزاد في الشهر ويلحق به ما ليـــس منـــه خاصّة إذا اعتادوا ذلك، وهذا أكثر ما يقع في اليوم واليومين، فأما الثلاثة فـــلا يقـــع فيها لبس.(١)

---

(١) تبيين الحقائق ٣١٧/١، فتح القدير٢٦٠/٢، الاستذكار٢٤٠/١٠، المغني لابن قدامة ٣٢٦/٤، كتـــاب الصيام لابن تيمية ٦٤٧/٢.

المناقشة :

ناقش أصحابُ القول الثالث ــ القائلون بجواز الصيام في النّصف الأخير من شهر شعبان، وأنّه يكره قبل رمضان بيومٍ أو يومين ــ كلاً من أصحابِ القول الأول ــ القائلين بتحريم تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين وجوازه من بعد انتصاف شهر شعبان ــ وأصحابِ القول الثاني ــ القائلين بتحريم الصيام من بعد انتصاف شهر شعبان ــ فيما استدلوا به من السنّة فقالوا:

ما ورد من الأحاديث في المنع من ذلك لا تقاوم ما ذكرناه من الأحاديث، إلا ما ورد من النّهي عن صيام يوم أو يومين قبل رمضان، وهو ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا تَقَدَّموا رمضان بصومِ يومٍ ولا يومين، إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليَصُمْه**)[1]، فهذا الحديث ورد فيه النّهي عن تقدم رمضان بيومٍ أو يومين، وأقل درجات النّهي الكراهة فيُحمل عليها، جمعاً بينه وبين الأدلّة الأخرى.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**) فيجاب عنه بجوابين:

١ ــ أنّه حديثٌ ضعيفٌ، لأنّ فيه العلاء بن عبد الرحمن[2]، كما أنّه معارضٌ

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٦.

(٢) هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، أبو شبل المدني، مولى الحرقة من جهينة، توفي في أول خلافة أبي جعفر سنة اثنتين وثلاثين ومائة للهجرة.
قال عنه أحمد بن حنبل: (ثقةٌ لم أسمع أحداً ذكره بسوء)، وقال أبو حاتم: (صالحٌ روى عنه الثقات، ولكنه أُنكر من حديثه أشياء)، وقال النسائي : (ليس به بأس)، وذكره ابن عدي في الكامل وقال: (وللعلاء نسخٌ عن أبيه عن أبي هريرة يرويها عنه الثقات وما أرى به بأسا)، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال محمد بن سعد: (قال محمد بن عمر: وصحيفة العلاء بالمدينة مشهورة، وكان ثقةً كثير الحديث ثبتاً)، وذكره العجلي في معرفة الثقات وقال عنه: (مدنيٌّ تابعيٌّ ثقةٌ)، وقد روى له البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام وفي كتاب رفع اليدين في الصلاة والباقون، وقال عنه ابن حجر: (وكان متقناً ربما وهم)، وقال أيضاً: (وكان أحد الأعلام)، وقال ابن العجمي في الكشف الحثيث: (صدوقٌ مشهور). وقال عنه يحيى بن معين: (ليس بذاك لم يزل الناس يتوقون حديثه)، وقال عنه أيضاً: (ليس حديثه بحجة)، وقال أبو زرعة: (ليس هو بأقوى ما يكون).

بما روي من الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل صيام شعبان وتحديد المنع بيومٍ أو يومين فقط.

٢ ـ أنّه محمولٌ على من يخاف الضعف بالصوم فيؤمر بالفطر حتى يتقوى لصوم رمضان.

وقد أجاب الشافعية عن هذه المناقشة فقالوا:

القول بأنّ هذا الحديث ضعيفٌ غير مسلمٍ به، لأنّه قد صحّحه كثيرٌ من العلماء كما سبق.(١)

وأما حديث المنع عن التقدم بصوم يومٍ أو يومين فالمراد منه: التقدم بالصوم، فحيث وجد مُنع، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنّه الغالب ممن يقصد ذلك، وقالوا: أمَد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء.(٢)

الترجيح :

من خلال النّظر في الأقوال السابقة والأدلّة لكل قول فإن ما تميل إليه النفس هو القول الأول ـ القائل بأنه يجوز الصيام من بعد انتصاف شهر شعبان، ويحرم قبل رمضان بيومٍ أو يومين ـ لقوة أدلتهم.

هذا وقد قام بعض العلماء(٣) بالجمع بين الأدلة، وهذا أولى مِن حملها على

=

انظر: معرفة الثقات للعجلي ١٥٠/٢، الضعفاء للعقيلي ٣٤١/٣، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٣٥٧/٦، الكامل لابن عدي ٢١٧/٥، الثقات لابن حبان ٢٤٧/٥، مشاهير علماء الأمصار ٨٠/١، الكشف الحثيث لابن العجمي ص ١٨٣، تهذيب الكمال ٥٢٠/٢٢، تقريب التهذيب ٤٣٥/١، لسان الميزان ٣٠٨/٧.

(١) انظر حاشية ص ٣٦.

(٢) فتح الباري ١٦١/٤.

(٣) قال الترمذي رحمه الله بعد روايته حديث العلاء بن عبد الرحمن:

(ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطراً فإذا بقي من شعبان شيءٌ أخذ في الصوم لحال شهر رمضان. قال: وقد دلّ في هذا الحديث على أن الكراهية تكون على من يتعمّد الصيام لحال رمضان).

التعارض، فحديث العلاء قد صححه كثيرٌ من العلماء ــ كما سبق ــ وأحاديث صومه صلى الله عليه وسلم في شعبان وسؤاله للرجل عن صومه سرر شعبان وكذلك نهيه عن تقدم صوم رمضان بيومٍ أو يومين كلّها أحاديث قد وردت في الصحيحين.

والجمع بينها كالتالي:

أن يُحمل ما ورد من الأحاديث الدالّة على صومه صلى الله عليه وسلم لشعبان على أنّ ذلك كان عادةً له، وعلى أنّه كان يصل النّصف الثاني من شعبان بالنّصف الأول. وأما سؤاله للرجل عن صومه سرر شعبان فيحمل على أنّ هذا الرجل كان

=

انظر: (ت) ٤٣٧/٣، أبواب الصيام، (٣٧) باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، رقم الحديث (٧٣٥).

وقال ابن قدامة في المغني ٣٢٧/٤: (ويمكن حمل هذا الحديث على نفي استحباب الصيام في حقّ من لم يصم قبل نصف الشهر، وحديث عائشة رضي الله عنها في صلة شعبان برمضان في حقّ من صام الشهر كلّه، فإنه قد جاء ذلك في سياق الخبر، فلا تعارض بين الخبرين إذاً، وهذا أولى من حملهما على التعارض وردّ أحدهما بصاحبه).

والنووي عند شرحه لحديث صوم سرر شعبان ٤٣/٨ بيّن الخلاف في معنى السرر ثم اختار أن المراد بها آخر شعبان، ثم قال: (وعلى هذا يقال: هذا الحديث مخالفٌ للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقدم رمضان بيومٍ أو يومين، ويجاب عنه بما أجاب المازري وغيره، وهو أن هذا الرجل كان معتاداً لصيام آخر الشهر أو نذر فتركه بخوفه من الدخول في النّهي عن تقدم رمضان، فبيّن له النبي صلى الله عليه وسلم أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وإنما ننهى غير المعتاد).

وقال ابن حجر مثل ذلك عند جمعه بين الأحاديث، ونقل عن الطّحاوي جمعه بين حديث النّهي عن تقدم رمضان بيومٍ أو يومين وحديث العلاء ومما قاله: (ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمولٌ على من يضعفه الصوم، وحديث الباب مخصوصٌ بمن يحتاط بزعمه لرمضان. قال ابن حجر: وهو جمعٌ حسن). انظر: فتح الباري ١٦٢/٤، ٢٦٩، ٢٩٠.

وقال الزرقاني في شرحه على مختصر خليل ١٩٦/٢ نقلاً عن القاضي عياض: (والنهي محمولٌ على تحري التقديم تعظيماً للشهر).

وقال ابن القيم: (وأما ظنّ معارضته ــ أي حديث العلاء ــ بالأحاديث الدالة على صيام شعبان فلا معارضة بينهما، فإن تلك الأحاديث تدلّ على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النّصف الثاني، وحديث العلاء يدلّ على المنع من تعمد الصوم بعد النّصف لا لعادة، ولا مضافاً إلى ما قبله، ويشهد له حديث التقدم). انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٤٦٠/٦.

له عادةٌ بصيام آخر شعبان أو بصيام آخر كل شهر، أو أنّ صيامه كان عن قضاءٍ سابقٍ . وحديث النّهي عن تقدم رمضان بصوم يومٍ أو يومين يحمل على من ليس له عادةٌ بالصيام في ذلك الوقت، أو من يصوم بقصد الاحتياط لرمضان، وأما حديث النّهي عن الصيام بعد النّصف الأخير من شهر شعبان فيتناول من يصوم نفلاً مطلقاً وليس له عادة بصيامٍ معيّن كالاثنين والخميس.. ونحو ذلك، أو أنّه منهيٌ عنه إذا لم يصله بما قبله.[1]

---

(١) انظر: (ت) ٤٣٧/٣، أبواب الصيام، (٣٧) باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، رقم الحديث (٧٣٥)، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ١٩٦/٢، شرح النووي على مسلم ٤٣/٨، فتح الباري ١٦٢/٤،٢٦٩،٢٩٠، المغني لابن قدامة ٣٢٧/٤، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٤٦٠/٦.

المسألة الثانية

حكم صيام يوم الشكّ

عن عمّار بن ياسر رضي الله عنه قال: ((من صامَ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه فقد عصَى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)).(١)

المراد بيوم الشكّ:

عرّف الإمام الصنعاني يوم الشكّ بأنّه هو: يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال في ليله بغيم ساترٍ أو نحوه، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان.(٢)

وهذا التعريف موافقٌ لتعريف المالكية(٣) والحنفية، وأضاف الحنفية: أو رآه واحدٌ أو فاسقان فرُدّت شهادتهم.(٤)

وقال الشافعية: هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا وقع في الألسن أنّه رُئي ولم يقل عدلٌ أنا رأيته، أو قاله ولم يُقبل الواحد، أو قاله عددٌ من النّساء أو العبيد أو الفسّاق وظُنّ صدقهم . وأمّا إذا لم يتحدث برؤيته أحدٌ فليس بيوم شكٍّ، سواء كانت السماء مصحيةً أو أطبق الغيم.(٥)

وقال الحنابلة: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء علّةٌ ليلة الثلاثين، ولم يتراءى النّاس الهلال، أو شهد به من رُدّت شهادته.(٦)

---

(١) سبق تخريجه ص ٤١.

(٢) سبل السلام ١٠٦/٤، خ: ل ٢٨٣.

(٣) انظر: مواهب الجليل٣٩٢/٢، عقد الجواهر ٣٦١/١.

(٤) المبسوط للسرخسي ٦٣/٣، حاشية ابن عابدين ٨٧/٢.

(٥) روضة الطالبين ٢٥٢/٢، مغني المحتاج ١٦٤/٢، إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ص ٣١١.

(٦) الفروع ٥/٣،٩٣، الإنصاف ٣٤٩/٣.

حكم صيام يوم الشكّ:

اختلف العلماء في حكم صيام يوم الشكّ على ثلاثة أقوال:

أحدها:

تحريم صيامه، وهذا اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال: { واعلم أنّ يوم الشكّ هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال في ليلةٍ بغيم ساترٍ أو نحوه، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان، والحديث وما في معناه يدلّ على تحريم صومه، وإليه ذهب الشافعي، واختلف الصحابة في ذلك، منهم من قال بجواز صومه ومنهم من منع منه وعدّه عصياناً لأبي القاسم[١]، والأدلّة مع المحرمين }.[٢]

وهذا قول الحنفية، حيث قالوا: إذا صامه بنيّة الجزم عن رمضان فهو مكروهٌ كراهة تحريمٍ، وإذا صامه بنيّةٍ مترددةٍ عن رمضان وغيره فهو مكروهٌ كراهة تنزيه[٣]، وهو قول الشافعية[٤]، وموافقٌ لما اختاره صاحب البدر التمام.[٥]

الثاني:

وذهب المالكية إلى كراهة صوم يوم الشكّ كراهة تنزيهٍ على الأرجح.[٦]

الثالث:

وذهب الحنابلة إلى أنّ الجوّ إذا كان صحواً فإنه لا يصام على أنّه من رمضان بلا خلاف، أما إذا حال دون مطلع هلاله غيمٌ أو قترٌ ففيه خلاف عندهم، والمذهب

---

(١) المجيزون لصيامه هم: عبد الله بن عمر وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم، وأما المانعون من صيامه فهم: عمر بن الخطاب وعلي وعمّار وابن مسعود وأنس بن مالك وحذيفة وابن عباس و أبو هريرة وغيرهم.
انظر: الاستذكار ٢٣٣/١٠، المجموع ٤٠٨/٦، تحفة الأحوذي ٣٦٧/٣.

(٢) سبل السلام ١٠٦/٤، خ: ل ٢٨٣.

(٣) البحر الرائق ٢٨٤/٢، حاشية ابن عابدين ٢٧/٢، مجمع الأنهر ٢٣٤/١.

(٤) المجموع ٤٠٣/٦، تحفة المحتاج ٤١٧/٣، نهاية المحتاج ١٥١/٣.
قال ابن حجر الهيتمي في كتابه إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ص ٢٥٥: (صوم يوم الشكّ حرامٌ باطلٌ، وهو الأصح من مذهبنا).

(٥) البدر التمام ل٢٤٠/أ.

(٦) التمهيد لابن عبد البر ٣٤٢/١٤، مواهب الجليل٣٩٤/٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٩٥/١.

وجوب صيامه بنيّة الاحتياط لرمضان.[1]

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف هو اختلافهم في المراد بقوله (**فاقدروا لــه**) في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: (**لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**).[2]

فالذين منعوا من صيامه قالوا معناه أي: انظروا حساب الشهر من أوّله واكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً، وبالتالي فإنه لا يصام.

وقال جمهور الحنابلة معناه: أي ضيّقوا له العدد والحساب، وذلك بأن يجعل شعبان تسعةً وعشرين يوماً، كما في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[3]، أو أنّ معناه: اقدروا زمناً يطلع في مثله الهلال، وهذا الزمان يصحّ وجوده فيه، ولذا فإنّهم يوجبون صيام الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال لغيمٍ أو قترٍ على أنّه الأول من رمضان.[4]

قال الإمام الصنعاني: { قوله: (**فَاقْدُرُوا لَهُ**) هو أمرٌ هَمْزَتُه هَمْزة وصلٍ

---

(١) التمام لأبي الحسين ابن الفرّاء ٢٨٨/١، الإنصاف ٢٦٩/٣، الروض المربع مع حاشية النجدي ٣٥٠/٣، كشاف القناع ٣٥٠/٢.

وروي عن أحمد ـ رحمه الله ـ أنه لا يجب صيامه قبل رؤية هلال رمضان أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، بل منهي عنصيامه، وقد أخذ بهذه الرواية بعض علماء المذهب، وقالوا بأن هذا هو المنصوص الصريح عن أحمد، بل ونفوا صحّة نسبة الرواية الأولى إلى الإمام أحمد.

انظر: الفروع ٥/٣، حقيقة الصيام لابن تيمية ص٨٧، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٨/٢٥، الإنصاف ٢٦٩/٣، كشاف القناع ٣٥٠/٢.

(٢) (خ) ١٤١/٤، (٢٥) كتاب الحجّ، (٥) باب من قال هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم الحديث (١٩٠٠)، ١٥٠/٤، (٣٠) كتاب الصوم، (١١) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، رقم الحديث (١٩٠٦)، (م) ١٦٦/٧، (١٣) كتاب الصيام، (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم الحديث (١٠٨٠).

(٣) [سورة الطلاق، جزء من الآية رقم: ٧].

(٤) المنتقى ٣٨/٢، المجموع ٤٠٦/٦، فتح الباري ١٥٢/٤، كشاف القناع ٣٥١/٢.

وتكسر الدال وتضمّ، وقيل: الضمّ خطأٌ، وفَسَّر المراد بقوله: (**فَاقْدُرُوا لَهُ**) قولـــه: (**فأكْمِلوا العِدّةَ ثلاثين**)[1]، والمعنى: أفطروا يوم الثلاثين واحسبوا تمام الشهر، وهذا أحسن تفاسيره }.[2]

الأدلـــة :

استدلّ كلٌ من أصحاب القول الأول والقول الثاني ــ المانعون من صيام يـــوم الشكّ ــ بأحاديث كثيرة منها:

١ ــ حديث المسألة المروي عن عمّار بن ياسر رضي الله عنه قال: ((مـــن صامَ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه....)).[3]

وجه الدلالة: أنّ هذا دليلٌ صريحٌ على تحريم صيام يوم الشكّ، لأنّ العصيان لا يكون إلا في فعلٍ محرم، أما من حمله على الكراهة فقد جعــل ذلــك مــن بــاب التغليظ.[4]

٢ ــ وبما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم ذَكَرَ رمضان فقال: (**لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ، ولا تُفْطِـــرُوا حَتَّـــى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**).[5]

وجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد علّق الفطر والصيام على رؤية الهلال، أما إذا لم يُرِ الهلال فقال: (**اقْدُرُوا لَهُ**) وهو من التقدير، كمـــا فـــي قولـــه تعالى:﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾[6] والمعنى: اقدروا له تمام العدد وذلك بأن ينظر في أول الشهر ويحسب له ثلاثين يوماً، كما جاء مفسراً من طريقٍ آخر عن ابن عمر.

---

(١) (خ) ٤/١٥٠، (٣٠) كتاب الصوم ، (١١) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه...، رقم الحديث (١٩٠٧).

(٢) سبل السلام ٤/١١٠، خ: ل ٢٨٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٤١.

(٤) حاشية الإمام السندي على سنن النسائي ٤/١٥٦.

(٥) سبق تخريجه ص ٥١.

(٦) [سورة المرسلات: ٢٣].

قال النووي[1]: (المراد إكمال العدّة ثلاثين، كما فسّره في حديثٍ آخر، قالوا: ويوضحه ويقطع كل احتمالٍ وتأويلٍ فيه رواية البخاري)[2] وهي:

٣ ــ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ).**

وعند مسلم: **(فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ).**[3]

٤ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ[4] فأكمِلُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا).**[5]

---

(١) محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن حسين النووي، ولد بنوى قرية في الشام من أعمال حوران بسورية، سنة إحدى وثلاثين وستمائة للهجرة، جدّ في طلب العلم حتى فاق أقرانه، وأصبح من أشهر العلماء في زمانه، قال عنه السبكي: (كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشائخ شرحاً وتصحيحاً، فقهاً وحديثاً وأصولاً ونحواً ولغةً إلى أن برع وبارك الله له في العمر اليسير، ووهبه العلم الكثير)، توفي سنة ست وسبعين وستمائة للهجرة، وله من العمر ٤٥ سنة.

من مؤلفاته: المجموع شرح المهذب، روضة الطالبين، المنهاج في شرح صحيح مسلم، الأربعون حديثاً النووية، حلية الأبرار... .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢، شذرات الذهب ٦١٨/٧، الأعلام ١٤٩/٨.

(٢) المجموع ٤٠٦/٦.

(٣) (خ) ١٥٠/٤، (٣٠) كتاب الصوم، (١١) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه...، رقم الحديث (١٩٠٧)، (م) ١٦٦/٧، (١٣) كتاب الصيام، (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم الحديث (١٠٨٠).

(٤) والغياية : بفتح المعجمة والياءين المثناتين من تحت، وهي السحابة ونحوها. تحفة الأحوذي ٣٦٩/٣.

(٥) (د) ٧٤٥/٢، (٨) كتاب الصوم، (٧) باب من قال: فإن غُمّ عليكم فصوموا ثلاثين، رقم الحديث: (٢٣٢٧)، (ت) ٣٩٦/٣، أبواب الصيام، (٥) باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، رقم الحديث (٦٨٣)، وقال: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح)، (ن) ١٣٩/٤، (٢٢) كتاب الصيام، (١٣) باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، رقم الحديث (٢١٢٦)، (حم) ٢٢٦/١، (حب) ٣٦٠/٨، (طب) ٢٨٦/١١، (هق) ٢٠٨/٤، مسند أبي داود الطيالسي ص ٣٤٨ .

٥ ــ وعــن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال صلــى اللــه عليــه وسلم: (**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِــدَّةَ شَــعْبَانَ ثَلاثِينَ**).[١]

قال الإمام الصنعاني:

{ هو تصريحٌ بمفاد الأمر بالصوم لرؤيته، فإن غُمّ فأكملوا العدّة، أي : عــدّة شعبان، وهذه الأحاديث نصوصٌ في أنّه لا صوم ولا إفطار إلا بالرؤية للهــلال أو إكمال العدّة }.[٢]

٦ ــ واستدلّ الإمام مالك رحمه الله بعمل أهل المدينة حيث قال في الموطأ[٣]: (وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا).[٤]

واستدلّ أصحاب القول الثالث ــ القائلون بأنّ الجوّ إذا كان صحــواً فإنــه لا يصام على أنّه من رمضان، أمّا إذا حال دون مطلع هلاله غيمٌ أو قترٌ فيجب صيامه بنيّة الاحتياط لرمضان ــ بما يلي:

١ ــ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ رمضان فقال: (**لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَــرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**).[٥]

وجه الدلالة:

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد علّق الفطر والصيام في رمضان على رؤية الهلال، أما إذا لم يُر الهلال فقال: (**اقْدُرُوا لَهُ**) أي: ضيّقوا له العدد، وذلك بأن يُجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً، لأنّ التقدير بمعنى التضييق، كما فــي قولــه تعــالى:

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢.

(٢) سبل السلام ١١١/٤، خ: ل ٢٨٥.

(٣) الموطأ ٣٠٩/١، (١٨) كتاب الصيام، (٢١) باب صيام اليوم الذي يشك فيه، رقم الحديث (٥٥).

(٤) لمزيد من الأدلّة انظر: بدائع الصنائع ٧٨/٢، المنتقى ٣٨/٢، المجموع ٤٠٦/٦.

(٥) سبق تخريجه ص ٥١.

﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾[1]، وقولـــه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[2] أي: ضُيِّق عليه. أو أنّ معناه: اقدروا زمناً يطلع في مثله الهلال، وهذا الزمان يصح وجوده فيه. أو يكون معنـــاه: فـــاعلموا مـــن طريـــق الحكـــم أنّـــه تحـــت الغيـــم ، كمـــا فـــي قولـــه تعـــالى: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾[3]، أي: علَمناها.

قالوا: وقد فسّره ابن عمر بفعله فيما رواه نافع[4] عنه، حيـــث قـــال: ((كـــان عبدالله إذا كان من الشهر تسع وعشرون بعث من ينظر الهلال، فإن رآه فذلك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحابٌ أو قترٌ أصبح مفطراً، وإن حـــال دون منظـــره سحابٌ أو قترٌ أصبح صائماً)).[5]

وجه الدلالة: أنّ ابن عمر رضي الله عنه هو راوي الحديث وهو أعلـــم بمـــا روى، فوجب الرجوع إليه، كتفسير التفرق في خيار المتبايعين.[6]

---

(١) [سورة الرعد، جزء من الآية رقم: ٢٦].

(٢) [سورة الطلاق، جزء من الآية رقم: ٧].

(٣) [سورة النمل، جزء من الآية رقم: ٥٧].

(٤) نافع أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، تابعيٌّ ثقةٌ، قال مـــالك بـــن أنس فيه: (كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمع من غيره)، مات ســـنة ســـبع عشرة ومائة.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٨٤/٨، معرفة الثقات للعجلي ٣١٠/٢، الثقات لابـــن حبـــان ٤٦٧/٥، تذكرة الحفاظ ٩٩/١.

(٥) (د) ٧٤٠/٢، (٨) كتاب الصوم، (٤) باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، رقـــم الحديـــث: (٢٣٢٠)، **(حم)** ٥/٢، **(قط)** ١٦١/٢، **(هق)** ٢٠٤/٤.

(٦) روى نافعٌ عن ابن عمر قال : سمعت رســـول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**البيعان بالخيـــار مـــا لم يتفرقا أو يختارا**).

(خ) ٤١٢/٤، (٣٤) كتاب البيوع، (٤٤) باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم الحديـــث (٢١١٠)، (م) ١٤٧/٨، (٢١) كتاب البيوع، (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم الحديث (١٥٣١).

زاد الترمذي: قال نافع: (فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعدٌ قام ليجب له البيع). قال الـــترمذي: (حديث ابن عمر حـــديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحـــاب النـــبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: الفرقة بالأبدان لا بـــالكلام، وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (**ما لم يتفرقا**) يعني الفرقـــة بـــالكلام، والقول الأول أصح، لأن ابن عمر هو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أعلم بمعنى مـــا روى،

٢ ــ وبما رواه البخاري ومسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له ــ أو قال لرجل ــ وهو يسمع: **(يا فلان أصمتَ من سُرُر هذا الشهر ؟)**، قال: لا، قال: **(فإذا أفطرتَ فصُمْ يومين)**.

وفي رواية أخرى عند مسلم: **(فإذا أفطرتَ من رمضان فصُمْ يومين مكانه)**.[(١)]

قالوا: وسرر الشهر آخره، وهي ليالٍ يستتر الهلال فيها فلا يظهر.

٣ ــ وبما روي عن علي وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قولهم: ((لئن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ أن أفطر يوماً من رمضان))[(٢)].[(٣)]

المناقشة :

ناقش أصحابُ القول الأول ــ المحرمون لصيام يوم الشك ــ أصحابَ القول الثالث ــ الموجبين لصيامه بنيّة الاحتياط لرمضان ــ فيما استدلوا به بما يأتي:

القول بأنّ المراد بالحديث **(اقدروا له)** أي ضيّقوا...: هذا القول مخالفٌ للسنّة الصحيحة الصريحة في إكمال الشهر ثلاثين يوماً . كما أنّ الأصل بقاء شعبان ولا ينتقل عنه بمجرد الشكّ.

=

وروي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له). (ت) ٤٤٨/٣، كتاب البيوع، (٢٦) باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، رقم الحديث (١٢٦٣).

(١) سبق تخريجه ص ٤٣.

(٢) مسند الشافعي ص ١٠٣ ، (قط) ١٧٠/٢، (هق) ٢١١/٤،٢١٢، الاستذكار ٢٣٥/١٠، وروى الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٨/٣ أثر عائشة عن عبد الله بن أبي موسى قال: أرسلني مدرك أو ابن مدرك إلى عائشة أسألها عن أشياء، فأتيتها وسألتها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان، فقالت: ((لئن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان))، فسألت ابن عمرو وأبا هريرة فكل واحد منهما قال: أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) المغني لابن قدامة ٢٣٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٧٠/١، كشاف القناع ٣٥١/٢.

وأما ما روي عن علي وابن عمر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم فيجاب عنه من عدّة وجوه:

١ ـ ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثرٌ صالحٌ صريحٌ في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفاً لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنّما غاية المنقول عنهم صومه احتياطاً.

قال الإمام الصنعاني: { وأمّا ما أخرجه الشافعي رحمه الله عن فاطمة بنت الحسين[١] أنّ علياً رضي الله عنه قال: ((لئن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ أن أفطر يوماً من رمضان)) فهو أثرٌ منقطعٌ[٢]، على أنّه ليس في يوم شكٍّ مجرّد، بل بعد أن شهد عنده رجلٌ على رؤية الهلال فصام وأمر النّاس بالصيام، وقال: ((لئن أصوم...الخ))...}.[٣] وقال الإمام النووي: (قال العبدري: ولا يصحّ عنه).[٤]

٢ ـ كما أنّه قد نُقل عن هؤلاء صيام يوم الشك كما نقلتم فقد نُقل عن عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم النّهي عن صيامه وإكمال شعبان ثلاثين يوماً عند عدم الرؤية، أو روايتهم لأحاديث بذلك المعنى حتى ممن ذكرتموهم ، وممن نُقل عنهم ذلك: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود[٥] وأنس

---

(١) فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية، قال ابن سعد: أمها أم إسحاق بنت طلحة، تزوجها ابن عمها الحسن بن الحسن بن علي، ثم تزوجها بعده عبد الله بن عمرو بن عثمان، ماتت بعد المائة، وقد قاربت التسعين.

انظر: الثقات لابن حبان ٥/٣٠٠، تهذيب التهذيب ١٢/٤٦٩ الكاشف للذهبي ٢/٥١٥.

(٢) قال الدارقطني في نيل الأوطار عن سبب الانقطاع: (وأجيب بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن علي وهي لم تدركه فالرواية منقطعة، ولو سلم الاتصال فليس ذلك بنافع، لأن لفظ الرواية ((أن رجلا شهد عند علي على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا، ثم قال: لأن أصوم)). الخ، فالصوم لقيام شهادة واحد عنده لا لكونه يوم شك).

انظر: نيل الأوطار ٤/٢٠٧

(٣) سبل السلام ٤/١٠٦، خ: ل ٢٨٤.

(٤) المجموع ٦/٤٠٣.

(٥) عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة، وكان أبوه حالف عبد الحارث بن زهرة، أمه أم عبد الله بنت ود بن سواءة أسلمت وصحبت، أحد السابقين الأولين أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين الزبير، وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن معاذ، وقال له في أول الإسلام: (**إنك لَغلام معلم**)، ⇙

ابن مالك(١) وابن عباس وأبي هريرة وعمّار بن ياسر وحذيفة بن اليمان(٢) رضي الله عنهم وغيرهم.

ومن ذلك:

(أ) ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال: **(إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ).**(٣)

(ب) ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَحَفَّظُ من شعبانَ ما لا يَتَحَفَّظُ من غيره، ثم يصومُ لِرُؤْيَةِ رمضانَ، فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يوماً ثم صام)).(٤)

=

أمره عمر على الكوفة، ومات بالمدينة وصلى عليه الزبير بن العوام سنة اثنين وثلاثين.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٤٢/٢، معرفة الثقات للعجلي ٥٩/٢، تاريخ بغداد ١٧٤/١، الإصابة ٢٣٣/٤، تقريب التهذيب ٣٢٣/١.

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، أحد المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، كناه صلى الله عليه وسلم أبا حمزة، ومازحه فقال له: (**يا ذا الأذنين**)، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، ودعا له، ولد رضي الله عنه قبل الهجرة بعشر سنين، وكانت إقامته بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، ثم شهد الفتوح، ثم قطن البصرة، ومات بها، وكان آخر الصحابة موتا بالبصرة سنة إحدى وتسعين.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢٧/٢، التعديل والجرح للباجي ٣٩٠/١، الإصابة ١٢٦/١، تقريب التهذيب ١١٥/١.

(٢) حذيفة بن اليمان أبو عبد الله العبسي، صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان أبوه قد أصاب دما فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل، فسماه قومه اليمان لكونه حالف اليمانية، وتزوج والدة حذيفة فولد له بالمدينة، وأسلم حذيفة وأبوه وأراد شهود بدر فصدهما المشركون وشهدا أحدا، فاستشهد اليمان بها، وشهد حذيفة الخندق وله بها ذكر حسن وما بعدها، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي بأربعين يوما، وذلك في سنة ست وثلاثين.

انظر: معرفة الثقات للعجلي ٢٩٨/١، الثقات لابن حبان ٨٠/٣، تاريخ بغداد ١٦١/١، الإصابة ٤٤/٢، تقريب التهذيب ١٥٤/١.

(٣) **(م)** ١٦٩/٧، (٢) كتاب الصيام، (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم الحديث (١٠٨١/٢٠).

(٤) **(د)** ٧٤٤/٢، (٨) كتاب الصوم، (٦) باب إذا أغمي الشهر، رقم الحديث: (٢٣٢٥)، **(حم)** ١٤٩/٦، =

(ج) ــ قال الماوردي[1] في الحاوي الكبير: (وأما صيام ابن عمر فلأنّه وافق يوماً كان يصومه بدليل ما روي عنه أنّه قال: ((لو صمتُ الدّهرَ لأفطرتُ يوم الشكّ))[2]، وما ذكروه من الاحتياط فغير صحيحٍ، لأنّه دخولٌ في العبادة مع الشكّ).[3]

وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر أيضاً أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ**).

وعند مسلمٍ عنه: (**فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ**).[4]

وروي عن عمر وعلي وحذيفة رضي الله عنهم ((أنّهم كانوا ينهون عن صيام يوم الشك)).[5]

= (ك) ٥٨٥/١، وقال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، (خز) ٢٠٣/٣، (حب) ٢٢٨/٨، (قط) ١٥٦/٢، وقال: هذا اسناد صحيح.

(١) أبو الحسين أو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، يلقب بالماوردي نسبة إلى بيع أو عمل ماء الورد، ولد سنة أربع وستين وثلاثمائة بالبصرة، ونشأ بها، ثم رحل إلى بغداد، واجتهد في طلب العلم، وتتلمذ على كبار علماء عصره حتى أصبح من كبار فقهاء الشافعية، ولي القضاء في بلدان كثيرة، وجُعل قاضي القضاة، توفي سنة خمسين وأربعمائة، في بغداد، وله ست وثمانون سنة.
من مؤلفاته: الحاوي الكبير، النكت والعيون، الإقناع في الفقه الشافعي، أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية.... .
انظر : تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥، سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٠/١، شذرات الذهب ٢١٨/٥.

(٢) (شب) ٤٨٥/٢، (هق) ٢٠٩/٤،٢١١.

(٣) الحاوي الكبير ٢٥٩/٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٣.

(٥) (شب) ٤٨٥/٢.

قال الشوكاني[1] رحمه الله:

(والحاصل أنّ الصحابة مختلفون في ذلك، وليس قول بعضهم بحجّة على أحدٍ، والحجّة ما جاءنا عن الشارع وقد عرفته).[2]

وقد ناقش أصحاب القول الثالث ما استدلّ به أصحاب القول الأول، ومن ذلك قول ابن قدامة[3] رحمه الله:

(أما خبر أبي هريرة رضي الله عنه فإنه يرويه محمد بن زياد[4]، وقد خالفه

---

(١) محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، محدثٌ فقيهٌ مجتهدٌ أصوليٌّ، من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف للهجرة، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، وكان رحمه الله تعالى يحرم التقليد، وصنّف في ذلك رسالة، مات سنة خمسين ومائتين وألف للهجرة في صنعاء.

من مؤلفاته: نيل الأوطار، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، السيل الجرار، فتح القدير، إرشاد الفحول....

انظر: الرسالة المستطرفة ص١٥٢، الفتح المبين ١٤٤/٣، أبجد العلوم ١٩٤/٣، الأعلام ٢٩٨/٦، معجم المؤلفين ٥٣/١١.

(٢) نيل الأوطار ٢٠٧/٤. وانظر : الاستذكار ٢٣٣/١٠، المجموع ٤٠٣/٦-٤٠٨، صوم النبي صلى الله عليه وسلم لابن القيم ص٦٤، تحفة الأحوذي ٣٦٧/٣.

(٣) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، الإمام الفقيه الزاهد، ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة للهجرة، إمام الحنابلة في زمانه بالشام، وأحد أركان المذهب، قدم دمشق مع أهله، فقرأ القرآن، وحفظ مختصر الخرقي، وسمع من والده وغيره، ثم رحل لطلب العلم إلى بغداد والموصل ومكة، ثم رجع إلى دمشق، وتوفي بها يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة للهجرة.

من مؤلفاته: المغني في شرح مختصر الخرقي، روضة الناظر، المقنع، الكافي، العدة، البرهان في مسائل القرآن، أنساب القرشيين... .

انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٤، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢، المقصد الأرشد ١٥/١، شذرات الذهب ١٥٥/٧، معجم المؤلفين ٣٠/٦.

(٤) هو محمد بن زياد مولى عثمان بن مظعون القرشي الجمحي بصرى، أبو الحارث، مدنى الأصل، قدم البصرة، قال عنه أحمد بن حنبل: من الثقات الثقات، وقال يحيى بن معين: ثقة، روى له الستة، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وأثنى عليه أبو داود، وقال الترمذي والنسائي: ثقة، وكذا وثقة ابن الجنيد، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٢٥٧/٧، التعديل والجرح للباجي ٦٣٤/٢، الكاشف ١٧٢/٢، تهذيب التهذيب ١٤٩/٩.

سعيد بن المسيَّب[١] فـــرواه عن أبي هريرة: (**فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثيـــن**)[٢]، وروايته أولى بالتقديم لإمـــامته واشتهار عدالته وثقته وموافقته لرأي أبـــي هريـــرة ومذهبه، ولخبر ابن عمر الذي رويناه.

ورواية ابن عمر: (**فاقْدروا له ثلاثين**)[٣] مخالفةٌ للرواية الصحيحة المتفـــق عليها[٤] ولمذهب ابن عمر ورأيه. والنّهي عن صيام يوم الشكّ محمولٌ على حـــال الصحو، بدليل ما ذكرناه).[٥]

الترجيح :

والراجح ــ والله أعلم ــ هو ما اختاره الإمام الصنعاني وهو ما ذهب إليه كلٌ من الحنفية والشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة وهو تحريم صيام يوم الشـــكّ، لقوة أدلّتهم، ولأنّ الأصل هو بقاء شعبان، فالشهر تارةً يكون تسعةً وعشرين يومـــاً، وتارةً يكون ثلاثين، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بيقين، وهو الرؤية أو إكماله.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (**فإن غُمَّ عليكم فاقْدروا له**) فإنه مطلقٌ قيّده

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو ، أبو محمد المخزومي المدني، سيد فقهاء التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، قال قتادة: (ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه)، وقال أحمـــد: (إنه أفضل التابعين)، وقال ابن المديني: (لا أعلم أحداً في التابعين أوسع علما منه، وهو عنـــدي أجـــل التابعين)، كان يفتي وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياء، توفي سنة أربـــع وقيـــل ثـــلاث وتسعين للهجرة.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٧٩/٢، معرفة الثقات للعجلي ٤٠٥/١، تذكرة الحفـــاظ ٥٤/١، إسعاف المبطأ للسيوطي ص١٢.

(٢) (م) ١٦٩/٧ ، (١٣) كتاب الصيام ، (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم الحديث (١٠٨١).

(٣) سبق تخريجه ص ٥٣.

(٤) الروايتان صحيحتان ومتفق عليهما، وليس بينهما اختلاف، وقد ذكـــر ابن حجر رحمه الله أن الروايـــة التي ذكرت الثلاثين مبينة ومفسرة للرواية المجملة.

انظر: فتح الباري ١٥١/٤،١٥٣.

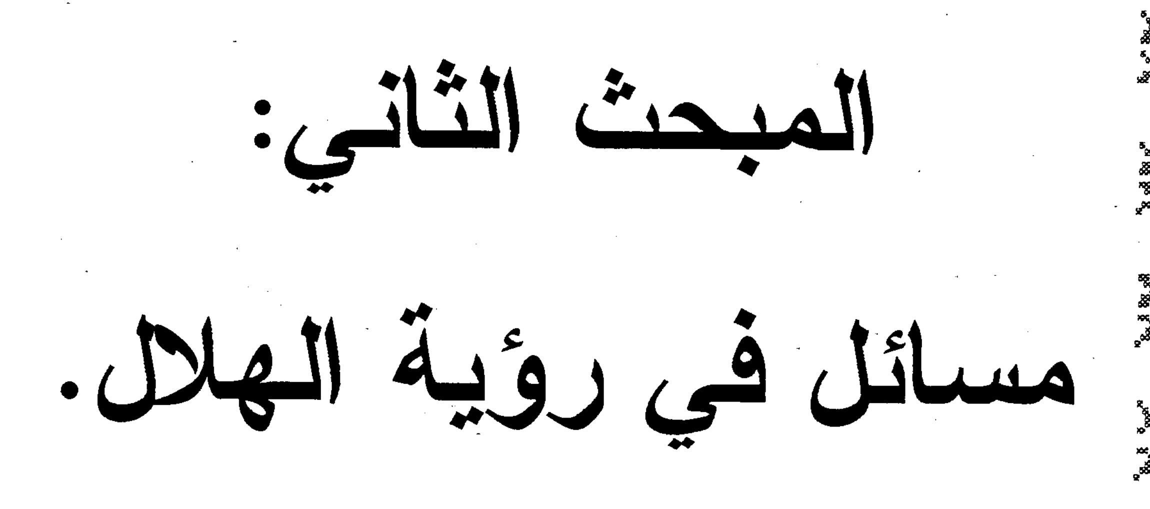
(٥) المغني لابن قدامة ٣٣٣/٤.

الرواية الأخرى في الصحيحين وهي قوله: (**فأكملوا العدّة ثلاثين**)، وللموافقة لباقي الأدلّة الصحيحة الصريحة في المنع من صيامه.

وأما القول بصيامه احتياطاً فلا يصح لمعارضته للنصوص، كما أنّه يؤدي إلى التفريق بين يومين متساويين في الشكّ هما يوم الثلاثين من شعبان والثلاثين من رمضان، فيجعل أحدهما يوم شك والآخر يوم يقين.[1]

---

(١) قال ابن عبد البر:
(هذا الأصل ينتقض على من أصّله، لأن من أغمي عليه هلال رمضان فصام على فعل ابن عمر ثم أغمي عليه هلال شوال لا يخلو: أن يجري على احتياطه خوفاً أن يفطر من رمضان أو يترك احتياطه، فإن ترك احتياطه نقض ما أصّله، وإن جرى على احتياطه صام واحداً وثلاثين يوماً، وهذا خلاف ما أمر الله به عند الجميع). التمهيد ٣٤٩/١٤.



المبحث الثاني:

مسائل في رؤية الهلال.

ويشتمل على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : اختلاف المطالع.

المسألة الثانية : حكم الصيام والإفطار في حقّ من انفرد برؤية هلال شوال.

المسألة الثالثة: الشهادة على رؤية الهلال.

المسألة الأولى

اختلاف المطالع

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَاقْدُرُوا لَهُ**). متفقٌ عليه.

ولمسلمٍ: (**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ**).

وللبخاري: (**فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ**).

وله من حديث أبي هريرة: (**فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين**).[1]

إذا رُئي الهلال في بلدٍ ولم ير في بلدٍ آخر، فهل تعتبر رؤيةُ بلدٍ رؤيةً للبلدان الأخرى فيلزمهم الصيام أم لا ؟. اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول :

أنّ العبرة باختلاف المطالع، فيلزم الصوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتِها فقط، ولا يلزم جميع البلدان. وهو اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال: { فمعنى ــ **إذا رأيتموه** ــ: أي إذا وُجِدت بينكم الرؤية، فيدلّ هذا على أن رؤيةَ بلدٍ رؤيةٌ لجميع أهل الأرض فيلزم الحكم[2]، وقيل لا يعتبر، لأنّ قوله: (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**) خطابٌ لأناسٍ مخصوصين به[3]، وفي المسألة أقوالٌ ليس على أحدها دليلٌ ناهضٌ، والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على

(١) سبق تخريجه ص ٥٣،٣٢.

(٢) وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

انظر: حاشية ابن عابدين ٩٦/٢، مجمع الأنهر ٢٣٩/١، المنتقى ٣٧/٢، مواهب الجليل٣٨٤/٢، الفروع ٩/٣، الإنصاف ٢٧٣/٣.

(٣) وهذا هو مذهب الشافعية.

روضة الطالبين٢٣٦/٢، فتح الوهاب ١١٨/١، تحفة المحتاج ٣٨٠/٣.

سمتها }.[1]

وهذا مذهب الشافعية حيث قالوا: إذا رُئي الهلال في بلدٍ ولم يُـــر فـــي البلـــد الآخـــر، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم البلد الواحد، فيلزم أهـــل البلـــد الآخـــر الصوم، وإن تباعد البلدان فوجهان، والصحيح منهما: أنّه لا يجب الصوم على أهـــل البلد الآخر.

وفي ضبط البعد عندهم ثلاثة أوجه أصحّها: أنّ التباعد هو أن تختلف المطالع كالحجاز والعراق، أو الشام والحجاز ونحوهـــا، والتقـــارب: أن لا تختلـــف كمكـــة والمدينة، أو الكوفة وبغداد ونحو ذلك، فلو شكّ في اتفاق المطالع لم يلزم الذين لـــم يروا الصوم.[2]

وقد ذكر صاحب البدر التمام هذه المسألة، وأورد المذاهب فيها، ولم يظهر لي ميلٌ له إلى أحد الأقوال.[3]

الثاني :

أنّه لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا ثبتت الرؤية بقطرٍ مـــن الأقطـــار وجـــب الصوم على سائر الأقطار. وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.[4]

الأدلـــة :

استدلّ أصحابُ القول الأول لمذهبهم ــ أنّ العبرة باختلاف المطالع ــ بالأدلة التالية:

١ ــ حديث المسألة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا رَأَيْتُمُـــوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا...).[5]

---

(١) سبل السلام ١٠٩/٤، خ: ل٢٨٤، العدّة للصنعاني ٢٢٩/٣.

(٢) انظر المراجع السابقة للمذهب.

(٣) البدر التمام ل ٢٤٠.

(٤) انظر المراجع في الصفحة الماضية.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٣،٣٢.

وجه الدلالة: أنّ هذا الحديث فيه الخطاب (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ) لأناسٍ مخصوصيـــن فلا يلزم غيرهم.(١)

٢ ــ وبما رواه مسلمٌ عن كريب(٢): ((أنّ أمّ الفضل بنت الحارث(٣) بعثته إلى معاوية(٤) بالشام قال: فقدمتُ الشام فقضيتُ حاجتَها، واستهلَّ علـــيّ رمضـــان وأنـــا بالشام، فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، ثم ذَكَرَ الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال ؟ فقلتُ: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنتَ رأيته ؟ فقلتُ: نعم، ورآه النّاس وصاموا وصـــام معاويـــة، فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلـــى اللـــه عليـــه وسلم)).(٥)

قالوا: وهو ظاهر الدلالة في اعتبار اختلاف المطالع.

---

(١) سبل السلام ١٠٩/٤، فتح الباري ١٥٥/٤.

(٢) كريب بن أبي مسلم، أبو رشدين الحجازي، مولى ابن عباس، مدني، وثّقه النسائي وابن معـــين وابـــن سعد، مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩٣/٥، مشاهير علماء الأمصار ٧٢/١، التعديل والجرح للعجلـــي ٦١٣/٢، تقريب التهذيب ٤٦١/١.

(٣) أم الفضل، اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية، امرأة العباس بن عبد المطلب، أم عبد الله بن عبـــاس، أول امرأة آمنت بعد خديجة رضي الله عنها، هاجرت أم الفضل بنت الحارث إلى المدينة بعد إسلام العباس بن عبد المطلب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها، ويأتي بيتها كثيرا، ماتت في خلافة عثمـــان قبل زوجها العباس.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٧٧/٨، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٤٦٥/٩، الكاشـــف ٥١٦/٢، الإصابة ٢٧٦/٨.

(٤) معاوية بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أبو عبد الرحمن، أمه هند بنت عتبة بن ربيعة، ولد قبل البعثة بخمس سنين، صحابيٌّ أسلم قبل الفتح، وكتب الوحـــي، مـــات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٠٦/٧، طبقات خليفة ص٢٩٧، التاريخ الكبير للبخاري ٣٢٦/٧، الإصابة ١٥١/٦، تقريب التهذيب ٥٣٧/١، إسعاف المبطأ ص ٢٧.

(٥) (م) ١٧٢/٧، (١٣) كتاب الصوم، (٥) باب بيان أن لكل بلدٍ رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهـــلال ببلـــد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، رقم الحديث (١٠٨٧/٢٨).

٣ ــ ولأنّ المطالع والمغارب قد تختلف من بلدٍ لآخر لاختلاف البلدان، وإنما خوطب كل قومٍ بمطلعهم ومغربهم، ألا ترى الفجر قد يطلع في بلدٍ ويتأخر في بلدٍ آخر، وكذلك الشمس قد يتعجّل غروبها في بلدٍ ويتأخر في آخر، ثم كل بلدٍ يعتبر طلوع فجره وغروب شمسه في حقّ أهله فكذلك الهلال.

٤ ــ ولأنّ الصوم إنما يجب بالرؤية، ولم يثبت في حقّ هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية.(١)

واستدلّ أصحاب القول الثاني ــ الذاهبون إلى أنّه لا عبرة باختلاف المطالع ــ بما يأتي:

١ ــ قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾.(٢)

٢ ــ وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته....)**.(٣)

وجه الدلالة من الآية والحديث:

أنّ الخطاب فيهما لعامّة المسلمين، وليس معنى شهود الشهر رؤية هلاله من كلّ مكلّف، فليست رؤية المكلّف للهلال شرطاً لوجوب الصوم إجماعاً، لأنّ في النّاس من هو أعمى، أو ضعيف البصر، أو لا يتيسّر له الرؤية لأيّ سببٍ، مع أنّ وجوب الصوم مقرر على الجميع ولا يتصور في ذلك خلاف.

كما أنّه قد وقع الإجماع على أنّ التماس الهلال ليس فرض عين، ولو كانت الرؤية شرطاً لوجب على كلِّ أحدٍ أن يرى الهلال بنفسه لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب.

ولأنّ شهر رمضان هو ما بين الهلالين، وقد ثبت أنّ هذا اليوم منه.

وعلى ذلك من أدرك رمضان، وعلم بثبوته، وهو أهلٌ للتكليف وجب عليه

---

(١) المجموع ٢٧٣/٦، مغني المحتاج ١٤٥/٢، نهاية المحتاج ١٥٣/٣.

(٢) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٨٥] .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢،٥٣.

الصوم، ويكون معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**صوموا لرؤيته...**) أي: صوموا إذا رُئي الهلال، حيث جاء الخطاب فيه عاماً للمكلفين ولم يذكر فاعل الرؤية، مما يدلّ على أنّه يُكتفى برؤية البعض.

٣ ــ وبما روي عن أبي عُمير بن أنس بن مالك[1] عن عمومةٍ له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنّ رَكْباً جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يَشْهدون أنّهم رأوا الهلالَ بالأمْس، فأمَرَهم أن يُفطِرُوا، وإذا أصبَحُوا أن يَغْدُوا إلى مُصَلاهُمْ)).[2]

وجه الدلالة: أنّ هؤلاء قومٌ قد رأوا الهلال في غير المدينة، وبينهم وبينها نحو يومين، لأنّ شهادتهم كانت آخر النّهار، والمطالع قد تختلف حتى في الأمكنة المتقاربة، ومع ذلك فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم حكمها واحد.

٤ ــ وبالإجماع، حيث قالوا: أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أنّ هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثّقات، فوجب صومه على جميع المسلمين.[3]

---

(١) هو أبو عمير عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، وأمه الفارعة بنت المثنى بن حارثة الشيباني، كان ثقة قليل الحديث، روى عن أبيه أنس بن مالك وعن عمومة له من الأنصار، روى عنه: أبو بشر جعفر بن أبي وحشية ويزيد الرشك وعبد الله بن المثنى.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٩٢/٧، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٧/٥، الثقات لابن حبان ١١/٥، تهذيب الكمال ١٤٢/٣٤.

(٢) (**د**) ٦٨٤/١، (٢) كتاب الصلاة، (٢٥٥) باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، رقم الحديث: (١١٥٧)، (**ن**) ١٧٧/٣، (١٩) كتاب صلاة العيدين، (٢) باب الخروج إلى العيدين من الغد، رقم الحديث (١٥٥٣)، (**جه**) ٣٠٣/٢، (٥) كتاب الصيام، (٦) باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم الحديث (١٦٥٣)، (**حم**) ٥٧/٥،٥٨، (**حب**) ٢٣٧/٨ ، (**قط**) ١٧٠/٢، (**هق**) ٣١٦/٣، وقال: (هذا إسناد صحيح، وبمعناه رواه شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، وعمومة أبي عمير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكونون إلا ثقات).

(٣) حاشية ابن عابدين ٩٦/٢، الاستذكار ٣١/١٠، عارضة الأحوذي ٢٠٩/٣، المغني لابن قدامة ٣٢٩/٤.

المناقشة :

ناقش أصحابُ القول الثاني ما استدلّ به أصحاب القول الأول من أدلّة من عدة وجوه، منها:

أنّ عمدة ما استدلّوا به حديث كريب، وهذا ليس نصاً في أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام لعدم تعدي حكم الرؤية، لأنّه يحتمل أنّ ابن عباس لم يعوّل على رؤية معاوية في هذا الحديث على ما حكي من مذهبه على أنّ لكل قومٍ رؤيتهم، أو لأنّه لم يعوّل في ذلك على خبر الواحد، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يفطروا بشهادة اثنين، ولو عملوا بخبره لأفطروا، أو لأمرٍ كان يعتقده في ذلك، أو لاختلاف أفقيهم. وقيل: بل لأنّ السماء كانت مصحيةً بالمدينة، فلما لم يروه ارتابوا في الخبر برؤية غيرهم.(١)

وأما القول بأنّ الصوم إنما يجب بالرؤية، ولم يثبت في حقّ هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية. فنقول:

إنّ رؤية كلّ فردٍ من أفراد المكلفين ليس شرطاً لثبوت الهلال وما يتعلق به من أحكام إجماعاً، بل الشرط العلم بها، بمعنى غلبة الظن برؤية غيره له، فكذلك متى

(١) العدّة للصنعاني ٣/٣٣٠، الصيام لابن تيمية ١/١٤٧.

قال ابن قدامة في المغني ٤/٣٢٩: (فأما حديث كريب فإنما دلّ على أنهم لا يفطرون بقول كريب، ونحن نقول به، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث الصحيح).

وقال صاحب كشاف القناع ٢/٣٥٣: (وأجاب القاضي ـ وهو القاضي أبو يعلى، لأن هذا النص منقول من الفروع ٣/٩ ـ عن قول المخالف (الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها، وقد ثبت أنّ لكلّ بلد حكم نفسه، كذا الهلال: بأنّ الشمس تتكرّر مراعاتها في كلّ يوم فتلحق به المشقّة، فيؤدي إلى قضاء العبادات، والهلال في السنة مرة، فليس كبير مشقّة في قضاء يوم).

وقال: (وذكر الشيخ تقي الدين: أن المطالع تختلف باختلاف أهل المعرفة. لكن قال أحمد: الزوال في الدنيا واحد).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٤/٢٠٩: (ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه، إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد، ولم نفهم منه زيادةً على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم).

ثبتت الرؤية عند قومٍ عمّ ثبوتها عند جميع المسلمين، لأنّــــه إذا رآه بلــدٌ فقــد رآه المسلمون.[1]

الترجيح :

وبعد استعراض مذاهب العلماء وأدلّتهم فإن ما تميل إليه النفس هو ترجيح مـــا ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القاضي بأنّه لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا ثبتــت الرؤية بقطرٍ من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار. وذلــك لقــوة أدلتهــم ، ولسهولة معرفة دخول الشهر في أي بلد ولو بعد، لتوفر وسائل الإعلام والإتصالات الحديثة بين البلدان.

---

(١) نيل الأوطار ٢٠٨/٤.

المسألة الثانية

حكم الصيام والإفطار في حقّ من انفرد برؤية هلال شوال

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقْدروا له)**. متفقٌ عليه.

ولمسلمٍ: **(فإن أُغْمِي عليكم فاقدروا له)**.

وللبخاري: **(فأكملوا العدّة ثلاثين)**.

وله من حديث أبي هريرة: **(فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين)**.[1]

الكلام في هذه المسألة سيكون فيمن رأى هلال شوال وحده، ولم يُقبل قوله لسببٍ ما، أما من رأى هلال رمضان وحده فيجب عليه الصيام، وهذا متفقٌ عليه بين المذاهب الأربعة، وهو اختيار الإمام الصنعاني.[2]

وذكر ابن تيمية[3] اتفاقهم أيضاً على أنّ من رأى هلال شوال وحده لا يجوز

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢، ٥٣.

(٢) سبل السلام ١٠٩/٤، بدائع الصنائع ٨٠/٢، الكافي لابن عبد البر ٢٩٠/١، البيان والتحصيل ٣٥١/٢، تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي ٤٥٠/٣، العدة للمقدسي ص١١٧.

(٣) تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، أبو العباس، شيخ الإسلام، إمامٌ فقيهٌ مجتهدٌ، ولد سنة إحدى وستين وستمائة للهجرة، ومات معتقلاً بقلعة دمشق، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة للهجرة، وقد كان كثير البحث واسع المعرفة، فاق الناس في الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين والحديث وغيرها، كما تصدّى لرد البدع وإبطالها.
من مؤلفاته: السياسة الشرعية، اقتضاء الصراط المستقيم، الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الرّد على طوائف الشيعة، التصوف، الفتاوى، درء تعارض العقل والنقل... .
انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٣٨٧/٤، المقصد الأرشد ١٣٢/١، الدرر الكامنة ١٤٤/١، شذرات الذهب ١٤٢/٨، البدر الطالع ٦٣/١.

له الفطر علانيةً، إلا إذا كان له عذرٌ يبيح الفطر كالمرض والسفر ونحوهما.[1]

واختلف العلماء في إفطاره سراً على قولين:

الأول :

وجوب الإفطار في حقّه، وقد اختاره الإمام الصنعاني حيث قال: { واختلفوا في الإفطار، فقال الشافعي: يفطر ويخفيه، وقال الأكثر: يستمرّ صائماً احتياطاً....إلى أن قال: والحقّ أن يعمل بيقين نفسه صوماً وإفطاراً، ويحسن التكتم بها صوناً للعباد عن إثمهم بإساءة الظنّ به }.[2]

وهذا الاختيار موافقٌ لمذهب الشافعية [3]، وهو مخالفٌ لما اختاره صاحب البدر التمام.[4]

الثاني: أنّ من رأى هلال شوال وحده فإنّه لا يفطر إلا مع النّاس.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.[5]

والفرق بين هلال شوال وهلال رمضان في هذه المسألة:

أنّ الأصل أن لا يثبت شهرٌ إلا بشهادة عدلين ، لأنّها شهادةٌ محتملةٌ للتهمة، فافتقرت إلى عدلين، كسائر الشهادات، لكن خرج رمضان بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنِّي رأيتُ الهلال، قال: (**أتشهدُ أنَّ لا إلهَ إلا اللهُ** ؟) قال: نعم، قال: (**أتشهدُ أنّ محمداً**

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٠٤/٢٥.

(٢) سبل السلام ١١٠/٤، خ: ل٢٨٤، العدّة للصنعاني ٣٢٩/٣.

(٣) الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي ص٧٣، المجموع ٢٨٠/٦.

(٤) البدر التمام ل٢٤٠/ب.

(٥) تبيين الحقائق ٣١٨/١، حاشية ابن عابدين ٩٠/٢ ، المنتقى ٣٩/٢، شرح الخرشي ٢٣٧/١، التمام لأبي الحسين ابن الفرّاء ٢٩٥/١، الشرح الكبير ١١/٣.

رسولُ الله ؟)، قال: نعم، قال: (**يا بلالُ أَذِّنْ في النَّاسِ فلْيَصوموا غَداً**).[١]

ولأنّ الاحتياط للعبادة يقتضي ذلك، وأيضاً سداً للذريعة لئلا يدعي الفسّاق أنّهم رأوا الهلال فيفطرون وهم لم يروه بعد، ولأنّ التّهمة تعرض للناس في هلال الفطر ولا تعرض في هلال الصوم.[٢]

سبب الخلاف:

تتعدد أسباب الخلاف في هذه المسألة، ومن ذلك ما قاله الإمام الصنعاني : {وسبب الخلاف قول ابن عباس رضي الله عنهما لكريب إنه لا يعتدّ برؤية الهلال وهو بالشام بل يوافق أهل المدينة فيصوم الحادي والثلاثين باعتبار رؤية الشام لأنّه يومَ الثلاثين عند أهل المدينة، وقال ابن عباس إنّ ذلك من السنّة وتقدّم الحديث[٣]،

---

(١) (د) ٧٥٤/٢، (٨) كتاب الصوم، (١٤) باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، رقم الحديث: (٢٣٤٠،٢٣٤١)، وقال: (رواه جماعة عن سمّاك عن عكرمة مرسلاً)، (ت) ٣٧٢/٣، أبواب الصيام، (٧) باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم الحديث (٦٨٦،٦٨٧)، وقال: (حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سمّاك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وأكثر أصحاب سمّاك رووا عن سمّاك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم)، (جه) ٣٠٢/٢، (٥) كتاب الصيام، (٦) باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم الحديث (١٦٥٢،١٦٥٣)، (دى) ٩/٢، (ك) ٤٣٧/١، وقال: (قد احتجّ البخاري بعكرمة، واحتجّ مسلمٌ بسمّاك، وهذا حديثٌ صحيح الإسناد متداولٌ بين الفقهاء ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، (خز) ٢٠٨/٣، (حب) ٢٢٩/٨، (قط) ١٥٨/٢، (هق) ٢١١/٤. وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٧٧/٢ رداً على من ضعف هذا الحديث لأنه مرسل: (فإن قيل هذا الحديث أرسله إسرائيل و حماد بن سلمة عن عكرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا قد اتفق الوليد بن أبي ثور و حازم بن إبراهيم وزائدة على رفع هذا الحديث، واختلف أصحاب سفيان بن عيينة عنه، ومن رفع فقد زاد، و الزيادة من الثقة مقبولة، والراوي قد يسند وقد يرسل)، ولكن الألباني قد ضعف هذا الحديث، حيث قال في إرواء الغليل بعد نقله لكلام الحاكم: (ووافقه الذهبي، وفيه نظر، فإن سماكاً مضطرب الحديث، وقد اختلفوا عليه في هذا، فتارة رواه موصولاً، وتارة رواه مرسلاً، وهو الذي رجحه جماعة من مخرجيه). إرواء الغليل ١٥/٤، رقم الحديث (٩٠٧)، وانظر : ضعيف سنن ابن ماجة ص١٣٠، رقم الحديث: (٣٢٦).

(٢) بداية المجتهد ١٤٥/٢،١٤٨، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ٢١٨/١.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٦.

وليس بنصٍّ فيما احتجّوا به لاحتماله كما تقدّم }.[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأصل هذه المسألة أنّ الله سبحانه وتعالى علّق أحكاماً شرعيةً بمسمى الهلال والشهر، كالصوم والفطر والنّحر، فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ...﴾[2] فبيّن سبحانه أنّ الأهلة مواقيت للناس والحجّ. وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ـ إلى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ ...﴾[3] فهذا أوجب صوم شهر رمضان، وهذا متفقٌ عليه بين المسلمين، لكن الذي تنازع النّاس فيه هو في الهلال هل هو اسمٌ لما يظهر في السماء وإن لم يعلم به النّاس وبه يدخل الشهر، أو الهلال اسمٌ لما يستهلّ به النّاس، والشهر لما اشتهر بينهم ؟ على قولين:

فمن قال بالأول يقول: من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم، ودخل شهر رمضان في حقّه، وتلك الليلة هي في نفس الأمر من رمضان، وإن لم يعلم غيره. ومن لم يره إذا تبيّن له أنّه كان طالعاً قضى الصوم، وهذا هو القياس في شهر الفطر...).[4]

الأدلـــة :

استدلّ أصحاب القول الأول لمذهبهم ـ القاضي بالإفطار في حقّه مع إخفائه ـ بالأدلة التالية:

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم: **(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...)**.[5]

فعلّق الحكم بالرؤية، فإذا ثبت هـذا ورأى هلال شوال وحده فله أن يأكل حيث لا يراه أحد، خوفاً من التّهمة أو عقوبة السلطان.

(١) سبل السلام ١٠٩/٤، خ: ل٢٨٤.

(٢) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٨٩].

(٣) [سورة البقرة: ١٨٣-١٨٥].

(٤) فتاوى ابن تيمية ١١٥/٢٥، كشاف القناع ٣٥٦/٢.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٢، ٥٣.

٢ ــ أنّ هذا هو يقين نفسه، وهو أبلغ من الظنّ الحاصل بالبيّنة.(١)

واستدلّ أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه من القول بأنّه لا يفطر إلا مع النّاس بالأدلة التالية:

١ ــ أنّ الاحتياط يقتضي أن يصوم ولا يفطر إلا مع النّاس، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**الصوم يوم تَصومون، والفِطْر يوم تُفطِرون، والأضحى يوم تُضَحُّون**).(٢)

وجه الدلالة:

أنّ النّاس لم يفطروا في هذا اليوم فوجب أن لا يفطر لأنّ اتفاق الخلق الكثير والجم الغفير على عدم رؤيته يدلّ على خطأ هذا الرائي، مع استوائهم في قوة النّظر ومعرفة منازل القمر، والحرص منهم على طلبه.

٢ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**الفِطْر يوم يُفطِر النّاس، والأضحى يوم يُضحِّي النّاس**).(٣)

قالوا: ولم يعرف لها مخالفٌ في عصرها فكان ذلك إجماعاً.

٣ ــ وبما روي عن أبي رجاء(٤): ((أنّ رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال

(١) سبل السلام ١٠٩/٤، الحاوي الكبير ٣٠٩/٣، المجموع ٢٨٠/٦.

(٢) **(ت)** ٣٨٢/٣، أبواب الصيام، (١١) باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، رقم الحديث (٦٩٣)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، **(جه)** ٣٠٦/٢، (٥) كتاب الصيام، (٩) باب ما جاء في شهري العيد، رقم الحديث (١٦٦٠)، **(قط)** ١٦٤/٢،٢٢٤، **(هق)** ١٧٥/٥.

(٣) **(ت)** ٥١٤/٣، أبواب الصيام، (٧٧) باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، رقم الحديث (٧٩٩)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ من هذا الوجه)، **(هق)** ١٧٥/٥، مسند الشافعي ص٧٣، مسند إسحاق بن راهويه ٥٩٦/٢.

(٤) أبو رجاء مولى أبي قلابة الجرمي، اسمه سلمان البصري، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من أهل البصرة، وذكره خليفة بن خياط في الطبقة الرابعة منهم، وذكره ابن حبان في كتاب الثّقات، ووثقه العجلي، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي حديثاً واحداً، هو حديث العرنيين.
انظر : طبقات خليفة ص ٢١٥، معرفة الثقات للعجلي ٤٢٣/١، الثقات لابن حبان ٤١٧/٦، الكاشف للذهبي ٤٥٢/١، تقريب التهذيب ٤٥٢/١.

وقد أصبح النّاس صياماً، فأتيا عمر فذكرا ذلك له. فقال لأحدهما: أصائمٌ أنت ؟ قال: لا بل مفطر. قال: ما حملك على هذا ؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال للآخر، قال: أنا صائم. قال: ما حملك على هذا ؟ قال: لم أكن لأفطر والنّاس صيام، فقال للذي أفطر لولا مكان هذا لأوجعت رأسك. ثم نودي في النّاس أن اخرجوا))[1]، أي: يخرجون إلى المصلّى لصلاة العيد.

وجه الدلالة:

أنّ عمر رضي الله عنه إنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته، ورفع الضرب عنه لأجل كمال الشهادة به وبصاحبه، لأنّ هلال شوال لا يثبت إلا برؤية رجلين، ولو جاز الفطر لما أنكر عليه ولا توعده.

٤ ـ ولأنّه يومٌ محكومٌ به من رمضان، فلم يجز الفطر فيه كاليوم الذي قبله، وفارق ما إذا قامت البيّنة، فإنّه محكومٌ به من شوال.

٥ ـ ولأنّ في فطره لوحده ذريعةً لأهل الفسق والبدع إلى الفطر قبل النّاس بيومٍ ويدّعون رؤية الهلال إذا ظُهر عليهم.[2]

المناقشة :

ناقش أصحابُ القول الثاني ـ المانعون من إفطاره إلا مع النّاس ـ أصحابَ القول الأول ـ المجيزين له الإفطار ـ فيما استدلّوا به من الحديث، وقولهم أنّه تيقن أنّه من شوال بما يأتي:

قوله صلى الله عليه وسلم: **(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...)** ليس المراد منه أن يراه كل فردٍ من المسلمين ليصوم ويفطر، إنّما المراد إذا رآه بعض المسلمين، وثبت الهلال صام وأفطر سائر النّاس.

ورؤية المسلم العدل الواحد لا يثبت بها هلال شوال على الراجح، فلا يفطر

---

(١) (عب) ١٦٥/٤، المحلى ٢٣٨/٦، تهذيب الآثار للطبري ٢٤٣/٢.

(٢) تبيين الحقائق ٣١٨/١، المنتقى ٣٩/٢، المغني لابن قدامة ٤٢٠/٤، الممتع في شرح المقنع ٢٤١/٢، كشاف القناع ٣٥٦/٢.

من رأى هلال شوال وحده ورُدّت شهادته ، بخلاف هلال الصوم، سدّاً للذريعة، لأنّ في فطره لوحده ــ كما سبق ــ ذريعةً لأهل الفسق والبدع إلى الفطر قبل النّاس بيومٍ بدعوى رؤية الهلال إذا انكشف أمرهم. فينبغي أن يتّهم رؤيتـــــه احتياطـــاً للصـــوم وموافقةً للجماعة.

وأمّا قولهم ــ إنه يتيقّن أنّه من شوال ــ فجوابه أن نقول:

لا يثبت اليقين، فهو وإن اعتقده من شوال يقيناً فلا يثبت اليقين في نفس الأمر، لأنّه يحتمل أن يكـــون الرائي قد خُيّل إليه، أو رأى ما كان يظنّـــــه هـــلالاً وليـــس بهلال.[1]

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة ــ والله أعلم ــ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من القول أن من رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر إلا مع النّاس، وذلـــك لقـــوّة أدلّتهم، وسلامتها من المعارضة.

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٢/٩٠، المغني لابن قدامة ٤/٤٢١، شرح منتهى الإرادات ١/٤٧٤.

المسألة الثالثة

الشهادة على رؤية الهلال

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((تراءى النّاسُ الهلال، فأخبَرْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنِّي رأيتُه، فصامه وأمَرَ النّاسَ بصيامه)).[1]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنِّي رأيتُ الهلال، قال: (**أتشهدُ أنَّ لا إلهَ إلا اللهُ ؟**) قال: نعم، قال: (**أتشهدُ أنّ محمداً رسولُ الله ؟**) قال: نعم، قال: (**يا بلالُ أَذِّنْ في النَّاسِ فلْيَصوموا غَداً**).[2]

علّق الشارع دخول شهر رمضان والخروج منه بالرؤية للهلال، أو إكمال عدّة الشهر ثلاثين يوماً، فمتى ثبتت رؤية هلال رمضان فقد وجب الصوم، ومتى ثبتت رؤية هلال شوال فقد وجب الفطر، وللعلماء أقوالٌ مختلفةٌ في عدد الشهود الذين تثبت بهم رؤية الهلال.

وبيان هذه المسألة كالتالي:

أولاً: هلال رمضان:

اختلف العلماء في عدد الشهود الذين تثبت بهم رؤية هلال شهر رمضان على ثلاثة أقوال:

١ـ قبول خبر الواحد في ثبوته، وهذا اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال:

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٢.

{ والحديث دليلٌ على العمل بخبر الواحد في الصوم دخولاً فيه، وهو مذهب طائفة من أهل العلم(1)، وذهب آخرون إلى أنّه لابدّ من الاثنين(2)...}، ثم قال: { وأمّا الخروج منه ــ أي من رمضان ــ فالظاهر أنّ الصوم والإفطار مستويان في كفاية خبر الواحد }.(3)

وهذا موافقٌ لما ذهب إلى الشافعية والحنابلة(4)، ولما اختاره صاحب البدر التمام.(5)

٢ ــ قبول شهادة الواحد إذا كانت السماء بها علّةٌ، من نحو غيمٍ أو قترٍ، أما إذا كانت السماء مصحيةً فلا يثبت إلا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم، ولم يُقَدَّر في ذلك تقدير، إنما هو مفوّضٌ إلى الإمام.

وهذا مذهب الحنفية.(6)

٣ ــ اشتراط رجلين فأكثر لثبوت رؤيته.

وهذا مذهب المالكية.(7)

ومحل الخلاف فيما إذا لم يحكم بالرؤية حاكمٌ، أما لو شهد اثنان أو واحدٌ وحكم الحاكم بذلك لم ينتقض حكمه ووجب الصوم بالإجماع.(8)

---

(١) هذا هو مذهب الشافعية والحنابلة، والحنفية إذا لم يكن بالسماء علّة.

انظر: المبسوط للسرخسي ١٣٩/٣، بدائع الصنائع ٨٠/٢، البحر الرائق ٢٨٩/٢.

الأم ١٢٤/٢، المجموع ٢٧٧/٦، إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام لابن حجر ص٦٤.

المغني لابن قدامة ٤١٦/٤-٤١٩، الفروع ١٠/٣، الإنصاف ٢٧٣/٣.

(٢) وهو مذهب المالكية.

انظر: التمهيد ٣٥٤/١٤، الذخيرة ٤٨٨/٢، شرح الخرشي ٢٣٤/١.

(٣) سبل السلام ١١١/٤ــ١١٣، خ: ل٢٨٥.

(٤) انظر مراجع الشافعية والحنابلة السابقة.

(٥) البدر التمام ل ١٤١.

(٦) انظر مراجع الحنفية السابقة.

(٧) انظر مراجع المالكية السابقة.

(٨) حاشية ابن عابدين ٩٠/٢، المنتقى ٣٧/٢، المجموع ٢٨٣/٦، المغني لابن قدامة ٤١٨/٤.

الأدلـــة :

استدلّ أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه من القول بقبول خبر الواحـــد فـــي ثبوته بالكتاب والسنّة والمعقول:

فمن الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ...﴾[1]
ففي هذه الآية دليل على قبول خبر الواحـــد إذا كان عدلاً، لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق، وفي ردِّ خبر الواحد إذا كان عدلاً معارضة لهذه الآية، وإنّمـــا يتوقف عن قبوله في الشهادات لأجل التّهمة، ولكونه قد عارضها شيءٌ آخر، وهـــو منتفٍ هنا.[2]

ومن السنّة:

١ ــ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((تراءى النّاس الهـــلالَ، فأخبرتُ...)) الحديث.[3]

فأخبر أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم صام وأمر النّاس بالصيـــام بنـــاءً علـــى رؤيته، لأنّه ذكر ذلك بحرف الفاء، ولأنّه لم يذكر شيئاً غير رؤيته، والأصل عدمه، ولأنّه ذكر سبباً وحكماً، فيجب تعليقه به دون غيره.

٢ ــ وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((جاء أعرابي إلـــى النّبـي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنّي رأيت الهلال ...)) الحديث.[4]

وهذا الحديث صريحٌ في أنّهم إنّما صاموا بشهادة رجلٍ واحد مسلم.

---

(١) [سورة الحجرات، جزء من الآية رقم: ٦].
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/٢٠٥.
(٣) سبق تخريجه ص ٣٢.
(٤) سبق تخريجه ص ٧٢.

ومن المعقول :

أنّه يُكتفى بخبر الواحد لأنّه إخبارٌ بعبادةٍ لا يتعلق بها حقّ آدمي، فقُبل فيها قول الواحد، كالإخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكالإخبار عن مواقيت الصلاة، وجهة الكعبة، وعكسه هلال الفطر والنّحر، فإنّه يتعلق بها حقّ آدمي من إباحة الأكل والإحلال من الإحرام.

ولأنّه خبرٌ عما يلزم به عبادة، يستوي فيها المُخبِر والمُخبَر، فقُبل فيها قول الواحد كالأصل.

ولأنّه إنّما اعتبر العدد في الشهادات خوف التّهمة، وهي منتفية هنا، لأنّه يلزمه من الصوم ما يلزم غيره.(١)

واستدلّ أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه من القول بأنّ السماء إذا كان بها علّة من غيمٍ أو قترٍ فيُكتفى برؤية واحد بما استدلّ به أصحاب القول الأول وقد سبق ذكرها. وأما إذا لم يكن بالسماء علّة فقالوا: لا يقبل إلا جمعٌ كثيرٌ، لأنّ التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة مع مساواة جماعة في الأسباب الموصلة إلى الرؤية وارتفاع الموانع يوهم الغلط.

وليس كذلك إذا كان بالسماء علّة لأنّ ذلك يمنع التساوي في الرؤية لجواز أن قطعةً من الغيم انشقّت فظهر الهلال فرآه واحدٌ ثم استتر بالغيم من ساعته قبل أن يراه غيره.(٢)

---

(١) المجموع ٢٨٢/٦، مغني المحتاج ١٤١/٢، المغني لابن قدامة ٤١٧/٤، الممتع في شرح المقنع ٢٤٠/٢، كتاب الصيام لابن تيمية ١١٤/١، الروض المربع مع حاشية النجدي ٣٦٠/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٨٠/٢، الهداية للمرغيناني ٣٢٨/٢، مجمع الأنهر ٢٣٦/١.

واستدلّ أصحاب القول الثالث لمذهبهم ــ القاضي باشتراط رجلين فأكثر لثبوت رؤيته ــ بالسنّة والمعقول:

فمن **السنّة:**

١ــ ما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب[1] أنّه خطب النّاس في اليوم الذي يُشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساءلتهم وإنّهم حدثوني أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانْسَكوا لها، فإن غُمَّ عليكم فأكْمِلوا ثلاثين، فإن شَهِدَ شاهدان فصوموا وأفطروا**).[2]

٢ــ حديث ربعي بن حراش[3] عن رجلٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اختلف النّاس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النّبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال[4] أمس عَشِيَّةً، فأمر رسول الله صلى

(١) عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي، أمّه لبابة بنت أبي لبابة الأنصاري، ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمّي محمداً حتى غيره عمر، كان من أطول الرجال، ولاه يزيد بن معاوية مكة سنة ثلاث وستين، توفى أيام الزبير وهو ابن ست وستين سنة.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٩/٥، الثقات لابن حبان ٤١٧/٦، الكاشف للذهبي ٤٥٢/١، الإصابة ٣٦/٥، تقريب التهذيب ٤٥٢/١.

(٢) (**د**) ٧٥٢/٢، (٨) كتاب الصوم، (١٣) باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، رقم الحديث: (٢٣٣٨)، إلا أنه لم يخرجه عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بل أخرجه بمعناه عن الحارث بن حاطب، (**ن**) ١٣٤/٤، (٢٢) كتاب الصيام، (٨) باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم الحديث (٢١١٢)، (**حم**) ٣٢١/٤، (**قط**) ١٦٧/٢.

(٣) ربعي بن حراش الغطفاني العبسي الكوفي، أبو مريم، تابعيٌّ سمع عمر وعلياً وحذيفة وأبا موسى وطائفة، ويقال إنّه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ورد أنه لم يكذب قط، وكان قد آلى على نفسه أنه لا يضحك حتى يعلم أفي الجنّة هو أو في النار، متفقٌ على ثقته وأمانته والاحتجاج به، توفي سنة إحدى ومائة، ويقال بعدها بسنة وقيل بأربع.
انظر: معرفة الثقات للعجلي ٣٥٠/١، الثقات لابن حبان ٢٤٠/٤، تذكرة الحفاظ ٦٩/١، الإصابة ٥٠٨/٢، تقريب التهذيب ٢٠٥/١.

(٤) أهلا الهلال: أي رأياه.

الله عليه وسلم النّاس أن يفطروا وأن يَغْدوا إلى مُصَلاهم)).(١)

فهذان الحديثان صريحان في اشتراط الشاهدين لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قد علّق الصوم على شهادة رجلين.

ومن **المعقول :**

أنّه هلالٌ من الأهلة، فلم يثبت إلا بشاهدين كسائر الأهلة. ولأنّه إيجاب حقٍّ على النّاس، فلم يجب إلا بشاهدين كسائر الحقوق.

ولأنّ رؤية الواحد معرّضة للغلط، ولاسيما إن كان بين النّاس والسماء صحو، وربما يُتهم في ذلك، فلا بدّ من إزالة الشبهة باثنين.(٢)

المناقشة :

ناقش أصحابُ القول الأول أصحابَ القول الثاني والثالث فيما استدلّوا به بما يأتي: أما عن ما استدلّ به الحنفية فيُردّ من وجهين:

أحدهما: أنّه مخالف للأحاديث الصحيحة فلا يعوّل عليه.

الثاني: أنّه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم ، لقوةٍّ في النظر، أو معرفتهم بالمطلع أو غير ذلك، وليس ذلك ممتنعاً، ولهذا فإنّه لو شهد برؤيته اثنان أو واحدٌ ثم حكم به الحاكم لم ينقض ووجب الصوم بالإجماع، ولو كان مستحيلاً لم ينفذ حكمه ووجب نقضه.

كما أنّ منعه حتى بشهادة اثنين مردودٌ بالقياس على باقي الشهور وسائر

---

(١) (د) ٧٥٤/٢، (٨) كتاب الصوم، (١٣) باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، رقم الحديث: (٢٣٣٩)، (حم) ٣٦٢/٥ ، (ك) ٤٣٧/١، وقال : (حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، (طب) ٢٣٨/١٧، (قط) ١٦٩/٢، وقال: (هذا إسنادٌ حسنٌ ثابت)، (هق) ٢٤٨/٤،٢٥٠.

(٢) بداية المجتهد ١٤٧/٢، أحكام القرآن للقرطبي ١٩٧/٢، الذخيرة ٤٨٩/٢.

الحقوق، ولو أنّ جماعة في محفل، فشهد اثنان منهم أنّه طلق زوجته، أو أعتق عبده، قبلت شهادتهما دون من أنكر ، ولو أنّ اثنين من أهل الجمعة شهدا على الخطيب أنّه قال على المنبر في الخطبة شيئاً، ولم يشهد به غيرهما، لقبلت شهادتهما، وكذلك لو شهدا عليه بفعل، وإن كان غيرهما يشاركهما في سلامة السمع وصحّة البصر، فكذا هاهنا.(١)

وأما عن أدلّة المالكية فقالوا:

أمّا حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فيدلّ مفهومه على أنّه لا يكفي الواحد، ولكنّ هذا المفهوم يرده المنطوق الذي أفاده حديث ابن عمر رضي الله عنهما وحديث الأعرابي، أو أنّه محمولٌ على الاستحباب والاحتياط. وأمّا قياسه على باقي الشهور فلا يصح لأنّه قياسٌ في مقابلة نص.(٢)

الترجيح :

وبهذا يتبين أنّ الراجح في هذا — إن شاء الله — هو القول الأول القائل بقبول خبر الواحد في ثبوته، لما هو ظاهرٌ من أدلّتهم في كفاية خبر الواحد صراحةً، ومناقشة ما استدلّ به الباقون.

قال ابن القيّم(٣) رحمه الله:

(وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ألا يدخل في صوم رمضان إلا برؤيةٍ

---

(١) سبل السلام ١١٢/٤، المجموع ٢٨٣/٦، المغني لابن قدامة ٤١٨/٤، إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام لابن حجر ص ٦٨.

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُرعي الدمشقي، شمس الدين بن قيّم الجوزية، ولد بدمشق سنة إحدى وتسعين وستمائة للهجرة، فقيهٌ أصوليٌ مفسّر، عني بالحديث ومتونه وبعض رجاله، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي نشر علمه وهذّب كتبه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأطلق بعد موته، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة للهجرة.
من مؤلفاته: زاد المعاد، مدارج السالكين، الطرق الحكمية، إغاثة اللهفان... .
انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٤، المقصد الأرشد ٣٨٤/٢، الدرر الكامنة ٤٠٠/٣، شذرات الذهب ٢٨٧/٨.

محقّقة، أو بشهادة شاهدٍ واحدٍ، كما صام بشهادة ابن عمر رضي الله عنه ، وصام عليه الصلاة والسلام مرةً بشهادة أعرابيّ، واعتمد على خبرهما ولم يكلّفهما لفظ الشهادة.

فإن كان ذلك إخباراً فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد، وإن كان شهادةً، فلم يكلّف الشاهد لفظ الشهادة. فإن لم تكن رؤية ولا شهادة أكمل عدّة شعبان ثلاثين يوماً).(1)

(1) زاد المعاد ٣/٣٨.

ثانياً: هلال شوال.

اختلف العلماء أيضاً في عدد الشهود الذين تثبت بهم رؤية هلال شهر شوال على قولين:

أحدهما: أنّ هلال شوال يثبت بشهادة الواحد.

وهذا اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال: { وأما الخروج منه فالظاهر أنّ الصوم والإفطار مستويان في كفاية خبر الواحد }.[1]

وهذا موافقٌ لما ذهب إليه الظاهرية[2]، وأبو ثور[3]. وهو مخالفٌ لما اختاره صاحب البدر التمام.[4]

الثاني: وذهب فقهاء المذاهب الأربعة والزيدية أيضاً إلى أنّه لا تقبل شهادة الواحد في دخول هلال الفطر، بل لابدّ من شهادة اثنين.[5]

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول لمذهبهم بأنّ هذا من أمور الدين، وقد صحّ في الدين قبول خبر الواحد، إلا حيث أمر الله أن لا يقبل إلا عددٌ سمّاه لنا. ولأنّه خبرٌ

---

(١) سبل السلام ١١٢/٤، خ: ل٢٨٥.

(٢) المحلى ٢٣٥/٦.

(٣) أبو ثور الامام المجتهد الحافظ إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، ويكنى أيضا أبا عبد الله، من أهل بغداد، قال أبو بكر الأعين: سألت أحمد عنه فقال: أعرفه بالسنّة منذ خمسين سنة، وقال النسائي: هو ثقةٌ مأمونٌ أحد الفقهاء، وقال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، مات لثلاث بقين من صفر سنة أربعين ومائتين .
انظر: الثقات لابن حبان ٧٤/٨، تاريخ بغداد ٦٥/٦، تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢، تقريب التهذيب ٨٩/١.
وانظر مذهبه في: قوانين الأحكام الشرعية ص١٣٤، المجموع ٢٨١/٦، البحر الزخار ٢٤٦/٣.

(٤) البدر التمام ل١٤١/ب.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٣٩/٣، حاشية ابن عابدين ٩١/٢، الكافي لابن عبد البر ٢٨٩/١، المجموع ٢٨١/٦، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١١٨، المغني لابن قدامة ٤١٩/٤، الممتع في شرح المقنع ٢٤٠/٢، البحر الزخّار ٢٤٦/٣، السيل الجرار ١١٢/٢.

يستوي فيه المخبِر والمخبَر، أشبه بالرواية وأخبار الديانات.

واحتج الإمام الصنعاني وأبو ثور بالقياس على أول الشهر، فهو أحد طرفي شهر رمضان.

واستدلّ الباقون بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب السابق، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: ((أَجَازَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شهادَة رَجلٍ واحدٍ على هلال رمضان ، وكان لا يُجيز على شهادة الإفطار إلا رجلين)).[(١)]
ولأنّها شهادةٌ على هلال لا يُدخل بها في العبادة ، فلم تُقبل فيه إلا شهادة اثنين كسائر الشهود ، وهذا يفارق الخبر، لأنّ الخبر يُقبل فيه قول المخبِر مع وجود المخبَر عنه، وفلانٌ عن فلان، وهذا لا يُقبل فيه ذلك، فافترقا.

ولا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين قياساً على باقي الشهادات التي ليست مالاً ولا المقصود منها المال، فأشبه القصاص.

واشترط كونهما رجلين لأنّه يطّلع عليه الرجال غالباً، مع أنّه ليس فيه احتياطٌ للعبادة، بخلاف هلال رمضان.[(٢)]

المناقشة :

قال أصحاب القول الثاني:

أما ما اعترض به الإمام الصنعاني على حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأنّه ضعيف وأنّ الدارقطني[(٣)] قد ضعّفه، فهذا مسلمٌ به، وقد أقرّ بذلك النووي في

---

(١) **(قط)** ٢/١٦٥، **(هق)** ٤/٢١٢، قال الدارقطني: (تفرد به حفص بن عمر الأيلي أبو إسماعيل، وهو ضعيف الحديث)، وضعّفه أيضاً البيهقي والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٤٦، وقد ضعّف الإمام الصنعاني هذا الحديث أيضاً مستشهداً بكلام الدارقطني هذا. انظر سبل السلام ٤/١١٢.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، صاحب السنن، مولده سنة ست وثلاثمائة، ارتحل في كهولته إلى مصر والشام، وصنّف التصانيف الفائقة، قال الحاكم: (صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع، وإماماً في القرّاء والنحويين، وأقمت في سنة سبع وستين ببغداد أربعة أشهر وكثر اجتماعنا فصادفته فوق ما وصف لي، وسألته عن العلل والشيوخ، وله مصنفات يطول ذكرها، فأشهد

المجموع[1]، ونقل ذلك عن البيهقي[2] أيضاً حيث قال: (وهذا ممّا لا ينبغي أن يحتجّ به)[3]، ولكن في الحديث الآخر والقياس ما يكفي دلالةً على المطلوب.

وأما قياسه على أوّل الشهر فلا يعتدّ بهذا القياس، للفرق بين هـلال رمضـان وهلال شوال.

والفرق:

(أنّ الأصل ألا يثبت أي شهرٍ إلا بشهادة عـدلين، لأنّها شهادةٌ محتملةٌ للتهمة، فافتقرت إلى عدلين، كسائر الشهادات، لكن خرج رمضان بحديث ابن عباس رضي الله عنهما[4]. وأيضاً فالاحتياط للعبادة يقتضي ذلك)[5].

(ولأن المتعلق بهلال رمضان هو الشروع في العبادة وخبر الواحد فيه مقبولٌ، كما لو أخبر بإسلام رجل، والمتعلق بهلال شوال الخروج من العبادة وذلك لا يثبت إلا بشهادة رجلين كما في الشهادة على ردّة المسلم.

=

أنّه لم يخلف على أديم الأرض مثله)، توفي يوم الأربعاء لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمـانين وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد ٣٤/١٢، تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣.

(١) المجموع ٢٨٢/٦.

(٢) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الخراساني الشافعي، فقيه محدث، جمع بين علم الفقه والحديث، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، صنّف الـمؤلفات في جمع مذهب الشافعي والدفاع عنه، حتى قيل عنه: (ما من شـافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منّة، إلا أحمد البيهقي فإن له على الشافعي منّة)، تـوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وله أربع وسبعون سنة.

من مؤلفاته: السنن الكبرى، معرفة السنن والآثار، شعب الإيمان، الأسماء والصفات، دلائل النبوة، مناقب الشافعي....

انظر: وفيات الأعيان ٧٥/١، طبقات الشافعية الكبرى٣/٣، طبقات الشافعية لابـن قـاضي شـهبة ٢٢٠/١، شذرات الذهب ٢٤٨/٥، معجم المؤلفين ٢٠٦/١.

(٣) سنن البيهقي ٢١٢/٤.

(٤) سبق تخريجه ص ٧٢.

(٥) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ٢١٨/١. بتصرف يسير.

والمتعلق بهلال شوال أيضاً ما فيه منفعةٌ للنّاس وهو الترخص بالفطر، فيكون هذا نظير الشهادة على حقوق العباد، والمتعلق بهلال رمضان محض حقّ الشـــرع وهو الصوم الذي هو عبادةٌ يؤخذ فيها بالاحتياط فلهذا يُكتفى فيها بخــبر الواحــد)[١] ولأن التّهمة تعرض للنّاس في هلال الفطر ولا تعرض في هلال الصوم.[٢]

الترجيح :

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ـــ أنّه لا تقبل شهادة الواحد فـــي دخول هلال الفطـــر، بل لابدّ من شهادة اثنين ـــ، لقوة أدلتهم، وللقياس على بـــاقي الشهور.

(١) المبسوط للسرخسي ١٣٩/٣. بتصرف يسير.

(٢) لمزيد من المناقشات انظر : المبسوط للسرخسي ١٣٩/٣، المغني لابن قدامة ٤١٨/٤، إيضاح الدلائـــل في الفرق بين المسائل ٢١٨/١.

المبحث الثالث:

مسائل في الصيام.

ويشتمل على إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى : حكم تبييت النيّة.

المسألة الثانية : حكم الوصال في الصوم.

المسألة الثالثة : حكم القبلة والمباشرة للصائم.

المسألة الرابعة : حكم صيام من قبّل أو باشر فأمنى.

المسألة الخامسة : حكم صيام من قبّل أو باشر فأمذى.

المسألة السادسة : حكم صيام من نظــر فأمنى.

المسألة السابعة : حكم صيام من نظر فأمذى.

المسألة الثامنة : حكم الكفّارة على من أفسد صومه بالقبلة أو المباشرة أو النّظر.

المسألة التاسعة : حكم صيام من أكل أو شرب أو جامع ناسياً.

المسألة العاشرة : حكم الإفطار لمن نوى الصيام وهو مقيمٌ ثم سافر في أثناء يومه.

المسألة الحادية عشرة : العاجز عن الصوم لكبر.

المسألة الأولى

حكم تبييت النّيّة

عن حفصة[1] رضي الله عنها أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: (**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ**).[2]

وفي لفظٍ: (**لا صِيَامَ لِمَنْ لم يَفْرِضْه من الليلِ**).[3]

وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: ((دَخَلَ عَلَيَّ النّبيُ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، فقال: (**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟**)، فقلنا: لا، قال: (**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**)، ثم أتانا يوماً آخَرَ فقلنا: يا رسولَ اللهِ أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ[4]، فقال: (**أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً**)، فَأَكَلَ)).[5]

---

(١) حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، ولدت وقريش تبني البيت قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بخمس سنين، أمّها زينب بنت مظعون، وكانت قبل أن يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم عند خنيس بن حذافة، روى لها الجماعة، ماتت وهي ابنة ستين سنة، في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين، وقيل بل بقيت إلى سنة خمس وأربعين.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨١/٨، طبقات خليفة ص ٣٣٤، الكاشف ٥٠٥/٢، الإصابة ٥٨١/٧.

(٢) (د) ٨٢٣/٢ ، (٨) كتاب الصوم ، (٧١) باب النية في الصيام، رقم الحديث: (٢٤٥٤)، (ن) ٢٠١/٤، (٢٢) كتاب الصيام، (٦٨) باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، رقم الحديث (٢٣٢٧)، (ط) ٢٨٨/١، كتاب الصيام، باب من الصيام قبل الفجر، (حم) ٢٨٧/٦، (دى) ١٢/٢، (خز) ٢١٢/٣، (طب) ١٩٦/٢٣، (قط) ١٧٣/٢، (هق) ٢١٣/٤.

(٣) (قط) ١٧٢/٢.

(٤) الحيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء ثم سين مهمله، وهو التمر مع السمن والاقط، وقد يبدل الأقط بالدقيق ، وقد يبدل السمن بالزيت، والأول هو المشهور. شرح النووي على مسلم ٢٨/٨، تحفة الأحوذي ٤٣٢/٣.

(٥) (م) ٢٩/٤، (١٣) كتاب الصيام، (٣٢) باب جواز صوم النّافلة بنية من النّهار، وجواز فطر..، رقم الحديث (١١٥٤/١٧٠).

انعقد الإجماع على أنّ الصوم لا يصحّ إلا بالنّيّة فرضاً كان أو تطوعاً، وذلك لكونه عبادةً محضة، فافتقر إلى النّيّة.[1]

ثم اختلفوا في مسائل عِدَّة من مسائل النّيّة، منها مسألة [وقت النّيّة في الفرض أو النّفل أو غيرهما] على عدّة أقوال:

أحدها :

وجوب تبييت النّيّة للصوم مطلقاً ـ أي: سواءٌ كان الصوم فرضاً أو نفلاً أو نذراً أو قضاءً...ـ وقد اختاره الإمام الصنعاني، حيث قال: { والحديث عامٌ للفرض والنّفل والقضاء والنّذر معيّناً ومطلقاً، وفيه خلافٌ وتفاصيل}، ولم يفصّل، لكنّه ذكر أدلة من قال بعدم وجوب تبييت النّيّة وأجاب عنها، ثم قال: { والحاصل أنّ الأصل عموم حديث التبييت، وعدم الفرق بين الفرض والنّفل والقضاء والنّذر، ولم يقم ما يرفع هذين الأصلين، فتعيّن البقاء عليهما }.[2]

وهذا الاختيار موافقٌ لما ذهب إليه المالكية[3]، ولما اختاره صاحب البدر التمام أيضاً.[4]

الثاني :

التفريق بين رمضان والمنذور المعيّن والنّفل وبين غيرها، فتجزئ النّيّة في رمضان والمنذور المعيّن والنّفل من بعد الغروب إلى ما قبل نصف النّهار في صوم ذلك النّهار، وفيما سوى ذلك من القضاء والكفّارات والمنذور المطلق كنذر صوم يومٍ من غير تعيينٍ لابد من وجود النّيّة في الليل.

وهذا مذهب الحنفية.[5]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٨٥/٢، شرح الخرشي ٢٤٦/١، المهذب ٢٨٨/٦، فتح العزيز ٢٩٠/٦، الإفصاح لابن هبيرة ١٩٤/١، الشرح الكبير ٢٢/٣.

(٢) سبل السلام ١١٧/٤، خ: ل٢٨٥-٢٨٦.

(٣) المدونة ١٨٤/١، الكافي لابن عبد البر ٢٩٠/١، المنتقى ٤١/٢.

(٤) البدر التمام ل ٢٤٢/أ.

(٥) فتح القدير ٣٠٨/٢، مجمع الأنهر ٢٣٢/١.

الثالث :

التفريق بين الفرض والنّفل، فيشترط تبييت النّيّة في الفرض كصيام رمضـــان في أدائه أو قضائه والنّذر والكفّارة دون الثاني.

وهو مذهب الشافعية والحنابلة. لكنّ الشافعية يشترطون في صيـــام النّفـــل إذا نوى نهاراً أن تقع نيّته قبل الزوال[١]، أمّا الحنابلة فلم يشترطوا ذلك فصيـــام النّفـــل عندهم صحيح إذا نوى في أي جزءٍ من النّهار، سواءٌ قبل الزوال أو بعده.[٢]

ومن خلال ما سبق نرى أنّ العلماء رحمهم الله قد أجمعوا على أنّ نيّة الصوم في الليل كافيةٌ في كلّ صوم، وقد اشترطوا عدم الرجوع عنها، فلو نوى ليلاً صيـــام غدٍ ثم عزم ليلاً على الفطر لم يصبح صائماً، وأنّ أول وقتها هو من وقت غـــروب الشمـــس، وأنّ الأفضل في كلّ صـــوم أن ينوي قبل طلوع الفجر بزمنٍ يسير ــ إن أمكنه ــ أو من الليل، لأنّ النّيّة عند طلوع الفجر تقارن أول جزءٍ من العبادة حقيقةً، ومن الليل تقارنه تقديراً، كما أنّ صوم الكفّارة وقضاء رمضان لا يصحّ صومهما إلا بنيّة من الليل عند كافّة العلماء.[٣]

سبب الخلاف:

والسبب في اختلافهم كما ذكر ابن رشد هو تعارض الآثار في ذلك، أما الآثار المتعارضة فهي:

الأول: الحديث الأول للمسألة: عن حفصة رضي الله عنها أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من لم يبيّت..)** الحديث.

الثاني: حديث الثاني للمسألة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((دخل علـــيّ

---

(١) المهذب ٢٨٨/٧،٢٩٢، فتح الوهاب ١١٩/١، التذكرة ص ٧٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٣٣/٤،٣٤٠، الإنصاف ٢٩٣/٣،٢٩٧، غاية المنتهى ٣٥٠/١، كشـــاف القنـــاع ٣٦٦/٢،٣٩٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ٦١/٣، بدائع الصنائع ٨٥/٢، مواهب الجليل٤١٨/٢، المجموع ٣٠١/٦، المغني لابن قدامة ٣٣٥/٤.

النّبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم ...)) الحديث.

الثالث: عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنّه قال على المنبر: ((أين علماؤكم يا أهل المدينة ؟ سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم: **(هذا يَومُ عَاشُوراءَ ولَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيامَهُ، وأَنا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ)**.[1]

قال: (فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بحديث حفصة، ومن ذهب مذهب الجمع فرّق بين النّفل والفرض. أعني: حمل حديث حفصة على الفرض، وحديثي عائشة ومعاوية على النّفل، وإنّما فرّق أبو حنيفة رحمه الله بين الواجب المعيّن والواجب في الذمّة لأنّ الواجب المعيّن له وقتٌ مخصوصٌ، يقوم مقام النّيّة في التعيين، والذي في الذمّة ليس له وقتٌ مخصوص، فأوجب التعيين بالنّيّة).[2]

الأدلـة :

استدلّ أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه من القول بوجوب تبييت النّيّة في الصوم مطلقاً بالأدلة التالية:

١ ـ الحديث الأول للمسألة عن حفصة رضي الله عنها أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من لم يبيت ...)** الحديث.

وجه الدلالة : أنّ الحديث ورد بلفظ العموم ـ **الصيام** ـ فيعمّ الفرض والنّفل، كما أنّ قوله: **(فلا صيام له)** نكرةٌ في سياق النّفي تعمّ الفرض والنّفل، قالوا: والحديث وإن اختُلف في رفعه ووقفه إلا أنّه مع ذلك صالحٌ للاحتجاج، لأنّ له شاهداً يقوّيه، وهو:

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: **(مَنْ**

---

(١) (خ) ٣٠٦/٤، (٣٠) كتاب الصيام، (٦٩) باب صوم يوم عاشوراء، رقم الحديث (٢٠٠٣)، (م) ٨/٨، (١٣) كتاب الصيام، (١٩) باب صوم يوم عاشوراء، رقم الحديث (١١٢٩/١٢٦).

(٢) بداية المجتهد ١٦١/٢، وانظر: بدائع الصنائع ٨٥/٢.

لم يُبيّت الصيامَ قبل طلوعِ الفجرِ فلا صيامَ له).[1]

٣ ــ وبحديث ميمونة بنت سعد[2] رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**مَنْ أَجْمَعَ الصيامَ مِنَ الليل فلْيَصُمْ، ومَنْ أَصْبَحَ ولم يُجْمِعْه فلا يَصُمْ**).[3]

فالحديثان يدلان على أنّ الصيام لا يصح إلا بتبييت النّيّة، وهو أن ينوي الصيام في أي جزءٍ من الليل، وأول وقتها الغروب وذلك لأنّ الصوم عملٌ والأعمال بالنّيات، وأجزاء النّهار غير منفصلة من الليل بفاصلٍ يتحقّق، فلا يتحقّق إلا إذا كانت النّيّة واقعة في جزءٍ من الليل.

٤ ــ ولأنّها عبادةٌ تتنوع فرضاً ونفلاً، فوجب أن تكون نيّة النّفل كالفرض، قياساً على الصلاة.[4]

أما أصحاب القول الثاني فقالوا:

يلزم تبييت النّيّة للصوم من الليل إن لم يتعلق بوقتٍ معينٍ، كقضاء رمضان وصوم الكفّارات، والنّذر المطلق، وحملوا على هذا أحاديث حفصة وعائشة وميمونة بنت سعد رضي الله عنهنّ، ولأنّ الوقت يصلح له ولغيره، فيحتاج إلى التعيين والتبييت قطعاً للمزاحمة.

أما ماله زمنٌ معينٌ كأداء رمضان والنّذر المعين فيصحّ صومه بنيّة من الليل أو النّهار قبل الزوال، وكذا الصوم المسنون والمكروه لا يلزم فيهما تبييت النّيّة للأدلة التالية:

---

(١) (ن) ٢٠٣/٤، (٢٢) كتاب الصيام، (٦٨) باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النّية في الصيام، رقم الحديث (٢٣٣٧)، (قط) ١٧١/٢، وقال: (تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات)، (هق) ٢٠٣/٤.

(٢) ميمونة بنت سعد ويقال سعيد، كانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم، وروت عنه، وروى عنها زياد وعثمان ابنا أبي سودة وهلال بن أبي هلال وأبو يزيد الضبي وغيرهم، روى لها أصحاب السنن الأربعة. انظر: طبقات خليفة ص٣٣١، الثقات لابن حبان٤٠٨/٣، تهذيب الكمال٣١٣/٣٥، الإصابة /١٢٩.

(٣) (قط) ١٧٣/٢، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٤١٣/١.

(٤) سبل السلام ١١٣/٤، مواهب الجليل٤١٨/٢.

١ــ قوله تعــالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.[١]

وجه الدلالة: أنّ الله سبحانه وتعالى أباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخراً عنــه، لأنّ كلمة ﴿ ثُمَّ ﴾ للتعقيب مع التراخي، فكان هذا أمراً بالصوم بنيّة متراخياً عن أول النّهار، والأمر بالصوم أمرٌ بالنّيّة إذ لا صحّة للصوم شرعاً بدون النّيّة، فكان أمــراً بالصوم بنيّة متأخرة عن أول النّهار، ومن أتى به فقد أتى بالمأمور به فيخرج عــن العهدة.

٢ ــ وبالحديث الثاني للمسألة المروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((دَخَلَ عَلَيَّ النّبيُ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، فقال: **(هَلْ عِنْدَكُــمْ شَــيْءٌ ؟)**، فقلنا: لا)) الحديث.

فلو كان تبييت النّيّة شرطاً لما صحّ صوم التطوع الذي صامه صلى الله عليه وسلم، لأنّه إنّما أنشأ نيّته أثناء النّهار، ولم يبيّتها من الليل، فدلّ على أنّه لا يشــترط تبييت النّيّة في صوم التطوع.

٣ ــ وبحديث سلمة بن الأكوع[٢] رضي الله عنه قال: ((أمر النبيُ صلى الله عليه وســلم رجلاً من أَسْلَم أن أذِّن في النّاس أَنّ مَن كان أكل فلْيصم بقيّــة يومــه، ومن لم يكن أكل فلْيصم، فإن اليوم يوم عاشوراء)).[٣]

---

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٨٧].

(٢) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع بن عبد الله بن قشير، والأكوع لقب واسمه سنان، كنيته أبو مسلم ويقال أبو إياس ويقال أبو عامر، كان من أشدّ النّاس بأساً، وأشجعهم قلباً، وأقواهم راجلاً، وكــان يسبق الفرس عدواً، شهد بيعة الرضوان، مات رضي الله تعالى عنه بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمــانين سنة.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٠٥/٤، معرفة الثقات للعجلي ٤٢٠/١، مشاهير علماء الأمصــار ٢٠/١، الإصابة ١٥١/٣.

(٣) (خ) ٣٠٧/٤، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء، رقــم الحديــث (٢٠٠٧)، (م) ١١/٨، (١٣) كتاب الصيام، (٢١) باب من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومــه، رقــم الحديــث (١١٣٥).

٤ ــ وبما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: ((أنّهم شَكُّوا في هلال رمضان مرّة، فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابيٌّ من الحَرَّة، فشهد أنّه رأى الهلالَ، فأُتِيَ به النّبي صلى الله عليه وسلم، فقال: **(أتشهد أنّ لا إله إلا الله وأنّي رسول الله؟)**، قال: نعم، وشهد أنّه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في النّاس أن يقوموا وأن يصوموا)).[١]

وجه الدلالة: أنّ هذا أمرٌ بالصوم، ويقتضي القدرة على الصوم الشرعي، لأنّه صلى الله عليه وسلم بُعث لبيان الأحكام الشرعية وآمراً بها، ولو شرطت النّيّة من الليل لما كان قادراً عليه، فدلّ على عدم اشتراطها، ولأنّه لو أراد الإمساك لما فرّق بين الفريقين نفياً للالتباس.

وقد كان صيام عاشوراء واجباً في ذلك الوقت، فلو كان تبييت النّيّة شرطاً في صحّة الصيام لما صح صيامه، لكن لما أمر به النّبي صلى الله عليه وسلم دلّ على صحته.

قالوا: وأما ما يروى من الأحاديث في نفي الصيام إلا بالتبييت فهي محمولةٌ على نفي الفضيلة والكمال لا نفي الحقيقة الشرعية، توفيقاً بينها وبين ما روينا.

ولأنّ النّيّة ليست بشرطٍ في حالة الشروع، لأنّ أول وقته طلوع الفجر الثاني، وهو مشتبه لا يعرفه أكثر النّاس ولا يقفون على أول طلوعه، وهو أيضاً وقت نومٍ وغفلةٍ، حتى المتهجد يستحب له نوم آخر الليل. وكما أنّه جاز تقدم النّيّة دفعاً للحرج، فهو موجودٌ هنا أيضاً، لأنّ من النّاس من يبلغ آخر الليل وينام حتى الصبح، أو المرأة قد ينقطع عنها الحيض والنّفاس في آخر الليل دون أن تعلم وتنام حتى الصبح، وكذا يوم الشكّ لا يُقدر فيه على التبييت، فقلنا بالجواز بعد الفجر دفعاً للحرج أيضاً، بخلاف القضاء والكفّارات والنّذر المطلق، لأنّ الزمان غير متعيّن لها فوجب التبييت نفياً للمزاحمة.

ولأنّه صوم يومٍ فيتوقّف الإمساك في أوّله على النّيّة المتأخّرة المقترنة بأكثره كالنّفل، وهذا لأنّ الصيام ركنٌ واحدٌ ممتدٌ والنّيّة لتعيينه لله تعالى فترجّح بالكثرة

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٢.

جنبة الوجود، بخلاف القضاء لأنّه يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النّفل، وبخلاف ما بعد الزوال لأنّه لم يوجد اقترانها بالأكثر فترجّحت جنبة الفوات.(١)

أما أصحاب القول الثالث فقد فرّقوا بين الصيام الواجب وبين صيام النّفل، فقالوا: لا يصح صيام الواجب إلا بنيّةٍ من الليل، ويصح صوم النّفل بنيّةٍ من النّهار.

والفرق بينهما: أنّ الصيام كلّه يجب بنيّةٍ ليلاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: **(مَنْ لم يُبيّت الصيامَ قبل طلوعِ الفجرِ فلا صيامَ له)**(٢)، وخرج النّفل بما روي عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: ((دَخَلَ عَلَيَّ النبيُ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ يَومٍ، فقال: **(هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟)**، فقلنا: لا، قال: **(فَإِنِّي إِذًا صائمٌ)**، ثم أتانا يوماً آخَرَ فقلنا: يا رسولَ اللهِ أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ، فقال: **(أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً)**، فَأَكَلَ))(٣)، وبقي الفرض على عمومه الأول.

كما أنّ التطوّع يمكن الإتيان به في بعض النّهار، بشرط عدم المفطرات في أوّله بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عاشوراء: **(فلْيَصمْ بَقِيّة يومه)**(٤)، فإذا نوى صوم التطوّع من النّهار كان صائماً بقية النّهار دون أوّله، والفرض يجب في جميع النّهار، ولا يكون صائماً بغير النّيّة.

وكذلك التطوّع سومح في نيّته من الليل تكثيراً له، فإنّه قد يبدوا له الصوم في النّهار، فاشتراط النّيّة في الليل يمنع ذلك، فسامح الشرع فيها، كمسامحته في ترك القيام في صلاة التطوع، وترك الاستقبال فيه في السفر تكثيراً له، بخلاف الفرض.(٥)

وبالتالي فإنّهم قد حملوا الأحاديث الدالة على وجوب تبييت النّيّة على صيام

---

(١) بدائع الصنائع ٨٥/٢، تبيين الحقائق ٣١٤/١، فتح القدير ٣٠٩/٢، البحر الرائق ٢٧٩/٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٩١.

(٤) (خ) ٣٠٧/٤، (٣٠) كتاب الصيام، (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء، رقم الحديث (٢٠٠٧)، (م) ١٢/٤، (١٣) كتاب الصيام، (٢١) باب من أكل في عاشوراء فليتم بقية يومه، رقم الحديث (١١٣٦/١٣٦).

(٥) المجموع ٢٩٢/٦، المغني لابن قدامة ٣٣٥/٤، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ٢١٦/١.

الفريضة، أما الأحاديث الدالة على عدم وجوب تبييت النّيّة فحملوها على صيام النّفل.

وأضافوا : أنّ الإمساك من أول النّهار إلى آخره ركنٌ فلابد له من النّيّة ليصير لله تعالى، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: **(إنّما الأعمال بالنّيّات)**[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ، إلا الصِّيَامَ فإنّه لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)**[2]، فمن لم يذر طعامه وشهوته لله فليس بصائم، لأنّ النّيّة انعدمت في أول النّهار، فلم يقع الإمساك في أول النّهار لله تعالى لفقد شرطه، فكذا الباقي، لأنّ صوم الفرض لا يتجزأ.

وقد جعل الشافعية آخر وقت للنّيّة هو قبل الزوال كالحنفية، فلا يصح ما لو نوى عند الزوال أو بعده، لعدم مقارنة النّيّة لأكثر النّهار.

أما الحنابلة فقالوا: يصحّ منه النّيّة بعد الزوال لأنّه نوى في النّهار فأشبه ما قبل الزوال، ولأنّ جميع الليل وقتٌ لنيّة الفرض فكذلك جميع النّهار وقتٌ لنيّة النّفل.[3]

---

(١) (خ) ١/١١، (١) كتاب بدء الوحي، (١) باب كيف كان بدء الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (١)، (م) ١٣/٤٦، (١٣) كتاب الإمارة، (٤٥) باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية)، رقم الحديث (١٩٠٧/١٥٥)، واللفظ للبخاري، وتتمة عنده : (وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه).

(٢) (خ) ٤/١٣٠، (٣٠) كتاب الصيام، (٢) باب فضل الصوم، رقم الحديث (١٨٩٤)، (م) ٨/٢٤، (١٣) كتاب الصيام، (٣٠) باب فضل الصوم، رقم الحديث (١١٥١/١٦٣). وتتمته عند البخاري : (والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه).

(٣) الحاوي الكبير ٣/٢٤٥، إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام لابن حجر ص ٧٤، نهاية المحتاج ٣/١٥٥، الممتع في شرح المقنع ٢/٢٥٣، كشاف القناع ٢/١٦٦، الروض المربع مع حاشية النجدي ٣/٣٨٢.

المناقشة :

ناقش أصحاب المذهب الأول ــ القاضي بوجوب تبييت النّيّة مطلقاً ــ من قال بعدم وجوب تبييت النّيّة مطلقاً بما يلي:

قال الإمام الصنعاني: واستدلّ من قال بعدم وجوب التبييت بحديث البخاري رحمه الله عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه[1].

قالوا: وقد كان واجباً ثم نُسخ وجوبه بصوم رمضان، ونسخ وجوبه لا يرفع سائر الأحكام، فقيس عليه رمضان وما في حكمه من النّذر المعين والتطوّع، فخُصّ عموم (**فلا صيام له**) بالقياس وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((دَخَلَ عَلَيَّ النّبيُ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، فقال: (**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟**)، فقلنا: لا، قال...))الخ.[2]، فإنّه دلّ على أنّه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تطوعاً من غير تبييت النّيّة.

وأجيب بأنّ صوم يوم عاشوراء غير مساوٍ لصوم شهر رمضان حتى يقاس عليه، فإنّه صلى الله عليه وسلم ألزم الإمساك لمن قد أكل ولمن لم يأكل، فعلم أنّه أمرٌ خاص.

ولأنّه إنّما أجزأ عاشوراء من غير تبييت النّيّة لتعذره فيقاس عليه ما سواه، كمن نام حتى أصبح على أنّه لا يلزم من تمام الإمساك ووجوبه أنّه صوم مجزئٌ.

وأما حديث عائشة فالجواب عنه: أنّه أعمّ من أن يكون بيّت الصوم أولا، فيحمل على التبييت، لأنّ المحتمل يُردّ إلى العام ونحوه.[3]

---

(١) سبق ذكره وتخريجه ص ٩٦.

(٢) سبق ذكره وتخريجه ص ٩١.

(٣) سبل السلام ٤/١١٥. بتصرف.

وقد ناقش الشافعية والحنابلة الحنفية والمالكية فيما استدلّوا به فقالوا:

ما استدلّ به الحنفية من حديث صيام يوم عاشوراء وهو حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه يجاب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّ عاشوراء لم يكن فرضاً، بل كان تطوّعاً، ألا تراه لم يأمر من أكل بالقضاء مع شدّة حاجتهم إلى إثبات الحكم فيه، فدلّ تركه أن يأمر من أكل بالقضاء على أنّه كان تطوعاً.

الثاني: لو سلّمنا لهم أنّه كان فرضاً، فإنّنا نقول: إنّ ابتداء فرضهم كان من حين بلغهم، وحينئذ تعلّقت عليهم العبادة، فلم يخاطبوا بما تقدم كأهل قباء لما استداروا في ركوعهم إلى الكعبة من حين بلغهم سقط عنهم حكم الاستقبال بما تقدّم من صلاتهم قبل علمهم.

الثالث: أنّ صوم عاشوراء وإن كان فرضاً فقد نسخ باتّفاق العلماء، وإذا نسخ الحكم من شيء لم يجز أن يلحق به شيء قياساً أو استدلالاً.

وأمّا قياسهم على التطوّع فالفرق بينهما ظاهر(١)، وقد ثبت الحديث الصحيح فيه، وثبت حديث حفصة وعائشة رضي الله عنهما، فوجب الجمع بين ذلك كلّه، وهو حاصل بما ذكرناه: أنّ حديث التبييت في الصوم الواجب وغيره في صوم التطوع.

وناقش الشافعية والحنابلة المالكية فقالوا:

وأما تعلّقهم بعموم الخبر فمخصوصٌ بما ذكرناه. وأما قياسهم على الصلاة فالمعنى فيها ما ذكرناه من أنّ الفرض منها يخالف النّفل من وجوه منها:

أنّ الصلاة يخفّف نفلها عن فرضها، بدليل أنّه لا يشترط القيام لنفلها وتجوز في السفر على الراحلة إلى غير القبلة، فجاز أن يتّفقا في النّيّة، وليس كذلك الصيام،

---

(١) سبق استعراض الفرق بينهما في ص ٩٨.

على أنّ نيّة الصيام لما جاز تقدمها جاز تأخيرها، وليس كذلك الصلاة.[1]

الترجيح :

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلّة كل قول والمناقشات الواردة عليها يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنّ الراجح هو ما ذهب إليه كلٌّ من الشافعية والحنابلة من التفريق بين الفرض والنّفل، واشتراط تبييت النّيّة في الفرض كصيام رمضان في أدائه أو قضائه والنّذر والكفّارة دون النّفل.

كما أنّ الراجح أيضاً هو ما ذهب إليه الحنابلة من صحّة النّيّة في أي جزءٍ من النّهار في صيام النّفل، سواءٌ كان ذلك قبل الزوال أو بعده. فالأحاديث والآثار الواردة ليس فيها ما يمنع ذلك ، ولأنّه إنّما يحكم له بالصوم الشرعي ويثاب عليه من وقت النّيّة[2].

---

(١) الحاوي الكبير ٣/٢٤٧-٢٥٣، المجموع ٦/٣٠١، المغني لابن قدامة ٤/٣٤١.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/٣٤٢.

وهذا هو المنقول عن الصحابة[1] كما ذكر ذلك ابن تيمية ورجحه أيضاً، حيث قال: (والأظهر صحته)

وقال: (وهذا أعدل الأقوال عندنا، وأشبه بسنّة محمد صلى الله عليه وسلم).[2]

---

(١) نقل ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل وسعيد بن المسيب.

روي عن المستورد ـــ وهو رجلٌ من بني أسد ـــ عن رجلٍ منهم، أنّه لزم غريماً له، فأتى ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: إنّي لزمت غريماً لي من مراد إلى قريبٍ من الظهر، و لم أصم و لم أفطر؟ قال: (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر). **(طح)**٢/٥٦.

وروي عن عبد الرحمن السلمي: (أن حذيفة بدا له الصوم بعد مازالت الشمس فصام). **(شب)** ٢/٤٤٦، **(عب)**٤/٢٧٤، **(هق)** ٤/٢٠٤، **(طح)** ٢/٥٦.

وروى عكرمة عن ابن عباس: أنه كان يصبح حتى يظهر، ثم يقول: (والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومنّ يومي هذا). **(طح)** ٢/٥٦.

وروي عن معاذ: (أنه كان يأتي أهله بعد الزوال، فيقول: هل عندكم غداء، فيعتذرون إليه، فيقول: إنّي صائم بقيّة يومي. فيقال له: تصوم آخر النّهار؟ فيقول: من لم يصم آخره لم يصم أوله). **(شب)** ٢/٤٤٧، **(عب)** ٤/٢٧٣.

وقال رجلٌ لسعيد بن المسيب: إني لم آكل إلى الظهر أو إلى العصر، أفأصوم بقية يومي ؟ قال: نعم. المغني لابن قدامة ٤/٣٤١.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٥/١٢٠، الصيام لابن تيمية ١/١٩٢.

المسألة الثانية
حكم الوصال في الصوم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الوصَال في الصوم، فقال له رجلٌ من المسلمين: إنّك تُواصِل يا رسـول اللـه؟ قال: (**وأيّكم مِثْلي ؟ إنّي أَبيتُ يُطْعِمُني ربِّي ويَسْقِيني**)، فلما أَبَوا أَنْ يَنْتَهُـوا عـن الوصال واصَلَ بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رَأَوُا الهلالَ، فقـال: (**لـو تـأَخَّر الهـلالُ لزِدْتُكم**)، كَالْمُنَكِّلِ لهم حين أَبَوا أن يَنْتَهُوا)).[1]

تعريف الوصال:

اختلفت تعريفات الفقهاء للوصال لفظاً، وإن كانت متشابهةً في المعنى، حيـث قالوا هو: أن يصوم العبد فرضاً أو نفلاً يومين أو أكثر ولا يتناول بالليل مفطراً بلا عذر.[2]

حكـمه:

أجمع العلماء على جواز الوصال للنّبي صلى الله عليـه وسـلم، وأنّـه مـن خصائصه صلى الله عليه وسلم.[3]

هذا وقد اختلف العلماء في حكم الوصال في حقّ غير النّبي صلى الله عليـه

---

(١) (خ) ٢٥٨/٤، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٩) باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم الحديث (١٩٦٥)، (م) ١٨٤/٨، (١٣) كتاب الصيام، (١١) باب النّهي عن الوصال في الصيام، رقم الحديث (١١٠٣).

(٢) العدّة للصنعاني ٣٩٣/٣، بدائع الصنائع ٧٩/٢، الحاوي الكبـير ٣٤٠/٣، إتحـاف أهـل الإسـلام بخصوصيات الصيام لابن حجر ص ١٢٢، كشاف القناع ٣٩٩/٢، مدارك المرام في مسـالك الصيـام ص٦٢. هذا هو التعريف الذي وجدته عند أغلب الفقهاء، لكن قولهم (يومين أو أكـثر ولا يتنـاول بالليل مفطراً) لايدخل فيه الوصال إلى السحر، رغم تسميتهم له بالوصال، بل وروده في الحديث : (**لا تواصلوا، فأيُّكم أراد أن يُواصِل فلْيواصِل حتى السَّحَر**).

(٣) سبل السلام ١٢٣/٤، بدائع الصنائع ٧٩/٢، المنتقى ٦٠/٢، المجموع ٣٥٨/٦، كشاف القناع ٣٩٩/٢.

وسلم على ثلاثة أقوال:

الأول:

ذهب الإمام الصنعاني إلى القول بتحريم الوصال ــ في حقّ غير النّبي صلى الله عليه وسلم ــ على من يشقّ عليه وإباحته لمن لا يشقّ عليه، حيث قال عند شرحه لحديث أبي هريرة:

{ وفي الحديث دلالةٌ على أنّ الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم. وقد اختلف في حقّ غيره، فقيل: التحريم مطلقاً[(١)]، وقيل: محرمٌ في حقّ من يشق عليه، ويباح لمن لا يشقّ عليه}[(٢)]، ثم قال: {والأقرب من الأقوال هو التفصيل}.[(٣)]

والمراد بقوله: { التفصيل } ــ والله أعلم ــ أي: أنّه محرمٌ في حقّ من يشقّ عليه، ومباحٌ في حقّ من لا يشقّ عليه.

وهذا القول الذي اختاره الإمام الصنعاني ــ وإن كان قد جمع بين الأقوال ــ مخالفٌ لما هو عليه أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية والزيدية أيضاً.

وهو مخالفٌ لما اختاره صاحب البدر التمام.[(٤)]

الثاني: أنّ الوصال منهيٌ عنه.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية، وحملوا هذا النّهي على

---

(١) هذا هو مذهب الشافعية.

انظر: المجموع ٣٥٨/٦، تحفة المحتاج ٤٢٣/٣.

(٢) وهذا فعل بعض الصحابة، كعبد الله بن الزبير، وأخت أبي سعيد، وفعل بعض التابعين أيضاً، كعبدالرحمن بن أبي أنعم، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وإبراهيم بن يزيد التيمي، وأبو الجوزاء... .

انظر: تفسير الطبري ١٧٨/٢، مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٦/٢، المحلى ٢٢/٧، حلية الأولياء ٧٩/٣، ٢١٣/٤، ٦٩/٥.

وذكر هذا المذهب ابن عبد البر في الاستذكار ١٥١/١٠، وابن حجر في فتح الباري ٢٥٦/٤، ولم ينسباه لأحد.

(٣) سبل السلام ١٢٣/٤-١٢٤، خ: ل٢٨٧.

(٤) البدر التمام ل ٢٤٤/ب.

كراهة التنزيه فقط.[1]

الثالث: وذهب الشافعية والظاهرية إلى أنّ الوصال منهيٌّ عنه أيضاً، إلا أنّهم حملوا هذا النّهي على كراهة التحريم.[2]

الأدلــة :

استدلّ أصحاب القول الثاني على أنّ النّهي هنا إنّما هو لكراهة التنزيه فقط بما يأتي:

١ ــ حديث المسألة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم....)) الحديث.

وجه الدلالة:

أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال، ولو كان النّهي للتحريم لما أقرّهم عليه بعد ذلك، فلمّا فعلوه وهو يعلم وأقرّهم عُلم أنّه أراد الرحمة بهم والتخفيف عنهم، وقد صحّ عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: ((نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمةً لهم)).[3]

قالوا : وهذا مثل نهيه صلى الله عليه وسلم لهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه أنّه فعله ممن لم يشقّ عليه، فمن لم يشقّ عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن سنّة النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال، وإقدام الصحابة رضوان الله عليهم على الوصال بعد النّهي يدلّ على أنّهم فهموا أنّ النّهي عن الوصال للتنزيه لا للتحريم وإلا لما أقدموا عليه.

---

(١) بدائع الصنائع ٧٩/٢، حاشية ابن عابدين ٨٤/٢، التمهيد ٣٦٣/١٤، مواهب الجليل٣٩٩/٢، الروض المربع مع حاشية النجدي ٤٦٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٩٥/١، البحر الزخّار ٢٣٤/٣،٢٤٢، جواهر الأخبار ٢٣٥/٣.

(٢) المجموع ٣٥٨/٦، تحفة المحتاج ٤٢٣/٣، المحلى ٢١/٧.

(٣) (خ) ٢٥٣/٤، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٨) باب الوصال..، رقم الحديث (١٩٦٤)، (م) ١٨٣/٨، (١٣) كتاب الصيام، (١١) باب النّهي عن الوصال في الصوم، رقم الحديث (١١٠٥).

٢ ـ ولما رواه أبو داود عن رجلٍ[١] من أصحاب النّبي صلى الله عليه وسلم: ((أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحِجَامة والمُواصلة، ولم يُحَرِّمهما إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله إنّك تواصل إلى السَّحَر ؟ فقال: (إنّي أواصل إلى السَّحَر وربي يُطْعِمُني ويَسْقِيني).أهـ[٢]

وقوله ((إبقاءً)) متعلقٌ بقوله: ((نهى)) .

٣ ـ وبما رواه الطبراني[٣] وغيره من حديث سمرة[٤]رضي الله عنه قال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوِصَال، وليس بالعَزِيْمَة)).[٥]

٤ ـ وبمواصلة بعض الصحابة، كعبد الله بن الزبير[٦]، وأخت أبي سعيد[٧]،

---

(١) لم يرد ذكر اسم الراوي في أبي داود أو مسند أحمد ، و لم أعثر عليه في غيرهما.

(٢) (د) ٢/٧٧٤، (٨) كتاب الصوم، (٢٩) باب الرخصة في ذلك ـ أي الحجامة، رقم الحديث: (٢٣٧٤)، ورواه (حم) ٤/٣١٤، ٥/٣٦٣،٣٦٤.

(٣) سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني الحافظ الثبت المعمر، أبو القاسم، ولد سنة ستين ومائتين، لا ينكر له التفرّد في سعة ما روى، فإنه عاش مائة سنة وسمع وهو ابن ثلاث عشرة سنة وبقى إلى سنة ستين وثلاثمائة، وكان واسع العلم كثير التصانيف، توفي سنة ستين وثلاثمائة للهجرة.
من مؤلفاته: المعاجم الثلاثة، الدعاء في مجلد كبير، المناسك، عشرة النساء، كتاب السنّة، النوادر، دلائل النبوة، مسند شعبة، مسند سفيان.
انظر: لسان الميزان ٣/٧٣، تذكرة الحفاظ ٣/٩١٢.

(٤) سمرة بن جندب بن هلال بن فزارة الفزاري، يكنى أبا سليمان، صحابي، ولي البصرة، قال ابن عبدالبر سقط في قدْرٍ مملوء ماء حاراً ، فكان ذلك تصديقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولأبي هريرة ولأبي محذورة (آخركم موتاً في النار)، مات سنة ثمان وقيل تسع وخمسين، وقيل في أول سنة ستين.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٤/١٧٦، الكاشف للذهبي ١/٤٦٦، الإصابة ٣/١٧٨.

(٥) (طب) ٧/٢٤٩، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٥٨، وقال: (رواه البزّار والطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف).

(٦) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر وأبو خبيب بالمعجمة مصغراً، أمّه أسماء بنت أبي بكر الصديق، كان أوّل مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، حنّكه النبي صلى الله عليه وسلم، وسمّاه باسم جدّه، وكنّاه بكنيته، وهو أحد العبادلة، وأحد الشجعان من الصحابة، ولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين للهجرة.
انظر: معرفة الثقات للعجلي ٢/٢٩، طبقات المحدثين بأصبهان ١/١٩٥، الإصابة ٤/٨٩، تقريب التهذيب ١/٣٠٣.

(٧) فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية، أخت أبي سعيد، وقيل: الفارعة، وقيل: الفرعة، وأمّها حبيبة بنت عبد الله بن أبي ومدار، شهدت بيعة الرضوان، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب بن

ومواصلة بعض التابعين أيضاً[1] بعد النّهي، ولو أنّ هؤلاء وأمثالهم فهموا التحريم لما أقدموا عليه.[2]

واستدلّ أصحاب القول الثالث لقولهم أنّ الوصال مكروهٌ كراهة تحريمٍ بالأدلة التالية:

١ ـ حديث أبي هريرة السابق، قال: ((نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الوِصَال في الصوم...)).

٢ ـ ما رواه مسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً بلفظ: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إيّاكم والوصال)**، قالوا: فإنّك تواصل يا رسول الله؟....)) الخ.[3]

وجه الدلالة:

أنّ الوصال محرمٌ لعموم النّهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال، والأصل في النّهي التحريم.

٣ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إذا أقبلَ الليلُ من هاهنا، وأَدْبَرَ النّهارُ من هاهنا، وغَرَبَتِ الشَّمسُ فقدْ أَفْطَرَ الصائم)**[4]. فالمواصل لا ينتفع بوصاله، لأنّ الليل ليس بموضعٍ

=

عجرة، روى لها الأربعة.

انظر: طبقات خليفة ص٣٣٩، الثقات لابن حبان ٣٣٧/٣، تهذيب الكمال ٢٢٦/٣٥، الإصابة ٧٣/٨، تهذيب التهذيب ٤٧٢/١٢، إسعاف المبطأ ص٣٥.

(١) سبق ذكرهم ص ١٠٥.

(٢) انظر: سبل السلام ١٢٣/٤، العدّة للصنعاني ٣٩٢/٣، بدائع الصنائع ٧٩/٢، التمهيد ٣٦٣/١٤، المنتقى ٤٢/٢، ٦٠، فتح الباري ٢٥٦/٤، المغني لابن قدامة ٤٣٧/٤، زاد المعاد ٣٥/٢، كشاف القناع ٣٩٩/٢.

(٣) (م) ١٨٤/٨، (١٣) كتاب الصيام، (١١) باب النّهي عن الوصال في الصوم، رقم الحديث (١١٠٣).

(٤) (خ) ٢٤٥/٤، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٣) باب متى يحل فطر الصائم، رقم الحديث (١٩٥٤)، (م) ١٨١/٨، (١٣) كتاب الصيام، (١٠) باب بيان انقضاء وقت الصوم وخروج النّهار، رقم الحديث (١١٠٠).

للصيام، بدليل هذا الحديث وشبهه.

قالوا: وأما قول عائشة: ((نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمةً لهم))[١] فلا يمنع من ذلك، إذ أنّ سبب تحريمه هو الشفقة عليهم، لئلا يتكلّفوا ما يشقّ عليهم.

وأما الوصال بالصحابة فاحتمل أنّه للمصلحة في تأكيد زجرهم، وبيان الحكمة في نهيهم، فهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النّهي، وكان ذلك أدعى لقلوبهم بعد أن تبين لهم المفسدة المترتبة على الوصال، وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين، وأيضاً: فإنّ الليل غير قابلٍ للصوم، فكان الإمساك فيه مخالفاً لوضعه.[٢]

قال الطبري[٣] عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[٤]: فإنّه تعالى ذِكرُه حَدّ الصوم بأنّ آخر وقته إقبال الليل، كما حدّ الإفطار وإباحة الأكل والشرب والجماع وأوّل الصوم بمجيء أوّل النّهار وأوّل إدبار آخر الليل . فدلّ بذلك على أنّه لا صوم بالليل، كما أنه لا فطر بالنّهار في أيام الصوم، وعلى أنّ المواصل مجوِّعٌ نفسه في غير طاعة ربه.

وأما عن وصال بعض الصحابة فيرى أنّ وجه من فعل ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ إنّما هو على طلب الخموصة لنفسه والقوة لا على طلب البرّ لله بفعله، وأنّ

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٣.

(٢) سبل السلام ١٢٣/٤، المجموع ٣٥٩/٦، فتح الباري ٢٥٧/٤، إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام لابن حجر ص١٢٢.

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المفسّر المؤرّخ، ولد في آمل طبرستان سنة أربع وعشرين ومائتين، ثم استوطن بغداد، ورحل إلى بلدان كثيرة لطلب العلم، كان مجتهداً وصاحب علم غزير، عُرض عليه القضاء فامتنع، ثم المظالم فامتنع أيضاً، وفرّغ وقته لطلب العلم والتأليف، ولم يتزوّج حتى مات في بغداد سنة عشر وثلاثمائة للهجرة، وقيل غير ذلك.

من مؤلفاته: تاريخ الطبري (أخبار الرسل والملوك)، تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن).

انظر: تاريخ بغداد ١٦٢/٢، وفيات الأعيان ١٩١/٤، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤، الأعلام ٦٩/٦.

(٤) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٨٧].

فعلهم ذلك نظير ما كان يأمرهم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه من التخشّن في عيشهم، لئلا يتنعّموا، فيركنوا إلى خفض العيش ويميلوا إلى الدَّعة فيجبنوا ويحتمـوا عن أعدائهم.[1]

الترجيح :

والراجح في هـذا هو القول الثاني ـ القائل بكراهة الوصال مطلقاً ـ وذلـك لقوة أدلتهم.

---

(١) انظر تفسير الطبري ٢/١٧٧-١٧٨.

حكم الوصال إلى السَّحَر:

اختلف العلماء في حكم الوصال إلى السَّحَر على قولين:

أحدهما: جواز الوصال إلى السَّحَر، وأنّ الأفضل تعجيل الفطر، وهو اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال: { وأما الوصال إلى السَّحَر فقد أذن صلى الله عليه وسلم فيه كما في صحيح البخاري }.[١]

وهذا الاختيار موافقٌ لمذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وهو قولٌ لبعض المالكية.[٤] وهو مخالفٌ لاختيار صاحب البدر التمام.[٥]

الثاني: الكراهة، وهو مذهب الحنفية[٦] والمالكية.[٧]

الأدلــة :

استدلّ أصحاب القول الأول لمذهبهم بما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قد أذن فيه، فقد روى أبو سعيد الخدري[٨] رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لا تواصلوا، فأيُّكم أراد أن يُواصِل فلْيواصِل حتى السَّحَر**).[٩]

---

(١) سبل السلام ١٢٣/٤ـــ١٢٥، خ: ل٢٨٨.

(٢) المجموع ٣٥٧/٦،٣٥٩ .

(٣) الصيام من كتاب المسائل ص٣٠، الفروع ٨٦/٣.

(٤) مواهب الجليل ٣٩٩/٢.

(٥) البدر التمام ل ٢٣٤/ب.

(٦) بدائع الصنائع ٧٩/٢.

(٧) الاستذكار ٤٠/١٠،١٥٥، مواهب الجليل ٣٩٩/٢.

(٨) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المدني، أبو سعيد الخدري، من سادات الأنصار، كان من علماء الصحابة، شهد بيعة الشجرة، وأبوه من شهداء أحد، عاش أبو سعيد ستاً وثمانين سنة، ومات في المدينة أوّل سنة أربع وسبعين، وقيل أربع وستين، وقيل غير ذلك.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٤٤/٤، مشاهير علماء الأمصار ١١/١، تذكرة الحفاظ ٤٤/١، الإصابة ٧٨/٣.

(٩) (خ) ٢٦١/٤، (٣٠) كتاب الصوم، (٥٠) باب الوصال إلى السَّحَر، رقم الحديث (١٩٦٧).

واستدلّ أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١ ــ ما رواه البخاري ومسلم سهل بن سعد[١] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: (**لا يزالُ النَّاسُ بِخَيرٍ ما عجَّلُوا الفِطْرَ**).[٢]

٢ ــ وبقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أيضاً، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (**إذا أقبلَ الليلُ من هاهنا، وأَدْبَرَ النّهارُ من هاهنا، وغَرَبَت الشَّمسُ فقدْ أَفطَرَ الصائم**).[٣]

وجه الدلالة:

أنّ المواصل إلى السَّحَر لا ينتفع بوصاله، لأنّ الليل ليس بموضعٍ للصيام، بدليل هذا الحديث وشبهه.[٤]

المناقشة :

ناقش أصحابُ القول الأول ــ القائلون بجواز الوصال إلى السَّحَر، وأنّ الأفضل تعجيل الفطر ــ أصحابَ القول الثاني ــ القائلين بكراهته ــ فيما استدلّوا به، حيث قالوا: أما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (**إذا أقبلَ الليلُ من هاهنا، وأَدْبَرَ النّهارُ من هاهنا، وغَرَبَت الشَّمسُ فقدْ أَفطَرَ الصائم**) فإنّه لا ينافي الوصال، لأنّ المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: (**أفطر**) أي: دخل وقت الإفطار، لا أنّه صار مفطراً حقيقةً.

---

(١) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن الخزرج الساعدي الأنصاري، يكنى أبا العباس، كان اسمه حزن فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلاً، مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين، وقيل سنة ثمان وثمانين، وقد بلغ مائة سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.
انظر: مشاهير علماء الأمصار ٢٥/١، الاستيعاب ٦٦٣/٨، الكاشف ٤٦٩/١، الاصابة ٦٢/٢.

(٢) (خ) ٢٤٨/٤، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٤) باب تعجيل الإفطار، رقم الحديث (١٩٥٦)، (م) ١٨٠/٨، (١٣) كتاب الصيام، (٩) باب فضل السحور..، رقم الحديث (١٠٩٨).

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٨.

(٤) بدائع الصنائع ٧٩/٢، الاستذكار ٥٠/١٠، ١٥٤.

ولأنّه لو صار مفطراً حقيقةً لما ورد الحثّ على تعجيل الإفطـــار، ولا النّهـــي عن الوصال، ولا استقام الإذن بالوصال إلى السَّحَر.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ ما عَجَّلُــوا الفِطْــرَ**)، فإنّه يدلّ على أنّ تعجيل الفطر أفضل، وهذا ما نقول به.[١]

الترجيح :

والراجح هو القول الأول القاضي بجواز الوصال إلى السَّــحَر، وذلــك لقــوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، ومناقشتهم لأدلة الفريق الثاني، وهــذا مــا رجّحــه بعض العلماء.[٢]

---

(١) سبل السلام ٤/١٢٥، المغني لابن قدامة ٤/٤٣٧، شرح منتهى الإرادات ١/٤٩٥.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٤/٢٥٦: (واستدلّ بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم، وعلى أن غيره ممنوعٌ منه إلا ما وقع الترخيص من الإذن إلى السَّحَر).

وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/٣٨: (والقول الثالث وهو أعدل الأقوال: أن الوصال يجوز من ســـحرٍ إلى سحر.... إلى أن قال: وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخر، فالصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السَّحَر، كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره).

المسألة الثالثة

حكم القبلة والمباشرة للصائم

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ ويُبَاشِرُ وهو صائمٌ، وكان أَمْلَكَكُمْ لإرْبِه[١])).[٢]

اختلف العلماء في حكم القبلة والمباشرة على أربعة أقوال:

أولاً: إباحة القبلة والمباشرة للصائم مطلقاً ــ أي من غير تفريقٍ بين من تتحرك شهوته أو لا، ومن غير تفريقٍ بين الشابّ والشيخ ونحو ذلك ــ.

وقد ذهب الإمام الصنعاني إلى اختيار هذا القول، وقد ذكر في المسألة أقوالاً هي: الأول: الكراهة مطلقاً ونسبه للمالكية[٣]، الثاني: التحريم[٤]، الثالث: الإباحة[٥]، الرابع: أنّها مستحبةٌ[٦]، الخامس: التفصيل، فتكره للشابّ وتباح للشيخ[٧]، السادس:

---

(١) إرْبا بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة، وأَرَبا بفتح الهمزة والراء، والمراد: عضوه الذي يستمتع به، وقيل حاجته ووطر نفسه. وذكر الخطابي أنه روى هنا بالوجهين، وأنكر في موضع آخر رواية الكسر، وكذا أنكرها النحاس، قال ابن حجر: (وقد ثبتت رواية الكسر وتوجيهها ظاهر فلا معنى لإنكارها)، والمراد: أنه صلى الله عليه وسلم كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره. انظر: سبل السلام ١٢٧/٤، شرح النووي على مسلم ١٧٥/٣، فتح الباري ١٠٢/١.

(٢) (خ) ١٨٧/٤، (٣٠) كتاب الصوم، (٢٣) باب المباشرة للصائم، رقم الحديث (١٩٢٧)، (م) ١٨٦/٨، (١٣) كتاب الصيام، (١٢) باب بيان أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم الحديث (١١٠٦).

(٣) مذهب المالكية: كراهة القبلة والمباشرة ومقدمات الجماع مطلقاً إذا علم السلامة من خروج المني أو المذي، وإلا حرمت. انظر: شرح الخرشي ٢٤٤/١.

(٤) وهو قولٌ لبعض المالكية. انظر: عارضة الأحوذي ٢٦٠/٣.

(٥) وهذا مذهب بعض الصحابة كما سيأتي.

(٦) وهذا هو مذهب الظاهرية. المحلى ٢٠٥/٦،٢٠٨.

(٧) وهذا مذهب بعض الصحابة والتابعين، كعمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر ومكحول والشعبي، ونسب إلى بعض المالكية.

انظر: الموطأ ٢٩٣/١، كتاب الصيام، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، عارضة الأحوذي ٢٦٢/٣، المحلى ٢١٠/٦.

الجواز لمن ملك نفسه، وإلا فلا.(١)

ثم قال: { وقد ظهر مما عرفت أنّ الإباحة أقوى الأقوال }.(٢)

وقال في تعريف المباشرة: { المقصود بالمباشرة هنا: أي الملامسة، وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج، وليس بمرادٍ هنا }.(٣)

وهذا الاختيار للإمام الصنعاني موافقٌ لما ذهب إليه بعض الصحابة(٤)، وهو مخالفٌ لما عليه الأئمة في المذاهب الأربعة والظاهرية والزيدية، ولما عليه صاحب البدر التمام أيضاً.(٥)

ثانياً: كراهة القبلة والمباشرة للصائم إن لم يأمن على نفسه الوقوع في الإنزال أو الجماع، وإن أمن ذلك فلا كراهة.

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة والزيدية.(٦)

ثالثاً: كراهة القبلة والمباشرة ومقدمات الجماع مطلقاً إذا علم السلامة من خروج المني أو المذي، وإلا حرمت.

وهذا مذهب المالكية.(٧)

رابعاً: أنّ القبلة والمباشرة تكره كراهة تحريمٍ على الأصح لمن لا يملك نفسه ويعلم أنّها تتحرك شهوته، ولا تكره لغيره، والأولى تركها، وضابط تحرك الشهوة

---

(١) وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أنهم مختلفون في الحكم إذا كان لا يأمن على نفسه، فقال الحنفية والحنابلة بالكراهة، وقال الشافعية بالتحريم.
انظر: تبيين الحقائق ٣٢٤/١، البحر الرائق ٢٩٣/٢، الأم ١٣٢/٢، مغني المحتاج ١٥٩/٢، المغني لابن قدامة ٣٦١/٤، الإنصاف ٣٢٨/٣ .

(٢) سبل السلام ١٢٧/٤-١٢٩، خ: ل٢٨٩.

(٣) المرجع السابق ١٢٧/٤، خ: ل٢٨٨.

(٤) الصحابة هم: أبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة وغيرهم.
انظر: (عب) ١٨٣/٤،١٨٥،١٩١،١٩٥، (ط) ٨٨/٢-٩٥، الاستذكار ٥٧/١٠، المحلى ٢١١/٦.

(٥) البدر التمام ل ٢٤٥/ب.

(٦) تبيين الحقائق ٣٢٤/١، البحر الرائق ٢٩٣/٢، مجمع الأنهر ٢٤٧/١، المغني لابن قدامة ٣٦١/٤، الإنصاف ٣٢٨/٣، الروض المربع مع حاشية النجدي ٤٢٥/٣، البحر الزخّار ٢٤٢/٣.

(٧) مواهب الجليل٤١٦/٢، شرح الخرشي ٢٤٤/١.

هو خوف الإنزال.

وهذا مذهب الشافعية.[1]

سبب الخلاف:

اختلف العلماء في القبلة للصائم، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبّل.. الخ))[2]، وروي عن أمّ سلمة رضي الله عنها مثل ذلك أيضاً[3]، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أنّ رجلاً سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن المُبَاشَرة للصّائم فرخّصَ لـه، وأَتاه آخرٌ فسأله فنهاه، فإذا الذي رخّصَ له شيخٌ والذي نهاه شابٌّ))[4]، فمَنْ رخّص فيها فلحديث عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما، ومن نظر إلى العلّة في نهي الشاب جعل الحكم يدور معها، ومن نظر إلى مطلق النّهي وأنّها تدعو إلى الوقاع كرهها مطلقاً.[5]

---

(١) الأم ١٢٣/٢، روضة الطالبين٢٤٧/٢، تحفة المحتاج ٤١٠/٣، مغني المحتاج ١٥٩/٢.

(٢) سبق تخريجه ص ١١٤.

(٣) (خ) ١٩٠/٤، (٣٠) كتاب الصوم، (٢٤) باب القبلة للصائم، رقم الحديث (١٩٢٩)، (م) ١٩٠/٨، (١٣) كتاب الصيام، (١٢) باب بيان أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم الحديث (١١٠٨).

(٤) (د) ٧٨٠/٢، (٨) كتاب الصوم، (٣٥) باب كراهة القبلة للشاب، رقم الحديث (٢٣٨٧)، وسكت عنه، (هق) ٢٣١/٤، وذكر ابن عدي في الكامل ٤٢٤/١، وقال ابن حجر في فتح الباري ١٨٩/٤: (فيه ضعف)، وذكره في تلخيص الحبير ١٩٥/٢، ولم يعلق عليه بشيء، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٤٢٣/٣: (سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال ابن الهمام سنده جيد كذا في المرقاة)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٢٥/٤:(وفي إسناده أبو العنبس الحرث بن عبيد سكتوا عنه، قال في التقريب مقبول).

والحديث وإن كان سنده فيه ضعف لكن له شواهد صحيحة تقويه، ومنها ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ((رُخّص للكبير الصائم في المباشرة، وكُره للشاب). (جه) ٣١٩/٣، (٥) كتاب الصيام، (٢٠) باب ما جاء في المباشرة للصائم، رقم الحديث (١٦٨٨).

وقد صححه الألباني في: صحيح سنن أبي داود، ٤٥٣/٢، رقم الحديث (٢٠٩٠)، صحيح سنن ابن ماجه، ٧٠/٢، رقم الحديث (١٧١٢).

(٥) بداية المجتهد ١٥٣/٢.

الأدلـــة :

استدلّ الظاهرية والإمام الصنعاني للقول بإباحة القبلة والمباشرة للصائم مطلقاً بما يأتي:

١ ـ حديث المسألة المروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ ويُبَاشِرُ...)).

وجه الدلالة: قال الصنعاني:

{ إنّ هذا الحديث ظاهر الدلالة في جواز القبلة والمباشرة للصائم، لدليل التأسّي به صلى الله عليه وسلم، ولأنّ عائشة رضي الله عنها قد ذكرت هذا الحديث جواباً عمن سأل عن القبلة وهو صائمٌ، وجوابها قاضٍ بالإباحة، مستدلّةً بما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم }.[1]

٢ ـ وبحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: ((هَشِشْتُ[2] يوماً فَقَبَّلْتُ وأنا صائمٌ، فأتيتُ النبيَ صلى الله عليه وسلم، فقلتُ: صنعتُ اليوم أمراً عظيماً قبّلتُ وأنا صائمٌ ! فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: **(أرأيتَ لو تَمَضْمَضْتَ بماءٍ وأنتَ صائمٌ ؟)** قلتُ: لا بأس بذلك، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: **(فَمَهْ[3]؟)**.[4]

---

(١) سبل السلام ١٢٨/٤، خ: ل٢٨٨-٢٨٩.

(٢) بكسر الشين الأولى في الماضي وفتحها في المضارع وإسكان الثانية، ومعناها نشطت وخففت وانبعثت نفسي إليها.

انظر: سبل السلام ١٢٩/٤، شرح النووي على مسلم ١٩٣/٩، عون المعبود ٩/٧.

(٣) فمه: أي فماذا للاستفهام، فأبدل الألف هاء للوقف والسكت. والمعنى: إذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابته.

انظر: عون المعبود ٩/٧.

(٤) **(د)** ٧٧٩/٢، (٨) كتاب الصوم، (٣٣) باب القبلة للصائم، رقم الحديث (٢٣٨٥)، **(حم)** ٢١/١، ٥٢، **(دى)** ٢٢/٢، **(ك)** ٥٩٥/١، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، **(خز)** ٢٤٥/٣، **(حب)** ٣١٣/٨، **(هق)** ٢٦١/٤.

٣ ــ وبما أخرجه مسلمٌ في صحيحه عن عمر بن أبي سلمة[١] أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ ؟ فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: **(سَلْ هذه)** لأمّ سلمة، فأخبرته أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فقال : يا رسول الله قد غَفَرَ اللهُ لك ما تقدَّمَ من ذنبِك وما تأخَّر ! فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: **(أَما واللهِ إِنِّي لأتْقَاكُمْ للهِ وأَخْشَاكُمْ له)**.[٢]

وجه الدلالة:

أنّه يدلّ على أنّه لا فرق بين الشابّ والشيخ وإلا لبيّنه صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.[٣]

واستدلّ الحنفية والحنابلة لما ذهبوا إليه من القول بكراهة القبلة والمباشرة للصائم إن لم يأمن على نفسه بقولهم: من ظنّ تحرك شهوته ولم يغلب على ظنّه الإنزال كره له القبلة والمباشرة لما يأتي:

١ ــ حديث أبي هريرة: ((أنّ رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم..)) الحديث.[٤]

قالوا: فبالنّظر إلى العلّة في نهي الشاب وهي تحرك الشهوة علم أن الحكم يدور معها، فمن تتحرك شهوته لأجل ذلك كرهت في حقّه

٢ ــ ولأنه يعرّض صومه للفطر، ولا يأمن عليه الفساد.

٣ ــ ولأنّ العبادة إذا منعت الوطء منعت القبلة كالإحرام.

---

(١) عمر بن أبي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الأسد المخزومي المدني، أمّه أمّ سلمة أمّ المؤمنين، ربيب النبي صلى الله عليه وسلم، ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، واستعمله علي بن أبي طالب على فارس والبحرين، مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١٣٩/٦، الإصابة ٥٩٢/٤، إسعاف المبطأ للسيوطي ص٢٢.

(٢) (م) ١٩٠/٨، (١٣) كتاب الصيام، (١٣) باب بيان أنّ القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم الحديث (١١٠٨).

(٣) سبل السلام ١٢٩/٤، المحلى ٢٠٥/٦-٢١٤.

(٤) سبق تخريجه ص ١١٦.

أمّا من لا تحركه كالشيخ الهرم ونحوه فلا تكره في حقّه لما يأتي:

١ ــ روي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنّها قالت: ((وكان أَمْلَكَكُمْ لإرْبِه)).[١]

٢ ــ وروي عن أمّ سلمة أيضاً: ((أنّه عليه الصلاة والسلام كان يُقَبِّلُها وهو صائمٌ)).[٢]

٣ ــ ولحديث عمر بن أبي سلمة ــ السابق ــ أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ ؟ فقال له رسولُ الله.... .

قالوا: فلما ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبّل وهو صائم لكونه مالكاً لإربه فغير ذي الشهوة في معناه، ولأنّها مباشرة لغير شهوة، فأشبهت لمس اليد لحاجة.

٤ ــ ولما روي أيضاً من حديث عمر رضي الله عنه أنّه قال: ((هَشِشْتُ يوماً فَقَبَّلْتُ..)) الحديث.

قال السرخسي[٣] في المبسوط:

(فيه إشارةٌ إلى معنى بقاء ركن الصوم وانعدام اقتضاء الشهوة بنفس التقبيل، فإذا كان لا يأمن على نفسه فالتحري أولى).[٤]

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٤.

(٢) سبق تخريجه ص ١١٦.

(٣) أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، من خراسان من سَرَخْس، وهو من كبار علماء الحنفية، إماماً علامةً حجةً متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، سجن في الجبّ بسبب كلمة نصح بها، وأملى كتابه المبسوط وهو فيها من حفظه، وكذلك بدأ في كتابه شرح السير الكبير، ثم أطلقَ سراحه، توفي سنة ثلاث وثمانين وقيل تسعين وأربعمائة وقيل خمسمائة للهجرة.
من مؤلفاته: المبسوط، شرح مختصر الطحاوي وكتاب النكت، أصول السرخسي.
انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢/٢٢٧، تاج التراجم ص٢٣٤، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٥٨، الأعلام ٥/٣١٥، معجم المؤلفين ٨/٢٣٩.

(٤) المبسوط للسرخسي ٣/٥٨.

أما إذا كان ذا شهوةٍ مفرطةٍ فتحرم عليه القبلة والمباشرة، لأنّها مفسدةٌ لصومه، فحرمت كالأكل.[1]

والشافعية استدلّوا بما استدلّ به الحنفية والحنابلة، إلا أنّهم قالوا:

تكره القبلة والمباشرة كراهة تحريمٍ على الأصحّ لمن لا يملك نفسه ويعلم أنّها تتحرك شهوته، لأنّ فيه تعريضاً لإفساد العبادة الواجب إتمامها، ولخبر الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (.... **فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِه وعِرْضِه، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ، كَالرَّاعي يَرْعَى حَولَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيهِ**).[2]

قالوا: والأولى تركها حسماً للباب، إذ قد يظنّها غير محركةٍ وهي محركة، ولأنّ الصائم يستحب له ترك الشهوات مطلقاً.[3]

أما المالكية فاستدلّوا لمذهبهم بكراهة القبلة والمباشرة ومقدمات الجماع مطلقاً إذا علم السلامة من خروج المني أو المذي وإلا حرمت بما يلي:

١ ــ روى مالكٌ رحمه الله في الموطّأ أنّه بلغه: أنّ عائشة رضي الله عنها كانت إذا ذَكَرَت أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وهو صائمٌ تقول: ((وأَيُّكُم

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٦/٢، تبيين الحقائق ٣٢٤/١، فتح القدير ٣٣٦/٢، المغني لابن قدامة ٣٦١/٤، الفروع ٤٧/٣، كشاف القناع ٣٨٤/٢.

(٢) (خ) ١٦٨/١، (٢) كتاب الإيمان، (٣٩) باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث (٥٢)، (م) ٢٢/١١، (٢٢) كتاب المساقات، (٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث (١٥٩٩/١٠٧)، واللفظ له. ونص الحديث كاملاً كما يلي: عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ــ وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه ــ : (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب).

(٣) المهذب ٣٢١/٦، الحاوي الكبير ٢٩٦/٣، نهاية المحتاج ١٧٠/٣، مغني المحتاج ١٦٠/٢.

أَمْلَك لنفْسِه من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم)).[1]

٢ ــ وبما روي عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما[2] أنّه قال: ((لـــم أرَ القُبْلَة للصائم تَدْعو إلى خير)).[3]

٣ ــ وبما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((أنّه كان ينهى عن القُبْلة والمباشَرَة للصائم)).[4]

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو أن نقسِّم حالات المقبِّل أو المباشـــر إلـــى ثـــلاث حالات:

الأولى: أن يغلب على ظنّه الإنزال بالقبلة والمباشرة فهي محرمة، لأنّ في ذلك إفساداً للصوم الواجب إتمامه، وما كان وسيلة إلى المحرم فهو محرم.

الثانية: أن يخشى منها تحرك شهوته، لكنّه لا يغلب على ظنّه الإنزال، فتكـــره فقط، ولا تحرم والحال هذه، لأنّ إفساد الصيام مشكوكٌ فيه، كما قال ابن قدامـــة[5]، ولا يثبت التحريم بالشك.

الثالثة: أن لا يخشى من القبلة والمباشرة تحركاً لشهوته فتكون مباحة.

---

(١) (ط) ٢٩٣/١، باب ما جـــاء في التشديد في القبلة للصائم، وبلاغ مالك هذا قـــد وصلـــه البخـــاري ومسلم. وقد سبق تخريجه ص ١١٤.

(٢) عـــروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني، تفقّه على يد خالته عائشـــة رضـــي الله عنها، وكان عالماً بالسيرة حافظاً ثبتاً ، كان يقرأ ربع القرآن كل يوم في المصحف ويقوم به في الليل، فما تركه الا ليلة قطعت رجله، وقع فيها الأكلة فنشرها، ولد في خلافة عثمان، ومات سنة أربعٍ وتســـعين للهجرة.

انظر: معرفة الثقات للعجلي ١٣٣/٢، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٣٩٥/٦، تذكرة الحفـــاظ ٦٢/١، تقريب التهذيب ٣٨٩/١.

(٣) (ط) ٢٩٣/١، كتاب الصيام، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، الأم للشافعي ٩٨/٢، (هـــق) ٢٣٣/٤.

(٤) (ط) ٢٩٣/١، كتاب الصيام، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم.

(٥) المغني لابن قدامة ٣٦١/٤.

قال ابن عبد البر[1] رحمه الله: (أجمع العلماء على أنّ من كره القبلة لم يكرهها لنفسها، وإنّما كرهها خشية ما تحمل إليه من الإنزال، وأقلّ ذلك المذي).[2]

---

(١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة للهجرة، شيخ علماء الأندلس وكبار محدثيها، كان متبحراً في الفقه والحديث والعربية والتاريخ، وكان يقال له حافظ المغرب، ولي القضاء بشبونة وشنترين، توفي بشاطبة سنة ثلاث وستين وأربعمائة للهجرة.

من مؤلفاته: التمهيد، الاستذكار، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، الكافي في فقه أهل المدينة، الدرر في المغازي والسير، جامع بيان العلم وفضله.

انظر: وفيات الأعيان ٦٦/٧، شذرات الذهب ٢٢٦/٥، الأعلام ٢٤٠/٨، معجم المؤلفين ٣١٥/١٣.

(٢) الاستذكار ٥٧/١٠.

المسألة الرابعة

حكم صيام من قبّل أو باشر فأمنى

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ ويُبَاشِرُ وهو صائمٌ، وكان أَمْلَكَكُمْ لإرْبِه)).[١]

إذا قبّل الصائم أو باشر ولم ينزل شيئاً فلا يفسد صومه بالقبلة أو المباشرة عند الإمام الصنعاني، وهذا ما عليه أصحاب المذاهب الأربعة.[٢]

واختلف العلماء فيمن قبّل أو باشر فأمنى، على قولين:

أحدهما: أنّ صيامه صحيحٌ، ولا قضاء عليه ولا كفّارة، وقد ذهب الإمام الصنعاني إلى اختيار هذا القول حيث قال: واختلفوا... فعن الشافعي وغيره أنّه يقضي[٣]، وقال مالك: يقضي ويكفِّر[٤]،...ثم قال: { والأظهر أنّه لا قضاء ولا كفّارة إلا على من جامع، وإلحاق غير المجامع به بعيد }.[٥]

وهذا الاختيار موافقٌ لمذهب الظاهرية [٦] والإمام البخاري[٧]. وهو مخالفٌ لما اختاره صاحب البدر التمام، حيث إنّه يميل إلى القول بأنّ عليه القضاء.[٨]

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٤.

(٢) الاستذكار ١٠/٥٧، المنتقى ٢/٤٧، شرح النووي على صحيح مسلم ٧/١٨٧، المغني لابن قدامة ٤/٣٦٠.

(٣) وهو مذهب الحنفية والحنابلة أيضاً.

انظر: فتح القدير ٢/٣٣٦، حاشية ابن عابدين ٢/١٠١-١٠٤. المجموع ٦/٣٢٢، مغني المحتاج ٢/١٥٩. الإنصاف ٣/٣٠١، كشاف القناع ٢/٣٨٠.

(٤) المدونة ١/١٩٥.

(٥) سبل السلام ٤/١٣٠، خ: ل٢٨٩. بتصرف.

(٦) المحلى ٦/٢١٣.

(٧) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/١٨٧.

(٨) البدر التمام ل ٢٤٦/أ.

الثاني: فساد صومه.

وهذا ما عليه أئمة المذاهب الأربعة.[1]

الأدلــة :

احتجّ أصحاب القول الأول ــ الذين قالوا بعدم فساد صوم مــن أنــزل بغــير الجماع ــ بما يأتي:

١ ــ حديث المسألة المروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبــي صلى الله عليه وسلم يُقبِّلُ ويُبَاشِرُ....)).

٢ ــ وبما أورده البخاري رحمه الله معلقاً بصيغة الجزم حيث قــال: وقــالت عائشة رضي الله عنها: ((يَحْرُمُ عليه فَرْجُها)).[2]

٣ ــ وبما أورده البخاري معلقاً أيضاً وبصيغة الجزم عن جابر بن زيد[3] أنه قال: ((إذا نَظَر فأَمْنَى يُتِمّ صومَه)).[4]

وجه الدلالة: دلت الأدلة السابقة على أن الصائم يحرم عليه المباشرة في الفرج

---

(١) بدائع الصنائع ٩٣/٢، فتح القدير ٣٣٦/٢، حاشية ابن عابدين ١٠١/٢-١٠٤.
الكافي لابن عبد البر ٤٧/١، المنتقى ٢٩٧/٢، الذخيرة ٥٠٤/٢، شرح الخرشي ٢٥٣/١.
الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي ص٧٥، المجموع ٣٢٢/٦، مغني المحتاج ١٥٩/٢.
المغني لابن قدامة ٣٦١/٤، الإنصاف ٣٠١/٣، كشاف القناع ٣٨٠/٢.

(٢) (خ) ١٨٧/٤، (٣٠) كتاب الصوم، (٢٣) باب المباشرة للصائم .
وقد وصله الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار ٩٥/٢ من طريق أبي مرّة مولى عقيل بن حكيم أنــه قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم ؟ قالت: (فرجها).

(٣) جابر بن زيد الأزدي البصري، كنيته أبو الشعثاء، ثقةٌ، أحد الأعلام، وصاحب ابن عباس، روى عنــه وعن الحكم بن عمرو وابن عمر، وروى عنه قتادة وأيوب وعمرو بن دينار وطائفة، مات سنة ثــلاث وتسعين وقيل سنة ثلاث ومائة.
انظر: معرفة الثقات للعجلي ٢٦٣/١، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٤٩٤/٢، تذكرة الحفــاظ ٧٢/١، تقريب التهذيب ١٣٦/١.

(٤) (خ) ١٨٧/٤، (٣٠) كتاب الصوم، (٢٣) باب المباشرة للصائم . وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفــه ٧٠/٣، عن عمرو هرم قال: سُئل جابر بن زيد عن رجلٍ نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شــهوتها هل يفطر ؟ قال: (لا، ويتم صومه).

فقط، كما دل عليه قول عائشة رضي الله عنها: ((وكان أملككم لإربه)) إذ لامعنى للإرب هنا سوى الجماع حيث أبيحت القبلة والمباشرة، وإذا قلنا بإباحة القبلة والمباشرة فلافرق حينئذ بين أن يُمني أو لا.

٤ ــ ولأنّ الصائم لم ينه في امرأته عن شيءٍ إلا الجماع، فسواءٌ تعمّد الإمناء في القبلة أو المباشرة أو لم يتعمّد كلّ ذلك مباحٌ لا كراهة فيه، إذ لم يأت نصٌّ بكراهته ولا إجماع، فكيف إبطال الصيام به ؟.[١]

واستدلّ أصحاب القول الثاني ــ القائلون بأنّ إنزال المني بسبب القبلة أو المباشرة يفسد الصوم ــ بما يأتي:

١ ــ ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**الصِّيامُ جُنَّةٌ، فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلَ، وإن امْرُؤٌ قاتَلَه أو شَاتَمَه فلْيَقُلْ إنِّي صائمٌ، مرتين، والذي نَفْسِي بيَدِه لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أَطْيَبُ عندَ الله تعالى من رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طعامَه وشرابَه وشَهْوَتَه من أَجْلِي، الصِّيامُ لِي وأَنا أَجْزِي به، والحسنةُ بعَشْرِ أَمْثَالِها**).[٢]

وفي روايةٍ عند ابن خزيمة[٣]: (... **ويَدَعُ لذّتَه من أَجْلِي، ويَدَعُ زوجتَه من أَجْلِي**...).[٤]

وجه الدلالة: أنّ هذا الحديث دليلٌ على أنّ إنزال المني يفسد الصوم، لأنّه

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٨٧/٤، ١٩٠، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، وباب القبلة للصائم، المحلى ٢٠٥/٦-٢١٣، فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح ص ٧٠.

(٢) (خ) ١٣٠/٤، (٣٠) كتاب الصيام، (٢) باب فضل الصوم، رقم الحديث (١٨٩٤)، واللفظ له، (م) ٢٤/٨، (١٣) كتاب الصيام، (٣٠) باب فضل الصوم، رقم الحديث: (١٦١١٦٤/١١٥١).

(٣) شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، انتهت اليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان، حدّث عنه الشيخان خارج صحيحيهما وخلق لا يحصون، قال: (كنت إذا اردت أن أصنف الشيء دخلت في الصلاة مستخيراً حتى يقع لي فيها ثم ابتدىء)، مات ليلة السبت الخامس من ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وله ثمان وثمانون سنة.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ١٩٦/٧، تاريخ جرجان ٤٥٦/١، الثقات لابن حبان ١٥٦/٩، تذكرة الحفاظ ٧٢٠/٢.

(٤) (خز) ١٩٧/٣.

مصحوبٌ عادةً بشهوةٍ ودفق، سواء أنزل بالقبلة أو المباشرة أو غيرهما، وذلك لأنّ قوله في الحديث: (**يَتْرُكَ طعامَه وشرابَه وشَهْوَتَه من أَجْلِي**) أو قوله: (**ويَدَعُ لذّتَه من أَجْلِي، ويَدَعُ زوجتَه من أَجْلِي**) يشمل جميع أنواع اللذة والشهوة، ومنها إنزال المني على أيّ صورة، فإذا أنزل المني بطل صومه.

٢ ــ وبحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: ((هَشِشْتُ يوماً فقبّلت وأنا صائم...) الحديث.[(١)]

وجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد شبّه القبلة بالمضمضة، والمضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر، وإن كان معها نزولٌ للماء أفطر. وكذا من لمس فأمنى يفسد صومه كالقبلة لاشتراكهما في المباشرة المؤدّية إلى المني.

٣ ــ واستدلوا أيضاً بالقياس على الإنزال بالجماع دون الفرج، لاشتراكهما في الإنزال بالمباشرة.[(٢)]

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الثاني ــ القائلون بأنّ إنزال المني بسبب القبلة أو المباشرة يفسد الصوم ــ ما استدلّ به أصحاب القول الأول ــ القائلون بعدم فساد صومه ــ حيث قالوا:

أمّا ما استدلوا به من الأحاديث الدّالة على جواز القبلة للصائم والأثر المروي عن عائشة فلا يصح الاستدلال بذلك على عدم فساد الصوم بإنزال المني، لأنّ جواز القبلة والمباشرة مشروطٌ بملك الإرب كما سبق بيانه.

وكذا الآثار غايتها إباحة الاستمتاع بالزوجة وبجسدها ما لم يصل إلى الجماع،

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٧.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٣٢٩/١، شرح العناية على الهداية ٣٣٥/٢، المنتقى ٤٨/٢، الذخيرة ٥٠٤/٢، التاج والإكليل ٤١٦/٢، الحاوي الكبير ٢٩١/٣،٢٩٧، المهذب ٣٢٨/٦، المغني لابن قدامة ٣٦١/٤، الممتع في شرح المقنع ٢٥٧/٢.

فحدّ الجواز هو القبلة والمباشرة فقط، فإن تجاوز ذلك إلى الجماع أو الإنزال فقد تجاوز دائرة المباح إلى المحرم، فالإنزال محرمٌ على الصائم، فإذا تعمّده بطل صومه.

وأمّا ما روي عن جابر بن زيدٍ فلم يرد فيه بيانٌ هل كرّر النّظر أو لا، وهل تعمّد ذلك أم لم يتعمّده، لأنّا قد قيّدنا الإنزال بكونه متعمّداً.

ومع هذا فلو ثبت أنّ جابراً يفتي بعدم فساد الصوم بإنزال المني فهو اجتهادٌ منه، وقد دلّ النصّ على خلاف ذلك.[1]

الترجيح :

والراجح في هذا ــ كما هو ظاهرٌ ــ هو القول ببطلان الصوم بإنزال المني، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

---

(١) انظر المراجع السابقة في الأدلة.

المسألة الخامسة

حكم صيام من قبّل أو باشر فأمذى

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ ويُبَاشِرُ وهو صائمٌ، وكان أَمْلَكَكُمْ لإرْبِه)).[1]

اختلف العلماء فيما إذا قبّل الصائم أو باشر فأمذى على قولين:

الأول: صحّة صومه، ولا شيء عليه، وهذا اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال: { والأظهر أنه لا قضاء ولا كفّارة إلا على من جامع وإلحاق غير المجامع به بعيد }[2]، وهو موافقٌ لما ذهب إليه الحنفية والشافعية[3]، وهو موافقٌ لما اختاره صاحب البدر التمام أيضاً.[4]

الثاني: وذهب المالكية والحنابلة إلى أنّه يفسد صومه بإنزال المذي، وعليه القضاء فقط.[5]

الأدلـة :

استدلّ القائلون بأنّ نزول المذي بسبب القبلة أو المباشرة يفسد الصيام ـ وهم المالكية والحنابلة ـ بالقياس على المني، فكما أنّ المني يفسد الصيام فكذلك المذي، لاشتراكهما في كونهما خارجين تخللهما الشهوة عن طريق المباشرة.

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٤.

(٢) سبل السلام ٤/١٣٠، خ: ل٢٨٩.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٩٣، فتح القدير ٢/٣٣٦، حاشية ابن عابدين ٢/١٠١-١٠٤. الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي ص٧٥، المجموع ٦/٣٢٢، مغني المحتاج ٢/١٥٩.

(٤) البدر التمام ل ٢٤٦/أ.

(٥) الكافي لابن عبد البر١/٤٧، المنتقى ٢/٢٩٧، الذخيرة ٢/٥٠٤، شرح الخرشي ١/٢٥٣. المغني لابن قدامة ٤/٣٦١، الإنصاف ٣/٣٠١، كشاف القناع ٢/٣٨٠.

واحتج المخـــالفون لهم بأنّ المذي خارجٌ لا يوجب الغسل أشبه بالبول، ولعدم معرفة تحركه، كما أنّه يصعب الاحتراز منه.

والراجح في هذا هو:

عدم فساد صوم من أمذى بسبب القبلة والمباشرة، للفرق بين المني والمـــذي، فالمني يتم الإحساس بنزوله، ويعرف الإنسان ذلك في نفسه بخلاف المذي، كمـــا أنّ نزول المذي لا يكون مصحـــوباً بشهوةٍ ودفقٍ على خلاف المنـــي. ولأنّ الأصـــل صحّة الصيام إلا بدليلٍ يدلّ على فساده ولا يوجد دليل صريح هنا.(١)

---

(١) قال صاحب التاج والإكليل ٢/٤١٦:

(والقول أنّ المذي لا يفسد أحسن، وإنّما ورد القرآن بالإمساك عما ينقـض الطهـارة الكـبرى دون الصغرى، ولو وجب القضاء بما ينقض الطهارة الصغرى لفسد الصوم بمجرد القبلة والمباشرة والملامســة وإن لم يكن مذي).

وانظر المراجع السابقة أيضاً.

المسألة السادسة

حكم صيام من نظر فأمنى

أجمع العلماء على أنّ من نظر أو كرّر النّظر ولم ينزل فصومه صحيح.[1]

أما إذا أنزل فقد اختلف العلماء في صحّة صومه على النحو التالي:

أولاً: صحّة صومه سواء كرّر النّظر أو لم يكرّره.

وهذا اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال: { والأظهر أنّه لا قضاء ولا كفّارة إلا على من جامع، وإلحاق غير المجامع به بعيد }.[2]

وهو موافقٌ لمذهب الحنفية[3] والشافعية[4]. ولما اختاره صاحب البدر التمام أيضاً.[5]

ثانياً: إذا نظر فأنزل فعليه القضاء فقط إذا كان بدون تكرارٍ للنظر، أمّا لو كرّره حتى أنزل فعليه القضاء والكفّارة.

وهذا مذهب المالكية.[6]

ثالثاً: صحّة صومه إذا نظر فأنزل بدون تكرارٍ للنظر ، أمّا لو كرّره حتى أنزل فيفسد صومه وعليه القضاء فقط.

وهذا مذهب الحنابلة.[7]

---

(١) البحر الرائق ٢/٢٩٣، البيان والتحصيل ٢/٣١٣، الحاوي الكبير ٣/٢٩٧، المغني لابن قدامة ٤/٣٦٣.

(٢) سبل السلام ٤/١٣٠، خ: ل٢٨٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣/٧٠، بدائع الصنائع ٢/٩١، الفتاوى الهندية ١/٢٠٤.

(٤) الحاوي الكبير ٣/٢٩٧، المجموع ٦/٣٢٢، مغني المحتاج ٢/١٥٩.

(٥) البدر التمام ل ٢٤٦/ أ.

(٦) المنتقى ٢/٤٧، البيان والتحصيل ٢/٣١٢، الذخيرة ٢/٥٠٤.

(٧) المطلع على أبواب المقنع ص١٤٧، الإنصاف ٣/٣٠٢، كشاف القناع ٢/٣٧٢.

الأدلــة :

استدلّ أصحاب القول الأول لمذهبهم ــ أنّه لا يفطر من أنزل بالنّظر مطلقاً ــ بالقياس على التفكّر، بجامع أنّه مقصورٌ عليه، غير متّصلٍ بها، فلو تفكّر في جمال امرأة فأنزل، لم يفسد صومه، فكذلك إذا نظر إليها.

ولأنّه لم يوجد الجماع لا صورةً ولا معنى، لعدم الاستمتاع بالنّساء، فأشبه الاحتلام، بخلاف المباشرة.

أما أصحاب القول الثاني والقول الثالث ــ الذين قالوا بفساد صيام من نظر فأنزل ــ فقالوا إنّه إنزالٌ يتلذّذ به، فأشبه الإنزال باللمس والقبلة بجامع الشهوة في كلٍّ.

وقد أعتبرالمالكية صيامه فاسداً حتى ولو لم يكرّر النّظر، حيث قالوا: يفسد صيامه لأنّه أنزل بالنّظر أشبه ما لو كرّره.

أمّا الحنابلة فقد اشترطوا تكرار النّظر ولم يفسدوا صيام من نظر فجأةً فأنزل، وحجتهم في ذلك ما يأتي:

١ ــ أنّ استدامة النّظر تحت قدرته، ويمكنه التحرّز منه.

٢ ــ وبقوله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: **(يا عليّ لا تُتبِع النّظرةَ النّظرةَ، فإنّما لك الأولى وليست لك الثانية)**.[١]

٣ ــ وبحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري)). [٢]

---

(١) (د) ٦١٠/٢، (٦) كتاب النكاح، (٤٤) باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم الحديث: (٢١٤٩)، (ت) ٦١/٨، أبواب الأدب، (٦٢) باب ما جاء في نظر الفجاءة، رقم الحديث (٢٩٢٧)، وقال: (حديث حسن غريب)، (حم) ١٥٩/١، (دى) ٣٨٦/٢، (ك) ٢١٢/٢، وقال صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، (حب) ٣٨١/١٢، (طب) الأوسط ٣٨٨/١، (هق) ٩٠/٧.

(٢) (م) ١١٥/١٤، (٣٨) كتاب الآداب، (١٠) باب نظر الفجأة، رقم الحديث (٢١٥٩/٤٥).

وقد أوّل الحنفية والشافعية الحديثين المذكورين عند الحنابلة بأنّ المراد بهمـــا المؤاخذة بالإثم إذا تعمّد النّظر إلى ما لايحلّ له.(١)

ومع ذلك **فالراجح** هو:

فساد صوم من كرّر النّظر حتى أنزل، لأنّه أنزل بفعلٍ يتلـــذّذ بـــه، ويمكنـــه الاحتراز منه.

وأمّا قياسه على الفكر والاحتلام فهو قياسٌ مع الفارق، لأنّ الفكر والاحتلام لا يمكن التحرّز عنهما.

وكذلك القول بأنّ الصيام يفسد حتى ولو من النّظرة الأولى قولٌ مرجوح، لأنّ النّظرة الأولى لا يمكن التحرّز منها، وقد قال عليه الصلاة والسـلام: (**فإنّمـا لـك الأولى وليست لك الثانية**)، وما لا يمكن التحرّز منه لا يقع الفطـر بـه كالدخـان والغبار.

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ٧٠/٣، بدائع الصنائع ٩١/٢، فتح القديـــر ٣٣٤/٢، الذخـــيرة ٥٠٤/٢، الحاوي الكبير ٢٩٧/٣، المغني لابن قدامة ٣٦٣/٤، كتاب الصيام لابن تيمية ٣٠٥/١، كشاف القنـاع ٣٧٢/٢.

المسألة السابعة

حكم صيام من نظـر فأمذى

اختلف العلماء في صحّة صوم من نظر فأمذى على قولين:

الأول: صحّة صومه.

وهذا اختيار الإمام الصنعاني، كما سبق[1]، وهو موافقٌ لما ذهب إليه الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]. ولما اختاره صاحب البدر التمام أيضاً.[5]

الثاني: فساد صومه عند استدامة نظره، وعليه القضاء فقط.

وهذا هو المشهور من مذهب المالكية.[6]

الأدلـــة :

استدلّ أصحاب القول الأول لمذهبهم بما استدلّوا به في المسألة السابقة، حيث قالوا: كما أنّه لا يفسد صيام من نظر فأمنى فمن باب أولى لا يفسد أيضاً صوم من نظر فأمذى.

وقال الحنابلة: ولا يفطـر إن أمذى، ولو بتكرار النّظر، لأنّه لا نّص فيه، والقياس على إنزال المني لا يصحّ، لمخالفته إيّاه في الأحكام، فيبقى على الأصل.[7]

---

(١) سبل السلام ٤/١٣٠، خ: ل٢٨٩.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٩١، تبيين الحقائق ١/٣٢٣.

(٣) الحاوي الكبير ٣/٢٩٧، المجموع ٦/٣٢٢.

(٤) المطلع على أبواب المقنع ص١٤٧، الإنصاف ٣/٣٠٢، كشاف القناع ٢/٣٧٢.

(٥) البدر التمام ل ٢٤٦/أ.

(٦) البيان والتحصيل ٢/٣١٢-٣١٤، الذخيرة ٢/٥٠٤، مواهب الجليل٢/٤٢٣، شرح الخرشي ١/٢٥٣.

(٧) بدائع الصنائع ٢/٩١، المغني لابن قدامة ٤/٣٦٣، كشاف القناع ٢/٣٧٢.

واستدلّ أصحاب القول الثاني بأنّه نظرٌ قَصَد به الاستمتاع كالقبلة، والاستدامة هنا دليلٌ على قصده إفساد صومه، فوجب عليه القضاء.(١)

الترجيح :

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لقوّة أدلّتهم، وللمشقّة الحاصلة بفساد صوم كلّ من نظر فأمذى.

---

(١) المنتقى ٢/٤٨.

المسألة الثامنة
حكم الكفّارة على من أفسد صومه بالقبلة أو المباشرة أو النّظر

علمت مما سبق أنّ العلماء قد اختلفوا في وجوب الكفّارة على من أفسد صومه بالقبلة أو المباشرة أو النظر على قولين:

أحدهما: عدم وجوب الكفّارة عليه في جميع ما مضى.

وهذا هو اختيار الإمام الصنعاني حيث قال: { والأظهر أنّه لا قضاء ولا كفّارة إلا على من جامع، وإلحاق غير المجامع به بعيد }.[1]

وهذا الاختيار موافقٌ لمذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة.[4]

ولم يظهر لي اختيارٌ لصاحب البدر التمام في هذه المسألة.[5]

الثاني: وجوبها عليه إذا قبّل أو باشر فأمنى، أو كرر النظر فأمنى.

وهذا هو قول المالكية.[6]

سبب الخلاف :

قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ: والسبب في اختلافهم هنا هو اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب وغيرهما على المفطر بالجماع، فمن رأى أن شبههما فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم جعل حكمهما واحداً، ومن رأى أنه

---

(١) سبل السلام ٤/١٣٠، خ: ل٢٨٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣/٦٥-٧٠، بدائع الصنائع ٢/٩٣.

(٣) الحاوي الكبير ٣/٢٩٠-٢٩٧، المجموع ٦/٣٢٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٤/٣٦٥، الممتع في شرح المقنع ٢/٢٦٦، كشاف القناع ٢/٣٨٠.

(٥) البدر التمام ل ٢٤٦/أ.

(٦) البيان والتحصيل ٢/٣١٣، مواهب الجليل٢/٤١٦، شرح الخرشي ١/٢٥٣.

وإن كانت الكفارة عقاباً لانتهاك الحرمة فإنها أشدّ مناسبة للجماع منها لغيره، وذلك أن العقاب المقصود به الردع، والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل وهو لها أغلب من الجنايات وإن كانت الجناية متقاربة ، إذ المقصود من ذلك التزام الناس الشرائع، وأن يكونوا أخياراً عدولاً، قال هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع، وهذا إذا كان ممن يرى القياس، وأما من لا يرى القياس فأمره بيّن لأنه لايعدي حكم الجماع إلى الأكل والشرب وباقي المفسدات.[١]

الأدلـــة :

وحجّة أصحاب القول الأول:

أنّ الأصل عدم الكفّارة إلا فيما ورد الشرع به، والشرع قد ورد بإيجاب الكفّارة في الجماع، وما سواه ليس في معناه، لأنّ الجماع أغلظ، ولهذا يجب به الحدّ، ولا يجب فيما سواه فيبقى على الأصل.

واستدل أيضاً القائلون بوجوب القضاء عليه فقط في بعض الحالات بقولهم:

الإنزال بالقبلة أو المباشرة يوجب القضاء دون الكفّارة، لوجود معنى الجماع، وهو قضاء الشهوة بالمباشرة، أمّا الكفّارة فتفتقر إلى كمال الجناية، لأنّها تندرئ بالشبهات كالحدود، وهذا لأنّ الكفّارة أعلى عقوبات المفطر لإفطاره، فلا يعاقب بها إلا بعد بلوغ الجناية نهايتها، وهي الجماع، ولم تبلغ هنا.[٢]

أمّا أصحاب القول الثاني فقالوا:

تجب الكفّارة بالإنزال لأنّه هو أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ، وهذا إنزالٌ عن مباشرةٍ فوجب أن تتعلق به الكفّارة كالوطء في الفرج.[٣]

---

(١) بداية المجتهد ٢/١٨٠. بتصرف يسير.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣/٦٥-٧٠، بدائع الصنائع ٢/٩٣. الحاوي الكبير ٣/٢٩٠-٢٩٧، المجموع ٦/٣٢٢. المغني لابن قدامة ٤/٣٦٥، الممتع في شرح المقنع ٢/٢٦٦، كشاف القناع ٢/٣٨٠.

(٣) البيان والتحصيل ٢/٣١٣، مواهب الجليل٢/٤١٦، شرح الخرشي ١/٢٥٣.

المناقشة :

أجاب أصحاب القول الأول على ما استدلّ به المالكية فقالوا:

الإفطار هنا إفطارٌ بغير جماع فوجب أن لا تلحقه الكفّارة، لأنّ المعنى في الجماع في الفرج هو الإيلاج لا الإنزال، فالكفّارة تلزمه بالإيلاج أنزل أو لم ينزل.[١]

الترجيح :

والقول بعدم وجوب الكفّارة هو الراجح، لقوّة أدلّتهم وسلامتها من المعارضة.

(١) انظر المراجع السابقة.

المسألة التاسعة

حكم صيام من أكل أو شرب أو جامع ناسياً

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(مَنْ نَسِيَ وهو صائمٌ فأَكَل أو شَرِبَ فلْيُتِمَّ صومَه فإنَّما أَطْعَمَه اللهُ وسَقَاه).**(١)

وللحاكم(٢): **(مَنْ أَفْطَرَ في شهرِ رمضانَ ناسياً فلا قَضَاءَ عليه ولا كفّارة).**(٣)

اختلف العلماء في حكم صيام من أكل أو شرب أو جامع ناسياً على ثلاثة أقوال:

أحدها: صحّة صومه، وبالتالي عدم وجوب القضاء عليه.

وهذا اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال: والحديث دليلٌ على أنّ من أكل أو شرب أو جامع وهو ناسٍ لصومه فإن ذلك لا يفطّره، وهذا هو قول الجمهور(٤)،

---

(١) (خ) ١٩٤/٤، (٣٠) كتاب الصيام، (٢٦) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم الحديث (١٩٣٣)، (م) ٢٩/٨، (١٣) كتاب الصيام، (٣٣) باب أكل النّاسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم الحديث١ (١١٥٥).

(٢) الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، طلب الحديث من الصغر باعتناء أبيه وخاله فسمع سنة ثلاثين ورحل إلى العراق وهو ابن عشرين، وحجّ، ثم جال في خراسان وما وراء النهر، له من التصانيف ما لعلّه يبلغ قريباً من ألف جزء من تخريج الصحيحين والعلل والتراجم والأبواب والشيوخ ثم المجموعات مثل معرفة علوم الحديث ومستدرك الصحيحين وتاريخ نيسابور وغير ذلك، توفي في صفر سنة خمس وأربعمائة.
انظر: تاريخ بغداد ٤٧٣/٥، تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣.

(٣) (ك) ٥٩٥/١، وقال: (حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة)، ووافقه الذهبي.

(٤) هم الحنفية والشافعية، وقال به الحنابلة بالنسبة لمن أكل أو شرب ناسياً فقط.
تبيين الحقائق ٣٢٢/١، الاختيار لتعليل المختار ١٧٢/١، حاشية ابن عابدين ١٠٢/٢، الفتاوى الهندية ٢٠٢/١.
الأم ١٣١/٢، الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي ص٧٥، المجموع ٣٢٤/٦، مغني المحتاج ١٥٨/٢.
المغني لابن قدامة ٣٦٧/٤،٣٧٤، الإنصاف ٣١١/٣، كشاف القناع ٣٧٣/٢،٣٧٧.

وذهب غيرهم إلى أنّه يفطر[1]، ثم قال: { ولفظ (**مَنْ أَفْطَرَ**) يعمّ الجماع، وإنّما خصّ الأكل والشرب لكونهما الغالب في النسيان }، وقال أيضاً: { وفي سقوط القضاء أحاديثُ يشدّ بعضها بعضاً، ويتمّ الاحتجاج بها }.[2]

وما اختاره الإمام الصنعاني هذا موافقٌ لما ذهب إليه كلٌ من علماء الحنفية[3] والشافعية[4].

وهذا ما رجّحه صاحب البدر التمام أيضاً.[5]

الثاني: فساد صومه، وأنّ عليه القضاء فقط.

و هذا مذهب المالكية.[6]

الثالث: صحّة صوم من أكل أو شرب ناسياً فقط، أمّا من جامع ولو ناسياً فإنّه يفسد صومه وعليه القضاء والكفّارة.

وهذا مذهب الحنابلة.[7]

سبب الخلاف :

قال ابن رشد: (وسبب اختلافهم في قضاء النّاسي معارضة الأثر في ذلك للقياس.

فأمّا القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة، فمن شبّهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنصّ على ناسي الصلاة.

---

(١) هذا مذهب المالكية، وقال به الحنابلة فيمن جامع وهو ناس.
المدونة ١/١٨٥، الكافي لابن عبد البر١/٢٩٥، الذخيرة ٢/٥٢٠، الفواكه الدواني ١/٣٢٠.

(٢) سبل السلام ٤/١٣٧-١٣٨، خ: ل٢٩١، العدّة للصنعاني ٣/٣٣٩.

(٣) انظر المراجع للمذهب في الصفحة الماضية.

(٤) انظر المراجع للمذهب في الصفحة الماضية.

(٥) البدر التمام ل٢٤٩/أ.

(٦) انظر المراجع للمذهب في أعلى الصفحة.

(٧) انظر المراجع للمذهب في الصفحة الماضية.

وأمّا الأثر المعارِض بظاهره لهذا القياس فهو ما خرّجه البخاري ومسلمٌ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**مَنْ نَسِيَ وهو صائمٌ فأَكَل أو شَرِبَ فلْيُتِمَّ صومَه فإنَّما أَطْعَمَه اللهُ وسَقَاه**)[1]. وهذا الأثر يشهد له عموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن عباسٍ رضي الله عنه: (**إنّ الله وَضَعَ عن أُمَّتي الخَطَأ والنِسْيَان وما استُكْرِهوا عليه**)[2].اهـ[3]

الأدلــة :

استدلّ أصحاب القول الأول على صحّة صوم من أكل أو شرب أو جامع ناسياً بالأدلّة التالية:

١ ــ أنّ الله قد عفا لهذه الأمّة عما هو خارجٌ عن الإرادة كالخطأ والنّسيان، بدليل قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[4]، وقد ورد عن ابن عباسٍ رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنّه لما أنزل الله هذه الآية قال: (**قَدْ فَعَلْتُ**).[5]

٢ ــ وبحديث المسألة عن أبي هريرة رضي الله عنه: (**مَنْ نَسِيَ وهو صائمٌ فأَكَلَ...**) الحديث.

٣ ــ وبما رواه الحاكم وغيره عنه رضي الله عنه بلفظ: (**مَنْ أَفْطَرَ في شهر...**) الحديث.[6]

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٨.

(٢) (جه) ٥١٣/٢، (٨) كتاب الطلاق، (١٦) باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٥)، واللفظ له، (ك) ٢١٦/٢، وقال: (صحيحٌ على شرط الشيخين و لم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، (حب) ٢٠٢/١٦، (طب) ٩٧/٢، (هق) ٨٤/٦.

(٣) بداية المجتهد ١٨١/٢.

(٤) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ٢٨٦].

(٥) (م) ١٢٤/٢، (١) كتاب الإيمان، (٥٧) باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم الحديث (١٢٥/١٩٩).

(٦) سبق تخريجه ص ١٣٨.

وجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإتمام، وسمّى إتمامه صوماً، وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية ، فيتمسّك به حتى يدلّ الدليل على أنّ المراد بالصوم هنا الحقيقة اللغوية.

كما أنّ في قوله: **(إنّما أَطْعَمَهُ اللهُ وسقاه)** إشعاراً بأنّ الفعل الصّادر منه مسلوب الإضافة إليه، فلو كان أفطر لأضيف الفعل إليه.

ولفظ **(من أفطر)** يعمّ الجماع لأنّه شاملٌ لجميع المفطرات، وإنّما خصّ الأكل والشرب لكونهما الغالب في النّسيان.

٤ ــ وبما رواه أبو داود عنه رضي الله عنه أنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنّي أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم؟ فقال: **(اللهُ أطْعَمَك وسَقَاك)**.[1]

وجه الدلالة:

أنّ هذا الحديث قد دلّ كالأول على صحّة صيام من أكل أو شرب أو جامع وهو ناسٍ، لأنّ الله قد سلبه فعله، وأضافه إلى الله سبحانه وتعالى، ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالقضاء مع جهل السائل بحكم فعله، فدلّ على أنّ صومه صحيحٌ.[2]

واستدلّ أصحاب القول الثاني لمذهبهم ــ القائل بفساد صوم من أكل أو شرب أو جامع ناسياً، ووجوب القضاء عليه والكفّارة ــ فقالوا:

١ ــ المطلوب من الصائم صيام يومٍ تامٍّ لا يقع فيه خرم، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[3]، وهذا لم يأت به على التمام فهو باقٍ عليه.

---

(١) (د) ٢/٧٨٩، (٨) كتاب الصوم، (٣٩) باب من أكل ناسياً، رقم الحديث: (٢٣٩٨).

(٢) سبل السلام ٤/١٣٦.

المبسوط للسرخسي ٣/٦٥، بدائع الصنائع ٢/٩٠، البحر الرائق ٢/٢٩١.

الحاوي الكبير ٣/٢٨٤، فتح الباري ٤/١٩٦، إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ص١٠١.

المغني لابن قدامة ٤/٣٦٧، شرح منتهى الإرادات ١/٤٨٢.

(٣) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٨٧].

٢ ــ ولأنّ الإمساك ركنٌ من أركان الصيام، فلا يصحّ الصيام بدونه، قياساً على أركان الصلاة.

٣ ــ ولأنّ غاية ما يمكن أن يوصف به من أفطر في رمضان ناسياً بأنّه معذور، والعذر لا يسقط القضاء كالمرض ونحوه.

وأمّا قوله صلى الله عليه وسلم: (**مَنْ نَسِيَ وهو صائمٌ فأَكَل أو شَرِبَ فلْيُتِمَّ صومَه فإنَّما أَطْعَمَه اللهُ وسَقَاه**) فلم يذكر قضاءً ولا تعرّض له، بل الذي تعرّض له سقوط المؤاخذة والأمر بمضيه على صومه وإتمامه.

وأمّا قوله عليه الصلاة والسلام: (**مَنْ أَفْطَرَ في شهرِ رمضانَ ناسياً فلا قَضَاءَ عليه ولا كفّارة**) فلم تجب الكفّارة هنا في حقّه لأنّ الكفّارة إنّما هي على المنتهك لحرمة رمضان، وتتبع الإثم، وما دام لا إثم علي النّاسي أصلاً فلا كفّارة عليه كذلك.[1]

وأمّا أصحاب القول الثالث فاستدلّوا لما ذهبوا إليه من فساد صوم من جامع ناسياً ووجوب القضاء عليه والكفّارة بما يلي:

١ ــ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((بينما نحن جلوسٌ عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجلٌ، فقال: يا رسول الله هَلَكْتُ ؟ قال: (**ما لَكَ ؟**) قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (**هل تجدُ رقبةً تُعْتِقُهَا ؟**) قال: لا، قال: (**فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرينِ متتابعين ؟**) قال: لا، فقال: (**فهل تجدُ إِطْعَامَ ستينَ مسكيناً ؟**) قال: لا. قال: فمكث النبيُ صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبيُ صلى الله عليه وسلم بعرَقٍ فيها تمر ــ والعرق: المِكْتل ــ[2] قال: (**أين السائلُ ؟**) ، فقال: أنا، قال: (**خذْهذا فتَصَدَّقْ به**)

---

(١) بداية المجتهد ١٨١/٢، أحكام القرآن للقرطبي ٢١٥/٢، مواهب الجليل٤٣٢/٢، عارضة الأحوذي ٢٤٧/١، الفواكه الدواني ٣٢١/١.

(٢) قال ابن حجر: قوله (بعرق) بفتح المهملة والراء بعدها قاف، وفي رواية بإسكان الراء ، والصواب الفتح، وقوله: (والعرق المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام، وهذا تفسير من أحد رواته، وفي رواية منصور (فأتى بعرق فيه تمر وهو الزبيل)، وفيه لغة أخرى زنبيل، وجمعه زنابيل.

فقال الرجل: على أَفْقَرَ منِّي يا رسولَ الله؟، فوالله ما بين لابَتَيْهَا ــ يريد الحَرَّتين ــ أَهلُ بيتٍ أَفْقَرُ من أهل بيتي، فضحكَ النبيُ صلى الله عليه وسلم حتى بَدَتْ أَنْيَابُه، ثم قال: (**أَطْعِمْه أَهلَك**).(١)

وجه الدلالة:

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاستفسار عن جماع ذلك الرجل هل كان عن عمدٍ أو نسيان ؟، وترك الاستفصال في الفعل يُنزّل منزلة العموم في القول، ولأنّ فيه تأخيرٌ للبيان عن وقت الحاجة وهذا لا يجوز.

٢ ــ ولأنّ الصيام عبادةٌ تُحرّم الوطء فاستوى فيها عمده وسهوه كالحجّ، ولأنّ إفساد الصيام ووجوب الكفّارة حكمان يتعلقان بالجماع، ولا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيها العمد والسهو كسائر أحكامه.(٢)

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الأول ــ القائلون بصحّة صوم من أكل أو شرب أو جامع ناسياً وأنّه لا شئ عليه ــ أصحاب القول الثاني ــ القائلين بفساد صومه، وأنّ عليه القضاء فقط، وأصحاب القول الثالث في قولهم أنّ من جامع ولو ناسياً فإنّه يفسد صومه وعليه القضاء والكفّارة فيما استدلوا به، ومن ذلك:

قال الإمام الصنعاني:

قال: { وأمّا القياس على الصلاة فهو قياسٌ فاسد الاعتبار لأنّه في مقابلة

= ☜

انظر: فتح الباري ٢١١/٤.

(١) (خ) ٢٠٤/٤، (٣٠) كتاب الصيام، (٣٠) باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم الحديث (١٩٣٦)، واللفظ له، (م) ١٩٤/٧، (١٣) كتاب الصيام، (١٤) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان...، رقم الحديث (١١١١).

(٢) المغني لابن قدامة ٣٧٤/٤، كشاف القناع ٣٧٨/٢.

النّص، على أنّه منازعٌ في الأصل }.[١]

وقال السرخسي في المبسوط:

(ولكنّا نقول قد ثبت بالنّص المساواة بين الأكل والشرب والجماع في حكم الصيام، فإذا ورد نصٌّ في أحدهما كان وروداً في الآخر، باعتبار هذه المقدّمة، كمن يقول لغيره: اجعل زيداً وعمراً في العطيّة سواء، ثمّ يقول: أعط زيداً درهماً، كان ذلك تنصيصاً على أنّه يعطي عمراً أيضاً درهماً).[٢]

وقال الماوردي في الحاوي الكبير:

(فأمّا قياسهم على العامد، فالمعنى فيه: إمكان الاحتراز منه. وأمّا قياسهم على الحجّ فلنا فيه قولان:

أحدهما: أنّه لم يفسد فسقط ما أوردوه.

الثاني: أنّه قد فسد، والفرق بينهما: أنّ النواهي في الحجّ ضربان: ضربٌ استوى الحكم في عمده وسهوه، كالحلق وقتل الصيد. وضربٌ فُرّق بين عمده وسهوه كاللباس والطيب، فألحق الجماع بالضرب الأول، لأنّه إتلافٌ وليس كذلك الصيام).[٣]

وقال ابن حجر العسقلاني:

(وتمسّكوا بترك استفساره عن جِمَاعِهِ هل كان عن عمدٍ أو نسيان ؟، وترك الاستفصال في الفعل يُنزّل منزلة العموم في القول كما اشتهر، والجواب: أنّه قد تبيّن حاله بقوله: (هلكت واحترقت)، فدلّ على أنّه كان عامداً عارفاً بالتحريم، وأيضاً فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد).[٤]

---

(١) سبل السلام ٤/١٣٨، خ: ل٢٩١.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣/٦٥.

(٣) الحاوي الكبير ٣/٢٥٨.

(٤) فتح الباري ٤/٢٠٦. وانظر: العدّة للصنعاني ٣/٣٤٠.

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحـــاب القــول الأول، القـــائلون بصحّة صوم من أكل أو شرب أو جامع ناسياً، وهو ما اختاره الإمـــام الصنعـــاني، وذلك لقوّة أدلّتهم، وسلامتها من المعارضة. وهذا هو ما رجّحه القرطبي[1]، ورجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية.[2]

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٢/٢١٦.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٢٦، حقيقة الصيام لابن تيمية ص ٢٧.

المسألة العاشرة

حكم الإفطار لمن نوى الصيام وهو مقيمٌ ثم سافر في أثناء يومه

عن جابر بن عبد الله[1] رضي الله عنهما ((أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عام الفَتْح إلى مكة في رمضانَ، فصامَ حتى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيْم[2]، فصامَ النّاسُ، ثم دَعا بِقَدَحٍ من ماءٍ، فرَفَعَه حتّى نظرَ النّاسُ إليه، ثمّ شَرِب، فقيلَ لَه بَعْدَ ذلك: إنّ بعضَ النّاسِ قد صامَ، فقال: (**أُولئك العُصَاةُ، أُولئك العُصَاةُ**).

وفي لفظٍ: فقيل له: إنّ النّاسَ قد شَقَّ عليهم الصيامُ، وإنّما يَنْظُرونَ فيما فَعَلْتَ، فدَعَا بقدحٍ من ماءٍ بَعْدَ العَصْرِ)).[3]

اختلف العلماء في جواز إفطار اليوم الذي نوى فيه المسلم الصيام وهو مقيمٌ ثم سافر في أثناء يوم على قولين:

أحدهما: جواز الإفطار له.

وهو اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال: { وأمّا إذا دخل فيه ــ أي الصيام ــ

---

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، كنيته أبو عبد الله، مفتي المدينة في زمانه، ممن شهد العقبتين مع أبيه، ثم شهد بدراً ومن المشاهد تسع عشرة غزاة، وقد استغفر له المصطفى صلى الله عليه وسلم ليلة الجمل خمساً وعشرين مرة، وأبوه من شهداء أحد، مات جابر بالمدينة بعد أن عمي سنة ثمان وسبعين، وكان له يوم مات أربع وتسعون سنة.

انظر: مشاهير علماء الأمصار ١١/١، الإصابة ٤٣٤/١، تقريب التهذيب ١٣٦/١، تذكرة الحفاظ ٤٣/١، إسعاف المبطأ ص ٧.

(٢) موضعٌ بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، وتبعد عن عسفان ستة عشر كيلاً جنوباً، وتعرف اليوم ببرقاء الغميم.

انظر: معجم البلدان ٥٠٣/٤، أخبار مكة ٢٨٢/٢، معالم مكة الأثرية والتاريخية ص ٢٣٠.

(٣) (م) ٢٠٠/٧، (١٣) كتاب الصيام، (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية....، رقم الحديث (١١١٤).

وهو مقيمٌ ثمّ سافر في أثناء يومه فذهب الجمهور إلى أنّه ليس له الإفطار، وأجازه أحمد وإسحاق[١] وغيرهم، والظاهر معهم لأنّه مسافر }.[٢]

وما اختاره الإمام الصنعاني هذا هو ما عليه المذهب عند الحنابلة، وقالوا: والأفضل له إتمام الصيام.[٣]

وقد أورد الشيخ المغربي صاحب البدر التمام الخلاف في هذه المسألة، إلا أنّه لم يرجّح أحد القولين على الآخر.[٤]

الثاني: أنّه لا يجوز له الإفطار.

وهو مذهب الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧].

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم كما أوضحه ابن رشد رحمه الله: هو معارضة الأثر للنّظر. أمّا الأثر فإنّه قد ثبت من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: ((أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خرجَ إلى مكّة في رمضان، فصامَ حتى بلغ الكَدِيْدَ[٨] أفطر،

---

(١) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ، المعروف بابن راهويه، ولد سنة إحدى وستين ومائة قبل مولد أحمد بن حنبل بثلاث سنين، كان أحد أئمة المسلمين وعلماً من اعلام الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، رحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام، مات ليلة نصف شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله سبع وسبعون سنة.

انظر: تاريخ بغداد ٣٤٥/٦، الثقات لابن حبان ١١٥/٨، تقريب التهذيب ٩٩/١، تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢.

(٢) سبل السلام ١٤٢/٤، خ: ل٢٩٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٤٦/٤،

(٤) البدر التمام ل ٢٥٠/ ب .

(٥) المبسوط للسرخسي ٦٨/٣، بدائع الصنائع ٩٤/٢، الاختيار لتعليل المختار ١٧٣/١.

(٦) الكافي لابن عبد البر٢٩٣/١، الذخيرة ٥١٣/٢، مواهب الجليل٤٤٥/٢.

(٧) الحاوي الكبير ٣٠٧/٣، فتح الوهاب ١٢٢/١، تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي ٤٣٠/٣.

(٨) قال البخاري بعد روايته للحديث: (والكديد ماءٌ بين عسفان وقديد). انظر: (خ) ٢٢٦/٤، (٣٠) كتاب الصيام، (٣٤) باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، رقم الحديث (١٩٤٤). وقال الحموي: وهوموضع بالحجاز، على بعد اثنين وأربعين ميلاً من مكة. معجم البلدان ٥٠١/٤.

فأفطر النّاس))[1]، وظاهر هذا أنّه أفطر بعد ما بيّت الصيام.

وفي هذا المعنى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ((أنّ رسولَ اللـــه صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عام الفَتْح إلى مكةَ في رمضانَ، فصامَ حتى بَلَغَ كُـــرَاعَ الغَمِيْمِ، فصامَ النّاسُ، ثم دَعا بِقَدَحٍ من ماءٍ، فرَفَعَه حتّى نظرَ النّاسُ إليه، ثمّ شَـــرِب، فقيلَ له بَعْدَ ذلك: إنّ بعضَ النّاسِ قد صَـــامَ، فقـــال: (**أُولئـــك العُصَـــاةُ، أُولئـــك العُصَاةُ**).[2]

وعند أبي داود عن عبيد بن جبر[3] قال:

((كنت مع أَبي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ[4] صَاحِبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وســـلم فـــي سفينةٍ من الفُسْطاط[5] في رمضانَ، فلمْ يُجَاوِزِ البُيُوتَ حَتَّى دَعَـــا بالسُّـفْرَةِ، قـــال: اقتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ ؟ قال أبو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُـــولِ اللـــه صلى الله عليه وسلم ؟ قال: فأكل)).[6]

---

(١) (خ) ٢٢٦/٤، (٣٠) كتاب الصيام، (٣٤) باب إذا صام أياماً من رمضان ثم ســـافر، رقـــم الحديـــث (١٩٤٤)، (م) ١٩٨/٧، (١٣) كتاب الصيام، (١٥) باب جواز الصوم والفطـــر في شـــهر رمضـــان للمسافر في غير معصية....، رقم الحديث (١١١٣).

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٧.

(٣) عبيد بن جبر القبطي الغفاري ، مولى أبي بصرة الغفاري، كنيته أبو جعفر، مصريٌ تابعيٌ ثقةٌ، يقال كان ممن بعث به المقوقس مع مارية، فعلى هذا له صحبة، روى عن مولاه أبي بصرة الغفاري، وروى عنـــه كليب بن ذهل الحضرمي، توفي سنة أربع وسبعين بالإسكندرية.
انظر: معرفة الثقات للعجلي ١١٦/٢، الكاشف للذهبي ٦٨٩/١، تهذيب التهذيب ٥٦/٧.

(٤) جميل بن بصرة بن أبي بصـــرة الغفاري، ويقال له حميل، صحب النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً مـــع أبيه وجده، وروى عنه، روى عنه : أبو هريرة وعمرو بن العاص وأبو الخير وعبيد بن جبير، أخرج لـــه البخاري في الأدب المفرد ومسلمٌ وأبو داود والنسائي، نزل مصر ومات بها.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٠٠/٧، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٥١٧/٢، مشـــاهير علماء الأمصار لابن حبان ٥٧/١، تهذيب التهذيب ٢٦/١٢.

(٥) مدينةٌ قديمةٌ كانت بمصر، وسميت بذلك نسبة إلى الفسطاط، وهو بيتٌ لعمرو بن العاص من أدم وشعر، كان ناصبه يوم فتح مصر، ثم أقيمت المدينة مكانه. معجم البلدان ٢٩٧/٤.

(٦) (د) ٧٩٩/٢، (٨) كتاب الصوم، (٤٥) باب متى يفطر المسافر إذا خرج، رقـــم الحديـــث (٢٤١٢)، (دى) ١٨/٢، (حم) ٣٩٨/٦، (خز) ٢٦٥/٣، (طب) ٢٧٩/٢، (هق) ٢٤٦/٤.

وأما النّظر فلمّا كان المسافر لا يجوز له أن لا يبيّت الصيام ليلة سفره لم يجز له أن يبطل صومه وقد بيّته لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [1].[2]

الأدلـــة :

استدلّ أصحاب القول الأول ــ القائلون بجواز الإفطار لمن نوى الصيام وهو مقيمٌ ثم سافر في أثناء يومه ــ بالأدلّة التالية:

١ ــ ظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.[3]

٢ ــ وبحديث المسألة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ((أنّ رسـولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عام الفَتْح إلى مكةَ في رمضانَ، فصامَ حتى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيْمِ، فصامَ النّاسُ، ثم دَعا بِقَدَحٍ...))الحديث.

٣ ــ وبما روي عن محمد بن كعب[4] أنّه قال: ((أَتَيتُ أنسَ بـن مـالكٍ فـي رمضانَ وهو يريدُ سفَراً، وقد رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُه، ولَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَـا بطعـامٍ فأَكَلَ، فقلتُ له: سُنَّةٌ ؟ قال: سُنَّةٌ، ثمّ رَكِبَ)).[5]

٤ ــ ولحديث عبيد بن جبر قال: ((كنت مع أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسـلم في سفينةٍ من الفُسْطاطِ في رمضانَ، فلَمْ يُجَاوِزِ البُيُوتَ حَتَّى

---

(١) [سورة محمد، جزء من الآية رقم: ٣٣].

(٢) انظر: بداية المجتهد ١٧٠/٢.

(٣) [سورة البقرة، جزء من الآيات رقم: ١٨٤، ١٨٥].

(٤) محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي، كنيته أبو حمزة، وقيل أبو عبد الله، حليف الأنصار، تـابعيٌ مشهورٌ، قيل بأنّه ولـد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهمٌ، وإنما ورد ذلك في حق كعب والد محمد، فقد قال البخاري: إنّ أباه كان ممن لم ينبت يوم قريظة فترك، توفي سنة سبع عشرة ومائة، وهـو ابن ثمان وسبعين سنة، وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات خليفة ص ٢٦٤، التاريخ الكبير للبخـاري ٢١٦/١، الإصابة ٣٤٥/٦، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٩.

(٥) (ت) ٥١٢/٣، أبواب الصيام، (٧٥) باب ما جاء فيمن أكل ثم خرج يريد سـفراً، رقـم الحديـث (٧٩٦)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ)، **(قط)** ١٨٧/٢، **(هق)** ٢٤٧/٤.

دَعَا بالسُّفْرَةِ، قال: اقترِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ ؟ قال أبو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: فأكل)).[١]

٥ ــ ولأنّ السفر معنىً لو وُجِدَ ليلاً واستمرّ في النّهار لأباح الفطر، فإذا وُجد في أثنائها أباحه، كالمرض الطارئ ولو بفعله.

٦ ــ ولأنّه أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر بهما، فأباحه في أثناء النّهار كالآخر.[٢]

قال ابن القيم:

(وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من اعتبار مجاوزة البيوت، ويخبرون أنّ ذلك سنّته وهديه صلى الله عليه وسلم... ثم ذكر الآثار السابقة الواردة في ذلك، وقال : وهذه الآثار صريحةٌ في أنّ من أنشأ السفر في أثناء يومٍ من رمضان فله الفطر).[٣]

واستدلّ أصحاب القول الثاني لمذهبهم ــ القاضي بعدم جواز الإفطار له ــ بما يأتي:

١ ــ أنّه لا يجوز له الفطر لأنّه حين أصبح مقيماً وجب عليه أداء الصيام في هذا اليوم حقاً لله تعالى، وإنّما أنشأ السفر باختياره، فلا يسقط به ما تقرر وجوبه عليه، والله جلّ وعلا يقول: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾.[٤]

٢ ــ ولأنّها عبادةٌ تختلف بالسفر والحضر، فوجب إذا ابتدأها في الحضر ثم طرأ عليها السفر أن يغلّب حكم الحضر، قياساً على الصلاة.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٨.

(٢) سبل السلام ١٤٢/٤، المغني لابن قدامة ٣٤٦/٤ ، فتاوى ابن تيمية ٢١٢/٢٥، كشاف القناع ٣٦٤/٢، الروض المربع مع حاشية النجدي ٣٧٦/٣.

(٣) زاد المعاد ٥٦/٣-٥٧.

(٤) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٨٧].

٣ ــ ولأنّه قد خلط إباحةً بحظر، ولا بدّ من تغليب أحدهما في الحكم، فكان تغليب جانب الحضر أولى.[١]

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الأول ــ القائلون بجواز الإفطار له ــ أصحاب القول الثاني ــ المانعين من ذلك ــ فيما استدلّوا به من القياس على الصلاة، فقالوا:

لا يصحّ هذا القياس لأنّه قياسٌ مع الفارق، فالصوم يفارق الصلاة، فإنّ الصلاة يلزم إتمامها بنيّته، بخلاف الصوم.

وأمّا قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ... ﴾ فنقول: إنّ هذا لم يتمّ الصيام لعذرٍ شرعيٍ ألا وهو السفر.[٢]

وناقش أصحابُ القول الثاني أصحابَ القول الأول فيما استدلّوا به من أدلّةٍ بما يأتي:

أمّا حديث المسألة فلا يصحّ الاستدلال به هنا، لأنّ بين المدينة وكُراع الغَمِيْم مسيرة أيام، وحتى لو كان الأمر على ما ذكروه فلا يصحّ لهم الاستدلال به هنا، لأنّهم لم يعلموا هل سافر قبل الفجر أو بعده.

والقياس على المريض لا يصحّ أيضاً، لأنّ المريض إنّما جاز له الفطر للضرورة الداعية فيما حدث بلا اختياره، وليس كذلك السفر.[٣]

---

(١) المبسوط للسرخسي ٦٨/٣، فتح القدير ٣٧٠/٢.
المنتقى ٥١/٢، الذخيرة ٥١٣/٢.
الحاوي الكبير ٤٥٠/٣، مغني المحتاج ١٦٩/٢.
(٢) المغني لابن قدامة ٣٤٧/٤.
(٣) فتح القدير ٣٧١/٢، الحاوي الكبير ٣٠٨/٣.

الترجيح :

ومع هذه المناقشات التي نوقشت بها أدلّة أصحاب القول الأول إلا أنّـــه هــو القول الذي أراه راجحاً ــ إن شاء الله تعالى ــ للحديث الصحيح في ذلك، مع تأيّده بظاهر القرآن والآثار الصحيحة عن السلف. وهذا هو ما رجّحه كثيرٌ من العلمـــاء حتى من المذاهب الأخرى.[1]

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٨٧/١٠ في الرّد على من قـــال بوجوب القضاء والكفّارة على من أفطر في تلك الحالة: (وليس قولهما هذا بشيء ، ولا له حظٌ من النّظر ولا سلف من جهة الأثر)، ونقل عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٨٧/٢ قوله: (وهذا ليس بشيء، لأنّ الله سبحانه وتعالى قد أباح له الفطر بالكتاب والسنّة).

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي ١٣/٤-١٥ تعليقاً على حديث محمد بن كعب أنّـــه قـــال: ((أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا...)): (وهذا حديثٌ صحيحٌ، ولم يقل به إلا أحمد بن حنبل، فأمّا علماؤنا ــ يعني المالكية ـ فمنعوا منه... إلى أن قال: وهو يقتضي جواز الفطر مـــع أُهْبَـــة السفر).

وقال القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن ١٨٧/٢: (وكذلك إذا أصبح في الحضر ثم خـــرج إلى السفر فله كـــذلك أن يفطر،.... وبعد ذكره لحديث كراع الغميم قال: وهذا نـــصٌ في البـــاب فسقط ما خالفه).

وقال ابن حجر في الفتح ٢٢٧/٣: (وقال أحمد وإسحاق بالجواز، واختاره المزني)، قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٤٢/٤ معقباً على قول ابن حجر: (وهو الحقّ).

المسألة الحادية عشرة

العاجز عن الصيام لكبر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((رُخِّص للشَيخِ الكبيرِ أنْ يُفْطِرَ ويُطْعِمَ عن كلِّ يومٍ مسكيناً، ولا قضاءَ عليه)).[1]

أجمع العلماء على جواز الفطر للشيخ والشيخة إذا عجزا أو ضعفا عن الصوم وكانا فانيين[2]، لقوله جل وعلا: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[3]، ولقولـــه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[4]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلـــى اللـــه عليه وسلم قال: (وإذا أَمَرتُكم بأمرٍ فَأْتُوا منه ما استَطَعْتُم).[5]

ثم اختلفوا في الواجب في حقِّ ذلك العاجز إذا أفطر على قولين:

أحدهما: أنّه يفطر ويطعم عن كل يومٍ مسكيناً، ولا قضاء عليه.

وهذا اختيار الصنعاني حيث قال: { وفي المسألة خلافٌ بين السلف، فالجمهور على أنّ الإطعام لازمٌ في حقِّ من لم يُطِق الصيام منسوخٌ في حقّ غـيره[6]، وقـال

(١) (ك) ٦٠٦/١ ، وصححه، ووافقه الذهبي، (قط) ٢٠٥/٢، رقم الحديث (٦)، وقال: هذا إسنادٌ صحيحٌ، (هق) ٢٧١/٤، المنتقى لابن الجارود ص ١٠٣.

(٢) سبل السلام ١٤٥/٤، حاشية ابن عابدين ١١٩/٢، الاســتذكار ٢١٣/١٠، الإجمــاع لابــن المنــذر ص٤٧،٤٨، المهذب ٢٥٧/٦، الإفصاح ٢٠٩/١.

(٣) [سورة التغابن، جزء من الآية رقم: ١٦].

(٤) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ٢٨٦].

(٥) (خ) ٣١٢/١٣، (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسـنّة، (٢) باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (٧٢٨٨)، (م) ٨٥/٩، (١٥) كتاب الحج، (٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر، رقــم الحديث (١٣٣٧). ونص الحديث كاملاً كما في البخاري: (دعوني ما تركتكــم، إنمــا أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم..).

(٦) روي ذلك أيضاً عن علي، وعائشة، وأبي هريرة، ومعاذ بن جبل، وأنس بن مــالك، وابــن المســيب، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، وابن شهاب الزهري.

انظر: تفسير الطبري ١٣٤/١، أحكام القرآن للجصاص ٢٢٢/١، المحلى ٢٦٥/٦-٢٦٦، قال: (ولا يعرف لهم مخالف)، الاستذكار ٢١٨/١٠، المغني لابن قدامة ٣٩٦/٤، كتاب الصيام لابن تيمية ٢٦٤/١-٢٦٥.

جماعةٌ من السلف: الإطعام منسوخٌ وليس على الكبير إذا لم يُطق الصيام إطعام[١]، وقال مالكٌ ــ رحمه الله ــ: يُستحبّ له الإطعام، وقيل غير ذلك، والأظهر ما قالـه ابن عباس }.[٢]

وهذا الاختيار موافقٌ لما اختاره صاحب البدر التمام أيضاً[٣]، وهـو مذهـب الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة.[٦]

الثاني: وهو قول المالكية، أنّه لا يجب عليه الإطعام، بل هو مستحبٌ.[٧]

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم هنـا هـو اختلافهـم فـي قولـه تعـالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[٨]، هل هي محكمةٌ أم منسوخة ؟

فمن قال هي منسوخةٌ قال: كان أوّل فرض الصيام أنّ من شاء أطعم مسـكيناً وأفطر، ومن شاء صام، ثم نُسخت بقولـه تعـالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾[٩]، وقيل بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[١٠]، وهذا مرويٌّ عن ابن عباس

---

(١) وهو قولٌ مرويٌ عن ابن عباس أيضاً، وعن ابن عمر، وسلمة بن الأكوع، وعلقمـة، وعُبَيـدة، وابـن سيرين، والشعبي، وابن شهاب الزهري في رواية.
انظر: تفسير الطبري ١٣٧/٢، المحلى ٢٦٦/٦، الاستذكار ٢١٥/١٠-٢١٦، كتاب الصيام لابن تيميـة ٢٥٧/١-٢٦٢.

(٢) سبل السلام ١٤٦/٤، خ: ل٢٩٣.

(٣) البدر التمام ل ٢٥١/ب.

(٤) تبيين الحقائق ٣٣٧/١، حاشية ابن عابدين ١١٩/٢، مجمع الأنهر ٢٥١/١.

(٥) المجموع ٢٥٨/٦، تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي ٤٣٩/٣، مغني المحتاج ١٧٣/٢.

(٦) المغني لابن قدامة ٣٩٥/٤، الفروع ٩٥/٣، الإنصاف ٢٨٤/٣.

(٧) المدونة ١٨٦/١، الكافي لابن عبد البر ٢٩٥/١، تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسـالة ١٦١/٣، شـرح الخرشي ٢٤٢/١.

(٨) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٨٤].

(٩) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٨٤].

(١٠) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٨٥].

وعن غيره من السلف كما سبق، وبالتالي فإنّه لا يجب على العاجز عن الصيام لكبرٍ الإطعام.

وروي عن ابن عباسٍ رضي الله عنه أيضاً أنّه قال هي محكمةٌ، وكان يقرأها: ﴿وعلى الذين يُطَوَّقُونه﴾[1]، وهذا مرويٌ أيضاً كما سبق عن جمعٍ من الصحابة والتابعين، وبالتالي فإنّ كلّ من طاق الصيام ولا مشقّة تضرّ به فالصوم واجبٌ عليه، وكلّ من لم يطق الصيام إلا بجهدٍ ومشقّةٍ تضرُّ به فله أن يفطر ويفتدي، وهذا دليلٌ واضحٌ على وجوب الإطعام على العاجز عن الصيام لكبرٍ أو غيره.[2]

وقد جمع بعض العلماء بين القولين بأنّه يُحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص، فكثيراً ما يطلق المتقدِّمون النسخ بمعناه.[3]

وقد أرجع ابن رشدٍ سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، فقد قُرِئت: ﴿ وعلى الذين يُطَوَّقُونَه ﴾، فمن أوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف إذا وردت من طريق الآحاد العدول أوجب الإطعام، ومن لم يحتجّ بها لم يوجبه.[4] ولم أجد أحداً قال بمثل قوله.

الأدلــة :

استدلّ أصحاب القول الأول ــ القائلون بأنّه يفطر ويطعم عن كل يومٍ مسكيناً، ولا قضاء عليه ــ بالأدلّة التالية:

١ ــ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾.[5]

---

(١) (خ) ٢٢٦/٨، (٦٥) كتاب التفسير، (٢٥) باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...﴾، رقم الحديث (٤٥٠٥)، (هق) ٢٧٠/٤، (طب)١١/١٦٨، تفسير الطبري ١٣٢/٢.

(٢) سبل السلام ١٤٥/٤، الاستذكار١٠/٢١٤-٢١٩، أحكام القرآن للقرطبي ١٩٣/٢.

(٣) تفسير الطبري ١٣٤/٢ــ١٣٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٢١/١، أحكام القرآن لابن العربي ٧٩/١، أحكام القرآن للقرطبي ١٩٣/٢، كتاب الصيام لابن تيمية ٢٦٦/١.

(٤) انظر بداية المجتهد ١٧٥/٢.

(٥) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٨٤].

وجه الدلالة : أنّ هذه الآية إنّما نزلت في الشيخ الكبير العاجز عـن الصيـام، فالله قد رخّص له أن يفطر ويطعم عن كلّ يومٍ أفطره مسكيناً واحداً.

٢ ـ وبحديث الباب عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: ((رُخِّص للشَـيخِ الكبيرِ أنْ يُفْطِرَ ويُطْعِمَ عن كلٍّ...)) الحديث.

٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال: **(مَنْ ماتَ وعليه صومٌ فلْيُطْعِمْ عنه وليُّه مكانَ كُلِّ يومٍ مِسْكيناً).**[١]

وجه الدلالة : أنّه إذا ثبت وجوب الإطعام في الميّت الذي عليه الصيام فالشيخ أولى بذلك من الميّت لعجز الجميع عن الصيام.

٤ ـ وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنّه قال: ((من أَدْرَكَه الكِبَرُ فلم يستَطِع صيامَ رمضان فعليه لكلِّ يومٍ مُدٌّ من قَمْحٍ)).[٢]

٥ ـ وبما روي عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه ((أنّه كَبُر، حتـى كـان لا يطيق الصيام، فكان يُفطر ويُطعِم)).[٣]

٦ ـ ولإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك، فقد روي ذلـك عـن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس بن مالك وغيرهم، وليس لهم من الصحابـة مخالفٌ.

٧ ـ ولأنّه صومٌ واجبٌ، فجاز أن يسقط إلى بدلٍ وهو الطعام.[٤]

---

(١) (ت) ٤٠٥/٣، أبواب الصيام، (٢٣) باب ما جاء في الكفّارة، رقم الحديث (٧١٤)، وقال: ((حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف))، (جـه) ٣٥٢/٢، (٧) كتاب الصوم، (٥٠) باب من مات وعليه صيام من رمضان قد فرّط فيه، رقم الحديث: (١٧٥٧)، (خز) ٢٧٣/٣، (هق) ٢٥٤/٤ .

(٢) (عب) ٢٢١/٤.

(٣) رواه الإمام البخـاري رحمه الله معلقاً ٢٢٦/٨، (٦٥) كتـاب التفسير، (٢٥) بـاب قولـه: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...﴾، بلفظ: (وأمّا الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر).

(٤) تبيين الحقائق ٣٣٧/١، فتح القدير ٣٦١/٢، الحاوي الكبير ٣٣٢/٣، المجموع ٢٥٩/٦، مغني المحتـاج ١٧٣/٢، المغني لابن قدامة ٣٩٦/٤، كتاب الصيام لابـن تيميـة ٢٥٧/١-٢٦٦، كشـاف القنـاع ٣٦٠/٢.

واستدلّ أصحاب القول الثاني ـــ القائلون بأنّه لا يجب عليه الإطعام، بل هـــو مستحبٌ ـــ لمذهبهم بما يأتي:

١ ـــ أنّ هذا مفطرٌ لعذرٍ موجودٍ فيه، وهو الشيخوخة والكِبَر، فلم يلزمه إطعامٌ كالمسافر والمريض.

٢ ـــ ولأنّ العجز عن الصيام يوجب سقوط الكفّارة، كالمسافر والمريـــض إذا ماتا قبل إمكان الصيام.

٣ ـــ ولأنّ العاجز عن الصيام لكِبرٍ حكمه حكم المريض الذي يتمـــادى بـــه الكِبر حتى يموت.

٤ ـــ ولأنّ الفدية لم تجب بكتابٍ مجتمعٍ على تأويله، ولا سنّةٍ يفقهها من تجب الحجّة بفقهه، ولا إجماع في ذلك عن الصحابة، ولا من بعدهم، والفرائض لا تجـــب إلا من هذه الوجوه، والذمّة بريئةٌ.(١)

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الأول ما استدلّ به أصحاب القول الثاني فقالوا:

أمّا قياسهم على المسافر والمريض فلا يصـــحّ، لأنّ المعنـــى فـــي المســـافر والمريض أنّه عذرٌ أوجب القضاء فأسقط الكفّارة، وهذا عذرٌ أسقط القضاء فلذلـــك أوجب الكفّارة.

وأمّا قولهم إنّ العجز عن الصيام يوجب سقوط الكفّارة كالمريض إذا مات قبل القدرة على الصيام. فالجواب عنه: أنّ المعنى فيهما سواء، وذلك أنّ الواجب علـــى المريض القضاء، فإذا مات قبل الإمكان سقط عنه، فهما من معنى العجـــز ســـواء، والواجب على الشيخ الهرم الفدية، وإنّما اختلفا فيما لزمهما قبل العجز.

وأمّا المريض الذي يتمادى به المرض حتى الموت، فلا يجب عليه الإطعـــام، لأن ذلك يؤدي إلى أن يجب على الميّت ابتداءً، بخلاف ما إذا أمكنه الصيام فلم يفعل

---

(١) الاستذكار١٠/٢١٩، المنتقى ٢/٧٠، بداية المجتهد ٢/١٧٧، أحكام القرآن للقرطبي ٢/١٩٤.

حتى مات، لأنّ وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة، والشـيخ الهـرم لـه ذمّـةٌ صحيحةٌ.[1]

وناقش أصحاب القول الثاني ما استدلّ به أصحاب القول الأول بالنسبة لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه بأنّه يحتمل أنّه كان يفعل ذلك على وجه الاستحباب أو التبرّع.[2]

الترجيح :

من خلال النّظر في أقوال أهل العلم في هذه المسألة، ومن خلال النّظـر فـي أدلّتهم فإنّه لا يسعني إلا أن أرجّح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول مـن وجـوب الإطعام عليه، وذلك لقـوّة أدلّتهم، ولما روي من آثارٍ عن الصحابة تبيّـن المـراد بالآية الكريمة أوضح بيان.

(١) فتح القدير ٣٦١/٢، الحاوي الكبير ٣٣٣/٣، المغني لابن قدامة ٣٩٦/٤.
(٢) المنتقى ٧٠/٢.

المبحث الرابع:

باب صوم التطوع

وما نهي عن صومه.

ويشتمل على خمس مسائل :

المسألة الأولى : حكم صيام الستّ من شوال.

المسألة الثانية : نذر صيام العيدين.

المسألة الثالثة : حكم صيام يوميّ السبت والأحد.

المسألة الرابعة : حكم صيام يوم عرفة بعرفة.

المسألة الخامسة : حكم صيام الدّهر.

المسألة الأولى

حكم صيام الستّ من شوال

عن أبي أيوب الأنصاري[١] رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**مَنْ صامَ رمضانَ ثمَّ أَتْبَعَهُ ستاً من شوالٍ كان كصيامِ الدَّهرِ**).[٢]

اختلف العلماء في حكم صيام الستّ من شوال على قولين:

أحدهما: استحباب صومها.

وهذا هو اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال أثناء شرحه للحديث: فيه دليلٌ على استحباب صوم ستة أيامٍ من شوال، وهو مذهب الشافعي وأحمد[٣]، وقال مالكٌ: يكره صومها، لأنّه لم ير أحداً من أهل العلم يصومها، ولئلا يُظنّ وجوبها، والجواب: أنّه بعد ثبوت النّص بذلك لا حكم لهذه التعليلات، وما أحسن ما قاله ابن عبد البر: (إنّ مالكاً لم يبلغه هذا الحديث)[٤]، يعني حديث مسلم.[٥]

وهذا موافقٌ لما اختاره صاحب البدر التمام أيضاً [٦]، وهو مذهب الحنفية[٧]

---

(١) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري، أمّه هند بنت سعيد من بني الحارث، من كبار الصحابة، شهد العقبة وبدراً وما بعدها، ونزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم عندما قدم المدينة، فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده، توفي في غزاة القسطنطينية سنة خمسين، وقيل إحدى، وقيل اثنتين وخمسين للهجرة.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١٣٦/٣، الكاشف للذهبي ٣٦٤/١، الإصابة ٢٣٤/٢.

(٢) (م) ٤٥/٨، (١٣) كتاب الصيام، (٣٩) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، رقم الحديث (١١٦٤).

(٣) وهو مذهب الحنفية أيضاً. بدائع الصنائع ٧٨/٢.

(٤) الاستذكار ٢٥٩/١٠.

(٥) سبل السلام ١٥٦/٤، خ: ل٢٩٥، بتصرف.

(٦) البدر التمام ل ٢٥٧/ب.

(٧) ذهب الحنفية إلى أنّه يستحب صيامها إذا أفطر يوم العيد ثم صام الستّ بعده، أمّا إذا صام يوم العيد وخمسة أيامٍ بعده فهي مكروهة. بدائع الصنائع ٧٨/٢، مجمع الأنهر ٢٥٥/١.

والشافعية[١] والحنابلة[٢]، وبعض المالكية.[٣]

الثاني: وكره الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف[٤] صيامها، إلا أن المذهب عند الحنفية على خلاف ذلك كما سبق[٥]، وكره أيضاً الإمام مالك صيامها، وقد قصر أصحابه ذلك على عوامّ النّاس والجهلة الذين يُخشى منهم أن يلحقوها برمضان، وخروجاً من الكراهة استحبوا تفريقها بين شوال وغيره، أو صيامها بعد شوال.[٦]

الأدلـــة :

استدلّ أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه من استحباب صيام الستّ من شوال بالسنّة، ومن ذلك:

١ ـ حديث المسألة عن أبي أيوب الأنصاري أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**مَنْ صامَ رمضانَ ثمَّ أَتْبَعَهُ ستاً....**).

٢ ـ حديث ثَوْبان رضي الله تعالى عنه[٧] فيما رواه عنه ابن ماجه ـ رحمه

---

(١) الحاوي الكبير ٣/٣٧٤، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص١٢٣،تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي ٣/٤٥٦.

(٢) العدّة للمقدسي ص١٢٤، المغني لابن قدامة ٤/٤٣٨، الإنصاف ٣/٤٤٣.

(٣) التاج والإكليل ٢/٤١٥.

(٤) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف القاضي، إمامٌ مجتهدٌ، وأحد صاحبي أبي حنيفة، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة للهجرة بالكوفة، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء، وهو أوّل من لُقب بقاضي القضاة، وأوّل من وضع الكتب في أصول مذهب أبي حنيفة، وكان على يديه بثّ مذهب أبي حنيفة في الأقطار، توفي ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة للهجرة.
من مؤلفاته: الأمالي في الفقه، الخراج، الآثار، النوادر، اختلاف الأمصار، أدب القاضي.
انظر: وفيات الأعيان ٦/٣٧٨، الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية ٣/٦١١، تاج التراجم ص ٣١٥، تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢، سير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥، شذرات الذهب ٢/٣٦٧.

(٥) فتح القدير ٢/٣٥٥، البحر الرائق ٢/٢٧٨.

(٦) الاستذكار ١٠/٢٥٩، المنتقى ٢/٧٦، مواهب الجليل٢/٤١٤، الفواكه الدواني ١/٣١٩.

(٧) ثوبان بن بجدد الهاشمي، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كنيته أبو عبد الله، صحابيٌّ مشهور، اشتراه ثم أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخدمه إلى أن مات، ثم تحول إلى الرملة، ثم حمص، ومات بها سنة أربع وخمسين.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢/١٨١، الإصابة ١/٤١٣، تهذيب التهذيب ٢/٢٨.

الله ــ وغيره[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: **(مَنْ صامَ رمضانَ وستَّةَ أيامٍ بَعْدَ الفطْرِ كان تَمَامَ السَّنَةِ، ومَنْ جاءَ بالحَسَنَةِ فله عَشْرُ أَمْثالِها)**.[2]

واستدلّ أصحاب القول الثاني لقولهم بكراهة صيامها بالأدلة التالية:

١ ــ عمل أهل المدينة، حيث قال مالك في الموطأ[3]: (لم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحدٍ من السلف أنّه كان يصومها، وإنّ أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته..).

٢ ــ ولخوف اعتقاد أهل الجهالة من العوام لزومها، لكثرة المداومة، فيلحقونها برمضان، فيؤدِّي ذلك إلى ظهور البدعة، والتشبه بأهل الكتاب.[4]

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الأول ما استدلّ به أصحاب القول الثاني فقالوا:

أمّا الاستدلال بعمل أهل المدينة، وأنّ مالكاً لم ير أحداً يصومها فجوابه: أنّ صيامها قد ثبت فضله والحضّ عليه بالسنّة الصحيحة، وكون مالكاً لم ير أحداً يصومها فذلك لا يضر.

وأما خوف ظهور البدعة فذلك غير واردٍ، لأنّ اعتقاد ذلك مع وجود النّص أمرٌ مستبعدٌ جداً، ولأنّ الإلحاق إنما خيف في أول الشهر، لأنّه ليس بين رمضان وغيره فصلٌ، وأمّا في آخره فقد فُصل بينه وبين غيره بيوم العيد، وكان نهيه صلى الله عليه وسلم عن يوم العيد وحده دليلاً على أنّ النهي مختصٌ به، وأمّا

---

(١) **(جه)** ٣٣٣/٢، (٥) كتاب الصيام، (٣٣) باب صيام ستة أيام من شوال، رقم الحديث (١٧١٥)، السنن الكبرى للنسائي ١٦٢/٢، كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال، **(طب)** ١٠٢/٢، **(هق)** ٢٩٣/٤.

(٢) مجمع الأنهر ٢٥٥/١ ، الحاوي الكبير ٣٧٤/٣، إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ص٣١١، نهاية المحتاج ٢٠٢/٣، كتاب الصيام لابن تيمية ٥٥٦/٢، كشاف القناع ٣٩٤/٢.

(٣) **(ط)** ٣١٠/١، كتاب الصيام، باب جامع الصيام .

(٤) فتح القدير ٣٥٥/٢، المنتقى ٧٦/٢، عارضة الأحوذي ٢٨٩/٣، مواهب الجليل٤١٤/٢.

بعده فوقت جواز، ولو كان كما قلتم لنهى عن أكثر من يوم، كما قال في أوّل الشهر: **(لا تقدّموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين إلا رجلٌ كان...)**[1]الخ الحديث.[2]

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من استحباب صيام الستّ من شوال، وذلك لقوّة أدلّتهم وسلامتها من المعارضة.

(١) سبق تخريجه ص ٣٦.

(٢) المجموع ٣٧٩/٦، كتاب الصيام لابن تيمية ٥٥٩/٢.

المسألة الثانية

نذر صيام العيدين

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ((أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن صِيامِ يومينِ يومِ الفِطْرِ ويومِ النَّحرِ)).[1]

اتّفق العلماء على تحريم صيام يومي العيدين[2]، واختلفوا في حكم صيامهما لمن نذر ذلك على قولين:

الأول: أنّه لا ينعقد نذره.

وهذا هو اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال: { فلو نذر صومهما لم ينعقد نذره في الأظهر، لأنّه نذرٌ بمعصية[3]، وقيل: يصوم مكانهما عنهما[4] }.[5]

واختيار الإمام الصنعاني هذا موافقٌ لمذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، ولم يلزمه المالكية والشافعية بشئ، أما الحنابلة فقالوا يجب عليه الكفارة.[6]

---

(١) (خ) ٣٠٠/٤ ، (٣٠) كتاب الصيام، (٦٦) باب صوم يوم الفطر، رقم الحديث (١٩٩١)، (م) ١٣/٨، (١٣) كتاب الصيام، (٢٢) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم الحديث (١١٣٨/١٤٠).

(٢) فتح القدير ٣٥٥/٢، الاستذكار ١٤٢/١٠، المجموع ٤٤٠/٦، المغني لابن قدامة ٤٢٤/٤.

(٣) وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

الكافي لابن عبد البر ٣٠٢/١، مواهب الجليل ٤٥٢/٢، شرح الخرشي ٢٦٤/١.

الحاوي الكبير ٣١٧/٣، المجموع ٤٤٠/٦، إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ص٢٥٣.

الممتع في شرح المقنع ٢٨٤/٢، الفروع ٩٤/٣، الإنصاف ٣٥١/٣.

(٤) وهذا مذهب الحنفية.

المبسوط للسرخسي ٩٥/٣، تبيين الحقائق ٣٤٤/١، حاشية ابن عابدين ١٢٤/٢، مجمع الأنهر ٢٥٤/١.

(٥) سبل السلام ١٦٤/٤، خ: ل٢٩٧، العدّة للصنعاني ٤٢٣/٣.

(٦) انظر المراجع في أعلى الحاشية.

وهو موافقٌ لما اختاره صاحب البدر التمام أيضاً.[١]

الثاني: أنّ نذره هذا ينعقد، ولا يصوم في هذين اليومين لكن يلزمه القضاء مكانهما.

وهذا هو مذهب الحنفية .[٢]

سبب الخلاف:

أصل الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى النّهي هل يقتضي صحّة المنهي عنه أم لا ؟، والنّهي عن صيامهما هل لأنّه معللٌ بضيافة الله عزّ وجلّ لعباده في هذين اليومين، أو لأنه للتعبّد ؟، فعلى القول الأول يجب القضاء على ناذرهما، وعلى الثاني لا يجب عليه القضاء.[٣]

الأدلـــة :

استدلّ الجمهور لمذهبهم القاضي بأنّه لا ينعقد نذره بما يأتي:

١ ــ حديث المسألة المروي عن أبي سعيد الخدري رضي اللــه عنــه ((أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن صِيامٍ...)).

٢ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ((أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامِ يومين يومِ الأَضْحى ويومِ الفِطْر)).[٤]

وجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن صيام يومي العيدين،

(١) البدر التمام ل ٢٥٩/ب.

(٢) انظر المراجع في حاشية الصفحة الماضية.

(٣) الفواكه الدواني ٣١٩/١، فتح الباري ٣٠٠/٤. بتصرف منهما.

(٤) (خ) ٣٠١/٤ ، (٣٠) كتاب الصيام، (٦٧) باب صوم يوم النحر، رقم الحديث (١٩٩٣)، (م) ١٣/٨، (١٣) كتاب الصيام، (٢٢) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم الحديث (١١٣٨/١٣٩).

والنّهي للتحريم، وهو يقتضي فساد المنهي عنه، ولو صامها أحدٌ كان عاصياً لله تعالى، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما روته عنه عائشة رضي الله عنها: **(مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ).**[1]

٣ ــ وعن أبي عبيدٍ[2] رحمه الله قال: شهدتُ العيدَ مع عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله تعالى عنه فقال: ((إنّ هذين يومان نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن صيامِهما يومُ فِطْرِكُمْ من صيامِكُم، واليومُ الآخرُ تأكلون فيه من نُسُكِكُمْ)).[3]

٤ ــ ولأنّ النّفل المطلق إذا نُهي عن فعله لم ينعقد، لأن المنهي مطلوب الترك سواءٌ كان للتحريم أو للتنزيه، والنّفل مطلوب الفعل، فلا يجتمع الضدّان.

٥ ــ ولأنّ كلّ زمانٍ لا يصح فيه صوم التطوع لا ينعقد فيه النّذر كالليل وأيام الحيض.[4]

واستدلّ أصحاب القول الثاني لمذهبهم ــ القاضي بأنّ نذره هذا ينعقد، ولا يصوم في هذين اليومين لكن يلزمه القضاء مكانهما ــ بقولهم:

هذا نذرٌ بصومٍ مشروع فيصح، والنّهي لا ينافي المشروعية، لأنّ النّهي هنا

---

(١) (خ) ٧١٢/١١، (٨٣) كتاب الأيمان والنذور، (٢٨) باب النذر في الطاعة، رقم الحديث (٦٦٩٦).

(٢) سعد بن عبد الرحمن بن هاشم بن عتبة الزهرى، مولى بن أزهر ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف أبو عبيد، قال أبو عبد الله البخاري: (قال ابن عيينة: من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبدالرحمن بن عوف فقد أصاب)، مجمعٌ على ثقته، توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين للهجرة.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٥٩/٤، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٩٠/٤، الثقات لابن حبان ٢٩٧/٤، تهذيب التهذيب ٤١٤/٣.

(٣) (خ) ٢٩٩/٤، (٣٠) كتاب الصيام، (٦٦) باب صوم يوم الفطر، رقم الحديث (١٩٩٠)، (م) ١٣/٨، (١٣) كتاب الصيام، (٢٢) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم الحديث (١١٣٧/١٣٨).

(٤) سبل السلام ١٦٤/٤، الاستذكار ١٤٢/١٠، الحاوي الكبير ٣١٧/٣، المجموع ٤٤٠/٦، فتح الباري ٣٠٠/٤، المغني لابن قدامة ٤٢٤/٤، الممتع في شرح المقنع ٢٨٤/٢، كشاف القناع ٣٩٩/٢.

نهيٌ لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى فيصحّ نذره، ولكن يفطر احترازاً عـــن المعصية المجاورة، ثم يقضي إسقاطاً للواجب.(١)

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور، من عدم انعقاد نذر صوم يومي العيدين، وذلك لقوّة أدلّتهم، وسلامتها من المعارضة.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩٦/٣، تبيين الحقائق ٣٤٤/١، البحر الرائق ٣١٦/٢، مجمع الأنهر ٢٥٤/١.

المسألة الثالثة

حكم صيام يومي السبت والأحد

عن عبد الله بن بسرٍ(١) عن أخته الصمّاء(٢)رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افْتَرَضَ اللهُ عليكم، فإن لم يجدْ أحدُكُمْ إلا لحاءَ(٣) عِنَبةٍ، أو عُودَ شجرةٍ فليمْضُغْه)**.(٤)

وعن أمِّ سلمة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد ، وكان يقول: **(إنّهما يوما عيدٍ للمشركين، وأنا أريدُ أنْ أُخَالِفَهُم)**.(٥)

---

(١) عبد الله بن بُسر المازني الحمصي، كنيته أبو بسر، وقيل أبو صفوان، له ولأبويه وأخويه عطية والصماء صحبة، مات بالشام وقيل بحمص منها، سنة ثمان وثمانين وهو ابن أربع وتسعين، كما ذكر ذلك ابن حجر وابن حبان، وقال ابن سعد في طبقاته مات سنة ست وتسعين، وهو ابن مائة سنة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤١٣/٧، الثقات لابن حبان ٢٣٢/٣، الإصابة ٢٣/٤.

(٢) الصمّاء بنت بسر المازنية ، لها ولأبويها وأخويها عبد الله وعطية بن بسر صحبة، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عائشة، وروى عنها أخوها عبد الله بن بسر وعبيد الله بن زيادة، كان اسمها بهية فسموها الصماء.

انظر: الثقات لابن حبان ١٩٧/٣، الكاشف للذهبي ٥١٢/٢، الإصابة ٧٤٨/٧.

(٣) اللحاء بالمد، وهو قشر الشجر. تحفة الأحوذي ٤٤٩/٣.

(٤) **(ت)** ٤٤٨/٣، أبواب الصيام، (٤٢) باب ما جاء في صوم يوم السبت، رقم الحديث (٧٤١)، واللفظ له، **(د)** ٨٠٥/٢، (٨) كتاب الصوم، (٥١) باب النهي أن يخصّ يوم السبت بصوم، رقم الحديث: (٢٤٢١)، **(جه)** ٣٣٨/٢، (٧) كتاب الصيام، (٣٨) باب ما جاء في صوم يوم السبت، رقم الحديث (١٧٢٦)، **(حم)** ٣٦٨/٦، **(دى)** ٣٢/٢، **(ك)** ٦٠١/١، وقال: (صحيحٌ على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وله معارضٌ بإسناد صحيحٍ وقد أخرجاه، وهو حديث همّام عن قتادة عن أبي أيوب العتكي عن جويريه بنت الحارث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: **(صمت أمس ؟)**، قالت: لا، قال: **(فتريدين أن تصومي غدا ؟)**..الحديث، ووافقه الذهبي، **(خز)** ٣١٧/٣، **(هق)** ٣٠٢/٤ .

(٥) **(حم)** ٣٢٣/٦، **(ك)** ٦٠٢/١، وقال: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي، **(خز)** ٣١٨/٣، رقم الحديث (٢١٦٧)، **(حب)** ٣٨١/٨، سنن النسائي الكبرى ١٤٦/٢، كتاب الصيام، باب صيام الأحد، **(طب)** ⇐

اتّفق العلماء رحمهم الله على جواز صيام يوم السبت أو الأحد تطوعاً لمن وافق صياماً معتاداً له، كمن يصوم أيام البيض، أو يوماً بعد يوم، أو سُرر كلّ شهرٍ ونحو ذلك.

واتّفقوا أيضاً على جواز صيامهما إذا جمعهما معاً، أو صام يوم الجمعة مع السبت، أو يوم الاثنين مع الأحد.(١)

واختلفوا في حكم صيام أحدهما منفرداً لمن ليس له عادةٌ على قولين:

أحدهما: جواز صيامهما.

وهو اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال: { فالنّهي عن صومه كان أوّل الأمر، حيث كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب، ثم كان آخر أمره صلى الله عليه وسلم يحب مخالفتهم، كما صرّح بذلك الحديث نفسه(٢)، وقيل: بل النّهي كان عن إفراده بالصوم إلا إذا صام ما قبله أو ما بعده(٣)}.

ثم قال: { وحديث الكتاب دالٌّ على استحباب صوم السبت والأحد، مخالفةً لأهل الكتاب، وظاهره صوم كلٍّ على الانفراد أو الاجتماع }.(٤)

=
٢٨٣/٢٣، (هق) ٣٠٣/٤.

(١) سبل السلام ١٧٦/٤، بدائع الصنائع ٧٩/٢، حاشية ابن عابدين ٨٤/٢، المجموع ٤٣٩/٦، فتح الوهاب ١٢٥/١، الإفصاح ٢١٧/١، المغني لابن قدامة ٤٢٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٩٤/١.

(٢) وهذا مذهب المالكية وبعض الحنابلة.
الكافي لابن عبد البر ٣٠٣/١، المنتقى ٧٦/٢، عارضة الأحوذي ٢٨٨/٣.
الفروع ٩٢/٣، الإنصاف ٣٤٦/٣.

(٣) وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.
بدائع الصنائع ٧٩/٢، البحر الرائق ٢٧٩/٢، وحاشيته: منحة الخالق على البحر الرائق ٢٧٩/٢.
المجموع ٤٣٩/٦، فتح الوهاب ١٢٤/١، مغني المحتاج ١٨٥/٢، نهاية المحتاج ٢٠٣/٣.
المغني لابن قدامة ٤٢٨/٤، الإنصاف ٣٤٧/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٩٤/١، الروض المربع مع حاشية النجدي ٤٥٩/٣.

(٤) سبل السلام ١٧٦/٤، خ: ل٢٩٩.

وهذا الاختيار موافقٌ لمذهب المالكية.[1] وقال به بعض الحنَابلة.[2]

وهو اختيار صاحب البدر التمام أيضاً.[3]

الثاني: كراهة صيامهما.

وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.[4]

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف العلماء في في تصحيح حديث الصمّاء بنت بسرٍ رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افْتَرَضَ اللهُ عليكم، فإن لم يجدْ أحدُكُمْ إلا لحاءَ عِنَبةٍ، أو عُـودَ شجرةٍ فليمْضُغْه**)[5]، وإلى القول بنسخه، حيث قالوا: والحديث منسوخٌ، وناسخه هو حديث أمِّ سـلمة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسـلم كان أكثر ما يصوم مـن الأيام يوم السبت ويوم الأحد، وكان يقـول: (**إنّهمـا يومـا عيـدٍ للمشركين...**).

فالنّهي عن صيامهما كان أوّل الأمر، حيث كان صلى الله عليه وسـلم يحـبّ موافقة أهل الكتاب، ثم كان في آخر أمره عليه الصلاة والسلام يحبّ مخالفتهم، كما صرّح به الحديث نفسه.[6]

---

(١) انظر المراجع في الصفحة الماضية.

(٢) انظر المراجع في الصفحة الماضية.

(٣) البدر التمام ل٢٦١/ب.

(٤) انظر المراجع في الصفحة الماضية.

(٥) سبق تخريجه ص ١٦٨.

(٦) سبل السلام ١٧٥/٤، بداية المجتهد ١٩٧/٢، تلخيص الحبير٢١٦/٢.

الأدلـــة :

استدلّ أصحاب القول الأول لمذهبهم بما يأتي:

١ ــ حديث جويرية بنت الحارث[١] رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمةٌ، فقال لها: (**أصُمْتِ أمْس ؟**)، قالت: لا، قال: (**تُريدينَ أن تَصُومِي غداً ؟**) قالت: لا، قال: (**فأفْطِرِي**). [٢]

٢ ــ وبحديث المسألة الثاني عن أمّ سلمة رضي الله عنها: أنّ رســـول اللـــه صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحـــد، وكـــان يقول: (**إنّهما يوما عيدٍ...**) الحديث.

وجه الدلالة:

أنّ في هذا الحديث دليلاً على جـــواز صيام يوم السبت أو الأحد، فالنّهي عـــن صيامهما كان أوّل الأمر ، حيث كان صلى الله عليه وسلم يحبّ موافقة أهل الكتاب، ثم كان في آخر أمره عليه الصلاة والسلام يحبّ مخالفتهم، كما صرّح به الحديـــث نفسه، وفي صيام يومي السبت والأحد مخالفةٌ لأهل الكتاب.[٣]

واستدلّ أصحاب القول الثاني لمذهبهم بما يأتي:

١ ــ حديث المسألة الأول عن الصمّاء بنت بسرٍ رضي الله عنها أنّ رســـول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افْتَرَضَ اللهُ عليكم، فإن لم يجدْ أحدُكُمْ إلا لحاءَ ...**) الحديث.

---

(١) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية، من بني المصطلق، من أمّهات المؤمنين، كان اسمها برّة فغيرها النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد سباها في غزوة المريسيع، ثم تزوجها، ماتت ســـنة خمســـين مـــن الهجرة، وقيل بقيت إلى ربيع الأول سنة ست وخمسين، في ولاية معاوية، وصلى عليها مروان.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١١٦/٨، الثقات لابن حبـــان ٦٦/٣، الإصابـــة ٥٦٥/٧، تقريـــب التهذيب ٧٤٥/١.

(٢) (خ) ٢٩١/٤، (٣٠) كتاب الصـــيام، (٦٣) باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائما يـــوم الجمعـــة فعليه أن يفطر، رقم الحديث (١٩٨٦).

(٣) سبل السلام ١٧٦/٤، بداية المجتهد ١٩٧/٢.

٢ ــ ولأنّ في تخصيص أحد هذين اليومين بالصيام تشبّهاً بأهل الكتاب، للموافقة لهم في تعظيمهما.[١]

المناقشة :

ناقش أصحابُ القول الأول ــ المجيزون لصيامهما ــ أصحابَ القول الثاني ــ القائلين بكراهة صيامهما ــ فيما استدلوا به من حديث عبد الله بن بسرٍ حيث قالوا:

هذا الحديث معلولٌ بالاضطراب والمعارضة والنّسخ، فقد نقل أبو داود إنكار مالكٍ له وقوله: (هذا كذبٌ)[٢]، وروى أيضاً عن ابن شهاب[٣]: أنّه كان إذا ذُكر له أنّه نهي عن صيام يوم السبت يقول: (هذا حديثٌ حمصيٌّ)[٤]، فلم يعدّه حديثاً يُقال به وضعّفه، ونقل أبو داود أيضاً عن الأوزاعي[٥] أنّه قال: (ما زلتُ له كاتماً حتى رأيتُه انتشر).[٦]

---

(١) بدائع الصنائع ٧٩/٢، البحر الرائق ٣٧٨/٢، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي٦٦/٢، نهاية المحتاج ٢٠٣/٣، المغني لابن قدامة ٤٢٨/٤، كشاف القناع ٣٩٨/٢.

(٢) (د) ٨٠٧/٢، (٨) كتاب الصوم، (٥٢) باب الرخصة في ذلك، رقم الحديث: (٢٤٢٤).

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي، أبو بكر المدني، مدنيٌّ تابعيٌّ ثقةٌ، وكان يرسل عن بعض الصحابة، نزل الشام، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين.
انظر: معرفة الثقات للعجلي ٢٥٣/٢، الثقات لابن حبان ٣٤٩/٥، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص٢٦٩، تقريب التهذيب ٥٠٦/١، طبقات المدلسين لابن حجر ص٤٥، إسعاف المبطأ للسيوطي ص٢٦.

(٤) (د) ٨٠٦/٢، (٨) كتاب الصوم، (٥٢) باب الرخصة في ذلك، رقم الحديث: (٢٤٢٣)، وانظر: (هق) ٣٠٢/٤.

(٥) عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الأوزاعي، الفقيه الشامي، ولد سنة ثمان وثمانين، ثقةٌ مأمونٌ صدوقٌ، كثير الحديث والعلم والفقه، كان يسكن بيروت وبها مات سنة سبع وخمسين ومائة، في آخر خلافة أبي جعفر، وهو ابن سبعين سنة.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٨٨/٧، معرفة الثقات للعجلي ٨٣/٢، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٢٦٦/٥، لسان الميزان لابن حجر ٢٨٣/٧.

(٦) (د) ٨٠٦/٢، (٨) كتاب الصوم، (٥٢) باب الرخصة في ذلك، رقم الحديث: (٢٤٢٤).

كما أنّ هذا الحديث معارضٌ بحديثٍ صحيحٍ، وهو حديث أمّ سلمة، كما قال الحاكم: (صحيحٌ على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وله معارضٌ بإسنادٍ صحيحٍ) ثم ذكر حديث أمّ سلمة رضي الله عنها.[1]

وقال بعض العلماء كأبي داود بأنّ هذا الحديث منسوخٌ.[2] وناسخه حديث أمّ سلمة كما تقدم..[3]

وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن ذلك فقالوا:

أما عدم قبول بعض العلماء له وتعليله بالاضطراب، فذلك لأنّه رواه عبد الله بن بسرٍ عن أخته الصمّاء كما هي الرواية عند أكثر المحدثين، وروي عن عبد الله بن بسرٍ، وليس فيه ذكر أخته[4]، قال ابن حجر: (وهذه ليست بعلّةٍ قادحةٍ لأنه صحابيٌّ)[5]، وروي عن عبد الله بن بسرٍ عن أبيه عن عمّته الصمّاء[6]، وروي عنه عن أخته الصمّاء عن عائشة.[7]

وقال بعد ذكره لتلك الروايات بأنّه يحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه، وعن أخته، وعند أخته بواسطة، وهذه طريقة من صحّحه.[8]

---

(١) (ك) ٦٠١/١، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم السبت.

(٢) (د) ٨٠٦/٢، (٨) كتاب الصوم، (٥١) باب النهي أن يخصّ يوم السبت بصوم، رقم الحديث: (٢٤٢١).

(٣) سبل السلام ١٧٥/٤، بداية المجتهد ١٩٧/٢، تلخيص الحبير ٢١٦/٢، البدر التمام ل٢٦١/أ.

(٤) (جه) ٣٣٨/٢، (٧) كتاب الصيام، (٣٨) باب ما جاء في صوم يوم السبت، رقم الحديث: (١٧٢٦)، (حم) ١٨٩/٤، (خز) ٣١٧/٣، رقم الحديث (٢١٦٤)، (حب) ٣٧٩/٨، رقم الحديث (٣٦١٥)، سنن النسائي الكبرى ١٤٥/٢، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث، رقم الحديث (٢٧٧٠).

(٥) تلخيص الحبير ٢١٦/٢.

(٦) سنن النسائي الكبرى ١٤٣/٢،١٤٤، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث، رقم الحديث (٢٧٦٠،٢٧٦٥)، (طب) ٣٢٤/٢٤، (هق) ٣٠٢/٤.

(٧) سنن النسائي الكبرى ١٤٥/٢، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث، رقم الحديث (٢٧٧١).

(٨) تلخيص الحبير ٢١٦/٢.

وقد قال الحاكم ـ بعد ذكره لرواية عبد الله بن بسرٍ عن أخته ـ: (حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وله معارضٌ بإسناد صحيح وقد أخرجاه)، ثم ذكر الحديث، ووافقه الذهبي[1] على ذلك[2]، وقال الترمذي أيضاً بعد روايته له: (وهو حديثٌ حسنٌ).[3]

وأمّا إنكار مالك رحمه الله له فقد أجاب عن ذلك النووي بقوله: (وقال مالك: هذا الحديث كذب، وهذا القول لا يقبل، فقد صحّحه الأئمة)[4].

وقال المباركفوري[5] في التحفة: (وأما قول مالك: إنّ هذا الحديث كذبٌ فلم يتبيّن لي وجه كذبه).[6]

وأما قول أبي داود بنسخه فقد عارضه النووي أيضاً بقوله: (وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخٌ، وليس كما قال). وقال أيضاً: (وأمّا قول أبي داود إنّه منسوخٌ فغير مقبولٍ، وأيّ دليلٍ على نسخه!).[7]

وقال ابن حجر العسقلاني: (وادّعى أبو داود رحمه الله أنّ هذا الحديث منسوخٌ، ولا يتبين وجه النّسخ فيه، قلت: ويمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحبّ موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم كان في آخر أمره قال

---

(١) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أبو عبد الله، ولد في دمشق سنة ثلاث وسبعين وستمائة، تركماني الأصل، حافظ زمانه، مؤرخٌ علامةٌ محققٌ، قرأ القراءات السبع، توفي في دمشق سنة ثمان وأربعين وسبعمائة للهجرة.
من مؤلفاته: سير أعلام النبلاء، تاريخ الإسلام الكبير، تذكرة الحفاظ، الكبائر، العبر في خبر من غبر... .
انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ١/٥٥٨، الدرر الكامنة ٣/٣٣٦، الأعلام ٥/٣٢٦.

(٢) (ك) ١/٦٠١، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم السبت.

(٣) (ت) ٣/٤٤٨، أبواب الصيام، (٤٢) باب ما جاء في صوم يوم السبت، رقم الحديث (٧٤١).

(٤) المجموع ٦/٤٣٩.

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم بهادر المباركفوري، الإمام الحافظ، كنيته أبو العلى، ولد سنة ثلاث وثمانين ومائتين وألف للهجرة، وهو يُنسب إلى قرية مباركفور، وهي قريةٌ كبيرةٌ عامرةٌ، من قرى بلدة أعظم الهندية، وقد قرأ بالعربية والفارسية والأردية، أسس عدّة مدارس، ودرّس فيها بنفسه، ثم اعتزل في بيته للتأليف، ومن أشهر مؤلفاته تحفة الأحوذي.
انظر: مقدمة تحفة الأحوذي، معجم المؤلفين ٣/٣٩٤.

(٦) تحفة الأحوذي ٣/٤٥٠.

(٧) المجموع ٦/٤٣٩،٤٤٠.

خالفوهم، فالنّهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إيّـــــاه يوافـــق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ).[1]

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني مـــــن القـــول بكراهة صيام يوم السبت ويوم الأحد، لقوّة أدلتهم، والرّد على من عارضهم.

---

(١) تلخيص الحبير ٢/٢١٦.

المسألة الرابعة

حكم صيام يوم عرفة بعرفة

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: ((أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفة)).[1]

اتّفق العلماء على استحباب صيام يوم عرفة لغير الحاجّ.[2]

واختلفوا في صيامه للحاج إذا كان بعرفة على ثلاثة أقوال:

الأول: تحريم صيامه.

وهذا القول هو اختيار الصنعاني، حيث قال عند شرحه للحديث:والحديث ظاهرٌ في تحريم صوم يوم عرفة بعرفة، وإليه ذهب يحيى بن سعيد الأنصاري [3]،

---

(١) (د) ٨١٦/٢، (٨) كتاب الصوم، (٦٣) باب صوم يوم عرفة بعرفة، رقم الحديث: (٢٤٤٠) وسكت عنه، (جه) ٣٤٠/٢، (٧) كتاب الصيام، (٤٠) باب صيام يوم عرفة، رقم الحديث: (١٧٣٢)، (حم) ٣٠٤/٢، (هق) ١١٧/٥. والحديث ضعيف، لأن فيه مهدي الهجري وهو مجهول، ولم يتابع عليه، وقال ابن الملقن في البد المنير: (وخالف الحاكم فرواه بالطريق المذكور وقال صحيح على شرط البخاري).
انظر: الضعفاء للعقيلي ٢٩٨/١، الكامل لابن عدي ٤٤٨/٢، المجموع ٣٨٠/٦، البدر المنير لابن الملقن ٣٣٥/١، تلخيص الحبير ٢١٣/٢.

(٢) فتح القدير ٣٥٥/٢، الكافي لابن عبد البر ٣٠٤/١، الذخيرة ٥٣٠/٢، الحاوي الكبير ٣٤٢/٣، تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي ٤٥٤/٣، الإفصاح ٢١٩/١، الإنصاف ٣٤٤/٣.

(٣) يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري، وقُهد لقب أحد بنى مالك بن النجار، مدنى، أبو سعيد، قاضي المدينة ثم قاضي القضاة للمنصور، ثقة ثبت، له نحو من ثلاثمائة حديث، روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير، روى عنه سفيان الثوري وشعبة ومالك بن أنس وغيرهماالليث بن سعد وجرير، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، أو بعدها.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ١٤٧/٩، تذكرة الحفاظ ١٣٧/١، تقريب التهذيب ٥٩١/١.

وقيل: لا بأس به إذا لم يضعفه عن الدعاء نقل عن الشافعي[1]، والجمهور على أنّه يستحب فطره[2]، والأظهر تحريم صيامه لأنّه أصل النّهي.[3]

وهذا القول مخالفٌ لما عليه أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية[4] والزيدية[5]، ولم أجد من قال به إلا يحيى بن سعيد الأنصاري.[6]

وقد عرض صاحب البدر التمام الخلاف في هذه المسألة، ولم يظهر لي اختيارٌ صريحٌ له لأحد الأقوال.[7]

الثاني: استحباب صيامه لمن لا يضعفه الصيام عن الدعاء والعبادة في ذلك اليوم، وكراهته لمن يضعفه. وهذا مذهب الحنفية.[8]

الثالث: عدم مشروعية صيامه، وهذا مذهب الجمهور. واختلفوا فيمن صامه إلى فريقين: ١ ـ المالكية قالوا بكراهته.

٢ ـ الشافعية والحنابلة قالوا: هو بصيامه هذا قد خالف الأولى فقط.

ويظهر الفرق بين هذين القولين فيمن حجّ متمتعاً أو قارناً وعدم الهدي: فعلى القول الأول يصوم الثلاثة الأيام قبل يوم عرفة، حتى لا يأتي يوم عرفة عليه إلا وهو مفطرٌ، وعلى القول الثاني تكون هذه الحالة مستثناة، فيستحب أن يكون آخر

---

(١) وهذا هو قولٌ عند الشافعية، ولكن المذهب على خلافه كما صرّح بذلك النووي في المجموع ٣٨٠/٦، وهو مذهب الحنفية.

انظر: فتح القدير ٣٥٥/٢، البحر الرائق وحاشيته ٣٦٥/٢، حاشية ابن عابدين ٨٣/٢.

(٢) وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

الذخيرة ٥٣٠/٢، مواهب الجليل٤٠١/٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٩٧/١، شرح الخرشي ٢٤٠/١.

المجموع ٣٨٠/٦، فتح الوهاب ١٢٤/١، مغني المحتاج ١٨٣/٢.

المغني لابن قدامة ٤٤٤/٤، الفروع ٨٢/٣، الإنصاف ٣٤٤/٣،، غاية المنتهى ٣٦٠/١.

(٣) سبل السلام ١٧٧/٤، خ: ل٢٩٩. بتصرف.

(٤) ذهب الظاهرية إلى القول باستحباب صيامه مطلقاً. المحلى ١٧/٧.

(٥) ذهب الزيدية إلى القول بكراهة صيامه مطلقاً. البحر الزخّار ٢٧٤/٣.

(٦) المجموع ٣٨١/٦، نيل الأوطار ٢٥٦/٤.

(٧) البدر التمام ل ٢٦١/ ب .

(٨) انظر المراجع في أعلى الحاشية.

الثلاثة الأيام هو يوم عرفة.[1]

سبب الخلاف:

سبب اختلافهم هو تعارض إفطار النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في حجّة الوداع في الحديث الذي روي عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: ((أنّ ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صومِ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضُهم: هو صائمٌ، وقال بعضُهم: ليس بصائمٍ، فأرسلتْ إليه بقدحِ لبنٍ، وهو واقفٌ على بعيره فشَرِبَه))[2]، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ((أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة))[3]، هذا مع ما أخرجه مسلمٌ[4] في فضل صيامه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**صيامُ يومِ عرفةَ أحتَسِبُ على اللهِ أن يُكَفِّرَ السَّنةَ التي قَبْلَهُ والسَّنَةَ التي بَعْدَه**).[5]

الأدلـــة :

استدلّ أصحاب القول الأول بحديث المسألة، حيث قالوا: وهو ظاهر الدلالة في تحريم صيام ذلك اليوم للحاج، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن صيامه، والأصل في النّهي التحريم.

كما استدلّوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، في الحديث الذي روي عن أمّ الفضل بنت الحارث، قال الإمام الصنعاني: { وأمّا هو صلى الله عليه وسلم فقد صحَّ أنّه كان يوم عرفة بعرفة مفطراً في حجّته ، ولكن لا يدلّ تركه الصيام على تحريمه، نعم يدلّ على أنّ الإفطار هو الأفضل، لأنّه عليه الصلاة

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٣٠، الإنصاف ٣/٣٤٤.

(٢) (خ) ٤/٢٩٧، (٣٠) كتاب الصيام، (٦٥) باب صوم يوم عرفة، رقم الحديث (١٩٨٨)، (م) ٨/٣، (١٣) كتاب الصيام، (١٨) باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم الحديث (١١٠/١١٢٣).

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٦.

(٤) (م) ٨/٤٠ ، (١٣) كتاب الصيام ، (٣٦) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم الحديث (١٩٦/١١٦٢).

(٥) بداية المجتهد ٢/١٩٠.

والسلام لا يفعل إلا الأفضل، إلا أنّه قد يفعل المفضول لبيان الجواز، فيكون في حقّه أفضل، لما فيه من التشريع والتبليغ بالفعل، ولكن الأظهر التحريم لأنّه أصل النهي}.[1]

واستدلّ الباقون بهذه الأدلّة أيضاً، إلا أنّ الحنفية أولوا ذلك النهي، فجعلوه في حقّ الحاجّ الذي يضعفه الصيام عن الذكر والدعاء.

أمّا المالكية ومن معهم فقد حملوا هذا النّهي على الكراهة، وذلك لورود الأحاديث المطلقة الدالّة على عظم فضل صيام هذا اليوم. قال البغوي[2] في شرح السنّة: (هذا نهي استحباب لا نهي تحريم).[3]

ولأنّ الصوم غالباً يُضعفه، ويمنعه عن الدعاء في هذا اليوم المعظَّم. ولأنّ هذا اليوم هو عيدٌ لأهل عرفة لاجتماعهم فيه، كاجتماع النّاس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختصّ بمن بعرفة دون أهل الآفاق، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا بقوله: (**يومُ عرفةَ ويومُ النّحرِ وأيّامُ التَشْريق عيدُنا أهلَ الإسلامِ، وهي أيامُ أكلٍ وشربٍ**)[4]، ومعلومٌ أنّ كونه عيداً إنّما هو لأهل ذلك الجمع، لاجتماعهم فيه.

---

(١) سبل السلام ١٧٧/٤، خ: ل٢٩٩.

(٢) أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، والبغوي نسبة إلى بلدة يقال لها بغ من خراسان، ويلقب بمحيي السنة ، ولد سنة ست وثلاثين وأربعمائة للهجرة، تفقه على شيخ الشافعية القاضي حسين المروزي، توفي سنة ست عشرة وخمسمائة للهجرة.
من مؤلفاته: التهذيب وهو كتاب كبير في فقه الشافعية، شرح السنة، معالم التنزيل، مصابيح السنة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧٥/٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨١/١، وفيات الأعيان ١٣٦/٢، سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩، الأعلام ٢٥٩/٢.

(٣) شرح السنّة للبغوي ٣٤٦/٦.

(٤) **(د)** ٨٠٤/٢، (٨) كتاب الصوم، (٤٩) باب صيام أيام التشريق، رقم الحديث: (٢٤١٩)، **(ت)** ٤٨١/٣، أبواب الصيام، (٥٨) باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق ، رقم الحديث (٧٧٠) وقال: (حديث حسن صحيح)، **(ن)** ٢٨٥/٥، (٢٤) كتاب مناسك الحج ، (١٩٥) باب النهي عن صوم يوم عرفة، رقم الحديث: (٣٠٠١)، **(دى)** ٣٧/٢، كتاب الصوم، باب في صيام يوم عرفة، **(حم)** ١٢٥/٤، **(ك)** ٦٠٠/١، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، **(خز)** ٢٩٢/٣، رقم الحديث (٢١٠٠)، **(حب)** ٣٦٨/٨، رقم الحديث (٣٦٠٣).

ومما استدلّ الشافعية والحنابلة به أيضاً: هو ما رواه الترمذي وغيره[1] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سُئل عن صوم يوم عرفة بعرفة ؟، فقال : ((حَجَجْتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمْه ، ومع أبي بكر فلم يصمْه، ومع عمر فلم يصمْه، ومع عثمان فلم يصمْه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه)).[2]

الترجيح :

والراجح هو القول بكراهة صيام ذلك اليوم للحاج بعرفة، وذلك لضعف حديث النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة كما سبق، وصحة الأحاديث المطلقة الواردة في فضل صومه. (ولأنّ الصوم يضعفه ويمنعه من الدعاء في هذا اليوم المعظم، الذي يستجاب فيه الدعاء، في ذلك الموقف الشريف، الذي يقصده المؤمنون من كل فجٍّ عميق، رجاء فضل الله فيه، وإجابة دعائه به، فكان تركه أفضل).[3]

---

(١) **(ت)** ٤٥٥/٣، أبواب الصيام، (٤٦) باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، رقم الحديث (٧٤٨)، وقال: (هذا حديث حسن)، **(حم)** ٤٧/٢، **(دى)** ٣٨/٢، كتاب الصوم، باب في صيام يوم عرفة، **(حب)** ٣٦٩/٨، رقم الحديث (٣٦٠٤)، **(طح)** ٧٢/٢، **(طب)** ٢٧٢/١٢.

(٢) فتح القدير ٣٥٥/٢، حاشية ابن عابدين ٨٣/٢.

المنتقى ٣٠٦/٢، مواهب الجليل٤٠١/٢.

الحاوي الكبير ٣٤٢/٣، شرح النووي على مسلم ٣/٨.

العدّة للمقدسي ص ١٢٥، المغني لابن قدامة ٤٤٤/٤، الممتع في شرح المقنع ٢٨٢/٢، زاد المعاد ٧٧/٣، كشاف القناع ٣٩٦/٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٤٤٥/٤.

المسألة الخامسة

حكم صيام الدَّهر

عن عبدِ الله بن عمرو[1] رضي اللهُ عنهما قال: قال النبيُ صلى الله عليه وسلم: **(لا صامَ مَنْ صامَ الأَبَدَ)**.[2]

ولمسلمٍ من حديث أبي قتادة رضي الله عنه[3] بلفظ: **(لا صَامَ ولا أفْطَرَ)**.[4]

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم صيام الدَّهر ـ وهو: سرد الصيام في جميع الأيام إلا الأيام التي لا يصحّ صيامها، وهي العيدان وأيام التشريق[5] ـ على ثلاثة أقوال:

الأول: تحريم صيامه.

---

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو محمد وأبو عبد الرحمن، هاجر هو وأبوه رضي الله عنهما قبل الفتح، وأبوه أسنّ منه بأحد عشر عاماً فقط، حمل عنه المصريون علماً كثيراً، مات بالشام سنة خمس وستين للهجرة، وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين، وقيل مات بمكة، وقيل بالطائف، وقيل بمصر ودفن في داره.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٦١/٤، التاريخ الكبير للبخاري ٥/٥، تذكرة الحفاظ ٤١/١، الإصابة ١٩٢/٤.

(٢) (خ) ٢٧٧/٤، (٣٠) كتاب الصيام، (٥٧) باب حقّ الأهل في الصوم، رقم الحديث (١٩٧٧)، (م) ٣٦/٨، (١٣) كتاب الصيام، (٣٥) باب النهي عن صوم الدّهر لمن تضرّر به، أو فوّت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يومٍ وإفطار يوم، رقم الحديث (١١٥٩/١٨٦).

(٣) أبو قتادة الحارث، ويقال النعمان أو عمرو بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي، وأمّه كبشة بنت مطهر، كان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى أيضا عن معاذ وعمر، وروى عنه ابناه ثابت وعبد الله ومولاه أبو محمد نافع الأقرع وأنس وجابر وعبد الله بن رباح وسعيد بن كعب بن مالك وعطاء بن يسار وآخرون..، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين للهجرة، وله سبعون أو اثنتان وسبعون سنة.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١٥٨/٣، أسماء من يعرف بكنيته للموصلي ص ٥٥، تاريخ بغداد ١٥٩/١، الإصابة ٣٢٧/٧.

(٤) (م) ٤٠/٨، (١٣) كتاب الصيام، (٣٦) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم الحديث (١١٦٢/١٩٦).

(٥) سبل السلام ١٧٩/٤، الاستذكار ١٤٦/١٠، المجموع ٣٨٨/٦، كشاف القناع ٣٩٩/٢.

وهذا القول هو اختيار الإمام الصنعاني، حيث بيّن اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم صيامه، وأنّ طائفةً منهم قد قالت بتحريمه[١]، وأنّه اختيار ابن خزيمة[٢]، وأنّ طائفةً أخرى ذهبت إلى جوازه[٣]، وتأوّلوا أحاديث النّهي عن صيام الدَّهر بأنّ المراد بها من صامه مع الأيام المنهي عنها، من العيدين وأيام التشريق. وذكر أنّه تأويلٌ مردودٌ بنهيه صلى الله عليه وسلم لابن عمرو عن صيام الدَّهر، وتعليله بأنّ لنفسه عليه حقاً، ولأهله عليه حقاً، ولضيفه عليه حقاً، ولقوله صلى الله عليه وسلم للثلاثة: (**أما والله إنِّي لأَخْشَاكُم لله، وأَتْقَاكُم له، لكنّي أَصومُ وأُفطرُ، وأُصلِّي وأَرْقُدُ، وأَتزوجُ النِّساءَ، فمنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فليس مِنِّي**)[٤]، ثم قال: {والتحريم هو الأوجه دليلاً}.

وأستدل لما اختاره بحديث أبي موسى[٥] رضي الله عنه مرفوعاً: (**مَنْ صامَ**

---

(١) لم أجد من قال بتحريمه إلا ابن حزم من الظاهرية. انظر: المحلى ١٢/٧-١٦.

(٢) بالرجوع إلى صحيح ابن خزيمة نجد أنّه مع أصحاب القول الثالث، فهو يذهب إلى كراهة صيام الدّهر لمن خاف أن يلحقه به ضررٌ، أو يفوت به حقٌ، أمّا إذا كان لا يضعف بسببه عن شيءٍ من أعمال البرّ فيستحب صيامه، ويتضح ذلك من خلال تصنيفه للأحاديث، حيث قال في كتاب الصيام، (باب: ذكر النّهي عن صيام الدّهر من غير العلّة التي لها نهي عنه)، وأورد فيه حديث أبي قتادة، وحديث آخر عن عمران بن حصين قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّ فلاناً لا يفطر نهار الدّهر، قال: (**لا صام ولا أفطر**). وأورد كعادته في صحيحه باباً يليه، وعنون له بباب : ذكر العلّة التي لها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدّهر، وأورد فيه حديث عبد الله بن عمرو وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (**أَلَمْ أُخبَرْ أنَّكَ تقومُ الليلَ وتصومُ النّهار** ؟) فقلتُ: إني لأفعل، قال: (**ولا تفعل، فإنَّكَ إذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُك، وَنَفِهَتْ نَفْسُك، وإنّ لنفسك حقاً، ولأهلك حقاً، فصُمْ وَأَفْطِرْ، وقُمْ ونَمْ**). انظر صحيح ابن خزيمة ٣/٣١١-٣١١٢، الأحاديث رقم: ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٥٢.

والظاهر أن منشأ الخطأ هنا هو تصحيف في الكتابة أو خطأ من النساخ، فهو يريد ابن حزم وليس ابن خزيمة، والذي يدل على ذلك أن الصنعاني هنا يلخص تقريباً أقوال العلماء من فتح الباري ٣/٢٧٨، وقد قال ابن حجر: (وشذ ابن حزم فقال يحرم)، والكلمتان متقاربتان.

(٣) وهو اختيار ابن المنذر، وهو مذهب الزيدية. انظر: فتح الباري ٤/٢٧٩، البحر الزخّار ٣/٢٧١، حدائق الأزهار المطبوع مع السيل الجرار ٢/١٤٣.

(٤) (خ) ٩/١٢٩، (٦٧) كتاب النكاح، (١) باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث (٥٠٦٣)، (م) ٩/١٥٠، (١٦) كتاب النكاح، (١) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم الحديث (١٤٠١).

(٥) أبو موسى الأشعري اسمه عبد الله بن قيس، أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة، وأوّل مشاهده خيبر، سكن الكوفة، وكان أحسن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتاً، روى عنه بنوه أبو بكر وأبو

الدَّهرَ ضُيِّقَتْ عليه جهنمُ، وعَقَدَ بيدِه)[١]، ثم ذكر أن الجمهور[٢] قـالوا: يستحب صيام الدَّهر لمن لا يضعفه عن حقٍ، وتأولوا أحاديث النهي بتأويلٍ غير راجح...[٣]

ولم أجد من قال بهذا القول إلا ابن حزمٍ[٤] مـن الظاهريـة[٥]، ومـال إليـه الشوكاني في كتابه السيل الجرار.[٦]

وهو مخالفٌ لما اختاره صاحب البدر التمام.[٧]

الثاني: كراهة صيام الدَّهر مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية[٨]، وبعض المالكية[٩]، وبعض الحنابلة.[١٠]

= بردة وإبراهيم وموسى، استعمله عمر رضي الله عنه على البصرة، وهو أفقههم وأعلمهم، وولي الكوفة أيضا زمان عثمان رضي الله عنه، وكان هو أحد الحكمين، مات بالكوفة سنة اثنتين وأربعين.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٦/٦، معرفة الثقات للعجلي ٥٢/٢، أسماء من يعرف بكنيته ص ٥٨، الكاشف للذهبي ٥٨٦/١، الإصابة ٢١١/٤.

(١) **(حم)** ٤١٤/٤، **(خز)** ٣١٣/٣، رقم الحديث (٢١٥٤)، **(حب)** ٣٤٩/٨، رقم الحديث (٣٥٨٤)، **(هق)** ٣٠٠/٤، مسند أبي داود الطيالسي ص٦٩، المنتخب من مسند عبد بن حميد ص١٩٧.

(٢) هم جمهور كل من المالكية والشافعية والحنابلة.

(٣) سبل السلام ١٧٧/٤-١٨٠، خ: ل٢٩٩-٣٠٠، بتصرف.

(٤) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، عالم الأندلس في عصره، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة للهجرة، وكانت له ولأبيه رئاسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، وكان شافعي المذهب ثم انتقل إلى القول بالظاهر، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة للهجرة ببادية لَبْلَة بلدة بالأندلس.

من مؤلفاته: المحلى بالآثار، الفصلُ في الملل والأهواء والنحل، جمهرة الأنساب، الناسخ والمنسوخ.

انظر: وفيات الأعيان ٣٢٥/٣، شذرات الذهب ٢٣٩/٥، الأعلام ٢٥٤/٤، معجم المؤلفين ١٦/٧.

(٥) المحلى ١٢/٧-١٧.

(٦) السيل الجرار ١٤٣/٢. علماً أن مذهب الزيدية هو استحباب صيامه. البحر الزخّار ٢٧١/٣، حدائق الأزهار المطبوع مع السيل الجرار ١٤٣/٢.

(٧) البدر التمام ل ٢٦٢/ أ.

(٨) بدائع الصنائع ٧٩/٢، فتح القدير ٣٥٥/٢، حاشية ابن عابدين ٨٤/٢.

(٩) عارضة الأحوذي ٢٩٨/٣.

(١٠) المغني لابن قدامة ٤٣١/٤، الفروع ٨٦/٣، زاد المعاد ٨١/٢.

الثالث: وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة صيام الدَّهر لمن خاف أن يلحقه به ضررٌ، أو يفوت به حقٌّ، أمّا إذا كان لا يضعف بسببه عن شيءٍ من أعمال البرِّ فيستحب صيامه.(١)

الأدلــة :

استدلّ أصحاب القول الأول لمذهبهم ــ القاضي بتحريم صيام الدّهر ــ بما يأتي:

١ ــ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنّي أسردُ الصومَ، وأُصلي الليلَ، فإمّا أرسلَ إليَّ وإمّا لقيتُه، فقال: **(أَلَمْ أُخبَرْ أنَّكَ تصومُ ولا تُفْطِرُ وتُصلِّي ؟، فصُمْ وأَفْطِرْ، وقُمْ ونَم، فإنَّ لعينكَ عليكَ حظاً، وإنّ لنفسكَ وأَهْلكَ عليكَ حظاً)** قال: إني لأَقْوى لذلكَ ؟، قال: **(فصُمْ صيامَ داودَ عليه السلام)**، قال: وكيفَ ؟ قال: **(كان يصومُ يوماً ويُفطرُ يوماً، ولا يفرُّ إذا لاقى)**، قال: مَنْ لي بهذه يا نبيَّ الله ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا صامَ مَنْ صامَ الأَبَدَ)** مرتين.(٢)

٢ ــ وبحديث أَبي قتادةَ رضي الله عنه أنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كيف تصوم ؟ فغضب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى عمرُ رضي الله عنه غضبَه، قال: رضينا باللهِ رباً وبالإسلامِ ديناً وبمحمدٍ نبياً، نعوذُ باللهِ من غضبِ اللهِ وغضبِ رسولِه، فجعل عمرُ رضي الله عنه يردِّدَ هذا الكلام حتى سكنَ غضبُه، فقال عمر: يا رسول الله! كيفَ بمنْ يصومُ الدَّهرَ كلَّه ؟ قال: **(لا صامَ ولا أَفْطَرَ)**، أو قال: **(لم يَصُمْ ولم يُفْطِرْ)**.(٣)

---

(١) الكافي لابن عبد البر ٣٠٣/١، بداية المجتهد ١٩٨/٢، مواهب الجليل ٤٤٣/٢، شرح الخرشي ٢٦٠/١.
المجموع ٣٨٩/٦، إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ص ٢٦٥، تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي ٤٥٩/٣، نهاية المحتاج ٢٠٣/٣.
المغني لابن قدامة ٤٣٠/٤، الفروع ٨٥/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٩٥/١، كشاف القناع ٣٩٩/٢.

(٢) سبق تخريجه ص ١٨١.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨١.

وجه الدلالة من الحديثين:

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم دعا على من صام الأبد بقوله: (**لا صام**) وفي هذا تغليظٌ على من صامه، كما أنّه صلى الله عليه وسلم أخبر أنّه لم يصم ولم يفطر، ومعناهما: أنّه لمّا خالف الهدي النبوي الذي رغّب فيه عليه الصلاة والسلام كان بمنزلة من لم يصم صوماً مشروعاً يؤجر عليه، ولا أفطر فطراً ينتفع به.

٣ ــ وبحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في خبر الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته...... فجاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: (**أنتمُ الذين قلتُم كذا وكذا ؟ أما والله إنِّي لأَخْشَاكُم لله، وأَتْقَاكُم له، لكنّي أَصومُ وأُفطرُ، وأُصلِّي وأَرْقُدُ، وأَتزوجُ النِّساءَ، فمنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فليس مِنِّي**).[1]

وجه الدلالة: أنّ هذا الحديث يدلّ على أنّ صيام الدَّهر رغبةٌ عن سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستحقّ فاعله ما رتبه عليه من الوعيد: (**فليس منّي**).

وهو أيضاً أمرٌ لم يكن عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (**مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا ما ليس فيه فهو رَدٌّ**).[2]

٤ ــ وبحديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً: (**مَنْ صامَ الدَّهرَ ضُيِّقَتْ عليه جهنمُ، وعَقَدَ بيدِه**).[3]

وجه الدلالة:

أنّ هذا الحديث فيه وعيدٌ ظاهرٌ لمن صام الدَّهر، ومعناه: أي ضيّقت عليه حصراً له فيها، لتشديده على نفسه، ورغبته عن هدي رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٢.

(٢) (خ) ٥/٣٧٧، (٥٣) كتاب الصلح، (٥) باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصّلح مردود، رقم الحديث (٢٦٩٧)، (م) ١٢/١٥، (٣٠) كتاب الأقضية، (٨) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث (١٧١٨/١٩).

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٢.

وسلم، واعتقاده أنّ غيره أفضل منه. وتأويله بما يخالف هذا المعنى تعسّفٌ.[١]

واستدلّ أصحاب القول الثاني ـ القائلون بكراهة صيام الدَّهر مطلقاً ـ بالأدلة التالية:

١، ٢ ـ حديثي عبد الله بن عمرٍو، وأبي قتادة رضي الله عنهم السابقين.

قال ابن العربي[٢]: (وأمّا قوله: **(لا صام من صام الأبد)** فمعناه الدعاء في قولٍ، ويا بؤس من أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، وأمّا من قال إنّه خبرٌ فيا بؤس من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنّه لم يصم ، فقد عُلِم أنه لا يكتب له ثوابٌ، لوجود الصدق في خبره، وقد نفى الفضل عنه، فكيف يطلب ما نفاه النبي عليه السلام !).[٣]

٣ ـ ولأنّ صيام الدَّهر يُضعفه عن أداء الواجبات أو المستحبّات، ويقعده عن الكسب الذي لابدّ منه.

٤ ـ كما أنّه يؤدي إلى المشقة وشبه التبتّل المنهي عنه، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: **(إنكَ لتصومُ الدَّهرَ وتقومُ الليلَ ؟)** فقلتُ: نعم، قال: **(إنَّكَ إذَا فعَلْتَ ذَلكَ هَجمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، ونَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لا صامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثلاثةِ أيامٍ صَوْمُ الدَّهرِ كلِّه)** قلت: فإني أُطيقُ أكثرَ من ذلك، قال: **(فصمْ صومَ داودَ عليه السَّلام، كان يصومُ يوماً ويفطرُ يوماً، ولا يفرّ إذا لاقى)**.[٤]

---

(١) سبل السلام ١٧٧/٤-١٨٠، المحلى ١٢/٧-١٦، السيل الجرار ١٤٣/٢.

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها، ولد في إشبيلية سنة ثمانٍ وستين وأربعمائة للهجرة، ورحل إلى الشرق، وبلغ رتبة الاجتهاد، كما برع في الأدب وكثيرٍ من العلوم، ولي قضاء إشبيلية، ومات قرب فاس، ودفن بها في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة للهجرة.

من مؤلفاته: العواصم من القواصم، عارضة الأحوذي، أحكام القرآن، الناسخ والمنسوخ.

انظر: الصلة لابن بشكوال ٥٥٨/٢، الوافي بالوفيات ٣٣٠/٣، الأعلام ٢٣٠/٦.

(٣) عارضة الأحوذي ٢٩٩/٣.

(٤) (خ) ٢٨١/٤، (٣٠) كتاب الصيام، (٥٩) باب صوم داود عليه والسلام، رقم الحديث (١٩٧٩)، (م) ﷺ

٥ ــ ولأنّه بصيامه الدَّهر يصير الصيام طبعاً له، والعبادة مبنيةٌ على مخالفـــة العادة.

٦ ــ ولأنّه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنّ صيام يومٍ وإفطار يومٍ أفضل من صيام الدَّهر وأحبّ إلى الله تعالى، فلزم منه كراهة صيام الدَّهر، لأنّه لو لم يكن مكروهاً للزم أحد ثلاثة أمورٍ ممتنعة:

أ ــ أن يكون أحبّ إلى الله من صيام يومٍ وإفطار يومٍ وأفضل منه، لأنّه زيادة عملٍ، وهذا مردودٌ بالحديث الصحيح: (**إنَّ أَحَبَّ الصيامِ إلى اللهِ صيامُ داود**).[١]

ب ــ وإما أن يكون مساوياً له في الفضل وهذا ممتنعٌ أيضاً.

ج ــ وإما أن يكون مباحاً متساوي الطرفين لا استحباب فيه ولا كراهة، وهذا ممتنعٌ، إذ ليس هذا من شأن العبادات، بل إما أن تكون راجحةً أو مرجوحةً.[٢]

واستدلّ أصحاب القول الثالث لمذهبهم ــ القاضي بكراهة صيام الدَّهــر لمــن خاف أن يلحقه به ضررٌ، أو يفوت به حقٌ، أمّا إذا كان لا يضعف بسببه عن شـــيءٍ من أعمال البر فيستحب صيامه ــ بما يأتي:

١ ــ عن عائشة رضي الله عنها أنّ حمزةَ بن عمرٍو الأسلمي[٣] سأل رســولَ

=

٨/٣٧، (١٣) كتاب الصيام، (٣٥) باب النهي عن صوم الدّهر لمن تضرّر به، أو فوّت به حقاً...، رقم الحديث (١٨٧/١١٥٩).

(١) (خ) ٣/٢٠، (١٩) كتاب التهجد، (٧) باب مـــن نام عند السَّحَر، رقـــم الحديـــث (١١٣١)، (م) ٨/٣٨، (١٣) كتاب الصيام، (٣٥) باب النهي عن صيام الدّهر لمن تضـــرر بـــه..، رقـــم الحديـــث (١٨٩/١١٥٩).

(٢) بدائع الصنائع ٢/٧٩، فتح القدير ٢/٣٥٥، حاشية ابن عابدين ٢/٨٤، عارضـــة الأحـــوذي ٣/٢٩٩، المغني لابن قدامة ٤/٤٣٠، زاد المعاد ٢/٨١، صوم النبي صلى الله عليه وسلم لابـــن القيـــم ص١٢١-١٢٥.

(٣) حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي، من أهل المدينة، كنيته أبو صالح وقيل أبو محمد، صحب النبي صلـــى الله عليه وسلم، وروى عنه وعن أبي بكر وعمر وغيرهم، مات سنة إحدى وستين وهو يومئذٍ ابن إحدى وسبعين سنة، في ولاية يزيد بن معاوية.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/٣١٥، الثقات لابن حبان ٣/٧٠، تهذيب التهذيب ٣/٢٨.

الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ الله إنِّي رجلٌ أَسْرُدُ الصومَ، أَفأَصومُ في السفرِ ؟ قال: **(صُمْ إنْ شئِتَ، وأَفْطِرْ إنْ شئِتَ)**.(١)

وجه الدلالة:

أنّ حمزة قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بسرده الصيام ولم ينكر عليه، بل أقرّه عليه، وأذن له في السفر، ففي الحضر من باب أولى، وهذا محمولٌ على أنّ حمزة كان يطيق السّرد بلا ضررٍ، ولا تفويت حقٍّ، كما جاء في روايةٍ أخرى عند مسلم أنّه قال: ((يا رسول الله أجدُ بي قوةً على الصيامِ في السفرِ؟)).(٢)

٢ ــ وبحديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً: **(مَنْ صامَ الدَّهرَ ضُيِّقَتْ عليه جهنمُ، وعَقَدَ بيدِه)**.(٣)

وجه الدلالة:

أنّ هذا الحديث يدلّ على فضل صيام الدَّهر، ومعناه: أي ضُيّقت عنه جهنّم فلا يدخلها، أو ضُيّقت عليه فلا يبقى له فيها موضع، وذلك لأنّ الصائم لما ضيّق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم، ضيّق الله عليه النار، فلا يبقى له فيها مكان، لأنّ من ازداد عملاً وطاعةً ازداد عند الله رفعةً ومكانةً.

٣ ــ وبما روي عن أبي أيوبِ الأنصاري رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(مَنْ صامَ رمضانَ ثمَّ أَتْبَعَهُ ستاً من شوّالٍ كان كصيامِ الدَّهرِ)**(٤)، وقال فيمن صام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ: **(صَوْمُ ثلاثةِ أيامٍ صَوْمُ الدَّهرِ كلِّه)**.(٥)

---

(١) (خ) ٢٢٤/٤، (٣٠) كتاب الصيام، (٣٣) باب الصوم في السفر والإفطار، رقم الحديث (١٩٤٣)، (م) ٢٠٤/٧، (١٣) كتاب الصيام، (١٧) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم الحديث (١١٢١/١٠٤).

(٢) (م) ٢٠٤/٧، (١٣) كتاب الصيام، (١٧) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم الحديث (١١٢١/١٠٧).

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٢.

(٤) سبق تخريجه ص ١٦٠.

(٥) سبق تخريجه ص ١٨٦.

وجه الدلالة: أنّ ذلك يدلّ على أنّ صيام الدَّهر أفضل مما عدل به، وأنّه أمرٌ مطلوبٌ، وثوابه أكثر من ثواب الصائمين، حتى شُبِّه به من صام هذا الصيام.

٤ ــ وبقول عبد الله بن عمرٍ رضي الله عنهما عندما سُئل عن صيام الدَّهر، قال: ((كنّا نعدّ أولئك فينا من السابقين)).[١]

٥ ــ وبما روي عن عروة ((أنّ عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدَّهر في السفر والحضر)).[٢]

أمّا إذا خاف من صيامه الدَّهر ضرراً، أو أنّه يضيّع حقاً واجباً أو مستحباً، فإنّه يكره صيامه، لما روى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان[٣] وأبي الدرداء[٤] رضي الله عنهما، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أمَّ الدرداء[٥] مُتَبَذِّلَةً،

---

(١) (هق) ٣٠١/٤، (خز) ٣١٤/٣، رقم الحديث (٢١٥٦).

(٢) (طح) ٧١/٢ ، (هق) ٣٠١/٤، مسند ابن الجعد ص٣٨٥، وقال النووي في المجموع ٣٩٠/٦: (إسناده صحيح).

(٣) سلمان أبو عبد الله الفارسي، ويقال له سلمان بن الإسلام وسلمان الخير، أصله من رامهرمز، وقيل من أصبهان، سمع بأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم سيبعث، فخرج في طلب ذلك، فأسر وبيع بالمدينة، فأشتغل بالرق حتى كان أوّل مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد وفتوح العراق، وولي المدائن، وقال ابن عبدالبر يقال إنّه شهد بدراً، وكان عالماً زاهداً، مات سنة أربع وثلاثين، وقيل سنة ثلاث أو سنة اثنتين وثلاثين، بالمدائن في خلافة عثمان بن عفان.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٦/٦، التاريخ الكبير للبخاري ١٣٥/٤، طبقات المحدثين لابن حيان ٢٠٣/١، الإصابة ١٤١/٣.

(٤) أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، أسلم يوم بدر، ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان، كان عالم أهل الشام ومقرىء أهل دمشق وفقيههم وقاضيهم، روى جملة أحاديث، ومات لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه، سنة اثنتين وثلاثين.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٢٦/٧، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٤/١، الإصابة ٤٧٤/٤.

(٥) أم الدرداء الكبرى الأنصارية، اسمها خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي، وهي زوج أبي الدرداء، وأمّ هلال ابن أبي الدرداء، توفيت قبل أبي الدرداء، روت عن النبي عليه السلام وعن زوجها أبي الدرداء وكعب بن عاصم وغيرهم، روى عنها طلحة بن عبيد الله بن كريز وصفوان بن عبد الله وميمون بن مهران ومعاذ بن أنس وزيد بن أسلم.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٤٦٢/٩، أسماء من يعرف بكنيته للموصلي ص٦٦، الإكمال للحسيني ٤٧٠/٢، الإصابة ٦٢٩/٧.

فقال لها: ما شأنك ؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجةٌ في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصَنَعَ له طعاماً، فقال: كُلْ، قال: فإنِّي صائمٌ، قال: ما أنا بآكلٍ حتى تأكل، قال: فأكَلَ، فلمّا كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نَمْ، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نَمْ، فلمّا كان من آخر الليل قال سلمانُ، قُمِ الآن فصلّيا، فقال له سلمانُ: إنَّ لربِّك عليك حقّاً، ولنفْسِك عليك حقّاً، ولأَهْلِكَ عليك حقّاً، فأَعْطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فأَتَى النبيَ صلى الله عليه وسلم فذَكَرَ ذلك له، فقال النبيُ صلى الله عليه وسلم: **(صَدَقَ سلمانُ)**.[1]

وفي رواية أخرى: ((فَصُمْ وأَفْطِرْ، وقُمْ ونَمْ، وائتِ أَهْلَكَ)).[2]

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد أقرّ سلمان على ما نصح به أبا الدرداء، بأن يصوم ويفطر، حتى لا يفرّط في الحقوق الأخرى.[3]

المناقشة :

ناقش الجمهور وهم أصحاب القول الثالث ما استدلّ به الباقون من حديث عبدالله بن عمرٍو، وحديث أبي قتادة، فقالوا جوابها من ثلاثة وجوه:

الأول: أنّ المراد من صام الدَّهر حقيقةً، بأن يصوم معه العيدين وأيام التشريق، وهذا منهيٌّ عنه بالإجماع.

الثاني: أنّه محمولٌ على أنّ معناه أنّه لا يجد من مشقته ما يجد غيره، لأنّه يألفه ويسهل عليه، فيكون معناه، لا صام صوماً يلحقه فيه مشقّة كبيرة، ولا أفطر، بل له ثواب الصائمين.

الثالث: أنّه محمولٌ على من تضرر بصوم الدَّهر أو فوّت به حقاً، ويؤيده أنّه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان النّهي خطاباً له، وقد ثبت عنه في

---

(١) (خ) ٢٦٢/٤، (٣٠) كتاب الصيام، (٥١) باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع...، رقم الحديث (١٩٦٨).

(٢) **(حب)** ٢٣/٢، رقم الحديث (٣٢٠)، **(قط)** ١٧٦/٢، **(هق)** ٢٧٥/٤، مسند أبي يعلى ١٩٣/٢.

(٣) مواهب الجليل٤٤٣/٢، المجموع ٣٨٩/٦، شرح النووي على مسلم ٢٠٤/٧، فتح الباري ٢٨٥/٤، مغني المحتاج ١٨٥/٢، نهاية المحتاج ٢٠٣/٣، كشاف القناع ٣٩٩/٢.

الصحيح أنّه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل رخصة النبي صلى اللـــه عليه وسلم وكان يقول: ((يا ليتني قَبِلْتُ رُخْصَةَ النبي صلى الله عليه وســـلم))[١]، فنهي النّبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرٍو لعلمه بأنّه يضعف عــن ذلــك، وأقرّ حمزة بن عمرٍو لعلمه بقدرته على ذلك بلا ضرر.[٢]

وقد نوقش أصحاب القول الثالث فيما استدلّوا به بما يأتي:

١ ــ أمّا حديث عائشة الأول فلا حجّة فيه لما استدللتم به، لأنّ السَّرد إنّما هو المتابعة لا صوم الدَّهر.

قال ابن حجر: وتُعقِّب بأنّ سؤال حمزة إنّما كان عن الصوم في السفر لا عــن صيام الدَّهر، ولا يلزم من سرد الصيام صيام الدَّهر، فقد ثبت أنّ النبي صلى اللـــه عليه وسلم كان يسرد الصيام فيقال لا يفطر، ومن المعلوم أنّ النبي صلى الله عليـــه وسلم لم يكن يصوم الدَّهر، فلا يلزم من ذكر السّرد صيام الدَّهر.[٣]

٢ ــ وأمّا ما فسّرتم به حديث أبي موسى: **(مَنْ صامَ الدَّهرَ ضُيِّقَتْ عليه...)** فغير صحيح، لأنّه لو أراد المعنى الذي قلتم لقال: ضُيِّقَتْ عنه، وأمّا التضييق عليـــه فلا يكون إلا وهو فيها، وليس كلّ عملٍ صالحٍ إذا ازداد العبد منه ازداد قرباً من الله تعالى، بل ربّ عملٍ صـــالحٍ إذا ازداد العبد منه ازداد بعداً من الله تعالى ، كالصلاة في الأوقات المكروهة.

٣ ــ وأمّا الدليل الثالث وتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم من صام الست من شوال مع رمضان أو صام ثلاثة أيامٍ من كل شهر بصيام الدَّهر فجوابـــه: أنّ نفـــس هذا التشبيه في الأمر المقدّر لا يقتضي جوازه فضلاً عن استحبابه، وإنّما يقتضـــــي التشبيه به في ثوابه لو كان مستحباً.

---

(١) (خ) ٢٧٣/٤، (٣٠) كتاب الصيام، (٥٥) باب حق الجسم في الصيام، رقم الحديـــث (١٩٧٥)، (م) ٣٣/٨، (١٣) كتاب الصيام، (٣٥) باب النهي عن صيام الدّهر لمن تضرر به أو....، رقـــم الحديـــث (١١٥٩/١٨٢).

(٢) مواهب الجليل٤٤٣/٢، المجموع ٣٨٩/٦، شرح النووي على مسلم ٢٠٤/٧، تحفة المحتاج مع حاشـــيتي الشرواني والعبادي ٤٥٩/٣.

(٣) فتح الباري ٢٧٩/٤، بتصرف.

والدليل على ذلك من نفس الحديث، فإنّه جعل صيام الستّ من شوال مع رمضان أو صيام ثلاثة أيامٍ من كلّ شهر بمنزلة صيام الدَّهر، إذ الحسنة بعشر أمثالها، وهذا يقتضي أن يحصل له ثواب من صام ثلاثمائة وستين يوماً، ومعلومٌ أنّ هذا حرامٌ قطعاً، فعلم أنّ المراد به حصول هذا الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً.

٤ ـ وأمّا ما روي عن عائشة فالمراد أنّها كانت تسرد الصيام، وليست تصوم الدَّهر، كما فسّر ذلك ما روي عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد[١] عن أبيه أن عائشة كانت تصوم الدَّهر، قلت: الدَّهر ؟ قال: ((كانت تسرد)).[٢]

أمّا حمل أحاديث النهي عن صيام الدَّهر على من صامه مع الأيام المنهي عن صيامها فهذا تأويلٌ مردودٌ بنهيه صلى الله عليه وسلم لابن عمرو بن العاص عن صيام الدَّهر، وتعليله بأنّ لربه عليه حقاً، ولنفسه عليه حقاً، ولأهله عليه حقاً، ولضيفه عليه حقاً، ولقوله: **(لكنّي أَصومُ وأُفطرُ، وأُصلِّي وأَرْقدُ، وأَتزوجُ النِّساءَ، فمنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليس منِّي)**، فالتحريم هو الأوجه دليلاً.

والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال: **(لا صامَ ولا أَفْطَرَ)** ـ أي لا أَثم ولا أُجر ـ قالها جواباً لمن سأله عن صيام الدَّهر، ومن صام الأيام المحرَّمة لا يقال فيه ذلك، بل يكون محرماً عليه الصيام حينئذٍ، فصيام الأيام المحرَّمة مستثناةٌ من الشارع، وهي غير قابلةٍ للصوم شرعاً، فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض، فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها.[٣]

---

(١) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي القرشي، أبو محمد، ولد سنة بضع وخمسين للهجرة، وهو من سادات أهل المدينة فقهاً وعلماً وديانةً وحفظاً للحديث، توفي في الشام سنة ست وعشرين ومائة، وقيل بالمدينة.

انظر: الثقات لابن حبان ٢٦/٧، تهذيب الكمال ٣٤٨/١٧ ، تهذيب التهذيب ٢٥٤/٦، تذكرة الحفاظ ١٢٦/١، الكاشف ٦٤٠/١، الأعلام ٣٢٢/٣.

(٢) المحلى ١٥/٧.

(٣) سبل السلام ١٧٧/٤-١٨٠، فتح الباري ٢٧٨/٤-٢٨١، زاد المعاد ٨٠/٣-٨٣، صوم النبي صلى الله عليه وسلم لابن القيم ص١٢١-١٢٥، المحلى ١٢/٧-١٦، السيل الجرار ١٤٣/٢.

الترجيح :

وبعد استعراض مذاهب العلماء وأدلّتهم فإنّ ما تميل إليه النفس هو ترجيح مـــا ذهب إليه الحنفية وابن العربي من المالكية واختاره ابن قدامة من الحنابلة ورجّحـــه ابن القيم أيضاً، وهو القول بكراهة صيام الدَّهر، وذلك لقوّة أدلّتهم، وســـلامتها مـــن المعارضة. ولأنّ خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، ولـــم يـــداوم علـــى صيام شهرٍ كاملٍ غير رمضان، وقد صحّ عنه بلا ريبٍ أنّه كان يصوم ويفطر، بـــل قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنّ صـــيام يومٍ وإفطار يومٍ أفضـــل مـــن صيـــام الدَّهر وأحبّ إلى الله تعالى. ولأنّ هذا هو الحقّ الذي يتّفق مع منهج الإســـلام فـــي ضرورة الاعتدال بين حقوق الله تعالى، وحظّ النفس، وإقامة التوازن بين الحقـــوق المناطة بالإنسان من كل جانب. كما أنّه يتّفق مع منهج الإسلام العـــام فـــي الرِّفـــق بالمكلّفين، والتيسير عليهم، وتشريع الرّخص لهم، أمّا التزام صيام الدَّهر فهو ينـــافي ذلك، فقد تأتي على الصائم أيامٌ شديدة الحرِّ، أو تطرأ عليه أعباءٌ تقتضي أن يكـــون قوياً على القيام بها... فيعجز عن ذلك.

المبحث الخامس:

باب الاعتكاف وقيام رمضان.

ويشتمل على تمهيد وأربع مسائل :

التمهيد : تعريف الاعتكاف لغةً واصطلاحاً، ودليل مشروعيته.

المسألة الأولى : حكم الزيادة على إحدى عشرة ركعة في صلاة التراويح.

المسألة الثانية : وقت دخول المعتكَف.

المسألة الثالثة : اشتراط الصوم للاعتكاف.

المسألة الرابعة : تعيين ليلة القدر.

تمهيد

تعريف الاعتكاف ودليل مشروعيته

تعريف الاعتكاف :

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، يقال : عكف يعكُف ويعكِف ـ بضم الكاف وكسرها ـ لغتان مشهورتان.[١]

شرعاً: تختلف تعريفات الفقهاء للاعتكاف شرعاً، وذلك لاختلافهم في بعض الشروط فيه. ومن هذه التعريفات:

(أ) ـ المقام في المسجد من شخصٍ مخصوصٍ على صفةٍ مخصوصةٍ.

وهذا هو تعريف الإمام الصنعاني[٢]، وبمثله عرفه الشافعية[٣] والحنابلة.[٤]

(ب) ـ اللبث في المسجد مع الصوم بنية الاعتكاف.

وهذا هو تعريف الحنفية[٥] والمالكية.[٦]

دليل مشروعيته: الاعتكاف مشروعٌ، وقد دلّ عى مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع. ومن ذلك:

١ـ قوله تعالى:﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾.[٧]

٢ ـ وبقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١٠٨/٤، الطبعة الثالثة، مختار القاموس ص ٤٣٣، المعجم الوسيط ٦٩١/٢.

(٢) سبل السلام ١٨١/٤.

(٣) المجموع ٤٧٤/٦، فتح الوهاب ١٢٥/١.

(٤) المغني لابن قدامة ٤٥٥/٤، كشاف القناع ٤٠٤/٢، الروض المربع مع حاشية النجدي ٤٧٢/٣.

(٥) تبيين الحقائق ٣٤٧/٢، فتح القدير ٣٩٥/٢، البحر الرائق ٣٢٢/٢.

(٦) التفريع لابن الجلاب ٣١٢/١، المعونة ٤٨٩/١، التلقين ١٩٥/١.

(٧) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٢٥].

شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾.(1)

٣ ــ وبقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾(2)

٤ ــ وبما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكِفُ العشرَ الأواخرَ من رمضان)).(3)

٥ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكِفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ حتى توفَّاه اللهُ ثمّ اعتكَفَ أزواجُه من بَعدِه)).(4)

٦ ــ أن العلماء قد أجمعوا على أن الاعتكاف سنةٌ، وأنه لا يجب إلا بالنذر.(5)

---

(1) [سورة الحج، جزء من الآية رقم: ٢٦].

(2) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٨٧].

(3) (خ) ٣٤١/٤، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (١) باب الاعتكاف في العشر الأواخر..، رقم الحديث (٢٠٢٥)، (م) ٥٤/٨، (١٤) كتاب الاعتكاف، (١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم الحديث (١١٧١/١).

(4) (خ) ٣٤١/٤، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (١) باب الاعتكاف في العشر الأواخر..، رقم الحديث (٢٠٢٦)، (م) ٥٥/٨، (١٤) كتاب الاعتكاف، (١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم الحديث (١١٧١/٢).

(5) سبل السلام ١٨١/٤، المبسوط للسرخسي ١١٤/٤، فتح القدير ٣٩٥/٢، البحر الرائق ٣٢٢/٢، المعونة ٤٨٩/١، بداية المجتهد ٢٠١/٢، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ٢٢٠/٢، الإجماع لابن المنذر ص٤٧، المجموع ٤٧٥/٦، فتح الوهاب ١٢٥/١، الإفصاح لابن هبيرة ٢١٩/١، المغني لابن قدامة ٤٥٥/٤، كشاف القناع ٤٠٤/٢، الروض المربع مع حاشية النجدي ٤٧٤/٣.

المسألة الأولى

حكم الزيادة على إحدى عشرة ركعة في صلاة التراويح

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه**).[١]

اتفق العلماء على أن صلاة التراويح تصحّ بإحدى عشرة ركعة، منها ثلاث الوتر.[٢]

واختلفوا في حكم الزيادة على الإحدى عشرة ركعة على قولين:

الأول: المنع من الزيادة على ذلك.

وهذا قول الإمام الصنعاني، حيث قال عند شرحه لحديث المسألة:

{ والحديث دليلٌ على فضيلة قيام رمضان، والظاهر أنه يحصل بصلاة الوتر إحدى عشرة ركعةً، كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله في رمضان وغيره، كما سلف في حديث عائشة[٣]، وأما التراويح على ما اعتيد عليه الآن فلم تقع في

---

(١) (خ) ٤/٣١٥، (٣١) كتاب صلاة التراويح، (١) باب فضل من قام رمضان، رقم الحديث (٢٠٠٩)، (م) ٦/٣٥، (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم الحديث (٧٥٩/١٧٣).

(٢) فتح القدير ١/ ٤٨٥، البحر الرائق ٢/ ٧٢، عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٨٧، تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة ٣/٢٠٦-٢٠٨، الإنصاف ٣/ ١٨٠.

(٣) هو ماروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، فقالت عائشة : فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: (**يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**). (خ) رقم الحديث (١١٤٧)، (م) رقم الحديث (٧٣٨/١٢٥) .

عصره صلى الله عليه وسلم، إنما كان ابتدعها عمر في خلافته وأمر أبياً[1] أن يجمع الناس، واختلف في القدر الذي كان يصلي به أُبيٌّ، فقيل: كان يصلي بهم إحدى عشرة ركعة، وروي إحدى وعشرون ركعة، وروي عشرون ركعة، وقيل: ثلاثٌ وعشرون، وقيل غير ذلك. وقد قدّمنا تحقيق ذلك }.[2]

ويشير بقوله: { وقد قدّمنا تحقيق ذلك } إلى ما قاله عند شرحه لحديث جابر[3] رضي الله عنه في باب صلاة التطوع ٣/٣١ حيث قال: { واعلم أن من أثبت صلاة التراويح وجعلها سُنّةً في قيام رمضان استدلّ بهذا الحديث على ذلك، وليس فيه دليلٌ على كيفية ما يفعلونه ولا كميته، فإنهم يصلونها جماعةً عشرين ركعةً يتروحون بين كلّ ركعتين.

فأما الجماعة فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم جماعةً، ثم ترك خشية أن يفرض عليهم، ثم إن أول من جَمَعَهُم على إمامٍ عمر رضي الله عنه، وقال: ((إنها بدعة))،.....إلى أن قال:

إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذي جعلها جماعة، وسماها بدعة. وأما قوله: ((ونعم البدعة)) فليس في البدعة ما يمدح، بل كلّ بدعة ضلالة }..... .

ثم قال: { وأما الكمّية ــ وهي جعلها عشرون ركعة فليس فيه حديثٌ مرفوعٌ، إلا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، سيّد القرّاء، ومن كتبة الوحي، وممن جمع القرآن، شهد العقبة الثانية وبدراً وما بعدها، وكان عمر رضي الله عنه يسميه سيد المسلمين، وكان ربعةً نحيفاً أبيض الرأس واللحية، وهو أول من كتب للنبي صلى الله عليه وسلم، وأول من كتب في آخر الكتاب وكتب فلان بن فلان، وله مناقب جمّة، اختلف في سنة وفاته، فقيل توفي سنة عشرين، وقيل اثنتين وعشرين، ورجح ابن حجر في الإصابة سنة ثلاثين.

انظر: حلية الأولياء ١/٢٥٠، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص ٤٨، الإصابة ١/٢٧، تهذيب التهذيب ١/١٨٧.

(٢) سبل السلام ٤/ ١٨٢.

(٣) حديث جابر هو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في شهر رمضان، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج، وقال : (إني خشيت أن يُكتب عليكم الوتر).

كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر))[1]}.

وبعد أن نقل أقوال العلماء في تضعيف هذا الحديث، ساق روايات البيهقي في أمر عمر رضي الله عنه أُبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما بالناس بعشرين ركعة، ثم قال: { إذا عرفت هذا علمت أنه ليس في العشرين روايةٌ مرفوعة، بل يأتي حديث عائشة المتفق عليه: ((ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)).[2] فعرفت من هذا كلِّه أن صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذي اتفق عليه الأكثر بدعة، نعم قيام رمضان سنةٌ بلا خلاف، والجماعة في نافلته لا تنكر، وقد ائتم ابن عباس رضي الله عنهما وغيره به صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل[3]، لكن جعل هذه والكمية سنة والمحافظة عليها هو الذي نقول إنه بدعة، وهذا عمر رضي الله عنه خرج والناس أوزاع متفرقون، منهم من يصلي منفرداً، ومنه من يصلي جماعةً على ما كانوا عليه في عصره صلى الله عليه وسلم، وخير الأمور ما كانت على عهده}.[4]

وقد مال إلى هذا القول الشوكاني، ولم أجد من قال به سواه.[5]

---

(١) (شب) ١٤٦/٢، (هق) ٤٩٦/٢، (طب) ٣٩٣/١١، رقم الحديث: (١٢١٠٢)، (طب) الأوسط ٤٤٤/١، رقم الحديث (٨٠٢).

قال البيهقي: (تفرد به أبو شيبه إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف)، وقال الطبراني: (لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد)، وأبو شيبة هو جد ابن أبي شيبة صاحب المصنف.

وقد ضعّفه أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٢/٣، وابن عدي في الكامل ٢٤٠/١، والزيلعي في نصب الراية ١٥٣/٢، وابن حجر في فتح الباري ٣١٩/٤، والألباني في إرواء الغليل ١٩١/٢.

(٢) (خ) ٤١/٣ ، (١٩) كتاب التهجد، (١٦) باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره، رقم الحديث (١١٤٧)، (م) ١٥/٦، (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، رقم الحديث (٧٣٨/١٢٥) .

(٣) (خ) ٢٤٢/٢ ، (١٠) كتاب الأذان، (٥٧) باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه...، رقم الحديث (٦٩٧)، (م) ٣٩/٦، (٦) كتاب صلاة المسافرين، (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم الحديث (٧٦٣/١٨١) .

(٤) سبل السلام ٣٣/٣-٣٨ .

(٥) نيل الأوطار ٥٨/٣.

الثاني : جواز الزيادة على الثمان ركعات.

وهذا ما عليه المذاهب الأربعة، بل إن المختار عند الحنفية والشافعية والحنابلة أنها عشرون ركعة غير الوتر، والمختار عند المالكية أنها ستٌّ وثلاثون ركعة غير الوتر.[(١)]

وهذا ما اختاره صاحب البدر التمام، ويتضح ذلك من خلال جمعه بين الأحاديث المروية في عدد ركعات صلاة القيام.[(٢)]

الأدلّـــة :

استدلّ الإمام الصنعاني لما ذهب إليه بما يأتي :

١ ــ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)).[(٣)]

فالنبي صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك العدد في رمضان وغيره، فليس لنا أن نزيد عليه.

٢ ــ وبما روي عن السائب بن يزيد[(٤)] أنه قال: ((أمر عمر بن الخطاب أبي ابن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٤٤/٢، بدائع الصنائع ٢٨٨/١، مجمع الأنهر ١٣٦/١ .
الكافي لابن عبد البر ٢٥٦/١، عقد الجواهر الثمينة ١٨٧/١، الذخيرة ٤٠٧/٢، شرح الخرشي ٩/٢ .
الحاوي ٣٦٩/٢، المجموع ٣١/٤، مغني المحتاج ٤٦٢/١، حاشية القليوبي وعميرة ٢١٧/١ .
المغني لابن قدامة ٦٠٤/٢، الإنصاف ١٨٠/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٣١/٢، الروض المربع مع حاشية النجدي ٢٠٠/٢ .

(٢) البدر التمام ل ٢٦٣/ ب .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٩.

(٤) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقد اختلف في نسبته فقيل كناني وقيل كندي وقيل ليثي وقيل سلمى وقيل هذلى وقيل أزدي، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، ولد في السنة الثانية من الهجرة، له أحاديث قليلة، وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.
انظر: الثقات لابن حبان ٣٢٧/٤، الاستيعاب ٥٧٦/٨، تهذيب التهذيب ٣٩١/٣، تقريب التهذيب ٢٢٨/١.

يقرأ بالمئين حتى كنّا نعتمد على العصِّي من طول القيام، وما كنّا ننصرف إلا في فروع الفجر)).[1]

واستدلّ أصحاب القول الثاني ــ القائلون بجواز الزيادة على الثمان ركعات ــ بالأدلة التالية:

١ ــ حديث السائب بن يزيد السابق أنه قال: ((أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال : وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنّا...)).

٢ ــ وفي رواية عنه رضي الله عنه: ((كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمئتين، وكانوا يتوكأون على عصيّهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شده القيام)).[2]

٣ ــ وعنه أيضاً قال: ((كنا ننصرف من القيام على عهد عمر وقد دنا فروع الفجر، وكان القيام على عهد عمر ثلاثاً وعشرين ركعة)).[3]

---

(١) (ط) ١/ ١١٥، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، (شب) ١٦٢/٢، (عب) ٢٦٠/٤، مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي ص ٢٢٠، (طح) ٢٩٣/١، (هق) ٤٩٦/٢.
ويعارض هذه الرواية ما رواه مالكٌ أيضاً في الموطأ والبيهقي وعبد الرزاق عن السائب بن يزيد نفسه بسند صححه النووي في المجموع ٣٢/٤ قال السائب : (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة).
قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٥٦/٥ ــ بعد أن عرض عدّة روايات في أنها عشرون أو أكثر ــ قال: (وهذا كله يشهد بأن الرواية بإحدى عشرة ركعة وهمٌ وغلط، وأن الصحيح ثلاثٌ وعشرون وإحدى وعشرون) .
وقال الزيلعي في نصب الراية ١٥٤/٢: (قال النووي في الخلاصة إسناده صحيح وكأنه ذكره من جهة السنن لا من جهة المعرفة فإنه ذكره بزيادة).
وقال الألباني في إرواء الغليل ١٩٢/٢: (إسناد صحيح جداً، فإن السائب بن يزيد صحابي صغير، ومحمد بن يوسف ثقة احتج به الشيخان).
(٢) مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي ص ٢٢٠، (هق) ٤٩٦/٢، وصححه النووي في المجموع ٣٢/٤.
(٣) (عب) ٢٦١/٤.

٤ ـ وبما روي عن يزيد بن رومان[١] قال: ((كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة)).[٢]

قال البيهقي: (ويمكن الجمع بين الروايتين فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث).[٣]

٥ ـ وعن عطاء قال: ((أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعةً بالوتر)).[٤]

٦ ـ كما استدلّوا بالإجماع أيضاً، فعمر رضي الله عنه قد جمع الصحابة على عشرين ركعة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان ذلك إجماعاً.

هذه جملةٌ من الأدلّة التي تثبت أن صلاة التراويح كانت تُصلى أكثر من ثمان ركعات في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم.

وهناك أدلّة أخرى استدلّ بها المالكية تثبت أن صلاة التراويح كانت في المدينة المنورة ستاً وثلاثين ركعة، وذلك في آخر القرن الأول[٥]، ومن هذه الأدلّة:

---

(١) يزيد بن رومان الأسدي، أبو روح المدني، مولى لآل الزبير، روى عن ابن الزبير وأنس وعدة، وروايته عن أبي هريرة مرسلة، وروى عنه مالك وابن إسحاق، وثقه النسائي وابن معين وابن سعد، وكان عالماً كثير الحديث، مات سنة ثلاثين ومائة.
انظر: الثقات لابن حبان ٥/٥٤٥، إسعاف المبطأ ص ٣٠، تقريب التهذيب ١/٦٠٦.

(٢) (ط) ١/١١٥، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي ص ٢٢٠، (هق) ٢/٤٩٦.
وأعلّه النووي في المجموع ٤/٣٣ بالإرسال، لأن يزيد بن رومان لم يدرك عمر، ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٢/١٥٤، ولم يتكلم عليه بشيء، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/٥٧: (قوله (بثلاث وعشرين ركعة) قال ابن إسحاق: وهذا أثبت ما سمعت في ذلك). والألباني بعد ذكره لرواة الحديث في إرواء الغليل ٢/١٩٢ قال: (قلت : وهو ضعيف لانقطاعه، وقال البيهقي: (ويزيد بن رومان لم يدرك عمر)، ثم هو معارضٌ لما صحّ عن عمر من أمره بإحدى عشرة ركعة، كما في حديث السائب بن يزيد).

(٣) (هق) ٢/٤٩٦ .

(٤) (شب) ٢/١٦٣، مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي ص ٢٢١.

(٥) وسبب الزيادة على العشرين عند أهل المدينة: أن الركعات العشرين خمس ترويحات، كل ترويحة أربع ركعات، وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً، ويصلون ركعتي الطواف أفراداً، وكانوا لا

٧ ــ ما روي عن نافع رحمه الله قال: ((لم أُدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث)).[١]

٨ ــ وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن داود بن قيس[٢] قال: ((أدركتُ الناسَ بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان[٣] يصلون ستاً وثلاثين ركعة))[٤].[٥]

= يفعلون ذلك بين الفريضة والتراويح، ولا بين الترايح والوتر، فأراد أهل المدينة مساواتهم في الفضيلة، فجعلوا مكان كل طواف ترويحة ــ أي أربع ركعات ــ، فزادوا ست عشرة ركعة، تنضم إلى العشرين، والوتر ثلاث، فصار المجموع تسعاً وثلاثين ركعة.

انظر : فتح العزيز ٢٦٥/٤، المجموع ٣٣/٤، التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ص٥٢.

(١) مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي ص ٢٢١، وذكره النووي في المجموع ٣٢/٤.

(٢) داود بن قيس الفراء العطار الدباغ، أبو سليمان، من أهل المدينة، وهو مولى لقريش، ثقة من العباد، يروى عن نافع بن جبير وموسى بن يسار ويحيى بن سعيد الأنصاري، روى عنه الثوري وابنه سليمان، مات في ولاية أبي جعفر.

انظر: الثقات لابن حبان ٢٨٨/٦، مشاهير علماء الأمصار ١٣٦/١، الكاشف ٣٨٢/١، تقريب التهذيب ١٩٩/١.

(٣) أبان بن عثمان بن عفان الأموي القرشي المدني، أبو سعيد، وقيل أبو عبد الله، الإمام الفقيه الأمير، ثقة من كبار التابعين، كان فقيهاً مجتهداً، وكان من أعلم الناس بالقضاء، أمه أم عمرو بنت جندب بن عمرو الدوسي، سمع أباه وزيد بن ثابت، له أحاديث قليلة، كان والياً على المدينة سبع سنين، وحج بالناس فيها سنتين، توفي سنة خمس ومئة للهجرة.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٢/٥ ، معرفة الثقات للعجلي ١٩٩/١، التاريخ الكبير للبخاري ٤٥٠/١، الثقات لابن حبان ٣٧/٤، تهذيب الكمال ١٦/٢، سير أعلام النبلاء ٣٥١/٤، تقريب التهذيب ٨٧/١.

(٤) **(شب)** ١٦٣/٢، مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي ص ٢٢١.

(٥) بدائع الصنائع ٢٨٨/١، الاستذكار ١٤٦/٥-١٥٨، الخرشي على مختصر خليل ٩/٢، المجموع٣٢/٤، حاشية القليوبي وعميرة ١/ ٢١٧، المغني لابن قدامة ٦٠٤/٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٣١، الروض المربع مع حاشية النجدي ٢٠٠/٢ .

المناقشة :

نوقش الإمام الصنعاني فيما قاله واستدلّ به بما يأتي:

بالنسبة لحديث عائشة رضي الله عنه لا يرتاب أحدٌ في صحته، وفيما ذكره عن العدد الذي كان يصلي به النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره، وفي صفة صلاته صلى الله عليه وسلم، ولكن ليس فيه دليلٌ على عددٍ محددٍ يجب التمسّك به دون زيادةٍ أو نقص، والنبي صلى الله عليه وسلم عندما سُئل عن صلاة الليل قال: **(مثنى مثنى)**، ولم يذكر لها عدداً معيناً بدليل قوله في آخر الحديث: **(فإن خفت الصبح فأوتر بواحدة)**.[1]

والصحابة وهم أكثر علماً وورعاً قد فهموا ذلك، وعلموا أن في الأمر متسعاً، فصلوا أكثر من ذلك، وخففوا من القراءة بقدر ما زاد من عدد الركعات، لأن ذلك أخفّ على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، وقد جمعهم عمر رضي الله عنه على ذلك، وسار الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بعده على ذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: **(عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المَهْدِيين)**[2]، ويقول: **(اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر)**.[3]

وأما ما روي عن السائب بن يزيد أنه قال: ((أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة))، فهذا الحديث يعارضه

---

(١) (خ) ٢٥/٣، (١٩) كتاب التهجد، (١٠) باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، رقم الحديث (١١٣٧)، (م) ٢٧/٦، (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ، رقم الحديث (٧٤٩/١٤٧) .

(٢) (د) ١٣/٥، (٣٤) كتاب السنة، (٦) باب في لزوم السنة، رقم الحديث (٤٦٠٧)، (ت) ٤٣٨/٧، أبواب العلم، (١٦) باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم الحديث (٢٨١٥)، (جه) ٣٠/١، المقدمة، (٦) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم الحديث (٤٢)، (حم) ١٢٩/٤، (ك) ١٧٤/١، (حب) ١٧٩/١، (هق) ١١٤/١٠، (دى) ٥٧/١، (طب) ٢٤٥/١٨.

(٣) (ت) ١٤٧/١٠، أبواب المناقب، (٥٢) باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كليهما، رقم الحديث (٣٧٤٢)، (جه) ٧١/١، المقدمة، (١١) باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (٩٣)، (حم) ٣٨٠/٥، (ك) ٧٩/٣، (شب) ٣٥٠/٦، (طب) ١٤٠/٤.

الروايات الصحيحة عن السائب نفسه بالعشرين والثلاث وعشرين، مع تأيد هذه الروايات بالروايات الأخرى بهذا المعنى.

وأما قوله: {الزيادة على الثمان بدعة مخالفة للسنة}، وقوله: {ليس في البدعة ما يُمدح، بل كل بدعةٍ ضلالة} وذلك تعقيباً على قول عمر رضي الله عنه: ((نعم البدعة هذه)): فمعلومٌ أن عمر رضي الله عنه إنما أراد البدعة بالمعنى اللغوي لا المعنى الشرعي، وهي بدعة لاتخالف الشريعة في شيء.

قال ابن عبد البر رحمه الله :

(وأما قول عمر ــ نعمة البدعة ــ في لسان العرب: اختراع ما لم يكن وابتداؤه، فما كان من ذلك في الدين خلافاً للسُنّة التي مضى عليها العمل فتلك بدعةٌ لا خير فيها وواجبٌ ذمُّها وهجران مبتدعها إذا تبيّن له سوء مذهبه، وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة والسُنّة فتلك نعمت البدعة، كما قال عمر، لأن أصل ما فعله سُنّة).[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(وهذا الذي فعله ــ أي عمر ــ هو سنة، لكنه قال نعمت البدعة هذه، فإنها بدعة في اللغة، لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني من الاجتماع على مثل هذه وهي سُنّةٌ من الشريعة).[2]

وقال أيضاً: (كما أن نفس القيام لم يوقت فيه النبي صلى الله عليه وسلم عدداً معيناً، بل كان هو صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفةٌ من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بستٍ وثلاثين،

---

(١) الاستذكار ١٥٢/٥.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٣٤/٢٢. وانظر : اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٧٠ــ٢٧٧.

وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ، فكيفما قاموا في رمضان من هـــذه الوجـــوه فقـــد أحسنوا.

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمالٌ لطول القيام فالقيام بعشـــر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي صلى الله عليه وســـلم يصلـــي لنفســـه في رمضان وغيره. وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هـــو الأفضـــل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشرين وبيـــن الأربعيـــن، وإن قاموا بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيءٌ من ذلك. وقد نصّ على ذلك غـــير واحد من الأئمة كأحمد وغيره. ومن ظـــنّ أن قيام رمضان فيه عدد موقـــت عـــن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ).[1]

الترجيح :

من خلال النظر في الأدلّة لا يسعني إلا أن أرجّح القول الثاني، القائل بجـــواز الزيادة على ثمان ركعات، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٧٢/٢٢ .

المسألة الثانية

وقت دخول المعتكَف

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أَرادَ أن يعتكفَ صلَّى الفجرَ ثمّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ)).(١)

اتّفق العلماء على أنّ للمعتكف أن يدخل معتكَفَه في أيّ وقتٍ شاء، إذا كان الاعتكاف مندوباً إليه.(٢)

واختلفوا في الوقت الذي يدخل فيه معتكَفه إذا نذر اعتكاف شهرٍ معينٍ أو أيامٍ أو يومٍ واحدٍ على ثلاثة أقوال:

الأول: أن يدخل بعد صلاة الفجر، سواء نذر اعتكاف شهرٍ معينٍ أو أيامٍ أو يومٍ واحدٍ.

وهذا هو اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال عند شرحه لحديث المسألة: {فيه دليلٌ على أنّ أوّل وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر، وهو ظاهرٌ في ذلك }.(٣)

ولم أجد من قال بهذا القول من أصحاب المذاهب الأربعة، أو الظاهرية(٤)، أو

---

(١) (خ) ٣٤٦/٤، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (٦) باب اعتكاف النساء، رقم الحديث (٢٠٣٣)، (م) ٥٦/٨، (١٤) كتاب الاعتكاف، (٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم الحديث (١١٧٣/٦)، واللفظ له.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢٢/٣، شرح الخرشي ٢٧٧/١، حاشية العدوي ٤١٣/١، المجموع ٤٩٠/٦، المغني لابن قدامة ٤٨٩/٤، كشاف القناع ٤١٣/٢.

(٣) سبل السلام ١٨٥/٤، خ: ل٣٠١، وانظر: العدّة للصنعاني ٤٤٠/٣.

(٤) ذهب الظاهرية إلى أنّ من نذر اعتكاف يومٍ أو أيامٍ مسمّاة، أو أراد ذلك تطوعاً فإنّه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر، ومن نذر اعتكاف ليلةٍ أو ليالٍ مسمّاة، أو أراد ذلك تطوعاً فإنّه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس، ومن نذر اعتكاف شهرٍ أو أراده تطوعاً فيدخل قبل أن يتمّ غروب جميع قرص الشمس من أوّل ليلةٍ منه، ومن نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فيدخل قبل غروب الشمس من اليوم التاسع عشر.
انظر: المحلى ١٩٨/٥.

الزيدية[١]، إلا رواية عن أحمد، وهو مذهب الأوزاعي.

وروي هذا القول أيضاً عن سفيان الثوري[٢] والليث بن سعد[٣] وابن المنذر[٤] رحمهم الله على اختلافٍ في النقل عنهم هل هو قبل الفجر أو بعده، وقال به أيضاً أبو ثور إذا كان اعتكافه فوق عشرة أيامٍ.[٥] وعرض صاحب البدر التمام المسألة ولم يرجح قولاً على الآخر.[٦]

الثاني:

أن من نذر اعتكاف شهرٍ أو العشر الأخيرة منه أو أيامٍ فإنه يدخل معتكَفه قبل غروب شمس اليوم الذي قبله، أمّا من نذر اعتكاف يومٍ واحدٍ مطلقاً ــ أي لم يحدد ذلك اليوم بليلٍ أو نهارٍ أو بهما معاً ــ فإنه يدخل قبل طلوع الفجر.

---

(١) مذهب الزيدية موافقٌ للأئمة الأربعة، حيث قالوا يدخل قبل غروب الشمس.
انظر: البحر الزخّار ٢٦٨/٣.

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الإمام، أبو عبد الله الثوري، ولد بجرجان ثم حمل إلى الكوفة ثم رجع بعد ما كبر إلى جرجان وحدّث بها، وهو أحد الأعلام علماً وزهداً، توفي في شعبان سنة إحدى وستين ومائة للهجرة، عن أربع وستين سنة.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٢٢٢/٤، تاريخ جرجان ٢١٦/١، تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١، الكاشف للذهبي ٤٤٩/١.

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي مولاهم الأصبهاني الأصل المصري، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ، عاش إحدى وثمانين سنة، ومات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة للهجرة.
انظر: جامع التحصيل للعلائي ص٢٦٠، الكاشف للذهبي ٤٤٩/١، تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١، تقريب التهذيب ٤٦٤/١.

(٤) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ابن المنذر، الحافظ العلامة، صاحب كتاب المبسوط في الفقه وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع وغير ذلك، عدّه الشيخ الشيرازي في طبقات فقهاء الشافعية، مات بمكة سنة ثمان عشرة وثلاثمائة.
انظر: طبقات الشافعية للشيرازي ١٠٢/٢، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤، تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣، لسان الميزان ٢٧/٥.

(٥) الاستذكار ٣٠٩/١٠-٣١١، بداية المجتهد ٢٠٦/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٤/٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٥٦/٨، فتح الباري ٨٤٣/٤، المغني لابن قدامة ٤٨٨/٤، كتاب الصيام لابن تيمية ٧٧٩/٢، الفروع ١٢٧/٣، الإنصاف ٣٦٩/٣، شرح السنّة للبغوي ٣٩٣/٦.

(٦) البدر التمام ل ٢٦٤/ب.

وهذا مذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة.[١]

الثالث:

أنّه يدخل قبل غروب شمس اليوم الذي قبله مطلقاً، ولم يفرّقوا بين الشـــهر أو اليوم. وهذا مذهب المالكية.[٢]

سبب الخلاف:

قال ابن رشد رحمه الله: (والسبب في اختلافهم معارضة الأقيســـة بعضهـــا بعضاً، ومعارضة الأثر لجميعها، وذلك أنّه من رأى أنّ أوّل الشهر ليلـــة واعتـــبر الليالي قال: يدخل قبل مغيب الشمس، ومن لم يعتبر الليالي قال: يدخل قبل الفجـــر، ومن رأى أنّ اسم اليوم يقـــع على الليل والنّهار معاً أوجب إن نذر يوماً أن يدخـــل قبل غروب الشمس، ومن رأى أنّه إنّما ينطلق على النّهار أوجب الدخول قبل طلوع الفجر، ومن رأى أنّ اسم اليوم خاصٌ بالنّهار واسم الليل خاصٌ بالليل فرّق بيـــن أن ينذر أياماً أو ليالي.... .

وأمّا الأثر المخالف لهذه الأقيسة كلها فهو ما خرّجه البخاري[٣] رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه)).[٤]

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢٢/٣، بدائع الصنائع ١١٠/٢، تبيين الحقائق ٣٤٩/١-٣٥٣. التلقـــين١/١٩٨، المنتقى ٨٠/٢، عقد الجواهر الثمينة٣٧٥/١، قوانين الأحكام الشرعية ص١٤٣، شرح الخرشي ٢٧٧/١، حاشية العدوي٤١٢/١.
المجموع ٤٩٢/٦-٤٩٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٥٦/٨، فتح الباري ٣٤٨/٤.
المغني لابن قدامة ٤٨٨/٤، الممتع في شرح المقنع ٢٩٦/٢، الفروع ١٢٦/٣، الإنصاف ٣٦٩/٣.

(٢) انظر مراجع مذهب المالكية السابقة.

(٣) (خ) ٣٥٦/٣، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (١٤) باب الاعتكاف في شـــوال، رقم الحديث (٢٠٤١).

(٤) بداية المجتهد ٢٠٦/٢.

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول ــ القائلون بأنه يدخل بعد صلاة الفجر، سواء نذر اعتكاف شهرٍ معينٍ أو أيامٍ أو يومٍ واحدٍ ــ بحديث المسألة المــروي عــن عائشــة رضي الله عنها أنها قالت: ((كان رسولُ الله صلى اللــه عليــه وســلم إذا أَرادَ أن يعتكفَ صلَّى الفجرَ ثمّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ)).

وجه الدلالة: أنّ هذا الحديث قد دلّ صراحة على أنّ أوّل وقت الاعتكاف هــو بعد صلاة الفجر كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم.(١)

وأمّا أصحاب القول الثاني ــ القائلون بأنّ من نذر اعتكاف شــهرٍ أو العشــر الأخيرة منه أو أيامٍ فإنه يدخل معتكَفه قبل غروب شمس اليوم الذي قبله، أمّا من نذر اعتكاف يومٍ واحدٍ مطلقاً فإنّه يدخل قبل طلوع الفجر ــ فاستدلوا بما يأتي:

١ ــ ما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: ((اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشرَ الأوسطَ من رمضان، فخرج صَبِيْحَــةَ عشــرين فخَطَبنا وقال: **(إنّي أُريتُ ليلةَ القَدْرِ ثمّ أُنْسِيتُها أو نُسِّيتُها فالتمسوها في العشــرِ الأواخرِ في الوترِ، وإنّي رأيتُ أنّي أسجدُ في ماءٍ وطينٍ فمن كــان اعتكــفَ مــع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فليَرجعْ)**، فرَجَعْنا وما نرى في السماءِ قزعــةً، فجاءت سحابةٌ فمَطَرَت حتى سالَ سقفُ المسجدِ، وكان من جَريدِ النخــلِ، وأُقيمــتِ الصلاةُ، فرأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلــم يَسْجُدُ في الماء والطِّيــن، حتــى رأيتُ أَثَرَ الطِّينِ في جَبْهَتِهِ)).(٢)

وجه الدلالة: أنّ هذا الحديث قد بيّن فيه النبي صلى الله عليه وســـلم أنّ مــن اعتكف العشر الأواخر، فإنّه يعتكف ليلة إحدى وعشرين، مما يدلّ علــى وجــوب دخوله معتكَفه قبل غروب شمس اليوم الذي قبله.

---

(١) سبل السلام ١٨٥/٤، العدّة للصنعاني ٤٤٠/٣، الاستذكار ٣٠٩/١٠.

(٢) (خ) ٣٢٢/٤، (٣٢) كتاب فضل ليلة القَدْر، (١) باب التماس ليلة القَدْر في السبع الأواخر، رقم الحديث (٢٠١٦)، (م) ٤٨/٨، (١٣) كتاب الصيام، (٤٠) باب فضل ليلة القَدْر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم الحديث (١١٦٧).

٢ ــ ولأنّه إذا نذر اعتكاف شهرٍ مثلاً فإنّ أوله يبدأ بغروب الشمس، ولذا تَحِلّ الديون والطــلاق المعلّقين بالشهر بغروب شمس ليلته، ووجـــب أن يدخــل قبــل الغروب كي يكون آتياً بالفرض بيقين، كما يغسل جزءاً من رأسه ليكـــون غاســلاً وجهه بيقين، وكما يمسك جزءاً من الليل مع النّهار فـــي الصــوم، لأنّ مــا لا يتــم الواجب إلا به فهو واجب.

٣ ــ ولأنّ الليالي تدخل في الاعتكاف المضاف إلى الشــهر لضــرورة اسـم الشهر إذ هو اسمٌ للأيام، والليالي تدخل تبعاً لا قصداً.

٤ــ ولأن حقيقة اليوم مابين الفجر وغروب الشمس، فوجب الدخول قبل طلوع الفجر.[١]

واستدلّ أصحاب القول الثالث لقولهم بأنّ من نذر أن يعتكف يومــاً لزمــه أن يدخل معتكَفه مع غروب شمــس اليوم الذي قبله بأنّ الليل تابعٌ للنهــار، بدليــل أنّ الليلة التي يدخل فيها رمضان من رمضان، وليلة الفطر لها حكم الفطــر، وبمــا أنّ الليل لا يتبعّض فإنّه يلزم من نذر اعتكاف يومٍ اعتكاف ليلته، فيدخل مــع غــروب شمس اليوم الذي قبله.[٢]

المناقشة :

ناقش أصحابُ القول الثاني والثالث أصحابَ القول الأول فيما استدلوا به مــن أدلّة فقالوا:

ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسألة الجواب عنه ممكــنٌ من عدّة وجوه:

أحدها: أنّ هذا الخبر إنّما هو في التطوع، فمتى شاء دخل معتكَفه، وما نحــن

---

(١) المبســوط للسرخسي ١٢٢/٣، بدائع الصنائع ١١٠/٢-١١٣، البحر الرائق ٣٢٨/٢.
المجموع ٤٩١/٦-٤٩٥.
المغني لابن قدامة ٤٨٩/٤، كشاف القناع ٤١٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٥٠٣/١.

(٢) المنتقى ٨٠/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٤/٢.

فيه اعتكافٌ واجبٌ، لأنّه نذره على نفسه.

الثاني: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم إنّما أراد أن يعتكف الأيام لا الليالي، ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون دخل معتكَفه صبيحة العشرين قبل الليلة الحادية والعشرين، فإنّه ليس في حديث عائشة أنّه كان يدخل معتكَفه صبيحة إحدى وعشرين وإنّما ذكرت أنّه كان يدخل المعتكَف بعد صلاة الفجر، لأنّه محالٌ أن يريد الاعتكاف في الليالي العشر وقد مضت ليلةٌ منها، وإنّما يكون ذلك إذا استقبلها بالاعتكاف، وفي حديث أبي سعيد: ((فخرج صبيحةَ عشرينَ فخطبنا))،[1] ويحتمل أنّه إنّما كان يفعل ذلك في يوم العشرين استظهاراً ببياض يوم زيادة قبل دخول العشر الأواخر.

الثالث: أنّ الفجر كان يطلع عليه وهو صلى الله عليه وسلم في المسجد، ومن بعد صلاته الفجر يخلو بنفسه في المحل الذي أعدَّه لاعتكافه. أو أنّ معناه أنّه صلى الله عليه وسلم دخل المعتكَف وانقطع فيه وتخلّى بنفسه بعد صلاته الصبح، لا أنّ ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكِفاً لابثاً في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد.[2]

وقد اعترض أصحاب القول الأول على هذا الجواب الأخير فقال الإمام الصنعاني:

{ وقد خالف فيه من قال: إنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إذا كان معتكفاً نهاراً، وقبل الغروب إذا كان معتكفاً ليلاً، وأُوِّلَ الحديث بأنّه كان يطلع الفجر وهو صلى الله عليه وسلم في المسجد، ومن بعد صلاته الفجر يخلو بنفسه في المحل الذي أعدَّه، قلت: ولا يخفى بعده فإنّها كانت عادته صلى الله عليه وسلم أن لا يخرج من منزله إلا عند الإقامة للصلاة }.[3]

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٥٦، فتح الباري ٤/٣٤٨، المغني لابن قدامة ٤/٤٨٩، كتاب الصيام لابن تيمية ٢/٧٧٩، كشاف القناع ٢/٤١٣.

(٣) سبل السلام ٤/١٨٥.

وقال ابن حجر:

(وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعـــد الدخـــول فيهـــا، وأجاب عن هذا الحديث[1] بأنّه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكَف ولا شرع في الاعتكاف وإنّما همّ به ثم عرض له المانع المذكور فتركه، فعلى هذا الـــلازم أحـــد أمرين: إمّا أن يكون قد شرع في الاعتكاف فيدلّ على جواز الخروج منه، وإمّـــا أن لا يكون شرع فيدلّ على أنّ أول وقته بعد صلاة الصبح).[2]

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من القول بأنّ من نذر اعتكاف شهرٍ أو العشر الأخيرة منه أو أيامٍ فإنّه يدخل معتكَفه قبل غـــروب شمس اليوم الذي قبله، أمّا من نذر اعتكاف يومٍ واحدٍ مطلقاً ــ أي لم يحدد ذلك اليوم بليلٍ أو نهارٍ أو بهما معاً ــ فإنّه يدخل قبل طلوع الفجر، وذلك لقوّة أدلّتهم وسلامتها من المعارضة.

---

(١) المقصود بالحديث هو: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ((كان النبي صلى الله عليـــه وســـلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخلـــه، فاســـتأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء، فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خبـــاء آخر ، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية، فقال: **(ما هذا ؟)** فأخبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(آلبر ترون بهن)**، فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال)).

(خ) ٣/٣٤٦، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (٦) باب اعتكاف النساء، رقم الحديث (٢٠٣٣).

(٢) فتح الباري ٣٤٨/٤.

المسألة الثالثة

اشتراط الصوم للاعتكاف

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((السُّنَّةُ على المعتكِف أن لا يعودَ مريضاً، ولا يشهدَ جنازةً، ولا يَمَسَّ امرأةً، ولا يُباشِرَها، ولا يخرجَ لحاجةٍ إلا لما لا بُدَّ منه، ولا اعتكافَ إلا بصومٍ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جامعٍ)).[1]

---

(١) (د) ٢/٢٣٦، (٨) كتاب الصوم، (٨٠) باب المعتكف يعود المريض، رقم الحديث: (٢٤٧٣)، (قط) ٢/٢٢١، (هق) ٤/٣٢١.

قال أبو داود: (غير عبد الرحمن لا يقول فيه قالت السنّة)، قال أبو داود: (جعله قول عائشة)، ومراده بعبد الرحمن هو ابن إسحاق الذي روى الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة.

وقال الحافظ المنذري في مختصره ٣/٣٤٤، رقم (٢٣٦٣): (وأخرجه النسائي من حديث يونس بن يزيد، وليس فيه: (قالت السنّة). وعبد الرحمن هذا هو القرشي المدني، أخرج له مسلمٌ، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم)، ولم أجده في المجتبى أو في السنن الكبرى وذكره صاحب تحفة الأشراف ١٢/١١٧رقم (١٦٧٤٦) بلفظ (وكان لا يأتي البيت إلا لحاجة الإنسان) ونسبه للنسائي أيضاً.

وقال الدارقطني ٢/٢٢١: (يقال: إن قوله (والسنّة على المعتكِف .... الخ ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه من كلام الزهري).

وقال البيهقي ٤/٣٢١: (قد ذهب كثيٌر من الحفاظ إلى أنّ هذا الكلام من قول عائشة وأنّ من أدرجه في الحديث وهم فيه، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال: (المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة) وعن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: (المعتكف لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة).

وقال ابن عبد البر في الاستذكار١٠/٢٨٣: (لم يقل أحدٌ في حديث عائشة هذا (السنّة) إلا عبدالرحمن بن إسحاق، ولا يصح الكلام عندهم إلا من قول الزهري، وبعضه من كلام عروة).

وقال ابن قدامة في المغني ٤/٤٦٠: (وحديث عائشة موقوفٌ عليها، ومن رفعه فقد وهم).

وقال ابن حجر في كتابه بلوغ المرام المطبوع مع سبل السلام ٤/١٨٧: (رواه أبو داود، ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره).

وقد تكلم ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ٧/١٠٤ عن هذا الحديث، وذكر أن له علتان، الأولى: أن الراوي عبد الرحمن قال فيه أبو حاتم: (لا يحتجّ به)، وقال البخاري: (ليس ممن يعتمد على حفظه)، وقال الدارقطني: (ضعيفٌ، يُرمى بالقدر)، الثانية: أن هذا الحديث مختصرٌ، وسياقه يدل على أنه ليس مجزوماً برفعه. ثم نقل كلام العلماء فيه. ثم ذكر أن هذا الحديث قد رواه سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة يرفعه: (**لا اعتكاف إلا بصيام**)،

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**ليس على المعتكفِ صيامٌ إلا أن يجعلَه على نفسِه**).[1]

اتّفق العلماء على صحّة الاعتكاف مع الصوم، كما اتّفقوا على أنّ من نذر الصوم مع الاعتكاف لزمه الوفاء به.[2]

واختلفوا في صحّة الاعتكاف بغير الصوم، وهل هو شرطٌ فيه أم لا إذا لم يكن هناك نذرٌ مسبقٌ من المعتكِف على قولين:

الأول: اشتراط الصوم للاعتكاف. وهو اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال عند شرحه للحديث الأول: { وهذا الحديث الموقوف دالٌّ على اشتراطه، وفيه أحاديثٌ في نفي شرطيته، ومنها في إثباتها، والكلّ لا ينتهض حجةً، إلا أنّ الاعتكاف عُرف

=

وسويد قال فيه أحمد: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي وغيره: ضعيف، وسفيان بن حسين في الزهري ضعيف. أهـ

وقال النووي في المجموع ٤٨٧/٦: (وسويد بن عبد العزيز ضعيفٌ باتفاق المحدثين). وقد ضعفه أيضاً الزيلعي في نصب الراية ٤٨٦/٢، ونقل أقوال العلماء في ذلك.

والخلاصة: أن هذا الحديث ـــ حديث الباب ـــ إسناده حسنٌ، وهو موقوف.

(١) (ك) ٦٠٥/١، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولفقهاء أهل الكوفة في ضد هذا حديثان أذكرهما وإن كانا لا يقاومان هذا الخبر في عدالة الرواة)، وقال الذهبي: (صحيح على شرط مسلم، وعارض هذا ما لم يصح)، (قط) ١٩٩/٢، وقال (رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه)، (هـق) ٣١٨/٤، وقال: (تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، وقد رواه أبو بكر الحميدي عن طاوس بلفظ: (كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه)، قال عطاء: ذلك رأي، هذا هو الصحيح موقوف ورفعه وهمٌ. وكذلك رواه عمرو بن زرارة عن عبد العزيز موقوفا). وقال النووي في المجموع ٤٨٨/٦ تعقيباً على كلام الدارقطني: (رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه) قال: (يعني أبا بكر محمد بن إسحاق السوسي، وقد ذكرنا مرات أن الحديث الذي يرويه بعض الثقات مرفوعاً وبعضه موقوفاً يحكم بأنه مرفوع لأنها زيادة ثقة، هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون)، وقال ابن حجر: (ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقفه). انظر بلوغ المرام المطبوع مع سبل السلام ١٨٧/٤.

(٢) بدائع الصنائع ١٠٩/٢، حاشية ابن عابدين ١٣٠/٢، المنتقى ٨١/٢، المهذب ٤٨٤/٦، الإفصاح لابن هبيرة ٢٢٠/١، الإنصاف ٣٦١/٣، الروض المربع مع حاشية النجدي ٤٧٥/٣.

من فعله صلى الله عليه وسلم ولم يعتكف إلا صائماً. واعتكافه العشر الأول من شوال الظاهر أنّه صامها.....إلا أنه لا يقوم بمجرد الفعل حجةٌ على الشرطية}.[١]

وأمّا الحديث الثاني فقد اختار القول بأنّه موقوفٌ على ابن عباس، وأنّه اجتهادٌ منه، ويتضح ذلك من خلال نقله لكلام البيهقي في هذا الحديث حيث قال: {قال البيهقي: (الصحيح أنّه موقوفٌ، ورفْعه وهْمٌ) وللاجتهاد في هذا مسرحٌ، فلا يقوم دليلاً على عدم الشرطية. وأمّا قوله: ((إلا أن يجعله على نفسه)) فالمراد أن ينذر بالصوم }.[٢]

وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية [٤]، وروايةٌ عن أحمد[٥]، وهو اختيار ابن القيم، ونسبه لابن تيمية أيضاً.[٦] وهو اختيار صاحب البدر التمام أيضاً.[٧]

الثاني: عدم اشتراط الصوم في صحّة الاعتكاف، مع القول باستحبابه فيه.

وهو مذهب الشافعية[٨]، والحنابلة.[٩]

سبب الخلاف:

قال ابن رشد في سبب الخلاف في هذه المسألة:

(والسبب في اختلافهم: أنّ اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم إنّما وقع

---

(١) سبل السلام ١٨٧/٤، خ: ل٣٠١.

(٢) سبل السلام ١٨٩/٤، خ: ل٣٠١.

(٣) تبيين الحقائق ٣٤٨/١، شرح العناية على الهداية ٣٩٦/٢، حاشية ابن عابدين ١٣٠/٢، الفتاوى الهندية ٢١١/١، اللباب في شرح الكتاب ١٧٤/١.

(٤) المدونة ٢٢٥/١، الكافي لابن عبد البر٣٠٦/١، قوانين الأحكام الشرعية ص١٤٤، شرح الخرشي ٢٦٧/١.

(٥) المغني لابن قدامة ٤٥٩/٤، الفروع ١١٨/٣، الإنصاف ٣٥٨/٣.

(٦) زاد المعاد ٨٨/٢، وانظر: فتاوى ابن تيمية ٢٩١/٢٥.

(٧) البدر التمام ل ٢٦٥/ب .

(٨) الأم ١٤٨/٢، المجموع ٤٨٥/٦، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٢٥، نهاية المحتاج ٢١٥/٣.

(٩) الصيام من كتاب المسائل ص٦٩، المغني لابن قدامة ٤٥٩/٤، الإنصاف ٣٥٨/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٠٠/١.

في رمضان، فمن رأى أنّ الصوم المقترن باعتكافه هو شرطٌ في الاعتكاف وإن لم يكن الصوم للاعتكاف نفسه قال: لا بدّ من الصوم للاعتكاف، ومن رأى أنّه إنّما اتّفق ذلك اتفاقاً لا على أنّ ذلك كان مقصوداً له صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف قال: ليس الصوم من شرطه. ولذلك أيضاً سببٌ آخر وهو اقترانه مع الصوم في آيةٍ واحدة).[1]

الأدلـة :

استدل أصحاب القول الأول ــ القائلون باشتراط الصوم للاعتكاف ــ بالكتاب والسنّة وعمل أهل المدينة والمعقول على النحو التالي:

١ ــ من الكتاب قوله:﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ﴾.[2]

وجه الدلالة: أنّ الله سبحانه وتعالى نهى عن المباشرة في الاعتكاف، وقصر المخاطبة به على الصائمين، فدلّ على كون الصيام شرطاً فيه، كما أنّ الاعتكاف ذُكر عقب الصوم، وهذا يدلّ على أنّه لا يصح إلا به.

ومن السنّة:

٢ ــ حديث المسألة عن عائشة رضي الله عنه قالت: ((السُّنّةُ على المعتكف أن لا يعودَ مريضاً، ولا يشهدَ جنازةً....)) الحديث. وهذا صريحٌ في المراد.

٣ ــ وبما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلةً أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبيَ صلى الله

(١) بداية المجتهد ٢/٢٠٧.

(٢) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٨٧].

عليه وسلم فقال: (**اعْتَكِفْ وصُمْ**).[1]

٤ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكِفُ العشرَ الأواخرَ من رمضان)).[2]

٥ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكِفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ حتى توفَّاه اللهُ، ثمّ اعتكَفَ أزواجُه من بَعدِه)).[3]

والعشر الأواخر وقتٌ للصوم، ولو كان الاعتكاف جائزاً بدون صومٍ لبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم، فكان ذلك بياناً للآية.

٦ ــ واستدلّ المالكية أيضاً بعمل أهل المدينة، قال مالكٌ في الموطأ: (وعلى ذلك الأمر عندنا أنّه لا اعتكاف إلا بصيام).[4]

---

(١) ورد هذا الحديث بألفاظ متعددة منها : (...ليلةً أو يوماً ... فقال: (**اعتكف وصم**) في: (د) ٨٣٧/٢، (٨) كتاب الصوم، (٨٠) باب المعتكف يعود المريض، رقم الحديث: (٢٤٧٤)، (ك) ٦٠٦/١، وذكر أنه لا تقاوم حديث : ليس على المعتكف صيام....)، ووافقه على ذلك الذهبي، (**قط**) ٢٠٠/٢، وقال : (سمعت أبا بكر النيسابوري يقول هذا حديثٌ منكرٌ، لأنّ الثّقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث)، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢١٣/٤ وقال: (ولا أعلم ذكر في هذا الإسناد ذكر الصوم مع الاعتكاف الا من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار..... وعبدالله بن بديل له غير ما ذكرت مما ينكر عليه من الزيادة في متن أو في إسناد، و لم أر للمتقدمين فيه كلاما فأذكره)، أما ابن حجر في تهذيب التهذيب فقد قال عنه: (روى له البخاري في التعاليق وأبي داود والنسائي..... قال ابن معين صالح، وقال ابن عدي له ما ينكر عليه الزيادة في متن أو إسناد، وذكره ابن حبان في الثقات).

ومنها رواية بلفظ: (... أعتكف ليلة في ...)، وليس فيها ذكر الصوم في: (خ) ٣٤٥/٤، (٣٣) كتاب الاعتكاف ، (٥) باب الاعتكاف ليلاً، رقم الحديث (٢٠٣٢)، (م) ١٠٤/١١، (٢٧) كتاب الأيمان، (٧) باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم الحديث (١٦٥٦/٢٧).

ومنها رواية بلفظ : (... أعتكف يوماً...)، وليس فيها ذكرٌ للصوم أيضاً في: (م) ١٠٥/١١، (٢٧) كتاب الأيمان، (٧) باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم الحديث (١٦٥٦/٢٨).

ومنها رواية بلفظ :

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٦.

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٦.

(٤) الموطأ ٣١٥/١، كتاب الاعتكاف، باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به.

٧ ــ واستدلّوا بالمعقول فقالوا: الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، ثمّ إن أحد ركني الصوم وهو الإمساك عن الجماع شرطٌ في صحّة الاعتكاف، فكذا الركن الآخر وهو الإمساك عن الأكل والشرب، لاستواء كلٍ منهما في كونه ركناً للصوم، فإذا كان أحد الركنين شرطاً كان الآخر كذلك.

ولأنّ معنى العبادة هو ما ذكرناه من الإعراض عن الدنيا والإقبال على الآخرة بملازمة بيت الله تعالى ولا يتحقق بدون ترك قضاء الشهوتين إلا بقدر الضرورة، وهي ضرورة القوام، وذلك بالأكل والشرب في الليالي، ولا ضرورة في الجماع.(١)

واستدلّ أصحاب القول الثاني لقولهم بعدم اشتراط الصوم في صحّة الاعتكاف، مع القول باستحبابه فيه بالكتاب والسنّة والمعقول أيضاً:

١ــ من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾.(٢)

وقال تعالى في موضعٍ آخر: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾.(٣)

وجه الدلالة:

أنّه قد عُلم أنّ المقام في بيت الله هو العكوف فيه من غير شرطٍ، وأنه عبادةٌ مستقلةٌ، والله سبحانه قد أطلق قوله: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾(٤)، ولم يخصص به صائماً من غيره.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١٥/٣، بدائع الصنائع ١٠٩/٢، تبيين الحقائق ٣٤٨/١، فتح القدير ٣٩٧/٢. الاستذكار ٢٩٠/١٠، المعونة ٤٩١/١، المنتقى ٨١/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٢/٢. كتاب الصيام لابن تيمية ٧٢٥/٢، زاد المعاد ٨٧/٢.

(٢) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٢٥].

(٣) [سورة الحج، جزء من الآية رقم: ٢٦].

(٤) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٨٧].

ومن السنّة:

٢ ـ حديث المسألة الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(ليس على المعتكِف صيامٌ إلا أن....)** الحديث.

٣ ـ وبما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبيُ صلى الله عليه وسلم يعتكفُ في العشرِ الأواخرِ من رمضان، فكنتُ أَضْرِبُ له خِبَاءً....فترَكَ الاعتكافَ ذلك الشّهرِ، ثمّ اعتكفَ عَشْراً من شوّال))، وعند مسلم: ((العشرَ الأول من شوّال)).[1]

وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد، ويلزم منه أنّ الصوم ليس بشرطٍ للاعتكاف.

٤ ـ وبما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ عمرَ سأل النبيَ صلى الله عليه وسلم قال: كنتُ نذرتُ في الجاهليةِ أن أَعْتَكِفَ ليلةً في المسجد الحرام ؟ قال: **(فأوْفِ بنذْرِك)**.[2]

وجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر رضي الله عنه أن يفي بنذره فيعتكف ليلة، والليل ليس محلاً للصوم، فلو كان الصوم شرطاً في حقه لأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتكف نهاراً صائماً، ولكنّه لما لم ينبهه إلى ذلك دلّ على أنّ الصوم ليس بشرطٍ في حقّ المعتكِف.

٥ ـ واستدلوا بالمعقول من وجوهٍ منها:

أنّ إيجاب الصوم مع الاعتكاف حكمٌ لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصحّ فيه نصٌ ولا إجماع ولا قياسٌ صحيح، والحكم إنّما يثبت بواحدةٍ من هذه الجهات، بخلاف نفي الاشتراط، فإنّه ثابتٌ بالنفي الأصلي وعدم الدليل على الإيجاب.

(١) (خ) ٣٤٦/٤، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (٦) باب اعتكاف النساء، رقم الحديث (٢٠٣٣)، (م) ٥٦/٨، (١٤) كتاب الاعتكاف، (٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم الحديث (١١٧٣/٦).

(٢) سبق تخريجه وبيان الروايات الواردة فيه ص ٢١٨.

قال أبو سهيل بن مالك [1]: اجتمعت أنا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبدالعزيز [2]، وكان على امرأتي اعتكافُ ثلاث في المسجد الحرام، فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكافٌ إلا بصومٍ، فقال عمر بن عبد العزيز: أَمِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: لا، قال: فمِنْ أبي بكرٍ؟ قال: لا، قال: فمِنْ عمر؟ قال: لا، قال: فمِنْ عثمان ؟ قال: لا. قال أبو سهيل: فانصرفتُ، فوجدتُ طاوساً [3] وعطاء [4]، فسألتُهما عن ذلك، فقال طاوس : ((كان ابن عباسٍ لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه)). [5]

---

(١) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو سهيل المدني، حليف بني تيم، عم مالك بن أنس، وأخوه أويس بن مالك والربيع بن مالك، قال عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنه من الثقات، وقال أبو حاتم والنسائي ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الواقدي كان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة، روى له الجماعة، مات بعد الأربعين ومائة للهجرة.
انظر: كنى البخاري ص ٩١، الثقات لابن حبان ٤٧١/٥، تهذيب الكمال ٢٩٠/٢٩، الكاشف للذهبي ٣١٥/٢، إسعاف المبطأ للسيوطي ص ٢٨.

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، أمير المؤمنين، أبو حفص القرشي، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، مولده بالمدينة زمن يزيد، ونشأ في مصر في ولاية أبيه عليها، كان إماماً فقيهاً مجتهداً ثبتاً، عاش أربعين سنة، وبعدله وزهده يضرب المثل، ملك تسعة وعشرين شهراً، مات بالشام لعشر بقين من رجب في السنة الأولى بعد المائة.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ١٢٢/٦، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١٧٨/١، الكاشف للذهبي ٦٥/٢، صفة الصفوة ١٨٨/٢، تذكرة الحفاظ ١١٨/١، إسعاف المبطأ برجال الموطأ ص٢٢.

(٣) طاوس بن كيسان اليماني الخولاني، كنيته أبو عبد الرحمن، مولى بحير بن ريسان الحميري، يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب، تابعيٌ ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، أدرك خمسين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت أكثر روايته عن ابن عباس، مات بمكة، قبل يوم التروية بيوم، وكان هشام بن عبد الملك قد حج تلك السنة وهو خليفة، سنة ست ومائة، فصلى على طاوس، وكان له يوم مات بضع وتسعون سنة.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٧/٥، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٥٠٠/٤، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١٢٢/١، تذكرة الحفاظ ٩٠/١، تقريب التهذيب ٢٨١/١.

(٤) عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، انتهت إليه فتوى أهل مكة وإلى مجاهد في زمانهما وأكثر ذلك إلى عطاء، وكان ثقةً فقيهاً عالماً كثير الحديث، مات سنة أربع عشرة ومائة، وقيل مات سنة خمس عشرة ومائة.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٨٦/٢، معرفة الثقات للعجلي ١٣٥/٢، التاريخ الكبير للبخاري ٤٦٣/٦، تهذيب التهذيب ١٧٩/٧.

(٥) (هق) ٣١٨/٤ .

ولأنّ الصوم لو كان شرطاً للاعتكاف لما صحّ الاعتكاف في رمضان، لأنّ صومه مستحقٌ لغير الاعتكاف.

ولو كان الصوم شرطاً فيه لما صحّ اعتكاف الليل، لأنّه لا صيام فيه، ولأنّه عبادةٌ تصحّ في الليل، فلم يشترط لها الصيام كالصلاة.

ولأنّ الصوم أصلٌ بنفسه، وهو أحد أركان الدين، فكيف يكون شرطاً لغيره، لأنّ الشرطية تبنى على التبعية، فكيف يكون تابعاً لغيره !.[1]

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الأول ــ القائلون باشتراط الصوم للاعتكاف ــ أصحابَ القول الثاني ــ القائلين بعدم اشتراط الصوم في صحّة الاعتكاف، مع القول باستحبابه فيه ــ فقالوا:

أمّا حديث المسألة الثاني فجوابه: أنّ مرجع الضمير في قوله (يجعله) راجعٌ إلى الاعتكاف، فيكون دليلاً على اشتراط الصوم في الاعتكاف المنذور دون النّفل، وكذا حديث عمر إنّما هو دليلٌ على اشتراطه في المنذور، والمعمم لاشتراطه هو حديث عائشة المتقدم.

وحديث عمر رضي الله عنه محمولٌ على أنّه نذر أن يعتكف يوماً وليلة، بدليل الحديث الثاني: ((إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً))[2]، وبعض الرواه نقل اليوم وبعضهم نقل الليلة، لأنّ الصوم كان مشروعاً بالليل في أول الإسلام، ولعلّه كان قبل نسخه.[3]

---

(١) المجموع ٤٨٧/٦ ، فتح الباري ٣٤٥/٤-٣٤٩، إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ص١٥٦، نهاية المحتاج ٢١٥/٣.

المغني لابن قدامة ٤٦١/٤، الممتع في شرح المقنع ٢٩٠/٢، شرح الزركشي ٤/٣، كتاب الصيام لابن تيمية ٧٥٤/٢-٧٦١، الفروع ١١٧/٣، كشاف القناع ٤٠٦/٢.

(٢) سبق تخريجه وبيان الروايات الواردة فيه ص ٢١٨.

(٣) تبيين الحقائق ٣٤٩/١، فتح القدير ٣٩٨/٢.

وقد ناقش أصحاب القول الثاني ما استدلّ به أصحاب القول الأول بما يأتي:

أمّا استدلالهم على وجوب الصوم للاعتكاف وتلازمهما لأنّ الاعتكاف ذُكر عقب الصوم فهذا استدلالٌ غير سديد، وإلا للزم منه أيضاً أنّه لا صوم إلا بالاعتكاف، ولم يقل بذلك أحد.

وأمّا استدلالهم بأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأواخر من رمضان وهو وقتٌ للصوم، ولو كان جائزاً بدون صومٍ لفعله النبي صلى الله عليه وسلم فنقول: إنّه قد ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من شوال، ومنها عيد الفطر، وهو محرمٌ صيامه، كما أنّه لا يلزم من مجرد الاعتكاف في رمضان اشتراط الصوم.

وأمّا حديث المسألة الأول فقد تكلّم فيه العلماء كما سبق، ولا يقوى على معارضة ما ذكرناه من الأدلة، وعلى فرض صحّته فإنّه يُحمل على الاستحباب والاعتكاف الأكمل، جمعاً بين الأحاديث.

وبمثل هذين الجوابين يُجاب عن حديث ابن عمرٍ رضي الله عنهما.

وقياسهم الصيام على الجماع قياس ينقلب عليهم، فإنّه لبثٌ في مكانٍ مخصوصٍ فلم يُشترط له الصوم كالوقوف بعرفة.(١)

الترجيح :

وبعد فإن الراجح هو المذهب الثاني ــ القائل بعدم اشتراط الصوم في صحّة الاعتكاف مع القول باستحبابه فيه ــ وذلك لقوّة أدلّتهم ودلالتها صراحةً على ذلك، مع سلامتها من المعارضة الصحيحة.

---

(١) المجموع ٤٨٨/٦، المغني لابن قدامة ٤٦٠/٤.

المسألة الرابعة

تعيين ليلة القَدْر

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أُرُوا ليلةَ القَدْر في المنام في السَّبْع الأَواخِر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أَرى رُؤْياكم قد تَواطَأَتْ في السَبْع الأَواخِر فمَنْ كان مُتَحَرِّيها فلْيَتَحَرَّها في السَّبْع الأَواخِر**).[1]

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القَدْر: (**ليلةُ القَدْر ليلةُ سَبعٍ وعشرين**).[2]

اختلف العلماء في تعيين ليلة القَدْر وتحديد وقتها اختلافاً كبيراً، حتى قال ابن حجر العسقلاني: (وقد اختلف العلماء في ليلة القَدْر اختلافاً كثيراً، وتحصّل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً، كما وقع نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركا في إخفاء كلٍ منهما ليقع الجدُّ في طلبهما)[3]، ثم سرد الأقوال مفصّلةً حتى بلغت ستة وأربعين قولاً، ونقلها عنه الشوكاني وأضاف قولاً آخر، فبلغت سبعةً وأربعين قولاً.[4]

---

(١) (خ) ٣٢١/٤، (٣٢) كتاب فضل ليلة القَدْر، (٢) باب التماس ليلة القَدْر في السبع الأواخر، رقم الحديث (٢٠١٥)، (م) ٤٦/٨، (١٣) كتاب الصيام، (٤٠) باب فضل ليلة القَدْر والحث على طلبها...، رقم الحديث (١١٦٥/٢٠٥).

(٢) (د) ١١١/٢، (٢) كتاب الصلاة، (٣٢٣) باب من قال: سبع وعشرون، رقم الحديث: (١٣٨٦)، (حم) ٤٣٦/٨ ، (هق) ٣١٢/٤ ، (طب) ٣٤٩/١٩، (طب) الصغير ١٨٠/١. قال ابن حجر في بلوغ المرام: (والراجح وقفه)، قال الصنعاني: (أي وقفه على معاوية، وله حكم الرفع). وقال البيهقي: (وقفه أبو داود الطيالسي ورفعه معاذ بن معاذ).

(٣) فتح الباري ٣٣٠/٤-٣٣٥.

(٤) نيل الأوطار ٢٨٩/٤-٢٩٢.

ومن هذه الأقوال ما يلي:

أولاً: أنّها في السبع الأواخر من رمضان. وهو اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال: {وفيها أقوالٌ أُخَرُ لا دليل عليها، وأظهر الأقوال أنّها في السبع الأواخر}.[1]

وهذا الاختيار مخالفٌ لما عليه الأئمة الأربعة، والظاهرية[2]، والزيدية.[3]

وقد أورد هـذا القول عددٌ من العلماء ممن أوردوا الأقوال في تعيين ليلة القَدْر، إلا أنني لم أجد من نسبه لأحدٍ من العلماء بعينه[4]، وقد نسبه ابن قدامة لبعض الصحابة[5]، وجعله ابن مفلح أحد الأقوال عند المالكية، حيث أورده أثناء ذكره لأقوالهم.[6]

وقد نقل المغربي صاحب البدر التمام الأقوال التي أوردها ابن حجر كاملةً إلا أنّه لم يرجح أو يختار قولاً منها.[7]

ثانياً: أنّها ممكنةٌ في جميع السنّة.

وهو مذهب الحنفية، وذهب بعض علمائهم إلى أنّها في رمضان كله.[8]

ثالثاً: أنّها في العشر الأواخر من رمضان.

وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، ثم اختلفوا في آكد هـذه

---

(١) سبل السلام ١٩١/٤، خ: ل٣٠٢.

(٢) ذهب الظاهرية إلى انحصارها في أوتار العشر الأخيرة. المحلى ٣٣/٧.

(٣) مذهب الزيدية موافق لمذهب الظاهرية، وذلك بأنها تكون في أوتار العشر الأخيرة. البحر الزخّار ٢٧٧/٣، السيل الجرار ١٥١/٢.

(٤) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٣٣٠/٤، البدر التمام ل ٢٦٦/أ – ٢٦٨/أ، وابن حجر الهيتمي في إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ص ١٧٧، والمرداوي في الإنصاف ٣٥٤/٣، والشوكاني في نيل الأوطار ٢٨٩/٤.

(٥) المغني لابن قدامة ٤٥١/٤.

(٦) الفروع ١٠٥/٣.

(٧) البدر التمام ل ٢٦٦/أ – ٢٦٨/أ .

(٨) أحكام القرآن للجصاص ٣٧٤/١، تبيين الحقائق ٣٤٧/١، فتح القدير ٣٩٥/٢، البحر الرائق ٣٣٠/٢، حاشية ابن عابدين ١٣٧/٢، الفتاوى الهندية وبهامشها فتاوى قاضيخان ٢١٦/١-٢٢٦.

الليالي، فعند المالكية أنّ أرجاها هي ليالي الوتر عموماً[١]، وعند الشافعية ليلة إحدى وعشرين ثم ليلة ثلاث وعشرين[٢]، وأرجاها عند الحنابلة ليالي الوتر من العشر، وأرجاها ليلة سبع وعشرين.[٣]

الأدلـــة :

استدلّ الإمام الصنعاني لما اختاره من القول بأنّها في السبع الأواخر من رمضان بالأدلة التالية:

١ ــ حديث المسألة الأول، وفيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأَواخرِ)**. وعند مسلم: **(الْتَمسُوها في العشرِ الأواخرِ ــ يعني ليلة القَدْر ــ فإن ضَعُفَ أَحدُكُم أو عَجَزَ فلا يُغْلَبَنَّ على السَّبْعِ البَوَاقي)**.[٤]

٢ ــ وبما رواه أبو ذر رضي الله عنه[٥] عندما سُئل عن ليلة القَدْر، حيث قال: أَنَا كُنْتُ أَسْأَلَ النَّاسَ عَنْهَا، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفِي رَمَضَانَ هِيَ أَوْ فِي غَيْرِهِ ؟ قَالَ: **(بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ)**، قَالَ: قُلْتُ تَكُونُ مَعَ الأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ أَمْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ: **(بَلْ هِيَ إِلَى**

---

(١) المنتقى ٨٧/٢، عقد الجواهر الثمينة ٣٧١/١، الذخيرة ٥٥٠/٢، شرح الخرشي ٢٧٨/١، حاشية العدوي٤٠٩/١.

(٢) الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي ص٨٢، المجموع ٤٤٩/٦، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٢٥، نهاية المحتاج ٢٠٨/٣.

(٣) الإفصاح لابن هبيرة ٢١٩/١، الإنصاف ٣٥٤/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٩٦/١، الروض المربع مع حاشية النجدي ٤٦٧/٣.

(٤) (م) ٤٨/٨، (١٣) كتاب الصيام، (٤٠) باب فضل ليلة القَدْر والحث على طلبها..، رقم الحديث (١١٦٥/٢٠٩).

(٥) أبو ذر الغفاري الزاهد المشهور، مختلف في اسمه واسم أبيه والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن الغفاري، واسم أمه رملة بنت الوقيعة، غفارية أيضاً، أحد السابقين الأولين، أسلم في أول المبعث خامس خمسة، ثم رجع إلى بلاد قومه، كان طويلا أسمر اللون نحيفا، قال أبو الدرداء: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدىء أبا ذر إذا حضر ويتفقده إذا غاب)، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : (يرحم الله أبا ذر يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده)، توفي سنة اثنتين وثلاثين.

انظر: الأسماء والكنى لأحمد بن حنبل ص٢٩، التاريخ الكبير للبخاري ٢٢١/٢، الثقات لابن حبان ٥٥/٣، الإصابة ١٢٥/٧، تذكرة الحفاظ ١٧/١.

يَوْمِ القِيَامَةِ)، قَالَ: قُلْتُ فِي أَيِّ رَمَضَانَ هِيَ ؟ قَالَ: (**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ أَوِ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ**)، ثُمَّ حدثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَدَّثَ، ثُمَّ اهْتَبَلْتُ وَغَفْلَتَهُ، قُلْتُ فِي أَيِّ العَشْرَيْنِ هِيَ ؟ قَالَ: (**ابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، لا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا**)، ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَدَّثَ، ثُمَّ اهْتَبَلْتُ وَغَفْلَتَهُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَمَا أَخْبَرْتَنِي فِي أَيِّ العَشْرِ هِيَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ مُنْذُ صَحِبْتُهُ أَوْ صَاحَبْتُهُ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: (**الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، لا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا**).(١)

واستدلّ أصحاب القول الثاني على أنّها ممكنةٌ في جميع أيام السنة بقول عبدالله ابن مسعودٍ رضي الله عنه في ليلة القَدْر: ((من يقم الحول يصيبها)).(٢)

واستدلّ أصحاب القول الثالث على أنها تكون في العشر الأواخر من رمضان بالأدلة التالية:

١ ــ روي عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُجَاوِرُ في العَشْرِ الأواخرِ من رمضانَ ويقول: (**تَحَرَّوا ليلةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأواخرِ من رمضان**).(٣)

٢ ــ وبما رواه مسلمٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: (**مَنْ كان مُلْتَمِسَها فلْيَلْتَمِسْها في العَشْرِ الأواخرِ**).(٤)

---

(١) (حم) ١٧١/٥، (ك) ٦٠٣/١، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، (خز) ٣٢٠/٣، رقم الحديث (٢١٦٩)، (شب) ٤٨٧/٢، (هق) ٣٠٧/٤، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٧/٣ وقال: (رواه البزار، وفيه مرثد بن أبي مرثد لم يرو عنه غير ابنه مالك، وبقية رجاله ثقات).

(٢) (م) ٥٢/٨، (١٣) كتاب الصيام، (٤٠) باب فضل ليلة القَدْر والحث على طلبها..، رقم الحديث (١١٦٩/٢٢٠).

(٣) (خ) ٣٢٦/٤، (٣٢) كتاب فضل ليلة القَدْر، (٣) باب تحري ليلة القَدْر في الوتر من العشر الأواخر، رقم الحديث (٢٠٢٠)، (م) ٥٢/٨، (١٣) كتاب الصيام، (٤٠) باب فضل ليلة القَدْر والحث على طلبها..، رقم الحديث (١١٦٩/٢١٩).

(٤) (م) ٤٨/٨، (١٣) كتاب الصيام، (٤٠) باب فضل ليلة القَدْر والحث على طلبها..، رقم الحديث

٣ ــ وعنه رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لليلة القَدْر: (**إنَّ ناساً منكم قد أُرُوا أنَّها في السَبْع الأُول وأُرِيَ ناسٌ منكم أنّها في السبْع الغَوَابِر فالْتَمِسُوها في العَشْر الغَوَابِر**).[١]

واستدل المالكية على أنّ أرجاها في ليالي الوتر بأحاديث منها:

١ ــ ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**تَحَرَّوا ليلة القَدْر في الوِتْرِ من العَشْرِ الأواخِرِ من رمضان**).[٢]

٢ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى رجلٌ أن ليلة القَدْر ليلةَ سبعٍ وعشرينَ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**أَرى رُؤْيَاكُم في العَشرِ الأواخِرِ فاطْلُبُوهَا في الوِتْرِ منها**).[٣]

٣ ــ وبحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: اعْتَكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشرَ الأوسطَ من رمضان، فخرج صبيحةَ عشرينَ فخطبنا وقال: (**إنّي أُريتُ ليلةَ القَدْرِ ثمّ أُنْسِيتُها أو نُسِّيتُها فالتمسوها في العَشْرِ الأواخرِ في الوتر، وإنّي رأيتُ أنّي أسجدُ في ماءٍ وطينٍ، فمن كان اعتكفَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليَرجعْ**)، فرَجَعْنا وما نرى في السماءِ قزعةً، فجاءت سحابةٌ فمطَرت حتى سالَ سقفُ المسجدِ، وكان من جَرِيدِ النخلِ، وأُقيمتِ الصلاةُ، فرأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ في الماء والطِّين، حتى رأيتُ أَثَرَ الطِّينِ في جَبْهَتِه.[٤]

=

.(١١٦٥/٢١٠)

(١) (م) ٤٧/٨، (١٣) كتاب الصيام، (٤٠) باب فضل ليلة القَدْر والحث على طلبها..، رقم الحديث (١١٦٥/٢٠٨).

(٢) (خ) ٣٢٥/٤، (٣٢) كتاب فضل ليلة القَدْر، (٣) باب تحري ليلة القَدْر في الوتر من العشر الأواخر، رقم الحديث (٢٠١٧).

(٣) (م) ٤٧/٨، (١٣) كتاب الصيام، (٤٠) باب فضل ليلة القَدْر والحث على طلبها..، رقم الحديث (١١٦٥/٢٠٧).

(٤) سبق تخريجه ص ٢١٠.

واستدلّ الشافعية لقولهم بالدليلين التاليين:

١ ــ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: ((كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُجاوِرُ في رمضانَ العَشْرَ التي في وَسَطِ الشهرِ، فإذا كان حين يُمْسِي من عِشْرِينَ ليلةً تَمضي ويَستقبِلُ إحدى وعشرينَ رجعَ إلى مَسْكَنِه، ورَجَعَ مَن كان يُجَاوِرُ معه، وأنَّه أقامَ في شهر جاوَرَ فيه الليلةَ التي كان يَرجِعُ فيها، فخَطَبَ الناسَ فأَمَرَهُم ما شاءَ اللهُ، ثمّ قال: **(كنتُ أُجاوِرُ هذه العَشْر، ثمّ قَدْ بدا لي أنْ أُجاوِرَ هذه العَشْرَ الأواخِر، فَمَنْ كان اعْتَكَفَ مَعي فلْيَثْبُتْ في مُعْتَكَفِه، وقد أُرِيتُ هذه الليلةَ ثمّ أُنْسِيتُها، فابْتَغُوها في العَشْرِ الأواخِرِ، وابْتَغُوها في كلِّ وِتْرٍ، وقد رَأَيْتُني أَسْجُدُ في ماءٍ وطِينٍ**)، فاستَهَلَّتِ السماءُ في تلك الليلةِ فأَمطَرَتْ، فوَكَفَ المسجدُ في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلةَ إحدى وعشرينَ، فبصُرَتْ عيني رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ونَظَرْتُ إليه انصَرَفَ من الصُّبحِ ووجهه مُمتلِئٌ طيناً وماءً)).[1]

٢ ــ وعن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(أُريتُ ليلةَ القَدْرِ ثمّ أُنسِيتُها، وأَراني صُبْحَهَا أَسْجُدُ في ماءٍ وطينٍ)** قال: فمُطِرْنَا ليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ، فصلَّى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فانْصَرَفَ وإنّ أَثَرَ الماءِ والطِّينِ على جَبْهَتِه وأَنْفِه.[2]

والحنابلة استدلوا بأدلّة المالكية السابقة، واستدلوا أيضاً على أنّ آكد لياليها ليلة سبعٍ وعشرين بالأدلة التالية: ١ ــ حديث زِرٍّ بن حبيش[3] قال: ((سألتُ أُبَيَّ بن

(١) (خ) ٣٢٦/٤، (٣٢) كتاب فضل ليلة القَدْر، (٣) باب تحري ليلة القَدْر في الوتر من العشر الأواخر، رقم الحديث (٢٠١٨)، (م) ٤٨/٨، (١٣) كتاب الصيام، (٤٠) باب فضل ليلة القَدْر والحث على طلبها..، رقم الحديث (١١٦٧/٢١٣).

(٢) (م) ٥١/٨، (١٣) كتاب الصيام، (٤٠) باب فضل ليلة القَدْر والحث على طلبها..، رقم الحديث (١١٦٨/٢١٨).

(٣) زر ــ بكسر أوله وتشديد الراء ــ بن حُبَيش بن حُبَاشة بن أوس الأسدي الكوفي، أبو مريم، ثقة جليل، من كبار التابعين، من أعرب الناس، وكان ابن مسعود يسأله عن العربية، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل أكثر من ذلك.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٤/٦، الثقات لابن حبان ٢٦٩/٤، تذكرة الحفاظ ٥٧/١، الإصابة ٦٣٣/٢، تقريب التهذيب ٢١٥/١.

كعب رضي الله عنه فقلتُ: إنَّ أخاك ابن مسعود يقول: ((مَنْ يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْ ليلةَ القَدْر)) ؟ فقال: رحمه الله، أرادَ أن لا يتّكِلَ النّاسُ، أمَا إنه قد علِمَ أنّها في رمضان، وأنّها في العَشر الأواخر، وأنّها ليلةُ سَبعٍ وعشرينَ. ثمَّ حلَفَ لا يستَثْني أنّها ليلةُ سبعٍ وعشرينَ، فقلتُ: بأيِّ شيءٍ تقولُ ذلك يا أبا المنذر؟ قال بالعَلامَةِ، أو بالآيةِ التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّها تَطْلُعُ يومَئذٍ لا شُعَاعَ لها)).[1]

٢ ـ وبما روي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**ليلةُ القَدْرِ ليلةُ سَبْعٍ وعشرين**).[2]

٣ ـ وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة القَدْر: (**مَنْ كان مُتَحَرِّيها فلْيَتَحَرَّها ليلة سبعٍ وعشرين**).[3]

المناقشة :

ناقش بعض الحنفية القائلون بأنّ ليلة القَدْر تكون في السنّة كاملة ناقشوا الجمهور فيما استدلوا به من أدلّة على أنها في العشر الأواخر بأنّ المراد بذلك رمضان الذي كان عليه الصلاة والسلام قد التمسها فيه، وأنّ السياقات تدلّ عليه لمن تأمل طرف الحديث وألفاظها، كقوله: (**إنّ الذي تطلب أمامك**)، وإنّما كان صلى الله عليه وسلم يطلب ليلة القَدْر من تلك السنّة.[4]

وناقش الجمهور الحنفية في استدلالهم بقول ابن مسعود بأنّه إنّما قال ذلك لئلا يتّكلوا، ويدلّ على ذلك حديث زرٍّ بن حبيش السابق.[5]

---

(١) (م) ٨/٥١، (١٣) كتاب الصيام، (٤٠) باب فضل ليلة القَدْر والحث على طلبها..، رقم الحديث (١١٦٩/٢٢٠).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٤.

(٣) (حم) ٢/٢٧، ٢/١٥٧، (طب) ١٠/١٢٥، (هق) ٤/٣١١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٧٤، تبيين الحقائق ١/٣٤٨، البحر الرائق ٢/٣٣٠.

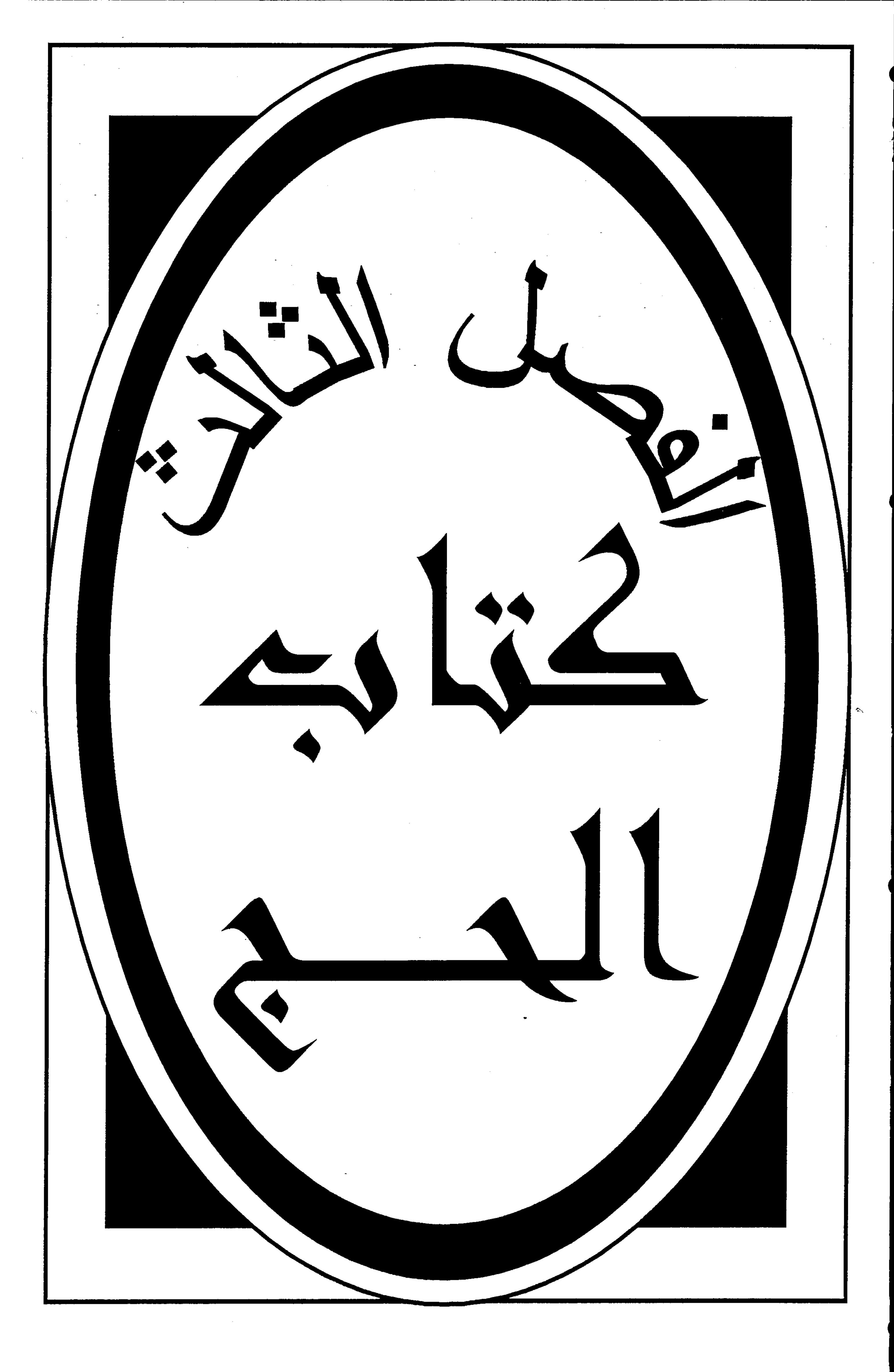
(٥) الاستذكار ١٠/٣٣٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠/٩١، المجموع ٦/٤٤٦.

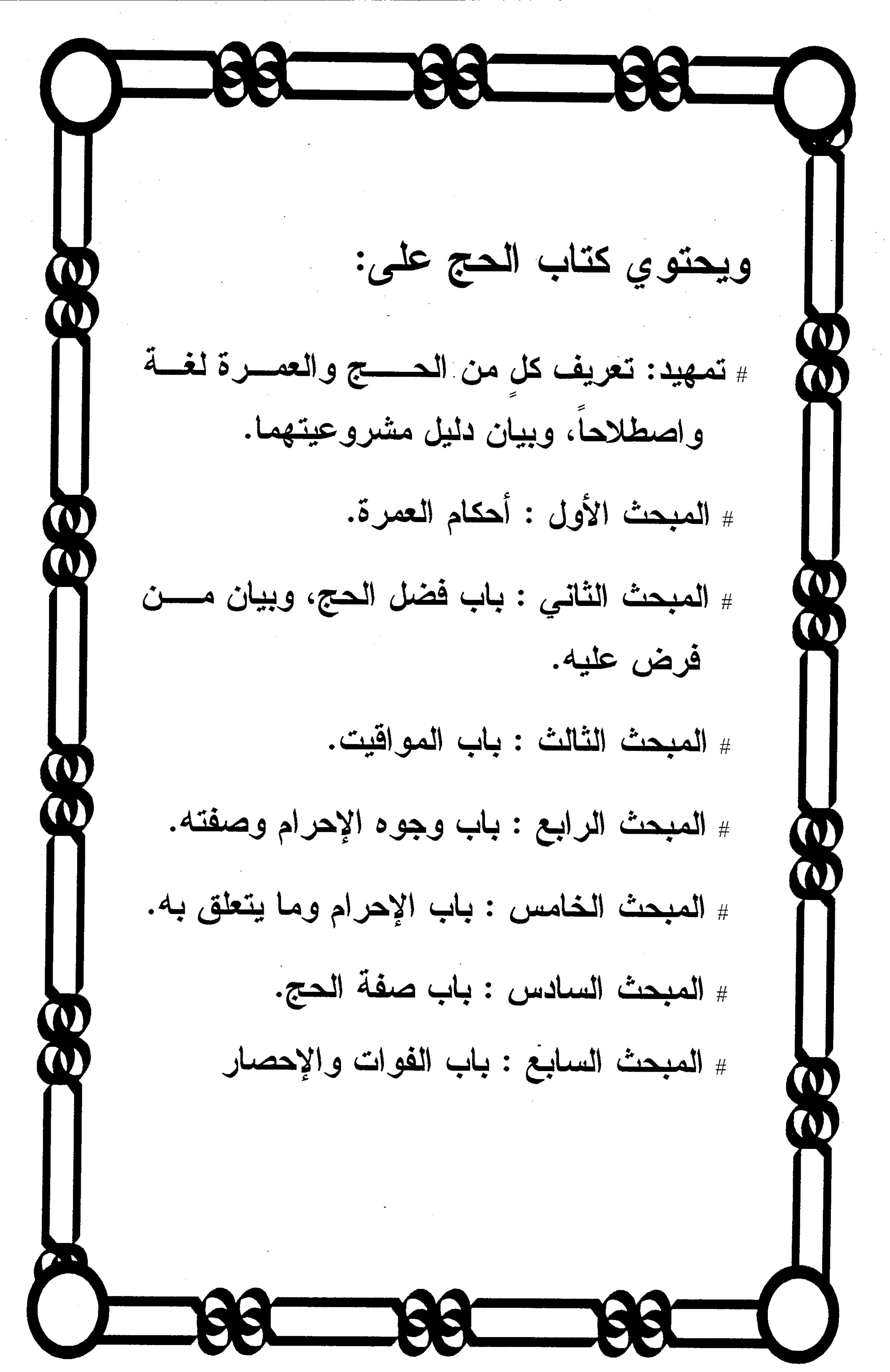
الترجيح :

من خلال النّظر في الأدلة نجد أنّ هناك أحاديث تشير إلى أنّ ليلة القَدْر في العشر الأواخر، وأخرى أنّها في أوتار العشر الأواخر، والأول عامٌّ والثاني خاصٌّ والخاص يقدّم على العام، وجاءت أحاديث أخرى تشير إلى أنّها في السبع البواقي، وهذه مقيدةٌ بالعجز والضعف وبمن فاته ما سبق، وجاءت أحاديث تؤكِّد على بعض ليالي الوتر كليلة إحدى وعشرين أو ثلاثٍ وعشرين أو سبعٍ وعشرين.... .

وخلاصة القول:

أنّ المسلم يتحرّى ليلة القَدْر في أوتار العشر الأواخر ـ ليلة إحدى وعشرين وثلاثٍ وعشرين وخمسٍ وعشرين وسبعٍ وعشرين وتسعٍ وعشرين ـ فإن ضعف أو عجز عن طلبها ليالي الوتر الأولى فليطلبها في أوتار السبع البواقي: ليلة خمسٍ وعشرين وسبعٍ وعشرين وتسعٍ وعشرين، وآكدها ليلة سبعٍ وعشرين.


الفصل الثالث
كتاب
الحج



ويحتوي كتاب الحج على:

تمهيد: تعريف كلٍ من الحج والعمرة لغة واصطلاحاً، وبيان دليل مشروعيتهما.

المبحث الأول : أحكام العمرة.

المبحث الثاني : باب فضل الحج، وبيان من فرض عليه.

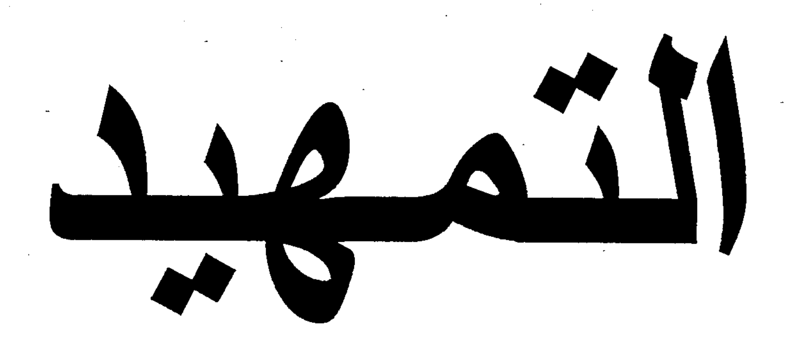
المبحث الثالث : باب المواقيت.

المبحث الرابع : باب وجوه الإحرام وصفته.

المبحث الخامس : باب الإحرام وما يتعلق به.

المبحث السادس : باب صفة الحج.

المبحث السابع : باب الفوات والإحصار



التمهيد

ويحتوي على:

تعريف كلٍ من الحجّ والعمرة لغة واصطلاحاً.

بيان دليل مشروعيتهما.

تمهيد

تعريف الحجّ والعمرة لغةً واصطلاحاً ودليل مشروعيتهما

الحج لغة :

بفتح الحاء المهملة، ويجوز كسرها، ومعناه: القصد مطلقاً، يقال: (حجّ إلينا فلان) أي: قدم، قال الشاعر:

وأشهد من عوفٍ حلولاً كثيرة   يَحُجُّون سِبَّ الزِّبرقان[1] المُزَعْفَرا[2]

أي: يقصدونه. وقيل: هو القصد مرّة بعد أخرى، ومنه حجّ البيت لأنّ النّاس يأتونه في كلّ سنة، وعن الخليل[3] أنّ الحجّ هو كثرة القصد إلى معظَّم، ومن المعاني

---

(١) قوله (سب) أي: العمامة، حيث كانت سادات العرب تصبغ عمامتها بالزعفران، والزبرقان هو: الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس التميمي السعدي، يقال كان اسمه الحصين ولقب الزبرقان لحسن وجهه، وهو من أسماء القمر، كان في وفد بني تميم الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه فأداها في الردة إلى أبي بكر فأقره ثم إلى عمر.

الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٧/٧، الثقات لابن حبان ١٤٢/٣، الإصابة ٥٥٠/٢.

(٢) هذا البيت للمخبل بن شرحبيل السعدي، كما في اللسان ٥٢/٣، تهذيب اللغة ٣٨٧/٣، تاج العروس ٤٦٠/٥.

(٣) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، كنيته أبو عبد الرحمن، ولد في البصرة سنة مائة للهجرة، من أئمة اللغة والأدب، وهو الذي استنبط علم العروض وحصر أقسامه في خمس دوائر يستخرج منها خمسة عشر بحراً، وزاد الأخفش واحداً، والخليل أستاذ سيبويه النحوي، توفي بالبصرة سنة سبعين ومائة للهجرة.

من مؤلفاته: كتاب العين، معاني الحروف، تفسير حروف اللغة.... .

انظر: وفيات الأعيان ٢٤٤/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٧/١، شذرات الذهب ٣٢١/٢، الأعلام ٢١٤/٢.

للحجّ أيضاً: الكفّ والقدوم، ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكّـــة لأداء أفعـــالٍ مخصوصة.[1]

اصطلاحاً :

هو : القصــــد إلى مكانٍ مخصــــوصٍ لأداء أفعـــالٍ مخصوصـــةٍ فـــي زمـــنٍ مخصوصٍ.

وقد عرّفه بعض الفقهاء بتعاريف أخرى، إلا أنّها وإن كانت ألفاظها قد تختلف قليلاً إلا أنّ معانيها متقاربة.[2]

العمرة لغة :

الزيارة، وقيل القصد إلى مكانٍ عامرٍ.[3]

اصطلاحاً :

هي زيارة البيت والسعي بين الصفا والمروة على صفةٍ مخصوصةٍ.[4]

---

(١) كتاب العين ٣/٩، تهذيب اللغة ٣٨٧/٣، لسان العرب ٥٢/٣، معجم مقاييس اللغة ٢٩/٢، المصبـــاح المنير ١٢١/١، تاج العروس ٤٥٩/٥.

(٢) العدة للصنعاني ٤٥٧/٣.

تبيين الحقائق ٢/٢، الاختيار لتعليل المختار ١٨٠/١، حاشية ابـــن عـــابدين ١٣٨/٢، مجمـــع الأنهـــر ٢٥٩/١.

المنتقى ٣٦٨/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١١٨/١، حاشية العدوي ٤٥٣/١.

المجموع ٢/٧، التعريفات للجرجاني ص٤٤، فتح الباري ٤٨٢/٣، حاشيتي قليوبي وعميرة ٨٤/٢.

الإفصاح لابن هبيرة ٢٢٧/١، شرح الزركشي ٢٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٥١١/١.

(٣) لسان العرب ٣٩٣/٩، الصحاح ٧٥٦/٢.

(٤) الفتاوى الهندية ٢٣٧/١.

مواهب الجليل ٤٧١/٢، الفواكه الدواني ٣٧٧/١، حاشية العدوي ٤٥٤/١.

فتح الوهاب ١٣٤/١، مغني المحتاج ٢٠٧/٢.

الفروع ١٥١/٣، كشاف القناع ٤٣٨/٢، شرح منتهى الإرادات ٥١١/١.

أدلة مشروعيتهما :

الحجّ والعمرة مشروعان في الإسلام، وقد دلّ على مشروعيتهما الكتاب والسنة والإجماع :

أولاً : الكتاب .

١ ــ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾[١].

٢ــ وقوله:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٢].

٣ ــ ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾.[٣]

ثانياً : السنّة .

١ ــ ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّـه قـال: قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ، شهادةِ أن لا إلـه إلا الله، وأنّ محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصلاة، وإيتـاءِ الزّكـاة، والحـجِّ، وصـومِ رمضان**).[٤]

٢ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَطَبَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: (**أيّها النّاسُ قد فَرَضَ اللهُ عليكم الحجَّ فَحُجُّوا**)، فقال رجلُ: أَكُلَّ عامٍ؟ يا رسول الله ! فسكَتَ . حتى قالها ثلاثاً، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (**لَوْ قلتُ نعم لَوَجَبَتْ، ولَمَا اسْتَطَعْتُم**).[٥]

---

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٩٦].

(٢) [سورة آل عمران، جزء من الآية رقم: ٩٧].

(٣) [سورة الحج : ٢٧].

(٤) سبق تخريجه ص ٣٠.

(٥) (م) ٨٥/٩، (١٥) كتاب الحجّ، (٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث (١٣٣٧/٤١٢).

٣ ــ وعن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: ((كان الفضلُ بن عباس[١] رَدِيفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فجاءَتْه امرأةٌ من خَثْعَم تَسْتَفْتِيه، فجَعَلَ الفضلُ يَنْظُرُ إليها وتَنظُرُ إليه، فجعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الفضل إلى الشِّقِّ الآخر. قالت: يا رسولَ الله! إنّ فَرِيضَةَ الله على عبادِهِ في الحجِّ أَدْرَكَتْ أَبي شَيْخاً كبيراً، لا يستطيعُ أن يَثْبُتَ على الرَّاحلة. أَفأَحُجُّ عنه؟ قال: **(نعم)**، وذلك في حجّةِ الوداع)).[٢]

٤ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(العمرةُ إلى العمرةِ كفَّارَةٌ لما بينهما، والحجُّ المَبْرُورُ ليس له جَزَاءٌ إلا الجَنّةُ)**.[٣]

٥ ــ ورُوي أنّ رجلاً من بني عامر[٤] قال: يا رسول الله! إنّ أبي شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيع الحجَّ ولا العمرة ولا الظَّعْنَ ؟ قال: **(احْجُجْ عن أبيك واعْتَمِر)**.[٥]

---

(١) الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، كنيته أبو محمد، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان رديفه في حجته، وكان أكبر الأخوة، وبه كان يكنّى أبوه وأمه، وأمه اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحنين، وثبت يومئذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الفضل فيمن غسّل النبيَ صلى الله عليه وسلم، وتولى دفنه، ثم خرج بعد ذلك الى الشام مجاهداً، واستشهد في خلافة عمر.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٤/٤، التاريخ الكبير للبخاري ١١٤/٧، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ٩/١، الاستيعاب ١٢٦٩/٨، الإصابة ٣٧٥/٥، تقريب التهذيب ٤٤٦/١.

(٢) (خ) ٤٨٢/٣، (٢٥) كتاب الحجّ، (١) باب وجوب الحج وفضله، رقم الحديث (١٥١٣)، (م) ٨٢/٩، (١٥) كتاب الحجّ، (٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم الحديث (١٣٣٤/٤٠٧).

(٣) (خ) ٧٦١/٣، (٢٦) كتاب العمرة ، (١) باب وجوب العمرة وفضلها، رقم الحديث (١٧٧٣)، (م) ٩٩/٩، (١٥) كتاب الحجّ، (٧٩) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم الحديث (١٣٤٩/٤٣٧).

(٤) ورد في بعض الروايات تسميته بلقيط العقيلي (أبو رزين).

(٥) **(د)** ٤٠٢/٢، (٥) كتاب المناسك، (٢٦) باب الرجل يحج عن غيره، رقم الحديث (١٨١٠)، **(ت)** ٦٧٤/٣، أبواب الحجّ، (٨٣) باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، رقم الحديث (٩٣٢)، وقال : (حسن صحيح)، **(ن)** ١١٣/٥، (٢٤) كتاب مناسك الحجّ، (٢) باب وجوب العمرة، رقم الحديث (٢٦١٧)، **(جه)** ٤١٥/٣، (٢٥) كتاب المناسك، (١٠) باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم الحديث (٢٩٠٦)، **(حم)** ١٠/٤،١١،١٢، **(ك)** ٦٥٤/١، وقال: (صحيح على شرط الشيخين و لم

ثالثاً : الإجماع .

أجمع العلماء على أنّ الحجّ والعمرة مشروعان بأصل الإسلام ، قال الله تعـالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾[1]، وعلى أنّ الحجّ أحد أركان الإسلام وفـرضٌ مـن فروضه.[2]

=

يخرجاه)، ووافقه الذهبي، (خز) ٣٤٥/٤، (حب) ٣٠٤/٩، (طب) ٢٠٣/١٩، (قط) ٢٨٠/٢، وقال: (إسناده كلهم ثقات) ، (هق) ٣٥٠/٤.

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٩٦].

(٢) سبل السلام ١٩٧/٤، بدائع الصنائع ١١٨/٢،٢٢٦، الاختيار لتعليل المختار ١٨١/١،٢٠٢. أحكام القرآن للقرطبي ٢٤٣/٢-٢٤٥، المعونة ٤٩٨/١-٥٠٢، الفواكه الدواني ٣٦٠/١، المهذب المطبوع مع المجموع ٣/٧، فتح الوهاب ١٣٤/١، الاقناع في الفقه الشافعي للماوردي ص ٨٤، نهاية المحتاج ٢٢٧/٣، الافصاح لابن هبيرة ٢٢٧/١،٢٣٨، المغني لابن قدامة ٦/٥،١٣، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٨٧/٢، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٤١، الإجماع لابن المنذر ص٤٨.

المبحث الأول

أحـــكام العمـــرة

ويشتمل على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم العمرة.

المسألة الثانية : الوقت الذي تُشرع فيه العمرة.

المسألة الثالثة : حكم تكرار العمرة.

المسألة الأولى

حكم العمرة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسول الله ! على النِّساءِ جهادٌ؟ قال: (**نَعَمْ، عليهنّ جهادٌ لا قتالَ فيه، الحجُّ والعمرةُ**).(١)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم أعرابيٌّ فقال، يا رسولَ الله أخْبِرني عن العمرةِ، أواجبة هي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا . وأن تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لك**).(٢)

---

(١) (جه) ٤١٣/٣، (٢٥) كتاب المناسك، (٨)، باب الحج جهاد النساء، رقم الحديث (٢٩٠١)، (حم) ١٦٥/٦، (خز) ٣٥٩/٤، (قط) ٢٨٤/٢، (هق) ٣٥٠/٤. وقال ابن الملقن في البدر المنير ٣٣٥/٢: (رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد على شرط الصحيح). والحديث أصله في البخاري ولكن بدون لفظ (العمرة)، (خ) ٩٤/٦، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٦٢) باب جهاد النساء، رقم الحديث (٢٨٧٥).

(٢) (ت) ٦٧٩/٣، أبواب الحجّ، (٨٥) باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا، رقم الحديث (٩٣٥) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، (حم) ٣١٦/٣، (قط) ٢٨٥/٢، (هق) ٣٤٩/٤، مسند أبي يعلى ٤٤٣/٣، الكامل لابن عدي ٤٠/٧.

والحديث ضعيفٌ لأنّ فيه الحجّاج بن أرطاه، وهو ضعيف، وأمّا قول الترمذي (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) فقد تعقّبه العلماء، وقالوا : هكذا وقع في رواية الكرخي ووقع في رواية غيره حديثٌ حسنٌ لا غير، قالوا: وفي تصحيحه له نظر، فان الحجّاج لم يحتجّ به الشيخان في صحيحيهما، قال ابن حبان : (تركه ابن المبارك ويحيى بن القطان وابن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل)، وقال النووي : (وأما قول الترمذي حديثٌ حسنٌ صحيحٌ فغير مقبول، وينبغي أن لا يغترّ بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفّاظ على أنّه حديثٌ ضعيفٌ، ودليل ضعفه: أن مداره على الحجاج بن أرطاه لا يعرف إلا من جهته، والترمذي إنما رواه من جهته، والحجاج ضعيف ومدلّس باتفاق الحفاظ)، ورواه الدارقطني ثم البيهقي وضعفاه، قال الدارقطني : (الحجاج بن أرطاة لا يحتج به، وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا)، وقال البيهقي : (هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك، وكلاهما ضعيف)، ورواه ابن عدي من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر أيضا، وأبو عصمة كذّبوه.

انظر: المجروحين لابن حبان ٢٢٥/١، المجموع ٦/٧، فتح الباري ٧٦١/٣، نصب الراية ١٥٠/٣، تقريب التهذيب ١٥٢/١، تلخيص الحبير ٢٢٦/٢.

وأخرجه ابن عدي(1) من وجهٍ آخر ضعيف عن جابرٍ رضي الله عنه مرفوعاً: (**الحجُّ والعمرةُ فَرِيضَتَان**).(2)

اختلف العلماء في حكم العمرة على من وجب عليه الحجّ على قولين :

الأول : عدم وجوبها.

وهذا اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال ــ بعد سرد الأدلـــة وأقـــوال بعــض السلف والخلف ــ قال: { والأدلّة لا تنهض عند التحقيق على الإيجاب الذي الأصل عدمه}.(3)

---

(1) أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الحافظ الجرجاني، ويعرف أيضاً بابن القطان، صـــاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل، ولد يوم السبت غرّة ذي القعدة سنة سبع وسبعين ومائتين، حـــافظٌ متقنٌ لم يكن في زمانه مثله، تفرد بأحاديث، صنّف في معرفة ضعفاء المحدثين كتابا كبيراً سماه الكـــامل، قال حمزة السهمي : (ســألت الدارقطني أن يصنف كتاباً في الضعفاء فقال أليس عندك كتـــاب ابـــن عدي ؟ فقلت : بلى، قـــال فيه كفاية لا يزاد عليه)، توفي غرّة جمادى الآخرة ســـنة خمـــس وســـتين وثلاثمائة ليلة السبت، وصلى عليه أبو بكر الإسماعيلي.

انظر: تاريخ جرجان ١/٢٦٦، تذكرة الحفاظ ٣/٩٤٠.

(2) الكامل لابن عدي ٤/١٤٤، وقال : (هذه الأحاديث عن ابن لهيعة عن عطاء غـــير محفوظـــة)، ورواه البيهقي ٤/٣٥٠ أيضاً عن جابر مرفوعاً، وقال : (وابن لهيعة غير محتج به).

ورواه الحاكم ١/٦٤٣، والدارقطني ٢/٢٨٤ عن زيد بن ثابت مرفوعاً، قال الحاكم : (والصحيح عـــن زيد بن ثابت قوله)، ووافقه الـــذهبي، قال الزيلعي في نصب الراية ٣/١٤٧: (فيه إسماعيل بـــن مســـلم المكي ضعفوه، ولكن لهم آخـــر في طبقته ثقة، وقال فيه المكي أيضاً فليتأمل، وقال ابن القطان في كتابه: ومحمد بن سعيد هذا قال فيه البخاري منكر الحديث و لم يرضه ابن حنبل.... قـــال : والصحيـــح أنـــه موقوف)، وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/٧٦١: (وابن لهيعة ضعيف، ولا يثبت في هذا الباب عـــن جابر شيء، بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسنٍ عن جابر : ((ليس مسلمٌ إلا عليه عمرة)) موقوفٌ على جابر)، وقال في تلخيص الحبير ٢/٢٢٥: (وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، ثـــم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع، ورواه البيهقي موقوفا على زيد من طريق ابن ســـيرين أيضـــا وإسناده أصح، وصححه الحاكم، ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جـــابر وابن لهيعة ضعيف، وقال ابن عدي هو غير محفوظ عن عطاء). **(ك)** ١/٦٤٣ عن ابن عباس موقوفـــاً، ووافقه الذهبي، **(قط)** ٢/٢٨٤ عن ابن عباس موقوفاً، **(هق)** ٤/٣٥١ عن ابن عمر موقوفاً.

(3) سبل السلام ٤/١٩٨-٢٠٣، خ : ل ٣٠٣-٣٠٤.

وهذا مذهب الحنفية[1] والمالكية[2].وهو أحد قولي الإمام الشافعي[3]، ورواية عن أحمد[4]، لكن المذهب عند الشافعية والحنابلة على خلافه.

وهو مخالفٌ لما اختاره صاحب البدر التمام.[5]

الثاني : وجوب العمرة.

وهو مذهب الشافعية[6] والحنابلة.[7]

سبب الخلاف :

والسبب في اختلاف العلماء هنا هو اختلافهم في الأمر بالتمام في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[8]، أيقتضي الوجوب أم لا ؟.

كما أنّ هناك أحاديث مشهورة ثابتة وردت في تعديد فرائض الإسلام ، ولم يذكر منها العمرة ، مثل (**بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ..**) ، كما أنّ هناك أحاديث تدلّ على سنيّة العمرة، ومع هذا فإنّ هناك أحاديث معارضة لها دلّت على وجوب العمرة والتصريح بها.[9]

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥٨/٤، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ١٢٦/٣، حاشية ابن عابدين ١٥١/٢، الفتاوى الهندية ٢٣٧/١، اللباب شرح الكتاب ٢١٥/١.

(٢) التلقين ٢٠٤/١، الكافي لابن عبد البر ٣٦١/١، المقدمات الممهدات ٤٠٠/١، الذخيرة ٣٧٣/٣، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٦١.

(٣) الحاوي الكبير ٣٤/٤، المجموع ٣/٧.

(٤) المغني لابن قدامة ١٣/٥، الفروع ١٥٣/٣، الإنصاف ٣٨٧/٣.

(٥) البدر التمام ل٢٧١.

(٦) الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي ص٨٤، التذكرة ص ٨٠، روضة الطالبين ٣٠٢/٢.

(٧) المغني لابن قدامة ١٣/٥، فتاوى ابن تيمية ٥/٢٦،٧،٤٥، الإنصاف ٣٨٧/٣، شرح منتهى الارادات ٥١١/١.

(٨) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٩٦].

(٩) بداية المجتهد ٢٢٤/٢-٢٢٧. بتصرف.

الأدلــة :

استدلّ أصحاب القول الأول لقولهم بعدم وجــوب العمــرة بالكتــاب والســنة والمعقول :

فمن الكتاب :

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[1].

وجــه الدلالــة : أنّ اللــه إنّمــا فــرض فــي كتابــه الحــجّ بقولــه : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، ولفظ الحجّ في القرآن لا يتناول العمرة، لأنّ اللــه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحــجّ، كمــا فــي قولــه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2]، وقــوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ﴾[3]، ومن قــال إنّ العمرة فريضة فقد زاد على النصّ، ولا يجوز ذلك إلا بدليل .

ومن السنة :

١ ــ حديث المسألة الثاني المروي عن جابر رضي الله عنه قال: ((أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم أعرابيٌّ، فقال: يا رسولُ الله أخْبِرني عــن العمــرةِ، أواجبــة هي؟..)) الحديث.

وجه الدلالة :

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(وأن تعتمر خير لك)**، أي: خــيرٌ مــن تركها، والأخيرية في الأجر تدل على ندبها، وأنّها غير مستوية الطرفين حتى تكون من المباح، والإتيان بهذه الجملة لدفع ما يُتوَّهم أنّها إذا لم تجب ترددت بين الإباحــة والندب، بل كان ظاهراً في الإباحة لأنّها الأصل فأبان ندبها.

(١) [سورة آل عمران، جزء من الآية رقم: ٩٧].

(٢) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٩٦].

(٣) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٥٨].

٢ ــ وبما روي عنه أيضاً من حديث صفة حجّة النبي عليه الصلاة والسلام، وأنّه قال: (**لو أنّي استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسقِ الهديَ وجعلتُها عمرةً، فمَنْ كان منكم ليس معه هَدْيٌ فليحلّ وليجعلْها عمرةً**)، فقام سراقة بن مالك بن جعشم[1] فقال: ((يا رسولَ الله ألعامنا هذا أم لأبد))، فشبّك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أصابعَه واحدةً في الأخرى، وقال: (**دخلت العمرةُ في الحجِّ**) مرتين (**لا، بل لأبدِ أبدٍ**).[2]

وجه الدلالة :

دلّ هذا الحديث على أنّ العمرة ليست واجبة، لأنّ دخولها في الحجّ يعني سقوط وجوبها، ومعناه أنّه ناب عنها، لأنّ أفعال العمرة موجودةٌ في الحجّ وزيادة.

٣ ــ وبما روي عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ ثائرَ الرأس ــ فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فَرَضَ اللهُ عليّ من الصلاة ؟، فقال : (**الصلواتِ الخمسَ إلا أن تطّوّعَ شيئاً**)، فقال: أخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام ؟، فقال: (**شهرَ رمضانَ إلا أن تطّوّعَ شيئاً**)، فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزّكاة ؟، فقال: فأخبَرَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شرائعَ الإسلامِ، قال: والذي أكرمك لا أتطوّعُ شيئاً ولا أنقُصُ مِمّا فَرَضَ اللهُ عليّ شيئاً، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (**أفلحَ إنْ**

(١) سراقة بن مالك بن جعشم الكناني المدلجي ، كنيته أبو سفيان، صحابي مشهور، من مسلمة الفتح، وهو الذي جعلت له قريش الدية في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه إن قتل أحدهما، حيث خرج صلى الله عليه وسلم والصديق من الغار مهاجرين إلى المدينة، فتبعهما سراقة، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : (**كيف بك إذا لبست سواري كسرى**)، فلما أُتي عمر بسواري كسرى ومنطقته وتاجه دعا سراقة فألبسه، روى عنه ابن عباس وجابر وسعيد بن المسيب وطاوس، مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين وقيل بعدها.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢٠٨/٤، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ٣٢/١، الإصابة ٤١/٣، تقريب التهذيب ٢٢٩/١.

(٢) (م) ١٣٨/٨، (١٥) كتاب الحجّ، (١٩) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (١٢١٨/١٤٧).

صَدَقَ) أو (دَخَلَ الجَنَّةَ إنْ صَدَقَ).[1]

وجه الدلالة :

أنّ ظاهر هذا الحديث يقتضي انتفاء فرضية العمرة، إذ لو كانت واجبة لذكرها ضمن شرائع الإسلام.

٤ ــ وبما روي عنه رضي الله عنه أيضاً أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**الحجُّ جهادٌ، والعمرةُ تَطوّعٌ**).[2]

ومن المعقول :

١ ــ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حجّ حجّة الوداع وكان معه من المسلمين مالا يحصيهم إلا الله تعالى، وكلٌ قد جاء يؤدي فرض الله عليه، ولما قضى أيام منى بات بالمحصب[3] بعد النفر، وخرج من الغد إلى المدينة ولم يعتمر بعد ذلك،

(١) سبق تخريجه ص ٣٠.

(٢) (جه) ٤٥٦/٣، (٢٥) كتاب المناسك، (٤٤)، باب العمرة، رقم الحديث (١٢٨٩)، وسند هذا الحديث ضعيف، لأن فيه عمر بن قيس وهو متكلم فيه.
قال البوصيري في الزوائد: (في إسناده ابن القيس المعروف بسندل، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم، والحسن أيضاً ضعيف).
وقد ورد هذا الحديث من طرق أخرى عند (طب) ٤٤٢/١١، عن ابن عباس، (هق) ٣٤٨/٤، عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي، ونَقَلَ عن الشافعي أنه منقطع، أي: مرسل، وقال أيضاً: وقد روى من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً، والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف، ورواه محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطس عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعا ومحمد هذا متروك، مسند الشافعي ص١١٢.
قال ابن حجر : (وفي الباب عن أبي صالح عن أبي هريرة رواه الدارقطني وابن حزم والبيهقي وإسناده ضعيف، وأبو صالح ليس هو ذكوان السمان بل هو أبو صالح ماهان الحنفي، كذلك رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن الثوري عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي، ورواه ابن ماجه من حديث طلحة وإسناده ضعيف، والبيهقي من حديث ابن عباس، ولا يصح من ذلك شيء).
المجموع ٦/٧، نصب الراية ١٤٩/٣، مصباح الزجاجة للبوصيري ٤٥٦/٣، تلخيص الحبير ٢٢٦/٢.

(٣) المحصب : بفتح الحاء والصاد المهملتين فموحدة، هو وادٍ بين مكة ومنى، ويطلق على ما انبطح من الوادي واتسع، وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة، وهو إلى منى أقرب، ويسمى المحصب وخيف بني كنانة والأبطح والبطحاء والمعرس، ويعرف اليوم بالمعابدة.
انظر: سبل السلام ٣١٨/٤، معجم البلدان ٧٤/٥، شرح النووي على مسلم ٥٠/٨، مقدمة فتح الباري ص ١٤٩، أخبار مكة ١٦٠/٢.

ولم يأمر من معه بالعمرة، ولا بأن يسافروا لها سفرةً أخرى، وقد كان فيهم المفـرد والقارن والمتمتع، وهم لا يرون أنّه بقي عليهم فريضة أخرى، ولو كـانت العمـرة واجبة كالحجّ لبيّن لهم ذلك، ولأقام ريثما يعتمر من لم يكن اعتمر.

٢ ــ أنّ الفـروض مخصـوصةٌ بأوقـاتٍ يتعلق وجوبها بوجودها، كالصلاة والصيام والـزكاة والحجّ، فلو كانت العمرة فرضاً لوجب أن تكـون مخصوصـة بوقتٍ معين، فلما لم تكن مخصوصة بوقت كانت مطلقة له أن يفعلها متـى شـاء، فأشبهت صلاة التطوع وصوم النّفل.

٣ ــ أنّ العمرة مع الحجّ كالوضوء مع الغسل، والمغتسل للجنابة يكفيه الغسل ولا يجب عليه الوضوء عند جمهور العلماء، فكذلك الحجّ فإنّهما عبادتان من جنسٍ واحدٍ، صغرى وكبرى، فإذا فعل الكبرى لم يجب عليه فعل الصغرى، ولكن فعـل الصغرى مع الكبرى أفضل وأكمل، كما أنّ الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل.[١]

واستدلّ أصحاب القول الثاني لقولهم بوجوب العمرة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

فمن الكتاب :

١ ــ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.[٢]

وجه الدلالة :

أنّ الله أمر بإتمام الحجّ، والأمر يقتضي الوجوب، ثم عطف العمرة على الحجّ، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، وقد قال ابن عباس رضي اللـه

---

(١) سبل السلام ٤/١٩٨-٢٠٣. أحكام القرآن للجصاص ١/٣٢٨-٣٣١، بدائع الصنائع ٢/٢٢٦، تبيين الحقائق ٢/٨٣، فتح القدير ٣/١٢٦-١٢٩، المعونة ١/٥٠٢، بداية المجتهد ٢/٢٢٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٤٥، تنوير المقالة ٣/٥٤٤، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٢/٨٩-٩٥.

(٢) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٩٦].

عنهما: ((إنّها لقرينة الحجّ في كتاب الله))[1]، والإتمام مسبوقٌ بالشروع، ومالا يتمّ الواجب إلا به وكان مقدوراً للمكلّف فهو واجب.

٢ ــ قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.[2]

وجه الدلالة :

أنّ الحجّ نوعان : أكبر وأصغر، وقد دلّ على ذلك صيغة أفعل في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾[3]، فأفاد أنّ هناك حجاً أصغر، وما ذاك إلا العمرة بالاتفاق، وإذا ثبت أنّ العمرة حجّ وجب أن تكون واجبة، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾.

ومن السنة :

١ ــ الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن رجلٍ من بني عامر أنّه قال: يا رسول الله إنّ أبي شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيع الحجَّ ولا العمرة ولا الظَّعْنَ ؟ قال: **(احْجُجْ عن أبيك واعتَمِر)**.[4]

وجه الدلالة : أنّ أمره صلى الله عليه وسلم للصحابي بالاعتمار عن أبيه دليلٌ على فرضية العمرة، لعموم وقائع الأعيان، ولأنّ النيابة لا تكون إلا في فرض.

٢ ــ وبحديث الصبي بن معبد[5] أنّه قال: أتيتُ عمرَ بن الخطاب، فقلت له: يا

---

(١) أورده البخاري معلقاً، (٢٦) كتاب العمرة، (١) باب العمرة، وقد وصله : الشافعي في الأم ١٨٩/٢، والبيهقي ٣٥١/٤.

(٢) [سورة آل عمران، جزء من الآية رقم: ٩٧].

(٣) [سورة التوبة، جزء من الآية رقم: ٣].

(٤) سبق تخريجه ص ٢٣٩.

(٥) صبي بصيغة التصغير بن معبد التغلبي بمثناة ثم معجمة ثم لام مكسورة، روى عن عمر في الجمع بين الحج والعمرة، وسلمان بن ربيعة وحكى عن هريم بن عبد الله التغلبي، وروى عنه أبو وائل ومسروق وأبو إسحاق السبيعي وزر بن حبيش والشعبي وإبراهيم النخعي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقد ذكره ابن حجر في الإصابة، وقال : (له إدراك).

انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣٢٧/٤، الإصابة ٤٦٠/٣، تهذيب التهذيب ٣٥٩/٤.

أمير المؤمنين إنّي كنتُ رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإنّي أسلمتُ، وأنا حريـص على الجهاد، وإنّي وجدتُ الحـجَّ والعمرةَ مكتوبين عليَّ. فأتيتُ رجلاً من قومي فقـال لي: اجْمَعْهما واذْبَحْ ما استَيْسَرَ من الهَدْي، وإنّي أهلَلْتُ بهما معاً؟ فقال لـي عمر رضي الله تعالى عنه: ((هُديتَ لسُنّةِ نبيك صلى الله عليه وسلم)).[1]

وجه الدلالة :

أنّ عمر رضي الله عنه أقرّ السائل على ما قال، ولم ينكر عليه قوله (وجدت الحجّ والعمرة مكتوبين عليّ)، فدلّ على أنّ العمرة واجبةٌ كوجوب الحجّ.

٣ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسـلم في سؤال جبريل إياه عن الإسلام فقال: (**الإسلامُ أنْ تشهدَ أنَّ لا إله إلا اللـه وأنَّ محمداً رسولُ الله، وأنْ تُقيمَ الصلاةَ، وتؤتِي الزكاةَ، وتحجَّ وتعتمرَ، وتغتسلَ مـن الجنابة، وأن تُتمَّ الوضوءَ، وتصومَ رمضانَ**) قال: فإذا فعلتُ ذلك فأنا مُسلِم؟ قـال: (**نعم**) قال: صَدَقْتَ.[2]

وجه الدلالة :

دلّ الحديث على فرضية العمرة، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم جعلهـا مـن الإسلام، وقرنها بالواجبات.

٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: قلتُ: يا رسولَ اللهِ هـل علـى النّساء جهادٌ ؟ قال: (**عليهنَّ جهادٌ لا قِتالَ فيه، الحجُّ والعمرةُ**).[3]

---

(١) (د) ٣٩٣/٢، (٥) كتاب المناسك، (٢٤)، بابٌ في الإقران، رقم الحديث (١٧٩٩)، (ن) ١٥٢/٥، (٢٤) كتاب مناسـك الحجّ، (٤٩) باب القِرَان، رقم الحديث (٢٧١٥)، (جه) ٤٤٦/٣، (٢٥) كتاب المناسك، (٣٨) ، باب من قرن الحج والعمرة، رقم الحديث (٢٩٧٠)، (خز) ٣٥٧/٤، (هق) ٣٥٤/٤، قال النووي في المجموع ١٥٦/٧ : (رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، قال الدارقطني في كتـاب العلل هو حديث صحيح).

(٢) (خز) ٣٥٦/٤، (حب) ٣٩٧/١، (قط) ٢٨٢/٢، وقال : (إسناد ثابت صحيح أخرجه مسـلمٌ بهـذا الإسناد)، (هق) ٣٤٩/٤. والحديث قد ورد في الصحيحين، ولكن بدون لفظ: (وتعتمر).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤١.

وجه الدلالة :

قال ابن خزيمة ــ رحمه الله ــ: (في قوله صلى الله عليه وسلم عليهنّ جهادٌ لا قتال فيه، وإعلامه أنّ الجهاد الذي عليهنّ الحجّ والعمرة بيانٌ أنّ العمـــرة واجبـــةٌ كالحجّ، إذ ظاهر قوله عليهنّ إنّه واجبٌ، إذ غير جائزٍ أن يُقال على المرء مـــا هـــو تطوع غير واجب).(١)

الإجماع :

أنّ القول بوجوب العمرة مرويٌّ عن عمر وابنه وابن عباس وغيرهم، ولم يُعلم لهم مخالفٌ من الصحابة.(٢)

المعقول :

أنّه لو كان أصل العمرة تطوعاً لما جاز القِرَان بينها وبين الحجّ، لأنّ المرء إذا أراد أن يأتي بفرضٍ ونافلةٍ في وقتٍ واحدٍ لا يمكن أن يدخل في الثاني حتى يفـــرغ من الأول، كما لا يمكن أن يصلي فريضة الفجر مع نافلتها دون أن يفصـــل بينهمـــا بسلام، لكنّه قد يصلي أربع ركعات أو أكثر نافلةً ولا يفصل بينهمـــا بســـلام. ولأنّ العمرة تشتمل على إحرام وطواف وسعي فكانت واجبةً كالحجّ.(٣)

---

(١) (خز) ٣٥٩/٤.

(٢) المغني لابن قدامة ١٤/٥.

(٣) الحاوي الكبير ٣٣/٤-٧٣، المجموع ٤/٧-٧، مغني المحتاج ٢٠٦/٢، نهاية المحتاج ٢٢٨/٣.
المغني لابن قدامة ١٣/٥-١٥، الممتع شرح المقنع ٣٠٦/٢، كشاف القناع ٤٣٨/٢، الروض المربع مـــع حاشية النجدي ٥٠١/٤.

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الثاني ــ القائلون بوجوب العمرة ــ ما استدلّ به أصحاب القول الأول ــ القائلون بعدم وجوب العمرة ــ بالنسبة للسنّة والمعقول، فقالوا :

أولاً : حديث جابر رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن العمرة...) الحديث. حديثٌ ضعيفٌ باتّفاق الحفاظ ــ كما سبق ــ، وحتى لو قلنا بصحته فإنّه يحمل على المعهود، وهي العمرة التي قضوها حين أُحصروا في الحديبية[1]، أو على العمرة التي اعتمروها مع حجّتهم، مع النبي صلى الله عليه وسلم، فهي لم تكن واجبة على من اعتمر، أو أنّها ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته، أو تُحمل على ما زاد على العمرة الواحدة.

ثانياً : وأمّا حديث مسلم (**لو أنّي استَقْبَلْتُ من أمْرِي ما استَدْبَرْتُ لم أَسُقِ الهَدْيَ ...**) الحديث. وأنّ العمرة ليست واجبة لأنّ دخولها في الحجّ يعني سقوط وجوبها... . فنقول :

هذا تأويلٌ ضعيفٌ، لأنّ المراد به: أنّ العمرة دخلت في وقت الحجّ، وأنّه يجوز فعلها في أشهر الحجّ إلى يوم القيامة، لإبطال ما كانت تزعمه الجاهلية من امتناع العمرة في أشهر الحجّ، أو يكون المراد به: أنّ أفعال العمرة دخلت في أفعال الحجّ عند القِرَان بين الحجّ والعمرة.

ثالثاً : وأمّا حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه: أنّ أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ ثائِرَ الرَّأس ــ فقال : يا رسول الله أخبرني ماذا فَرَضَ اللهُ عليّ...) الحديث.[2] فإن عدم ذكر العمرة في الحديث لا يدلّ على عدم

---

(١) نسبة إلى شجرة حدباء هناك، وقيل نسبة إلى اسم بئر فيها، وهي قرية على بعد اثنين وعشرين كيلاً غرب مكة، على طريق جدة القديم، وتعرف اليوم بالشميسي.

انظر: معجم البلدان ٢/٢٦٥، معجم ما استعجم ١/٤٣٠، أخبار مكة ٢/٣٠٩، معجم معالم الحجاز ٢/٢٤٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠.

فرضيتها، فالحجّ كذلك لم يذكر، ويحتمل أنّ الراوي قد نسيهما، أو أنّهما لم يفرضا في ذلك الوقت.

رابعاً: وكذلك حديث طلحة: (**الحجُّ جهادٌ، والعمرةُ تَطوّعٌ**) يجاب عنه من وجهين. أحدهما: أنّه ضعيفٌ من حيث السند ــ كما سبق ــ.

والثاني: أنّه شبّه الحجّ بالجهاد لعظم مشقّته وثوابه والعمرة بالتطوع لقلّة مشقّتها وأنّ ثواب الحجّ أكثر من ثوابها.

وأمّا قولهم (إنّه لمّا لم يكن لها وقتٌ معيّن دلّ على أنّها غير واجبة) فيبطل على أصلهم بصلاة الوتر وبالزكوات.(1)

وقد ناقش أصحاب القول الأول ما استدلّ به أصحاب القول الثاني، فقالوا :

أولاً : لا دلالة في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.(2) على وجوب العمرة لأنّها لا تفيد إلا وجوب الإتمام الذي هو إكمال أعمال العمرة إلى آخرها، وهذا متفقٌ على وجوبه بعد الإحرام بالعمرة حتى ولو كانت تطوعاً، أو أن المراد الإتمام الذي يقتضي نفي النقصان عنها لا البطلان، وهذا ينطبق على بقية النوافل كالحجّ والعمرة النافلتين وصلاة وصيام النفل وغير ذلك.

قال ابن كثير(3) رحمه الله عند تفسير هذه الآية: (لمّا ذكر تعالى أحكام الصيام

---

(1) الحاوي الكبير ٣٥/٤، المجموع ٤/٧-٧، فتح الباري ٧٦١/٣، مغني المحتاج ٢٠٦/٢، نهاية المحتاج ٢٢٨/٣.

المغني لابن قدامة ١٤/٥، الممتع شرح المقنع ٣٠٦/٢، الفروع ١٥٣/٣، كشاف القناع ٤٣٨/٢.

(2) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٩٦].

(3) أبو الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي، كان قدوة العلماء والحفاظ، برع في الفقه والتفسير والنحو، وأمعن النظر في الرجال والعلل، من مشائخه برهان الدين الفزاري والكمال ابن قاضي الدين شهبة، ومن أهم تلاميذه شهاب الدين ابن حجي، توفي يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة للهجرة.

من مؤلفاته : تفسير القرآن العظيم، فضائل القرآن، البداية والنهاية، مختصر علوم الحديث لابن الصلاح، الاجتهاد في طلب الجهاد....

انظر: الدرر الكامنة ٣٧٣/١، طبقات المفسرين ١١٢/١، شذرات الذهب ٣٧٩/٨، البدر الطالع ١٥٣/١.

وعطف بذكر الجهاد شرع في بيان المناسك فأمر بإتمام الحجّ والعمــــرة، وظــاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما).[١]

ولو سلّمنا أنّ الأمر بالإتمام يدلّ على الوجوب فإنّها لا تدلّ إلا علـــى وجــوب الحجّ فقط دون العمرة، لأنّ القِرَان فيَ اللفظ لا يوجب القِرَان في الحكم.

ثانياً : لا دلالة في حديث أبي رزين على وجوب العمـــرة، لأنّ الأمــر كــان موجهاً إلى الابن بأنّ يحجّ عن أبيه ويعتمر، لا أن يحجّ ويعتمر عن نفسه، وحجّه عن أبيه ليس بواجب عليه، فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب، وفيها إشارةٌ إلى أنّهـــا ليست بواجبة لأنّ أباه لا يستطيع وهما لا يجبان على غير المستطيع، أو أنّ العمــرة كانت واجبة على أبيه لكونه نذر بها أو نحو ذلك.

ثالثاً : وأمّا الحديث المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عـــن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل إياه عن الإسلام (**الإسلامُ أنْ تشهدَ أنّ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، وأنْ تُقيمَ الصلاةَ، وتؤتِــى الزكــاةَ، وتحــجَّ وتعتمرَ..**) الحديث. فإنّ هذه الروايات مخالفة لباقي الروايات في الصحيحين التــــي وردت بدونها، كما أنّ ذكره للعمرة ضمن الواجبات لا يمنع كونها نافلة، لأنّ النوافل من الإسلام وشرائعه، كما قال صلى الله عليه وسلم: (**الإيمانُ بِضْعٌ وســبْعونَ، أو بِضْعٌ وستونَ شُعْبَةٌ، فأَفْضلُها قولُ لا إلهَ إلا اللـــهُ، وأَدْناهــا إماطَــةُ الأَذى عــن الطريقِ، والحياءُ شُعْبَةٌ من الإيمانِ**)[٢]، وأمّا كونه قد قرنها مع الفرائض فقد قرن أيضاً غيرها من الأعمال التي ليست بفرض، كإتمام الوضوء.

رابعاً : تشبيه العمرة بالجهاد في حديث عائشة لا يدل على فرضيتها، وإنّما هو تشبيهٌ به في عظم المشقّة، خاصةً وأنّ الجهاد ليس بفرضٍ على النّساء.

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٣٧/١.

(٢) (م) ٦/٢، (١) كتاب الإيمان، (١٢) باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، رقم الحديث (٣٥/٥٨).

خامساً : وأمّا قول الصبي بن معبد: ((وإنّي وجدتُ الحجَّ والعمــرةَ مكتوبيــن عليَّ...)) وسكوت عمر عنه وترك النكير عليه فإنّه إنّما قال مكتوبين عليّ، ولم يقل مكتوبان على النّاس، وقد يكون نذرهما فصارا مكتوبين عليه بالنّذر.

سادســاً : وأمّا ما استدلوا به من المعقول والقول بأنّه لو كان أصــل العمــرة تطوعاً لما جاز القِرَان بينها وبين الحجّ ...الخ فهذه قضيةٌ فاسدةٌ، ويبطل عليه القول بوجوب العمرة، لأنّه يقال له لمّا جاز الجمع بينهما ولم يجز بين صلاتي فــرض دلّ على أنّها ليست بفرض.

وهو مع ذلك منتقضٌ على أصله، لأنّه لو اعتمر ثم حجّ حجّة الفريضة وقــرن معها عمرة كانت العمرة تطوعاً والحجّ فرضاً، فقد صحّ الجمع بين الفرض والنّفــل في الحجّ والعمرة، فانتقض بذلك استدلال من استدلّ بجواز جمعها إلى الحجّ علــى وجوبها.[1]

الترجيح :

بعد عرض الأقوال وأدلّة كل فريق ومناقشتها يظهر أنّ القول بعــدم وجــوب العمرةٌ هو القول الراجح، وهو ما ذهب إليه أصحاب القــول الأول، وذلــك لقــوّة أدلّتهم. وهذا أحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمــد[2]، واختــاره ابــن تيميــة[3]،

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٨/١-٣٣٤، المبسوط للسرخسي ٥٨/٤، تبيين الحقــائق ٨٣/٢، شــرح العناية على الهداية ١٢٩/٢، نصب الراية ١٤٨/٣، البحر الرائق ٦٣/٣.
أحكام القرآن لابن العربي ١١٨/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٥/٢، الذخيرة ٣٧٣/٣.

(٢) سبق بيان ذلك عند عرض الأقوال للمسألة وأن هذا ليس هو المذهب عند الشافعية والحنابلة.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٧،٥/٢٦، حيث قال : (والعمرة في وجوبها قولان للعلماء، هما قــولان في مذهب الشافعي وأحمد، والمشهور عنهما وجوبها، والقول الآخر لا تجب، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وهذا القول أرجح) وقال : (والأظهر أن العمرة ليست واجبة، وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه، سواء تــرك العمــرة عــامداً، أو ناســياً، لأن الله إنمــا فــرض في كتابــه حــج البيــت بقولــه ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾. ولفظ الحج في القرآن لا يتناول العمرة).

والشوكاني أيضاً[1] رحمهم الله تعالى جميعاً.

ويؤيّد ذلك أنّ الله سبحانه إنّما توعّد من ترك الحجّ ولم يتوعّد من ترك العمرة، حيث قال في تارك الحجّ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[2].

والنبي صلى الله عليه وسلم قد حجّ معه آلاف الصحابة، ومنهم من كان مفرداً، ولم ينقل إلينا أنّه أمرهم بالعمرة، ومنهم من أتى من أقطارٍ بعيدةٍ قد لا يعود إلى ذلك المكان.

---

(١) نيل الأوطار ٢٢٩/٤، حيث قال : (والحقّ عدم وجوب العمرة، لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنهـا إلا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك، لا سيما مع اعتضادها بالأحـاديث القاضيـة بعـدم الوجوب).

(٢) [سورة آل عمران، جزء من الآية رقم: ٩٧].

المسألة الثانية

الوقت الذي تُشرع فيه العمرة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(العمرةُ إلى العمرةِ كفَّارَةٌ لما بينهما، والحجُّ المَبْرُورُ ليس له جَزَاءٌ إلا الجَنّةُ)** متفق عليه.(١)

اتفق العلماء على أنّ وقت العمرة لمن ليس متلبساً بالحجّ جميع أيّام السَّنة، إلا خمسة أيامٍ، هي: يوم عرفة ويوم النّحر وأيام التّشريق(٢)، فقد اختلفوا في حكم العمرة فيها على قولين:

الأول : أنّها مشروعةٌ في جميع أيام السَّنة مطلقاً، سواء في تلك الأيام الخمسة أو غيرها.

وهذا اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال: { وظاهر الحديث عموم الأوقات في شرعيتها، وإليه ذهب الجمهور.... والأظهر أنّها مشروعةٌ مطلقاً }.(٣)

وهو مذهب الجمهور من المالكية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦)، وهو موافقٌ لما اختاره صاحب البدر التمام أيضاً(٧)، إلا أنّ المالكية قالوا إنّ الأفضل عدم ذلك.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢٢٧/٢، بداية المجتهد ٢٣٢/٢، قوانين الأحكام الشرعية ص١٦١، فتح الباري ٧٦٣/٣، الإفصاح لابن هبيرة ٢٣٨/١، شرح منتهى الارادات ٥٩٥/١.

(٣) سبل السلام ١٩٨/٤ ، خ : ل٣٠٣.

(٤) التلقين ٢٠٦/١، الكافي لابن عبد البر٣٦١/١، المقدمات الممهدات ٤٠١/١، تنوير المقالة ٧٨٤/٣، الفواكه الدواني ٣٦٣/١.

(٥) الحاوي الكبير ٣٠/٤، المجموع ١٤٧/٧، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص٣٨٤، فتح الباري ٧٦٣/٣، مغني المحتاج ٢٢٣/٢.

(٦) التمام لأبي الحسين ابن الفرّاء ٣٠٩/١، الإفصاح لابن هبيرة ٢٣٨/١، شرح الزركشي ٧٣/٣، الفروع ٢١٤/٣، الإنصاف ٥٨/٣، كشاف القناع ٦٠٣/٢.

(٧) البدر التمام ل٢٧٠/ب.

الثاني : أنّ العمرة جائزةٌ في جميع أيام السَّنة إلا في تلك الأيام الخمسة فهـــي مكروهة، وهذا قول الحنفية، وقد أشاروا إلى أنّ الكراهة هنا هي كراهـــة تحريـم، قالوا: ومع هذا فلو أدّاها في هذه الأيام صحّ ويبقى محرماً بها، لأنّ الكراهـــة هنـا لغيرها، وهو تعظيم أمر الحجّ.(١)

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم ــ القاضي بأنّ العمرة مشروعةٌ في جميع أيام السَّنة مطلقاً ــ فقالوا:

الأصل الإباحة وعدم الكراهة حتى يثبت النّهي الشرعي، ولم يثبت هذا النّهي، ولأنّه يجوز القِرَان في يوم عرفة بلا كراهة فلا يكره إفراد العمرة فيه، كمـــا فـــي جميع السَّنة، ولأنّ كلّ وقتٍ لا يكره فيه استدامة العمرة لا يكره فيه إنشاؤها كبـــاقي السَّنة، ولأنّه لمّا لم تختص بعض أفعال العمرة بزمانٍ لم يختص الإحرام لها بزمانٍ أيضاً.(٢)

واستدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بما يلي :

١ ــ قول عائشة رضي الله تعالى عنها: (حلَّت العمرةُ في السَنَةِ كلِّها إلا فـــي أربعةِ أيام، يوم عرفة، ويوم النَّحر، ويومان بعد ذلك).(٣)

قالوا : والظاهر أنّها قالته سماعاً عن رسول الله صلى الله عليه وســـلم، لأنّ ذلك مما لا يدرك بالاجتهاد.

---

(١) بدائع الصنائع ٢٢٧/٢، تبيين الحقائق ٨٢/٢، فتح القدير ١٢٣/٣، البحر الرائق ٦٢/٣، حاشـــية ابـــن عابدين ١٥٢/٢.

(٢) الحاوي الكبير ٣٠/٤، المجموع ١٤٨/٧، كشاف القناع ٦٠٣/٢.

(٣) (هق) ٣٤٦/٤، وقال : (وهذا موقوفٌ، وهو محمولٌ عندنا على من كان مشتغلاً بالحج، فـــلا يدخـــل العمرة عليه ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كلّه، فقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنـــه أبـــا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فات كل واحد منهما الحج بأن يتحلل بعمـــل عمـــرة، قـــال الشافعي: (وأعظم الأيام حرمة أولاها أن ينسك فيها لله عز وجل)، نصب الراية ٣٤٦/٤.

٢ ــ ولأنّ هذه الأيام أيام شغلٍ بأداء الحجّ، والعمرة فيها تشغلهم عن ذلك فتعينت له.[١]

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني فقالوا :

أمّا قول عائشة فنمنع صحّته عنها، قال النووي: (أجاب أصحابنا عنه بأجوبة، أجودها: أنّه باطل لا يعرف عنها ولم يذكره عنها أحدٌ ممن يعتد به)[٢]، ولو سلّمنا بصحّته فإننا نمنع أن تكون قالته سماعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣]، وإنّما هو قول صحابي لم يشتهر، فلا حجّة فيه على الصحيح، أو أنّه محمولٌ على من كان متلبساً بالحجّ.

وأمّا قولهم إنّها أيام شغل بالحجّ فكرهت فيها العمرة فهذه دعوى باطلة، لا شبهة لها.[٤]

الترجيح :

وكما هو ظاهر من خلال أدلّة الفريقين فإنّ الراجح هو القول الأول، القاضي بأنّ العمرة مشروعةٌ في جميع أيام السَّنة مطلقاً، وذلك لقوّة أدلّتهم وسلامتها من المعارضة، والرد على أدلّة أصحاب القول الثاني.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٢٧، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٣/١٢٢، تبيين الحقائق ٢/٨٣.

(٢) المجموع ٧/١٤٨.

(٣) قال البيهقي في سننه ٤/٣٤٦ : (وهذا موقوفٌ)، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٤٦، ونسبه للبيهقي، وجعله موقوفاً على عائشة.

(٤) الذخيرة ٣/٣٧٤، سنن البيهقي ٤/٣٤٦، المجموع ٧/١٤٩.

المسألة الثالثة

حكم تكرار العمرة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(العمرةُ إلى العمرةِ كفَّارَةٌ لما بينهما، والحجُّ المَبْرُورُ ليس له جَزَاءٌ إلا الجَنَّةُ)**.[١]

اختلف العلماء في حكم تكرار العمرة في السَّنة الواحدة على قولين :

أحدهما : جواز تكرار العمرة.

وهذا اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال أثناء شرحه للحديث: { قوله: **(العمرةُ إلى العمـرةِ)** دليلٌ على تكرار العمرة، وأنّه لا كراهة في ذلك، ولا تحديد بوقت }، ثم أورد قول المالكية المخالف وردّ عليه.[٢]

وهو قول الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، وهو موافق لما اختاره صاحب البدر التمام.[٦]

الثاني : وذهب المالكية إلى أنّه يكره للإنسان أن يعتمر في السَّنة أكثر من مرّة، وابتداء السَّنة بالنسبة لها هو شهر المحرم، فمن اعتمر في شهر ذي القعدة ثم اعتمر في المحرم فلا يكره، لأنّه اعتمر في سنةٍ أخرى، وأمّا فعل العمرة مرة ثانية في عامٍ آخر فهو مندوب.[٧]

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٨.

(٢) سبل السلام ١٩٨/٤ ، خ : ل٣٠٣.

(٣) فتح القدير ١٢٩/٤، حاشية ابن عابدين ١٥١/٢.

(٤) الحاوي الكبير ٣١/٤، المجموع ١٤٩/٧، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٢٨، فتح الباري ٧٦٣/٣.

(٥) الإفصاح لابن هبيرة ٢٣٨/١، المغني لابن قدامة ١٦/٥، الإنصاف ٥٧/٤، شرح منتهى الارادات ٥٩٥/١.

(٦) البدر التمام ل٢٧٠/ ب.

(٧) التلقين ٢٠٥/١، الكافي لابن عبد البر ٣٦١/١، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٦١، الفواكه الدواني ٣٦١/١، ٣٨٧.

الأدلـــة :

استدلّ أصحاب القول الأول ـــ القائلون بجواز تكرار العمرة ـــ لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ ـــ حديث المسألة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**العمـــرةُ إلـــى العمرةِ كفَّارَةٌ لما بينهما...**).(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا مع إطلاقه وعمومه، فإنّه يقتضي الفـــرق بين العمرة والحجّ، إذ لو كانت العمرة لا تفعل في السَّنة إلا مرّة لكانت كالحجّ، فكان يقال الحجّ إلى الحجّ)(٢)، وبنحوه شرحه ابن القيم أيضاً.(٣)

٢ ـــ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**تابعُوا بين الحجِّ والعمرةِ، فإنَّهما ينْفيانِ الفقْرَ والذُّنُوبَ كمـــا ينْفـــي الكيْرُ خَبَثَ الحديدِ والذّهبِ والفضّةِ، وليس للحَجَّةِ المبْرورَةِ ثـــوابٌ إلا الجنّـــةَ**).(٤) والمعنى: قاربوا بين الحجّ والعمرة.

٣ ـــ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ عائشة أن تعتمر عمرتين فـــي شـــهرٍ واحدٍ، عمرة قرانها، والعمرة التي أتت بها من التنعيم(٥) بإذنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٨.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٦٨.

(٣) انظر زاد المعاد ٢/١٠٠، حيث قال بعد ذكره للحديث : (دليل على التفريق بين الحـــج والعمـــرة في التكـــرار، وتنبيه على ذلك، إذ لو كانت العمرة كالحـــج لا تفعل في السّنة إلا مرّة لسوّى بينهمـــا و لم يفرّق).

(٤) (ت) ٣/٥٣٨، أبواب الحجّ، (٢) باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، رقم الحديث (٨٠٧)، وقـــال : (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)، (حم) ١/٣٨٧، (خـــز) ٤/١٣٠، (حب) ٩/٦، (طب) ١٠/١٨٦.

(٥) بفتح الفوقية وسكون النون وكســر العين المهملة، موضع ما زال معروفاً، وقد سمي بالتنعيم لأنّ جبـــلاً عن يمينه يقال له نعيم وآخر عن شماله يقال له ناعم والوادي نعمان، وهو حدّ الحرم من جهـــة المدينـــة، ويبعد عن مكة ٧ كم تقريباً.
انظر : معجم البلدان ٢/٥٨، أخبار مكة ٢/١٣٠، معجم معالم الحجاز ٢/٤٣.

لها، وبأمره لأخيها عبد الرحمن[1] أن يعمرها من التنعيم.

روى عروة عن عائشة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم أنّها قالت: ((خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عامَ حَجَّةِ الوداعِ، فمنّا مَن أَهَلَّ بعمرةٍ... إلى أن قالت: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حتى كان يومُ عرفةَ ولمْ أُهْلِلْ إلا بعمـرة، فـأَمَرَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وأَمْتَشِطَ وأُهِلَّ بِحَجٍّ وأَتْرُكَ العمرةَ، قالت: فَفَعَلْتُ ذلك، حتى إذا قَضَيْتُ حَجَّتِي بَعَثَ مَعِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عبدَ الرحمن بن أبي بكر، وأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ مكانَ عُمْرَتِـي التِـي أَدْرَكَنِي الحَجُّ ولم أَحْلِلْ منها)).[2]

قال ابن القيم رحمه الله: (ويكفي في هذا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التي كانت أهلّت بها، وذلك في عامٍ واحدٍ، ولا يقال: عائشة كانت قد رفضت العمرة، وهذه التي أهلّت بها من التنعيم قضاء عنهـا، لأنّ العمرة لا يَصِحُّ رفضُها، وقد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (**يَسَعُكِ طَوَافُـكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ**)[3]، وفي لفظ : (**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًـا**)[4]،... إلى أن قال: فهذا صريحٌ في أنّ إحرام العمرة لم يُرفـض، وإنمـا رُفضـت أعمالهـا والاقتصار عليها).[5]

٤ ـــ أنّ هذا مرويٌ عن عددٍ من الصحابة كعلي وابن عمر وأنـس وعائشـة وغيرهم.

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله أبي بكر الصـديق القرشي التيمي، أمّه وأمّ عائشة أمّ رومان بنت عـامر بـن عويمر، أسلم قبل الفتح، كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فجعله رسول الله صلـى الله عليـه وسـلم عبدالرحمن، من أشجع قريش وأرماهم بسهم، كان شاعراً، حضر اليمامة، وشهد غزو أفريقية ووقعـة الجمل، مات في مكة سنة إحدى وخمسين للهجرة، وقيل في الحبشة سنة ثمان وخمسين للهجرة.
انظر: الثقات لابن حبان ٢٤٩/٣، الإصابة ٣٩٩/٢ طبعة دار الكتاب العربـي، تهذيـب التهذيـب ١٤٦/٦، الأعلام ٣١٢/٣.

(٢) (م) ١١٤/٨، (١٥) كتاب الحجّ، (١٧) باب بيان وجوه الإحرام، رقم الحديث (١٢١١/١١٢).

(٣) (م) ١٢٦/٨، (١٥) كتاب الحجّ، (١٧) باب بيان وجوه الإحرام، رقم الحديث (١٢١١/١٣٢).

(٤) (م) ١٢٨/٨، (١٥) كتاب الحجّ، (١٧) باب بيان وجوه الإحرام، رقم الحديث (١٢١٣/١٣٦).

(٥) زاد المعاد ٩٨/٢.

فقد ورد عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أنّه قال: ((في كل شهر عمرة))، وقال نافع: ((اعتمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أعواماً وفي عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام))، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنّها اعتمرت في سنةٍ ثلاث مرات، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه بمكة إذا حمم رأسُه[1] خرج فاعتمر.[2]

٥ ــ أنّ العمرة عبادةٌ غير موقتةٍ بوقت معيّن، وجميع السَّنة وقتٌ لها، فجاز تكرارها كالنّوافل من الصلوات.[3]

واستدل أصحاب القول الثاني لقولهم بكراهة تكرار العمرة بالأدلة التالية:

١ ــ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في حياته أربع عُمر، في أربع سفرات، كما ورد في الصحيحين[4]، ولم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة، مع قدرته على ذلك، ولو كان تكرار العمرة مسنوناً لكان صلى الله عليه وسلم أسبق النّاس إليه، ونحن مأمورون بالتأسّي به في أفعاله.

٢ ــ أنّ هذا نسكٌ له إحرامٌ وتحللٌ، وكان من أركانه الطواف والسعي، فكان من سنته أن يكون مرّة في السَّنة كالحجّ.[5]

---

(١) حمم رأسُه: أي اسودّ بعد الحلق بنبات شعره.

انظر: لسان العرب ١٥/٤٨، فصل الحاء وحرف الميم، مادة حمم.

(٢) مسند الشافعي ص١١٣، (شب) ٤/، باب في العمرة من قال في كل شهر، (هـق) ٤/٣٤٤، المحلى ٧/٦٨، المغني لابن قدامة ٥/١٦.

(٣) سبل السلام ٤/١٩٨ ، الحاوي الكبير ٤/٣١ ، المجموع ٧/١٤٩، المغني لابن قدامة ٥/١٦، شرح منتهى الارادات ١/٥٩٥.

(٤) (خ) ٣/٧٦٤، (٢٥) كتاب الحجّ، (٣) باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (١٧٧٥-١٧٨١)، (م) ٨/١٩١، (١٥) كتاب الحجّ، (٣٥) باب عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهنّ، رقم الحديث (٢١٧/١٢٥٣-٢٢٠/١٢٥٥).

(٥) المنتقى ٢/٢٣٥، مواهب الجليل ٢/٤٦٧، حاشية العدوي ١/٤٩٧.

المناقشة :

ناقش أصحابُ القول الأول المالكيةَ أصحاب القول الثاني فيما استدلوا به من الأدلّة على كراهة تكرار العمرة، فقالوا:

١ ــ أمّا الاعتماد على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك فغير متّجه، فالمندوب لا ينحصر فقط في أفعاله صلى الله عليه وسلم، وقد عُلم من أحواله صلى الله عليه وسلم أنّه كان يترك الشيء وهو يستحبّ فعله، ليرفع المشقة عن الأمّة، وقد ندب إلى ذلك بالقول، فثبت الاستحباب من غير تقييد، كما أنّ المالكية لا يقولون بكراهة الحجّ أكثر من مرّة في العمر، مع أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجّ أكثر من مرّة في عمره.

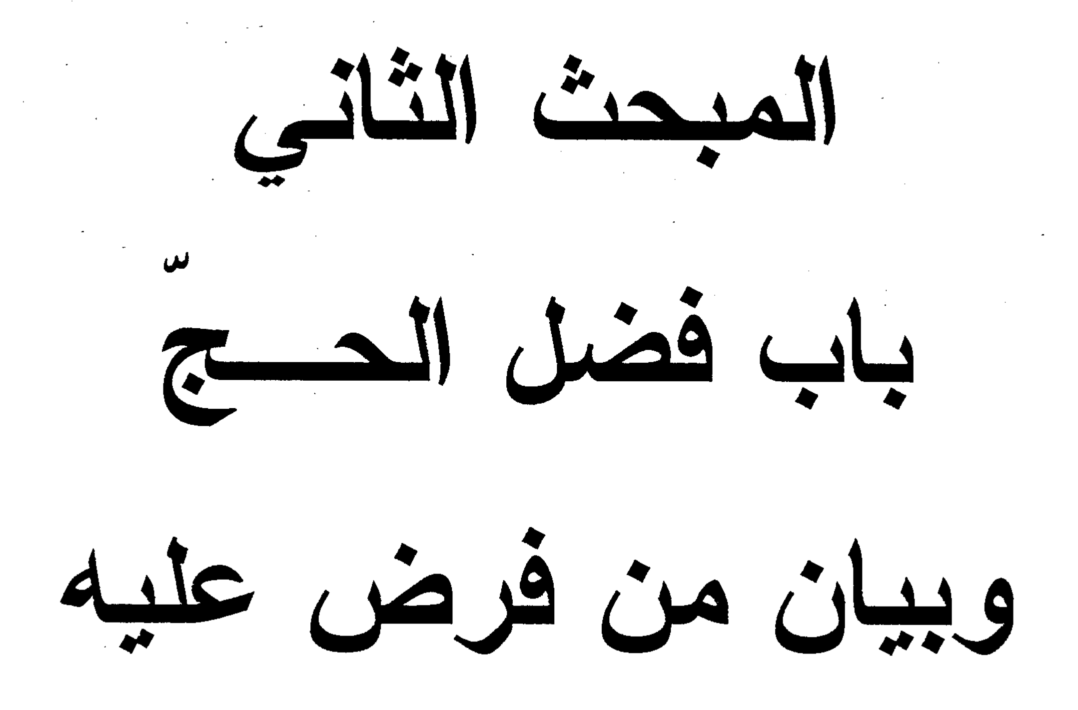
٢ ــ القياس على الحجّ بجامع التشابه في الأركان قياسٌ غير متّجه أيضاً، لأنّه قياس مع الفارق، فالحجّ مؤقتٌ بوقتٍ يفعل فيه مرة في السَّنة ويفوت بفواته، وهو عرفة، فلا يتصوّر تكراره، أمّا العمرة فغير مؤقتةٍ فتصوّر تكرارها، فافترقا من هذا الوجه.[1]

الترجيح :

وبعد عرض أدلّة كل فريقٍ ومناقشتها فإنّ ما يترجح لي هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من القول بجواز تكرار العمرة، وذلك لقوّة أدلّتهم وسلامتها من المعارضة، وهو قول بعض المالكية أيضاً.[2]

(١) سبل السلام ٤/١٩٨، الحاوي الكبير ٤/٣١ ، المجموع ٧/١٤٩، فتح الباري ٣/٧٦٣، المغني لابن قدامة ٥/١٦، فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٦٧-٢٦٩، نيل الأوطار ٤/٣٠١.

(٢) المنتقى ٢/٢٣٥، عقد الجواهر الثمينة١/٣٨٥، مواهب الجليل ٢/٤٦٧، حاشية العدوي ١/٤٩٧.



المبحث الثاني

باب فضل الحــجّ

وبيان من فرض عليه

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : حكم اشــتراط المحــرم لســفر المرأة للحج.

المسألة الثانية : حكم الحــجّ عن الغير ممن لــم يحجّ عن نفسه.

المسألة الأولى

حكم اشتراط المَحْرَم لسفر المرأة للحجّ

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يقولُ: **(لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأة إلا ومعها ذُو مَحْرَمٍ، ولا تسافرُ المرأةُ إلا مع ذي مَحْرَمٍ)**، فقام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! إنّ امرأتي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا، قال: **(انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امرأتِكَ)**.[1]

اختلف الفقهاء في اشتراط وجود المَحْرَم عند السفر للحجّ لوجوب الحجّ على المرأة على قولين:

الأول: أنّ المَحْرَم شرطٌ في وجوب الحجّ على المرأة، فلو لم تجد محرماً وكانت موسرةً وقادرةً على الحجّ لم يجب عليها حتى تجد المَحْرَم، وهو: زوجها أو ابنها وكل من تَحْرم عليه على التأبيد بنسبٍ أو سببٍ مباح إذا كان بالغاً عاقلاً.

وهذا القول هو اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال: واختلفوا في سفر الحجّ الواجب، فذهب الجمهور إلى أنّه لا يجوز للشّابة[2] إلا مع مَحْرَم، ونقل الكرابيسي[3] قولاً عن الشافعي أنّها تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً، ولم ينهض دليله على ذلك، والحديث عامٌّ للشابّة والعجوز، وهل تقوم النّساء الثّقات مقام المَحْرَم للمرأة ؟

---

(١) (خ) ٨٨/٤، (٢٥) كتاب الحجّ، (٢٦) باب حج النساء، رقم الحديث (١٨٦٢)، (م) ٩٢/٩، (١٥) كتاب الحجّ، (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث (١٣٤١/٤٢٤).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٩٣/٤ : (ولم يختلفوا أن النساء كلهنّ في ذلك سواء، إلا ما نقل عن أبي الوليد الباجي أنه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى، وكأنّه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة).

(٣) الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي الفقيه، صاحب الشافعي رحمه الله، صدوقٌ فاضلٌ، تكلّم فيه أحمد لمسألة اللفظ، حيث كان يقول: (إن تلاوة التالي للقرآن مخلوقة)، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين ومائتين للهجرة.

انظر: تاريخ بغداد ٦٤/٨، لسان الميزان ٣٠٣/٢، تقريب التهذيب ١٦٧/١.

أجازه البعض[1]، مستدلاً بأفعال الصحابة، ولا تنهض حجّةٌ على ذلك، لأنّه ليس بإجماع.[2]

وهذا مذهب الحنفية[3] والحنابلة.[4]

وقد عرض صاحب البدر التمام المسألة، إلا أنّه لم يظهر لي اختيارٌ له لأحد الأقوال.[5]

الثاني: عدم اشتراط المَحْرَم لسفر المرأة للحجّ، بل إذا عدمت المَحْـرَم لأيّ سببٍ من الأسباب ثم وجدت رفقةً مأمونةً فقد وجب عليها الحجّ.

وهذا القول للمالكية والشافعية، إلا أنّهم اختلفوا في هذه الرفقة، هل يشترط أن تكون من النّساء، أم يصحّ أن تكون من النّساء أو الرجال؟، قال المالكية: يكتفى بجماعةٍ من أيّ نوعٍ من الجنسين، وذهب الشافعية إلى اشتراط أن يكون الرفقة من النّساء.[6]

علماً أنّ هذا الخلاف كله في سفر الحجّ الواجب، أمّا السفر للتنفّل بالحجّ فما عليه المذاهب الأربعة أنّه لا يجوز إلا مع مَحْرَم.[7]

---

(١) هذا قول المالكية والشافعية.

انظر : التلقين ٢٠٢/١، بداية المجتهد ٢٢١/٢، الذخيرة ١٧٩/٣، الشرح الصغير١٣/٢، شرح الخرشي ٢٨٧/١.

روضة الطالبين ١٩٣/٢، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٣٠، فتح الباري ٩٣/٣، مغني المحتاج ٢١٦/٢.

(٢) سبل السلام ٢١٦/٤-٢١٧، خ : ل٣٠٧، بتصرف، وانظر أيضاً كتابه العدّة ٤٨٥/٣-٤٨٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ١١٠/٤، تبيين الحقائق ٤/٢، حاشية ابن عابدين ١٤١/٢، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قاري ص٣٧، اللباب شرح الكتاب ١٧٧/١.

(٤) شرح الزركشي ٣٤/٣، المطلع على أبواب المقنع ص ١٦٣، الفروع ١٧٥/٣، الإنصاف ٤١٠/٣، شرح منتهى الارادات ٥٢٢/١.

(٥) البدر التمام ل٢٤٧/ب-٢٧٦/أ.

(٦) انظر المراجع السابقة للمذهبين.

(٧) الذخيرة ١٧٩/٣، شرح الخرشي ٢٨٧/١، فتح الباري ٩٣/٣، المجموع ٨٧/٧، شرح النووي على مسلم ٨٨/٩، المغني لابن قدامة ٣٢/٥، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٢٨٥/٢.

سبب الخلاف :

هو معارضة الأمر بالحجّ والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم، كقوله صلى الله عليه وسلم: **(لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذُو مَحْرَمٍ، ولا تسافرُ المرأةُ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ)**[1]، فمن غلّب عموم الأمر قال: تسافر للحجّ وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصّص العموم بهذا الحديث ونحوه، أو رأى أنّه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر للحجّ إلا مع ذي محرم.[2]

الأدلــة :

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم ــ القائل بأنّ المَحْرَم شرطٌ في وجوب الحجّ على المرأة ــ بالأدلة التالية :

١ ــ حديث المسألة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذُو....)** الحديث.

٢ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: **(لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ليلَةٍ إلا ومعها رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا)**.[3]

٣ ــ وبحديث أَبِي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم: **(لا تُسَافِرِ المَرأةُ ثَلاثًا إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)**.[4]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سفر المرأة إلا مع المَحْــرَم ، وأمــر

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٥.

(٢) العدّة للصنعاني ٣/٤٨٥-٤٨٧، بداية المجتهد ٢/٢٢١-٢٢٣، فتح الباري ٤/٩٤.

(٣) (خ) ٢/٧٢٠، (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (٤) باب في كم يقصر الصلاة، رقم الحديث (١٠٨٨)، (م) ٩/٩١، (١٥) كتاب الحجّ، (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث (٤١٩/١٣٣٩).

(٤) (م) ٩/٨٧، (١٥) كتاب الحجّ، (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث (٤١٣/١٣٣٨).

المجاهد بترك الجهاد، وهو فرضٌ، واللحاق بامرأته لما خرجت من غير محرم، فدلّ على أنّ سفر الحجّ كغيره في اشتراط المَحْرَم.

٤ ــ وعــن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تَحُجَّنَّ امرأةٌ إلا ومعها ذو مَحْرَمٍ)**.[١]

وعند الطبراني قال صلى الله عليه وسلم: **(لا يَحِلُّ لامرأةٍ مسلمةٍ أن تَحُجَّ إلا مع زوجٍ أو ذي مَحْرَمٍ)**.[٢]

وهذا نصٌ في اشتراط المَحْرَم.

٥ ــ ولأنّها أنشأت سفراً في دار الإسلام، فلم يجز لها بغير المَحْــرَم، قياســاً على السفر لحجّ التطوع والزيارة والتجارة، فكما أنّه لا يجوز لها السفر فيها بغــير المَحْرَم فكذلك حجّ الفريضة، لأنّ المحظور من سفرها بغير المَحْرَم واحدٌ فيها.[٣]

واستدل أصحاب القول الثاني ــ القائلون بعدم اشتراط المَحْرَم لســفر المــرأة للحجّ ــ لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ ــ قوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.[٤]

وجه الدلالة: أنّ هذه الآية عامةٌ، وكذلك أغلب الأدلة التي تدل علــى وجــوب الحجّ، والمــرأة التي لم تجد محرماً مستطيعةٌ ، فتدخل في عموم هذه الآية وما فــي معناها.

---

(١) (قط) ٢٢٢/٢، نصب الراية ١٠/٣، وذكره ابن حجر في فتح الباري ٩٣/٤ وقال:(رواه الدارقطــني وصححه أبو عوانة).

(٢) (طب) ٢٦١/٨.

(٣) سبل السلام ٢١٦/٤-٢١٧، العدّة للصنعاني ٤٨٥/٣-٤٨٩.

تبيين الحقائق ٥/٢، فتح القدير ٤٢٦/٢، الاختيار لتعليل المختار ١٨٢/١، البحر الرائق ٣٣٨/٢. المغني لابن قدامة ٣٤/٥، شرح الزركشي ٣٤/٣، الفروع ١٧٥/٣، كشاف القناع ٤٥٩/٢.

(٤) [سورة آل عمران، جزء من الآية رقم: ٩٧].

٢ ـ وعن عَدِيِّ بن حاتم[١] رضي الله عنه قال: ((بَيْنَا أَنا عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم إذْ أَتَاهُ رجلٌ فَشَكَا إليه الفَاقَةَ، ثم أَتاه آخرُ فَشَكَا إليه قَطْعَ السَّبِيْلِ، فقال: **(يا عَدِيُّ هَلْ رَأَيتَ الحيرةَ[٢]؟)** قلتُ: لم أَرَهَا، وقد أُنْبِئْتُ عنها، قال: **(فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ[٣] تَرْتَحِلُ من الحيرَةِ حتَّى تَطُوفَ بالكعبة، لا تَخَافُ أَحَدًا إلا اللَّهَ)**. قال عدي: ((فرأيتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ من الحيرَةِ حتى تطوفَ بِالكعبةِ لا تخافُ أَحدًا إِلا اللَّهَ)).[٤]

وجه الدلالة : أنّ هذا الحديث قد دل بمفهومه على جواز سفر المرأة بغير محرم، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنّ ذلك سيحدث، وقد كان ذلك في سياق المدح.

٣ ـ ولأنّ نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن بعد أن أذن لهنّ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، زمن خلافته في آخر حجّة حجّها، وبعث معهنّ عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف[٥] رضي الله عنهما، ثم حججن بعد ذلك مع

---

(١) عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، ويكنى أبا طريف، له صحبةٌ، أسلم في سنة تسع، وقيل سنة عشر، وكان نصرانياً قبل ذلك، نزل الكوفة وابتنى بها داراً في طيء، ولم يزل مع علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، وشهد معه الجمل وصفين، وذهبت عينه يوم الجمل، مات بالكوفة سنة ثمان وستين، وهو ابن مائة وعشرين سنة.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد٢٢/٦، التاريخ الكبير للبخاري ٤٣/٧، الإصابة ٤٦٩/٤، تقريب التهذيب ٣٨٨/١.

(٢) مدينةٌ كانت على بعد ثلاثة أميال من الكوفة ، وهي على شاطيء الفرات الغربي، وكانت عاصمة ملوك لخم المشهورين بالمناذرة، وقد احتلت اليوم مدينة النجف موقع الحيرة قديماً.

انظر: معجم البلدان ٣٧٦/٢، معجم ما استعجم ٤٧٨/٢.

(٣) الظعينة هي المرأة في الهودج، سميت بذلك على حدّ تسمية الشيء بالشيء لقربه منه، وقيل سميت بذلك لأنها تظعن مع زوجها أي تقيم بإقامته. النهاية في غريب الأثر ١٥٧/٣، مختار الصحاح ص١٧٠.

(٤) (خ) ٧٥٧/٦، (٦١) كتاب المناقب، (٢٥) باب علامات النّبوة في الإسلام، رقم الحديث (٣٥٩٥).

(٥) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي أبو محمد الزهري، واسم أمّه صفيّة، ويقال الصفاء أو الشفاء، وهي زهرية أيضاً، ولد بعد الفيل بعشر سنين، كان اسمه عبد الكعبة أو عبد عمرو فغيره النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحد السابقين الأولين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، مات سنة اثنتين وثلاثين عن خمس وسبعين سنة، ودفن بالبقيع.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢٣٩/٥، الإصابة ٣٤٦/٤، تقريب التهذيب ٣٤٨/١، الكاشف للذهبي ٦٣٨/١، إسعاف المبطأ للسيوطي ص١٩.

عثمان في خلافته.[1]

٤ ــ ولأنّه سفرٌ واجبٌ لا يشترط له المَحْرَم، كالمسلمة إذا تخلّصت من أيدي الكفّار، ووجود معها من تأمنه يقوم مقام المَحْرَم.[2]

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الأول أصحاب القول الثاني فيما استدلوا به على عدم اشتراط المَحْرَم بما يلي :

١ ــ أنّ الآية وما في معناها عموميّات قد تقيّدت بالأحاديث الصحيحة، وتقيّدت أيضاً ببعض الشروط إجماعاً، كأمن الطريق ووجود الثّقات، وهي ليست موجودة في لفظ الحديث.

٢ ــ وأمّا حديث عدي بن حاتم فهو مخصصٌ بأحاديث النّهي عن السفر بغير المَحْرَم، وعن الحجّ بالذات، كما أنّه مجرد إخبارٍ بانتشار الأمن، ولا يقصد به الجواز، للنّهي الصريح عن ذلك، ولذلك لم يجز عندهم في غير الحجّ المفروض، وهو خلاف قولهم باشتراط الثّقات، لأنّ ظاهر لفظ الحديث يفيد إباحة الخروج بلا رفقةٍ وبلا نساء.

٣ ــ وأجابوا عن الآثار المروية عن الصحابة بأنّه لا حجّة فيها، وذلك لأنّه ليس بإجماع، أو لأنّ الرّجال كلّهم محارم لهنّ لأنهنّ أمّهات المؤمنين.

٤ ــ وأمّا القياس على الأسيرة إذا تخلّصت من أيدي الكفار، فهو قياسٌ مع الفارق، لأنّ سفرها سفر ضرورة، ومقصودها النّجاة، فلا يقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج فيه وحدها، لأنّها تدفع ضرراً متيَقّناً بتحمّل الضرر المتوهَّم، وهذا لا مانع منه.[3]

---

(١) (خ) ٨٨/٤، (٢٥) كتاب الحجّ، (٢٦) باب حج النساء، رقم الحديث (١٨٦٠).

(٢) المنتقى ٨٢/٣، الذخيرة ١٧٩/٣، مواهب الجليل ٤٩١/٢، شرح الخرشي ٢٨٧/١. المجموع ٨٦/٧، فتح الباري ٩٤/٤.

(٣) سبل السلام ٢١٦/٤-٢١٧، العدّة للصنعاني ٤٨٥/٣-٤٨٩. تبيين الحقائق ٥/٢. المغني لابن قدامة ٣٤/٥، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ٢٣٦/١.

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها تبين أنّ الراجح من الأقوال هو القول الأول، وهو أنّ المَحْرَم شرطٌ في وجوب الحجّ على المرأة، فلو لم تجد محرماً وكانت موسرةً وقادرةً على الحجّ لم يجب عليها حتى تجد المَحْرَم، لأنّ اشتراط المَحْرَم قد وردت به الأحاديث الصحيحة، والقول بأنّ خروج الرفقة غير المحارم معها يحصل به الأمن قد لا يتحقق، خاصةً في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد، وتغيّرت الأحوال، واشتدّ الزّحام.

المسألة الثانية

حكم الحجّ عن الغير ممن لم يحجّ عن نفسه

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يقولُ: لبيك عن شُبْرُمَةَ[1]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**مَنْ شُبْرُمَةُ ؟**) قال: أخٌ لي، أو قَرِيبٌ لي، قال: (**أَحَجَجْتَ عن نَفْسِكَ ؟**) قال: لا، قال: (**حُجَّ عن نَفْسِكَ ثمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ**).[2]

---

(١) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة، وقال : (غير منسوب، له صحبةٌ، توفي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم)، وذكره أيضاً ابن حجر في الإصابة وقال: (شبرمة غير منسوب، ووقع ذكره في حديث صحيح)، ثم ذكر الحديث، ولم أجد له ترجمةً أكثر من ذلك.
انظر: أسد الغابة ٥٠٢/٢، الإصابة ٣١٢/٣.

(٢) (**د**) ٤٠٣/٢ ، (٥) كتاب المناسك، (٢٦)، باب الرجل يحج عن غيره، رقم الحديث (١٨١١)، وسكت عنه، (**جه**) ٤١٤/٣، (٢٥) كتاب المناسك، (٩) باب الحج عن الميت، رقم الحديث (٢٩٠٣)، (**خز**) ٣٤٥/٤، (**حب**)٢٩٩/٩، (**طب**) ٤٢/١٢، (**قط**) ٢٦٧/٢-٢٦٨، (**هق**)٣٣٦/٤، وقال: (إسناده صحيحٌ وليس في هذا الباب أصحّ منه).
وقد تكلّم بعض العلماء في الحديث، وأعلّوه بالوقف على ابن عباس، كالطحاوي وأحمد بن حنبل وابن المنذر، إلا أنّ الرفع زيادةٌ يتعيّن قبولها إذا جاءت من طريق الثّقة، وهي ههنا كذلك، لأنّ الذي رفعه عبدة بن سليمان، وهو ثقةٌ، محتجٌ به في الصحيحين، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيدالله الأنصاري، وكذا رجّح عبد الحق وابن القطان رفعه، قال النووي في المجموع ١١٧/٧ : (وأما حديث ابن عباس في قصة شبرمة فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم...)، وقال الزيلعي في نصب الراية ١٥٥/٣: (قال ابن القطان في كتابه: وحديث شبرمة علله بعضهم بأنّه قد روى موقوفاً والذي أسنده ثقةٌ فلا يضرّه.... ثم ذكر من رفعه ومَن وقفه، ثم قال: والرافعون ثقاتٌ فلا يضرّهم وقف الواقفين، إمّا لأنّهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك، وإمّا لأنّ الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه والرافعين رووا عنه روايته والراوي قد يفتي بما يرويه. انتهى)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٢٣/٢ بعد أن ذكر الروايات المختلفة فيه، وذكر من رواه، قال : (فيجتمع من هذا صحّة الحديث)، وقال أيضاً في الإصابة ٣١٢/٣ : (شبرمة غير منسوب، وقع ذكره في حديث صحيح)، ثم ذكر الحديث ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣١١/٤: (ينبغي الاعتماد على حديث الباب، ومن زعم أنّ في السنّة ما يعارضه فليطلب من التصحيح لمدّعاه).
والخلاصة : أنّ هذا الحديث صحيحٌ، مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

اختلف العلماء فيمن لم يحجّ عن نفسه، هل يصحّ له أن يحجّ عن غيره قبل أن يحجّ عن نفسه ؟ على أقوال أهمها:

الأول: أنّه لا يصحّ أن يحجّ عن غيره ما لم يسقط فرض الحجّ عن نفسه، فإن حجّ عن غيره وعليه فرضه وقع ذلك الحجّ عن نفسه.

وهذا اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال أثناء شرحه للحديث: { والحديث دليلٌ على أنّه لا يصحّ أن يحـج عن غيره مَن لم يحجّ عن نفسه، فإذا أحرم عن غـيره فإنّه ينعقد إحرامه عن نفسه.... إلى أن قال: ولذا قيل: إنّما يؤمر بأن يبدأ بالحجّ عن نفسه إذا كان واجباً عليه، وغير المستطيع لم يجب عليه، فجاز أن يحجّ عن غيره[1]، ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى }.[2]

وما اختاره الإمام الصنعاني هذا موافقٌ لمذهب الشافعية[3] والحنابلة[4]، ولما اختاره صاحب البدر التمام أيضاً.[5]

الثاني: صحّة الحجّ عن الغير ولو لم يحجّ عن نفسه، لكن مع الكراهة، ويجزي ذلك الحجّ عمن نواه.

وهذا مذهب الحنفية[6] والمالكية.[7]

---

(١) نسب الماوردي وابن قدامة هذا القول لأبي ثور.
انظر : الحاوي الكبير ٢١/٤، المغني لابن قدامة ٤٢/٥.

(٢) سبل السلام ٢١٩/٤-٢٢٠، خ : ل ٣٠٨.

(٣) الحاوي الكبير ٢٠/٤، المهذب ١١٧/٧، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٣٠، فتح الباري ٨٥/٤.

(٤) التمام لأبي الحسين ابن الفرّاء ٣٠٤/١، الإفصاح لابن هبيرة ٢٣٢/١، الممتع شـرح المقنـع ٣٢٠/٢، الإنصاف ٤١٦/٣، الروض المربع مع حاشية النجدي ٥٢١/٣.

(٥) البدر التمام ل٢٧٦.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٥١/٤، بدائع الصنائع ٢١٢/٢، تبيين الحقائق ٨٨/٢، مجمع الأنهر ٣٠٩/١.

(٧) المعونة ٥٠٤/١، الاستذكار ٦٧/١٢، الكافي لابن عبد البر ٣١٠/١، بداية المجتهـد ٢١٩/٢، الذخـيرة ١٩٧/٣.

الأدلـــة :

استدلّ أصحاب القول الأول لمذهبهم ـ القائل بأنّه لا يصحّ أن يحجّ الإنســـان عن غيره ما لم يسقط فرض الحجّ عن نفسه ـ بما يلي:

١ ـ حديث المسألة الذي رواه ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يقولُ: لبيك عن شُبْرُمَةَ...).

وجه الدلالة: أنّ الحديث دليلٌ على أنّه لا يصحّ أن يحجّ الإنسان عن غيره قبل أن يحجّ عن نفسه، وذلك من وجهين:

أحدهما: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن حجّه عن نفســـه، ولـــولا أنّ الحكم يختلف لم يكن لسؤاله معنى.

الثاني: أنّه أمره بالحجّ عن نفسه أولاً ثم يحجّ عن شبرمة، فدل علـــى أنّـــه لا يجوز له الحجّ قبل أن يحجّ عن نفسه، فإذا أحـــرم عن غيره فإنّه ينعقد عن نفســـه، لأنّه صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لبّى عن شبرمة.

قال ابن حبان[(١)]: (وقوله اجعل هذه عن نفسك أمر وجوب، وقوله ثم حجّ عن شبرمة أمر إباحة).[(٢)]

٢ ـ ولأنّه حجّ عن غيره قبل أن يحجّ عن نفسه، فلم يجز كما لو كان صبياً.

٣ ـ ولأنّ الحجّ واجبٌ في أول سَنَة من سِنِيِّ الإمكان، فإذا أمكنه أن يفعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره، لأنّ الأوّل فرضٌ والثاني نفلٌ.[(٣)]

---

(١) محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي، أبو حاتم، المعروف بابن حبان، صـــاحب الصحيـــح، حافظٌ ثبتٌ إمامٌ حجةٌ، ولي قضاء سمرقند، وكان من أوعية العلم في الحديث والفقه واللغة والوعظ، توفي في موطنه بُسْت في شوال سنة ثلاثمائة وأربع وخمسين للهجرة.

من مؤلفاته: صحيح ابن حبان، روضة العقلاء، الأنواع والتقاسيم، الثقات، معرفة المجروحين.... .

انظر: معجم البلدان ٤٩٣/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شـــهبة ١٣١/١، ســـير أعـــلام النبـــلاء ١٠٢/١٦، شذرات الذهب ٢٨٥/٤، الأعلام ٧٨/٦.

(٢) (حب)٢٩٩/٩.

(٣) سبل السلام ٢١٩/٤، المجموع ١١٨/٧، فتح الباري ٨٥/٣، التمام لأبي الحسين ابن الفـــرّاء ٣٠٤/١، المغني لابن قدامة ٤٢/٥، شرح الزركشي ٤٣/٣، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية

واستدلّ أصحاب القول الثاني لمذهبهم ــ القائل بصحّة الحجّ عن الغير ولو لم يحجّ عن نفسه ــ بما يلي :

١ ــ حديث الخثعمية المروي عن عبد الله بن عباس وفيه: ((قالت: يا رسولَ اللهِ! إنّ فَريضَةَ الله على عبادِهِ في الحجِّ أَدْرَكَتْ أبي شَيْخاً كبيراً، لا يستطيعُ أن يَثْبُتَ على الرَّاحلة. أَفأَحُجُّ عنه؟ قال: (**نعم**)، وذلك في حجَّةِ الوداع)).[١]

وجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أجابها عن سؤالها بنعم ولم يستفسر منها إن كانت قد حجّت عن نفسها أو لم تحجّ، ولو كان الحكم يختلف لاستفسر.

٢ ــ أنّ الحجّ تدخله النيابة، فيجوز أن يؤدّيه عن غيره من لم يسقط الفرض عن نفسه، كالزكاة ونحوها يجوز أن يؤديها عن غيره وإن لم يؤدها عن نفسه.

٣ ــ أنّ الأداء عن نفسه لا يجب في وقتٍ معينٍ، فالوقت كما يصلح لحجّه عن نفسه يصلح لحجّه عن غيره، فإذا عيّنه لحجّه عن غيره وقع عنه.[٢]

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الأول ــ القائلون بعدم جواز الحجّ عن الغير ما لم يحجّ عن نفسه ــ أصحاب القول الثاني ــ المجيزين له ــ بما يلي :

١ ــ حديث الخثعمية الظاهر أنّه قد علم صلى الله عليه وسلم أنّها حجّت عن نفسها، لأنّها سألته غداة النّحر[٣]، حين أفاض من مزدلفة إلى منى، وهي مفيضة

= ٢/٢٨٨-٢٩٥، كشاف القناع ٢/٤٦٢.

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤/١٥١، بدائع الصنائع ٢/٢١٢، تبيين الحقائق ٢/٨٨، فتح القدير ٢/١٤٨، المعونة ١/٥٠٤.

(٣) ورد ذلك في بعض روايات الحديث ، كما في (جه) ٣/٤١٧ ، (٢٥) كتاب المناسك، (١٠) باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم الحديث (٢٩٠٩) عن ابن عباس عن أخيه الفضل ((أنه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر فأتته امرأة من خثعم فقالت.....))، وعند (ن) ٥/١١٩، (٢٤) كتاب مناسك الحجّ، (٩) باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل، رقم الحديث (٢٦٣١)، بلفظ: ((غداة جمع)).

معه، وهذه حال من قد حجّ ذلك العام، لكن غيرها ليس في سؤاله ما يدلّ على أنّه حجّ، وهي إنّما قصدت بالسؤال الاستفسار عن وجوب الحجّ على أبيها، ولم تقصد به صفة الحجّ وكيفيّة النّيابة عنه، ولأنّه شبهه بقضاء الدَّين، والرجل يجوز أن يقضي دينه قبل دين غيره.

٢ ــ وأمّا قياسهم على الزكاة فهو قياسٌ فاسدٌ، لأنّ المعنى فيه جواز النّيابة فيه مع القدرة على أدائه، والحجّ لا يصحّ فيه النّيابة مع القدرة عليه، كما أنّ الزكاة يجوز أن ينوب عن الغير فيها وقد بقي عليه بعضُها، وفي الحجّ لا يجوز أن يحجّ عن الغير من شرع في الحجّ لنفسه قبل إتمامه، ولا يطوف عن غيره ما لم يطف عن نفسه.(١)

وناقش أصحاب القول الثاني أصحابَ القول الأول المانعين من النيابة عن الغير ما لم يحجّ عن نفسه فقالوا:

عمدة ما استدللتم به هو حديث شبرمة، وهذا الحديث يجاب عنه من وجوه عدّة منها: ١ ــ أنّه مضطربٌ في وقفه على ابن عباس ورفعه.

٢ ــ أنّ النّهي فيه ليس لعين الحجّ المفعول، بل هو خشية أن لا يدرك الفرض من يحجّ عن غيره.

٣ ــ على التّسليم به فإنه يفيد استحباب تقديم المرء حجّ نفسه، وبذلك يحصل الجمع بينه وبين حديث الخثعمية.(٢)

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذه المناقشات فقالوا:

القول بأنّه مضطربٌ غير مسلّمٌ به، لأنّه لو كان موقوفاً على ابن عباس فهو قول صحابي ليس له مخالف، فهو حجّة، كما أنّه قد قرّر رفعه جماعةٌ من العلماء،(٣)

---

(١) الحاوي الكبير ٢١/٤، المغني لابن قدامة ٤٢/٥، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٢٨٨/٢-٢٩٥، الفروع ١٩٧/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢١٢/٢، تبيين الحقائق ٨٨/٢، فتح القدير ١٤٨/٢، بداية المجتهد ٢١٩/٢.

(٣) سبق بيان ذلك في تخرج الحديث ص ٢٧٣.

وأحمد حكم في روايةٍ عنه أيضاً بأنّه مسندٌ، وأنّه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم، فيكون قد اطلّع على ثقةٍ رفعه.[1]

الترجيح :

بعد النّظر في أدلّة كلّ فريق، وما ورد عليها من مناقشات، وما تمّ الإجابة به عن تلك المناقشات، فإنّ الذي يظهر لي راجحاً ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، ـ القاضي بأنّه لا يصحّ أن يحجّ عن غيره ما لم يسقط فرض الحجّ عن نفسه، فإن حجّ عن غيره وعليه فرضه وقع ذلك الحجّ عن نفسه. وذلك للأمر الصريح في الحديث الصحيح بأن يحجّ الإنسان عن نفسه قبل أن يحجّ عن غيره.

---

(١) جاء ذلك في رواية صالح عن الإمام أحمد.
انظر : شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٢/٢٨٨-٢٩٥، الفروع ٣/١٩٧.

المبحث الثالث

باب المــواقيت

ويشتمل على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : من تجاوز من أهل بلدٍ ميقاتاً مرّ عليه ليحرم من ميقاته المأثور.

المسألة الثانية : ميقات أهل مكة للعمرة.

المسألة الثالثة : حكم اشتراط الإحرام لكــلّ مــن أراد دخول مكة.

المسألة الأولى

من تجاوز من أهل بلدٍ ميقاتاً مرّ عليه ليحرم من ميقاته المأثور

عن ابن عبَّاسٍ رضِي اللَّه عنهما قال: ((إن النبيَ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهْلِ المدينةِ ذَا الحُلَيفَةِ[1]، ولأَهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ[2]، ولأَهلِ نَجْدٍ قَرْنَ المنَازِلِ[3]، ولأَهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ[4]، هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتَى عليهنَّ من غيرِ أَهْلِهِنَّ ممَّنْ أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، ومَنْ كان دُونَ ذلك فمِنْ حيثُ أَنْشأَ، حتَّى أَهْلُ مكةَ يُهِلُّونَ من مكةَ)).[5]

---

(١) بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء، على نحو ستة أميال من المدينة المنورة، أي ما يعادل: ٩كم، و تبعد عن مكة: ٤٥٠كم، وتعرف الآن بآبار علي.

انظر: معجم البلدان ٣٣٩/٢، معجم ما استعجم ٤٦٤/١، أخبار مكة ٣١٠/٢، معجم معالم الحجاز ٤٩/٣.

(٢) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، وهي قريةٌ كبيرةٌ على طريق المدينة، بينها وبين مكة ما يعادل: ١٨٧كم، وسميت بالجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، وهي قرية خراب، وقد بنت الحكومة السعودية ـــ وفقها الله ـــ بها مسجداً يحرم الناس منه ، وبعضهم يحرم من رابغ، وتبعد عن مكة ٢٠٤كم تقريباً.

انظر : معجم البلدان ١٢٩/٢، معجم ما استعجم ٣٦٧/١، أخبار مكة ٣١٠/٢، عمدة الأخبار عن مدينة المختار ص ٢٤٢، معجم معالم الحجاز ١٢٦/٢.

(٣) بفتح القاف وسكون الراء، ويقال : قرن الثعالب، جبل صغير منقطع عن الجبال، بينه وبين مكة من جهة المشرق ٩٤كم تقريباً.

انظر : معجم البلدان ٣٧٧/٤، معجم ما استعجم ١٠٦٧،٧٨٦/٢، أخبار مكة ٣١٠/٢.

(٤) بفتح المثناة من تحت، وهو وادٍ فحل من أودية الحجاز التهامية، وهو في طريق اليمن إلى مكة، وهو ميقات من حج من هناك، ويقال ألملم بالهمز وهو الأصل والياء بدل من الهمزة، وهو جنوب مكة على بعد ١٠٠كم من مكة تقريباً.

انظر : معجم البلدان ٥٠٤/٥، معجم ما استعجم ١٣٩٨/٤، أخبار مكة ٣١٠/٢، معالم مكة الأثرية والتاريخية ص٣٢٨، معجم معالم الحجاز ٢٨/١٠.

(٥) (خ) ٤٩٠/٣، (٢٥) كتاب الحجّ، (٧) باب مَهَلّ أهل مكة للحج والعمرة، رقم الحديث (١٥٢٤)، (م) ٦٦/٨، (١٥) كتاب الحجّ، (٢) باب مواقيت الحج والعمرة، رقم الحديث (١١٨١/١١).

عيّن النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أهل الآفاق مواقيت معيّنة، لهم ولمن أتى عليها من غيرهم قاصداً لأحد النّسكين، لكن قد يمرّ بعض أهل هذه الآفاق على بلدٍ آخر وميقاتٍ آخر في طريقه قبل ميقاته الذي ذُكر لبلده، فهل يجوز له تجاوزه والإحرام من ميقاته المأثور، أم أنّه يجب عليه الإحرام من أيّ ميقاتٍ يمرّ عليه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: أنّ عليه أن يحرم من أيّ ميقاتٍ يمرّ عليه، ولا يجوز له العدول عنه إلى ميقاته، فإن أخّر فعليه أن يرجع ليحرم منه، ولا شيء عليه[1]، وإن لم يرجع فقد أساء ولزمه دم.

وهذا اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال:

{ فهذه المواقيت التي عيّنها صلى الله عليه وسلم لمن ذكره من أهل الآفاق، وهي أيضاً مواقيت لمن أتى عليها قاصداً لإتيان مكّة لأحد النّسكين، فيدخل في ذلك ما إذا ورد الشاميّ مثلاً إلى ذي الحليفة فإنّه يجب عليه الإحرام منها ولا يتركه حتى يصل الجحفة، فإن أخّر أساء ولزمه دم.....إلى أن قال: وإن صحّ ما روي من حديث عروة: ((أنّه صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المدينة ومَنْ مَرَّ بهم ذا الحليفة))[2] تبيّن أنّ الجحفة إنّما هي ميقاتٌ للشامي إذا لم يأت المدينة، ولأنّ هذه المواقيت محيطة بالبيت كإحاطة جوانب الحرم، فكلّ من مرّ بجانبٍ لزمه تعظيم حرمته وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض}.[3]

(١) لم يذكر الإمام الصنعاني الحكم إذا رجع وأحرم من الميقات ، ولعل السبب في ذلك أن هذا الحكم مجمعٌ عليه كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ٦٩/٥، حيث قال: (وجملة ذلك أن من جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه ـــ إن أمكنه ـــ سواء تجاوزه عالماً به أو جاهلاً، علم تحريم ذلك أو جهله، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه، لا نعلم في ذلك خلافاً، وبه يقول جابر ابن زيد والحسن وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وغيرهم، لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه فلم يلزمه شيء، كما لو لم يتجاوزه).

(٢) استشهد به المغربي صاحب البدر التمام البدر التمام ل ٢٧٧، وذكره الإمام الصنعاني، وقد بحثت عنه في مظانّه فلم أجده.

(٣) سبل السلام ٢٢٤/٤-٢٢٥، خ : ل ٣٠٩-٣١٠.

وقال في كتابه العدّة ــ بعد أن أورد كلاماً لابن حجر معلقاً به على كلامٍ لابن دقيق العيد[(١)] ــ قال: (وبهذا يترجّح قول الجمهور).[(٢)]

وما اختاره الإمام الصنعاني هذا موافقٌ لمذهب الشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)]، ولما اختاره صاحب البدر التمام أيضاً.[(٥)]

الثاني: أنّ الإحرام من الأول مندوبٌ إليه، لكن لو تجاوزه ليحرم من ميقاته المأثور فلا شيء عليه.

وهذا مذهب الحنفية[(٦)] والمالكية.[(٧)]

الأدلـــة :

استدل أصحابُ القول الأول ــ المانعون من تجاوز أي ميقاتٍ مرّ عليه ليحرم من ميقاته المأثور ــ لمذهبهم بما يلي :

١ ــ حديث المسألة المروي عن ابن عبَّاسٍ رضِي اللَّه عنهما قال: ((إن النبيَ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهْلِ المدينةِ ذَا الحُلَيفَةِ، ولأَهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، ولأَهلِ نَجْدٍ

---

(١) هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المالكي ثم الشافعي، ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة للهجرة ، ولي قضاء الديار المصرية ، وكان من أذكياء زمانه، حافظاً متقناً، له اليد الطولى في الحديث والأصول، توفي في شهر صفر سنة اثنتين وسبعمائة للهجرة.
من مؤلفاته : شرح العمدة، الإلمام في حديث الأحكام، الاقتراح في علوم الحديث.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٧/٩، الدرر الكامنة ٩١/٤، شذرات الذهب ١١/٨، البدر الطالع ٣٣/١.

(٢) العدّة للصنعاني ٤٦٢/٣.

(٣) الحاوي الكبير ٧٠/٤، المجموع ١٩٨/٧، روضة الطالبين ٣٢٤/٢، مغني المحتاج ٢٢٦/٢، نهاية المحتاج ٢٥٣/٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٦٤/٥، الفروع ٢٠٣/٣، الإنصاف ٤٢٥/٣، شرح منتهى الارادات ٥٢٥/١، كشاف القناع ٤٦٧/٢.

(٥) البدر التمام ل٢٧٧/ب ــ ٢٧٨/أ.

(٦) فتح القدير ٤٣٢/٢، ٩٩/٣، البحر الرائق ٣٤١/٢، حاشية ابن عابدين ١٥٣/٢، الفتاوى الهندية ٢٢١/١، اللباب شرح الكتاب ١٧٨/١.

(٧) التفريع لابن الجلاب ٣١٨/١، الكافي لابن عبد البر ٣٢٩/١، عقد الجواهر الثمينة ٣٨٦/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٥/٢، حاشية العدوي ٤٥٩/١.

قَرْنَ المَنَازِلِ....)) الحديث.

وجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم وقّت هذه المواقيت، وبين أنهنّ لأهلهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ، وهذا قد أتى عليهنّ وهو من غير أهلهنّ فصار ميقاتاً له.

٢ ـ ولأنّ كلّ من مرّ بميقاتٍ فإنّه يصير ميقاتاً له، لأننا نجري المواقيت مجرى القِبَل، فكلّ من وجد في قومٍ استقبل قبلتهم وصلى إليها.

٣ ـ ولأنّ هذه المواقيت حدودٌ محيطةٌ بالبيت، كإحاطة جوانب الحرم، فكلّ من مرّ بجانبٍ منها لزمه تعظيم حرمته، قَرُب أم بَعُد، وهي أيضاً حدودٌ للنسك، وليس لأحدٍ أن يتعدى حدود الله.(١)

واستدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم ـ القائل بجواز تجاوز الميقات الذي مرّ عليه ليحرم من ميقاته المأثور ـ بحديث المسألة أيضاً، لكن من وجهٍ آخر، حيث قالوا:

هذه مواقيتٌ وقّتها النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قد أحرم من ميقاته الذي وقّته له، والحديث يحتمل ذلك، فإنّ قوله: ((هُنَّ لَهُنَّ)) ظاهره العموم لمن كان من أهل تلك الأقطار، سواء ورد على ميقاته أو ورد على ميقاتٍ آخر، فإنّ له العدول إلى ميقاته، كما لو ورد الشامي على ذي الحليفة فإنّه لا يلزمه الإحرام منها بل يحرم من الجحفة.

ولأنّ ميقاته أمامه، ولهذا لو أراد أن يذهب إلى مكة من طريقٍ آخر بحيث لا يمرّ على ميقاته ولا يجاوزه لوجب عليه الإحرام من ذي الحليفة، كما يجب في حق غيره.(٢)

---

(١) سبل السلام ٢٢٤/٤-٢٢٥، الحاوي الكبير ٧٠/٤، فتح الباري ٤٩٢/٣، المغني لابن قدامة ٦٤/٥، شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٣١٨/٢-٣٢٠، الفروع ٢٠٣/٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٦٤/٢، فتح القدير ٤٣٢/٢، المعونة ٥١٠/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٥/٢، شرح الخرشي ٣٠٣/١، الفواكه الدواني ٣٦٣/١.

المناقشة :

ناقش أصحابُ القول الأول ــ المانعون من تجاوز أيّ ميقاتٍ مرّ عليه ليحـــرم من ميقاته المـــأثور ــ أصحابَ القول الثاني ــ المجيزين له ذلك ــ ناقشوهم فـــي استدلالهم بالحديث، حيث قالوا:

القول بأنّ هذه مواقيت وقّتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد أحـــرم من ميقاته.... هذا القول مسلمٌ به، ولكن المراد بالحديث: أنّه ميقاته إذا لم يمر على ميقاتٍ آخر، بدليل أنّه لو مرّ بميقاتٍ غير ذي الحليفة لم يجز له تجاوزه بغير إحرامٍ، بغير خلاف.[1]

وأمّا القول بأنّ الحديث يحتمل ذلك لأنّ قوله..... فنقول : قال ابن دقيق العيــد رحمه الله:

(قوله: (ولِمَنْ أَتَى عليهنَّ من غيرِ أَهْلِهِنَّ) عامٌ فيمن أتى، يدخل تحتــه مــن ميقاته بين يدي هذه المواقيت التي مرّ بها، ومن ليس ميقاته بيـــن يديهـــا، وقولـــه: (ولأَهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ) عـــامٌ بالنّسبة إلى من يمرّ بميقاتٍ آخر أو لا، فإذا قلنا بعموم الأول دخل تحته هذا الشاميّ الذي مرّ بذي الحليفة، فيلزم أن يحرم منها، وإذا قلنـــا بالعموم الثاني، وهو: أن لأهل الشام الجحفة، دخل تحته هـــذا المـــار أيضـــاً بـــذي الحليفة، فيكون له التجاوز إليها، فلكلّ واحدٍ منهما عمومٌ من وجه).[2]

قال ابن حجر رحمه الله بعد نقله لهذا القول :

(ويحصل الانفكاك عنه بأنّ قوله: ((هُنَّ لَهُنَّ)) مفسرٌ لقوله مثـــلاً: ((وقّـــت لأهل المدينة ذا الحليفة))، وأنّ المراد بأهل المدينة ساكنوها ومـــن ســـلك طريـــق سفرهم فمرّ على ميقاتهم، ويؤيّده عراقيٌ خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقـــات المدينة غير محرم، ويترجّح بهذا قول الجمهور، وينتفي التعارض).[3]

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/٦٤.

(٢) إحكام الأحكام مع العدّة للصنعاني ٣/٤٦١.

(٣) فتح الباري ٣/٤٩٣.

الترجيح :

والذي يترجح عندي ــ والله أعلم ــ هو ما ذهب إليه أصحاب القــول الأول، القائلون بمنع تجاوز الميقات الذي يمرّ عليه، حتى ولو أراد أن يحرم مــن ميقاتــه المأثور، وذلك لقوّة أدلّتهم، وسلامتها من المعارضة.

المسألة الثانية

ميقات أهل مكة للعمرة

عن ابن عبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما قال: ((إنّ النبيَ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهْلِ المدينة ذَا الحُلَيفَة، ولأَهلِ الشَّامِ الجُحْفَة، ولأَهلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، ولأَهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتَى عليهنَّ من غيرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَة، ومَنْ كَانَ دُونَ ذلك فَمِنْ حيثُ أَنْشأَ، حتَّى أَهْلُ مكةَ يُهِلُّونَ من مكةَ)).[1]

اتفق العلماء على أنّ أهل مكة يهلون للحجّ من مكة[2]، واختلفوا في ميقاتهم للعمرة على قولين:

الأول: أنّهم يحرمون للعمرة من مكة مثل الحجّ.

وهذا اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال: { وقوله: ((حتَّى أَهْلُ مكةَ يُهِلُّونَ من مكةَ)) دلّ على أنّ أهل مكة يحرمون من مكة، وأنّها ميقاتهم سواءٌ كان من أهلها أو من المجاورين أو الواردين إليها، أحرم بحجّ أو عمرة }.

ثم ذكر بعض الآثار التي استدل بها القائلون بوجوب خروج أهل مكة للإحرام للعمرة إلى الحل، وقال مجيباً عنها: { فآثارٌ موقوفةٌ لا تقاوم المرفوع }.

ثم ذكر بعض التأويلات لخروج عائشة إلى التنعيم والإحرام منه، وقال بعدها: { ومع الاحتمال لا يقاوم حديث الكتاب }.ثم استدل على ما اختاره، وردّ بعد ذلك على من أوجب الدّم على من أحرم بالعمرة من مكة، حيث قال : { ويأتيك أن إيجاب الدّم لا دليل عليه }.[3]

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٩.

(٢) سبل السلام ٢٢٥/٤، فتح القدير ٤٣٥/٢، بداية المجتهد ٢٣١/٢، المجموع ٢٠٥/٧، المغني لابن قدامة ٥٩/٥، الإنصاف ٤٢٦/٣.

(٣) سبل السلام ٢٢٥/٤-٢٢٧، خ : ل٣١٠.

وقال في كتابه العدّة مناقشاً لقول ابن دقيق العيد (يحرم من أدنى الحلّ) قال: ولا أدري ما الذي فرّق بين حكم الحجّ والعمرة في هذا، فقد جمعه صلى الله عليه وسلم لهما في حكم الميقات للمكي بقوله: (حتَّى أَهْلُ مكةَ يُهِلُّونَ من مكةَ) ولم تر لهم دليلاً في التفريق بينهما إلا حديث عائشة رضي الله عنها ، وهذا لا يقاوم حديث التوقيت.[1]

ولم أجد أحداً قال بهذا القول إلا الإمام البخاري، ويظهر ذلك من ترجمته للباب بقوله: (باب مهل أهل مكة للحجّ والعمرة)، ثم ذكر حديث المواقيت، فجمع بين الحجّ والعمرة مشيراً إلى أنّ ميقاتهما واحد.[2]

وهو خلاف ما اختاره صاحب البدر التمام.[3]

الثاني : أنّ من كان بمكة فإنّه لا يهل بالعمرة من مكة، بل يجب أن يخرج إلى الحلّ ويحرم منه.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة[4]، والظاهرية[5]، والزيدية[6].

---

(١) العدّة للصنعاني ٣/٤٦٦، بتصرف.

(٢) (خ) ٣/٤٩٠، (٢٥) كتاب الحجّ، (٧) باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، حاشية السندي على صحيح البخاري ١/٢٦٥، وانظر فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح في الحج والعمرة ص ٣٧.

(٣) البدر التمام ل٢٧٨/ أ.

(٤) المبسوط للسرخسي ٤/١٧٠، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٣/٤٣٤، البحر الرائق ٢/٣٤٣، حاشية ابن عابدين ٢/٢٢٦، اللباب شرح الكتاب ١/١٧٩.
التفريع لابن الجلاب ١/٣١٩، التلقين ١/٢٠٧، الاستذكار ١١/٨٧، بداية المجتهد ٢/٢٣١، عقد الجواهر الثمينة١/٣٨٧، حاشية العدوي١/٤٥٧.
الحاوي الكبير ٤/٧٥، المجموع ٧/٢٠٥، روضة الطالبين ٢/٣٢٧، مغني المحتاج ٢/٢٢٩، نهاية المحتاج ٣/٢٥٥.
الإفصاح لابن هبيرة ١/٢٣٩، المغني لابن قدامة ٥/٦٣، الفروع ٣/٢٠٥، الإنصاف ٣/٤٢٥، شرح منتهى الارادات ١/٥٢٥.

(٥) المحلى لابن حزم ٧/٧١.

(٦) البحر الزخار ٣/٢٨٩.

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه من القول بأنّ أهل مكـــة يحرمـــون للعمرة من مكّة مثل الحجّ بحديث المسألة المروي عن ابن عبَّاسٍ رضِي اللَّه عنهمـا قال: ((إنّ النبيَ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهْلِ المدينةِ ذَا...))[١]، حيث قالوا:

هذا الحديث قد دلّ على أنّ أهل مكة يحرمون من مكة للحجّ أو العمرة، وأنّهـا ميقاتهم، سواء كان من أهلها أو من المجاورين لها أو الواردين إليها، فالحجّ والعمرة سواء، كما أنّ المواقيت الأخرى واحدة للحجّ والعمرة.[٢]

واستدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم ـ القائلون بأنّ من كان بمكـــة فإنّــه لا يهلّ بالعمرة من مكة، بل يجب أن يخرج إلى الحلّ ويحرم منه ـ بالأدلة التالية:

١ ـ ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه أعمـــر عائشة رضي الله عنها من التنعيم، حيث أمـــر أخاها عبدَ الرحمن بن أبـــي بكـر رضي الله عنهما أن يخرج بها من مكة إلى التنعيم، وهو أدنى الحلّ.[٣]

وجه الدلالة: أنّ الخروج إلى الحلّ لو لم يكن واجباً لما أمر النبي صلى اللـــه عليه وسلم عائشة رضي الله عنها به لضيق الوقت برحيل الحاجّ.

٢ ـ وروي عن ابن سيرين[٤] أنّه قال: ((وقّت رسولُ الله صلى اللـــه عليـــه وسلم لأهْلِ مكَّةَ التَنْعِيْم)).[٥]

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٩.

(٢) سبل السلام ٤/٢٢٥، العدّة للصنعاني ٣/٤٦٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦١.

(٤) محمد بن سيرين الأنصاري، بصريٌ تابعيٌ ثقةٌ، يكنى أبا بكر، مولى أنس بن مالك، وكان سيرين أبـــوه مكاتبا لأنس بن مالك، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه، رأى ثلاثين مـــن أصحـــاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات بالبصرة في شوال بعد الحسن بمائة يوم، سنة عشر ومائة، وقـــبره بإزاء قبر الحسن بالبصرة.

انظر: معرفة الثقات للعجلي ٢/٢٤٠، مشاهير علماء الأمصار ١/٨٨، تذكرة الحفاظ ١/٧٧، تقريـــب التهذيب ١/٤٨٣.

(٥) المراسيل لأبي داود، والمطبوع مع كتاب سلسلة الذهب لابن حجر، باب ما جـــاء في الحـــج ص١٣٧، وقال: (قال سفيان: هذا الحديث لا يكاد يعرف يعني حديث التنعيم)، وذكره المزي في تحفة الأشراف

٣ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((يا أهْلَ مكَّةَ مَنْ أتى منكم العمرةَ فلْيجعلْ بينه وبينها بَطْنَ مُحَسِّرٍ[١])).[٢]

٤ ــ ولأنّ العمرة لمن هو بالحرم لابدّ فيها من الخروج إلى الحلّ، لأنّه لابدّ في النّسك من الجمع بين الحلّ والحرم، وأفعال العمرة هي في الحرم، فلو أحرم بالعمرة من الحرم لما وقع منها شيء في الحلّ، بخلاف الحجّ فإنّ أحد أركانه الوقوف بعرفة وهو يقع في الحلّ، لأنّ عرفات من الحلّ.[٣]

المناقشة :

ناقش أصحابُ القول الأول ــ القائلون بأنّ مهلّ أهلّ مكة للعمرة هو مكة ــ، ناقشوا ما استدل به أصحاب القول الثاني ــ الموجبون عليهم الخروج إلى الحلّ ــ بما يلي:

١ ــ حديث عائشة جوابه من وجهين:

أحدهما: يجوز أن ميقات مثلها التنعيم للعمرة، لأنّها لم تكن مكيّة، والكلام في المكيّ.

الثاني: أو أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد إلا تطييباً لقلبها بدخولها إلى مكة معتمرةً كصواحباتها، لأنّها أحرمت بالعمرة معه ثم حاضت فدخلت مكة ولم

=

٣٥٧/١٣، رقم ١٩٢٩٧، والزيلعي في نصب الراية ١٦/٣.

(١) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المُشَدّدة وراء، اسم فاعل من الحسر، وهو موضع معروف بين المزدلفة ومنى وليس من منى ولا المزدلفة بل هو وادٍ برأسه. النهاية في غريب الأثر ٣٠٢/٤، معجم البلدان ٧٤/٥، أخبار مكة ١٧٢/٢، معجم معالم الحجاز ٢٣١/١.

(٢) **(شب)** ٥٣٤/٤، بلفظ: (فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي). وذكره ابن قدامة في المغني ٥٩/٥.

(٣) تبيين الحقائق ٨/٢، فتح القدير ٤٣٥/٢، الاختيار لتعليل المختار ١٨٤/١.

المنتقى ٢٢١/٢، شرح الخرشي ٣٠١/١.

فتح الوهاب ١٣٦/١، مغني المحتاج ٢٢٩/٢، نهاية المحتاج ٢٥٥/٣.

المغني لابن قدامة ٦٣/٥، الممتع شرح المقنع ٣٢٤/٢، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٣٢٧/٢، الفروع ٢٠٥/٣، شرح منتهى الارادات ٥٢٥/١، الروض المربع مع حاشية النجدي ٥٤٠/٣.

تطف بالبيت كما طفن، ومع الاحتمال لا يقاوم حديث الكتاب.

٢ ــ وأمّا ما استدلوا به من الآثار عن ابن سيرين وابن عبـــاس فهـــي آثـــارٌ موقوفةٌ لا تقاوم المرفوع.[١]

الترجيح :

ومع هذه المناقشة التي أوردها أصحاب القول الأول إلا أنّ ما تميل إليه النّفس هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من القول بوجوب الخروج إلى أدنى الحـــلّ، وذلك لأنّ فيه جمعاً بين الدليلين الصحيحين ــ حديث المواقيـــت وحديـــث عائشـــة رضي الله عنها ــ، والعمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما.

وأمّا القول بأنّ عائشة رضي الله تعالى عنها لم تكن مكيّة فغير مقبـــولٍ، لأنّ المراد بأهل مكة هنا: كل من كان قاطناً بها ومن هو فيها على كلّ حالٍ لاســـتوائهما معنى.[٢]

---

(١) سبل السلام ٢٢٦/٤، العدّة للصنعاني ٤٦٦/٣، حاشية السندي على صحيح البخاري ٢٦٥/١، وانظر: فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح في الحج والعمرة ص ٣٧.

(٢) الممتع شرح المقنع ٣٢٤/٢.

المسألة الثالثة

حكم اشتراط الإحرام لكل من أراد دخول مكة

عن ابن عبَّاسٍ رضِي اللَّه عنهما قال: ((إنّ النبيَ صلى الله عليه وسلم وَقّتَ لأَهْلِ المدينة ذَا الحُلَيفَة، ولأَهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، ولأَهل نَجْد قَرْنَ المَنَازِل، ولأَهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتى عليهنَّ من غيرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحجَّ والعُمْرَةَ، ومَنْ كان دُونَ ذلك فَمِنْ حيثُ أَنْشأَ، حتَّى أَهْلُ مكةَ يُهِلُّونَ من مكةَ)).[1]

اتفق العلماء على من أراد دخول مكة مريداً للحجّ أو العمرة فإنه يجب عليه الإحرام.[2]

واختلفوا في اشتراطه على من أراد دخول مكة غير ناوٍ لأحد النّسكين على أربعة أقوال:

الأول: جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد أحد النسكين، سواء كان وراء المواقيت أو دونها، وسواء تكرر دخوله مكة أو لم يتكرر.

وهذا اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال: { وفي قوله: ((مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ)) ما يدل أنه لا يلزم الإحرام إلا من أراد دخول مكة لأحد النّسكين، فمن لم يرد ذلك جاز له دخولها من غير إحرام }، وقال أيضاً: { ومن قال: إنه لا يجوز مجاوزة الميقات إلا بالإحرام، إلا لمن استُثْنِي من أهل الحاجات كالحطّابين فإنّ له في ذلك آثاراً عن السلف، ولا تقوم بها حجّة }.[3]

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٩.

(٢) سبل السلام ٤/٢٢٥ ، المبسوط للسرخسي ٤/١٦٧، المعونة ١/٥١١، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٤١، المغني لابن قدامة ٥/٦٩.

(٣) سبل السلام ٤/٢٢٥-٢٢٦، خ : ل٣١٠. العدّة للصنعاني ٣/٤٥٧.

وهذا قول ابن عمر[1] رضي الله عنه، وهو رواية عن أحمد رحمه الله رجحها بعض أصحابه إلا أن المذهب على خلافها[2]، وهو مذهب الظاهرية[3]، والبخاري[4]، ورجحه الشوكاني أيضاً.[5]

وهو مخالفٌ لما اختاره المغربي صاحب البدر التمام.[6]

الثاني: أنّه لا يجوز لكلّ من كان وراء المواقيت أن يدخل مكة إلا محرماً، وأمّا من دونها فيجوز له دخولها بغير إحرام.

وهذا مذهب الحنفية، ولم يفرّقوا بين من يتكرر دخوله مكة ومن لا يتكرر دخوله.[7]

الثالث: أنّ من دخلها لقتالٍ مباحٍ أو خوفٍ ونحو ذلك ومن كان يتكرر دخوله إلى مكة، كالحطّابين والحشّاشين والسقّائين ، ومن في حكمهم في هذا الزمان كسائقي سيارات الأجرة ومن كانت أعمالهم داخل مكة ويسكنون خارجها أو العكس فهؤلاء فهؤلاء يجوز لهم دخولها بغير إحرام . ويجب عدم تجاوز الميقات إلا بالإحرام بحجٍ

---

(١) الموطأ ٣٣١/١، (خ) ٧٢/٤، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (١٨) باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، معلقاً، المحلى ٧٠/٧، المجموع ١٦/٧، فتح الباري ٧٣/٤، المغني لابن قدامة ٧٢/٥، شرح الزركشي ٦٨/٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٧٢/٥، الفروع ٢٠٧/٣، شرح الزركشي ٦٨/٣، الإنصاف ٤٢٧/٣.

(٣) المحلى ٧٠/٧.

(٤) ويظهر ذلك من ترجمته للباب بقوله : باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ثم قال: ودخل ابن عمر، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة، ولم يذكر للحطابين وغيرهم. ثم أورد حديث المواقيت وحديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وعلى رأسه المغفر.
انظر: (خ) ٧٢/٤، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (١٨) باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، فقه الإمام البخاري في الحج والعمرة من جامعه الصحيح ص ٤٤٨.

(٥) نيل الأوطار ٣١٩/٤.

(٦) البدر التمام ل ٢٧٨/ أ.

(٧) المبسوط للسرخسي ١٦٧/٤، بدائع الصنائع ١٦٤/٢، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٤٣١/٢-٤٣٣، حاشية ابن عابدين ١٥٤/٢، مجمع الأنهر ٢٦٦/١، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قاري ص٥٥-٥٧.

أو عمرة في حقّ من لا يتكرر دخوله إليها. وهذا مذهب المالكية والحنابلة.(١)

الرابع: استحباب الإحرام في حقّ من لا يتكرر دخوله إليها فقط، كمن يدخل للتجارة غير المتكررة أو للزّيارة أو للنّزهة أو لطلب العلم ونحو ذلك...، أمّا من كان يتكرر دخوله إليها فلاحرج في دخولهم إليها بغير إحرام، وكذلك كلّ من دخلها لقتالٍ مباحٍ أو خوفٍ ونحوه فهولاء يحلّ له دخولها بغير إحرامٍ. وهذا مذهب الشافعية.(٢)

الأدلــة :

استدلّ أصحاب القول الأول لقولهم بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد أحد النسكين بما يأتي:

١ ـ حديث المسألة المروي عن ابن عبَّاسٍ رضِي اللَّه عنهما قال: ((إنّ النبيَ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهْلِ المدينةِ ذَا..... هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتَى عليهنَّ من غيرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ...)).(٣)

وجه الدلالة : أنّ الحديث يدل بقوله: ((مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ)) على أنّه لا يجب الإحرام إلا على من أراد دخول مكة لأحد النّسكين، ومن لم يرد جاز له دخولها بغير إحرام.

٢ ـ ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ((أنّه دخل مكة بغير إحرام)).(٤)

---

(١) التفريع لابن الجلاب ٣١٩/١، المعونة ٥١٣/١، التلقين ٢٠٧/١، المنتقى ٢٠٥/٢، شرح الخرشي ٣٠٤/١، عارضة الأحوذي ٥٢/٣.
المغني لابن قدامة ٧٢/٥، الممتع شرح المقنع ٣٢٥/٢، شرح الزركشي ٦٨/٣، فتاوى ابن تيمية ١٠٠/٢٦، الإنصاف ٤٢٧/٣، الروض المربع مع حاشية النجدي ٥٤٠/٤.

(٢) المجموع ١٦/٧، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٤١، فتح الباري ٧٣/٤، نهاية المحتاج ٢٦٩/٣، حاشيتي قليوبي وعميرة ١٠٣/٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٩.

(٤) ذكره البخاري معلقاً ٧٢/٤، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (١٨) باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ووصله مالك في الموطأ ٣٣١/١.

٣ ــ أنّه قد ثبت بالاتّفاق أنّ الحجّ والعمرة ــ عند من أوجبها ــ إنّما تجب مرةً واحدةً في العمر، فلو أوجبنا على كلّ من دخل مكة أنّ يحجّ أو يعتمر لوجبت أكثر من مرة.

٤ ــ ولأنّه أحد الحرمين فلم يلزم الإحرام لدخوله، كحرم المدينة.

٥ ــ ولأنّ الوجوب من الشرع، ولم يرد إيجاب ذلك على كل داخلٍ، فيبقى على الأصل. [١]

واستدل أصحاب القول الثالث والرابع لقولهم بجواز الدخول إلى مكة بغير إحرام لمن يتكرر دخوله إليها بما يأتي:

١ ــ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((لا يدخل أحدٌ مكة إلا مُحْرِماً، ورُخِّصَ للحطَّابين)). [٢]

٢ ــ ولأنّ في إيجاب الإحرام على هولاء مع تكررهم ضرراً وحصول مشقّة وهذا منفيٌّ شرعاً.

٣ ــ ولأنّه يفضي إلى أنّه يكون جميع زمانه محرماً، فسقط للحرج.

وأمّا من دخلها لقتالٍ مباحٍ أو خوفٍ ونحوهما فقالوا: يحلّ له دخولها بغير إحرامٍ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح بغير إحرام، فقد أخرج

---

(١) سبل السلام ٤/٢٢٥-٢٢٦، المغني لابن قدامة ٥/٧٢، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٢/٣٣٨-٣٥٣، المحلى ٧/٧٠.

(٢) ذكره ابن حجر في : تلخيص الحبير٢/٢٤٣، وقال : (رواه البيهقي من حديث نحوه وإسناده جيد، ورواه بن عدي مرفوعاً من وجهين ضعيفين، ولابن أبي شيبة من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال: (لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها)، وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف، وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم).

وذكر الطحاوي نحوه عن عطاء في شرح معاني الآثار ٢/٢٦٣.

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/١٥ مرفوعاً بلفظ: (لا يتجاوز أحد الميقات الا محرماً) قال: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال: (**لا تجاوزوا الوقت الا بإحرام**)، وكذلك رواه الطبراني في معجمه.

البخاري ومسلم عن أنسٍ رضي الله عنه ((أن النبي عليه السلام دخل مكَّةَ عام الفتحِ وعلى رأسِه المِغْفَر[1])).[2]

وعند مسلمٍ عن جابرٍ رضي الله عنه: ((أنّ النبي عليه السلام دخلَ يوم فتح مكة وعليه عِمَامَةٌ سَوداء، بغير إحرام))[3]، وكذلك أصحابه صلى الله عليه وسلم لم ينقل لنا أن أحداً منهم أحرم يومئذ.[4]

أمّا من كان لا يتكرر دخوله إليها فاستدل أصحاب القول الرابع ـ القائلون بأن الإحرام في حقه مستحب ـ بأنّ هذه قربةٌ مشروعةٌ لتعظيم البقعة، فكانت مستحبة كتحية المسجد الحرام بالطواف وتحية غيره بالصلاة.... [5]

وأمّا أصحاب القول الثالث فأوجبوا الإحرام عليهم ـ أيّ على من لا يتكرر دخولهم إليها ـ واستدلوا لقولهم بالأدلة التالية:

١ ـ حديث المسألة.

وجه الدلالة: أنّ توقيت هذه المواقيت لا يخلو عن فائدة، ولا فائدة في هذه المواقيت سوى المنع من تأخر الإحرام بعد ما انتهى إليها، لأنّه لو جاز له تعديها إلى ما بعدها لم ينفع التوقيت بها شيئاً وكانت كغيرها من البقاع، ويستوي في ذلك من أراد النّسك وغيره.

٢ ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**إنّ هذا بَلَدٌ حَرَّمَه اللّهُ يومَ خَلَقَ**

---

(١) المِغْفَرُ هو ما يَلْبَسُه الدّارِعُ على رأسه من الزّرَدِ ونحوه، ويلبس تحت القلنسوة. النهاية في غريب الأثر/٣٧٣، مختار الصحاح ص١٩٩.

(٢) (خ) ٧٢/٤، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (١٨) باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم الحديث (١٨٦٤)، (م) ١١١/٩، (١٥) كتاب الحجّ، (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم الحديث (١٣٥٧/٤٥٠).

(٣) (م) ١١٣/٩، (١٥) كتاب الحجّ، (٨٤) باب دخول مكة بغير إحرام، رقم الحديث (١٣٥٨/٤٥١).

(٤) المنتقى ٢٠٥/٢، المجموع ١٦/٧، فتح الباري ٧٣/٤-٧٧، نهاية المحتاج ٢٦٩/٣، المغني لابن قدامة ٧٢/٥، الممتع شرح المقنع ٣٢٥/٢، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٣٣٨/٢-٣٥٣، شرح منتهى الارادات ٥٢٦/١.

(٥) المجموع ١٦/٧، فتح الباري ٧٣/٤-٧٧، نهاية المحتاج ٢٦٩/٣.

السَّموات والأَرضَ، وهو حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إلى يومِ القيامة، وإنَّهُ لمْ يَحِلَّ القِتَالُ فيهِ لأحَدٍ قَبْلي، ولم يَحِلَّ لي إلا ساعةً مِنْ نَهارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ..) الحديث.[1]

وجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد بيّن أنّ مكة حرام، وأنّها لا تحلّ لأحدٍ بعده، وأنّ حرمتها قد عادت ــ بعد ما أُحلت له ساعة من نهار ــ إلى يوم القيامة مطلقاً، فلا يجوز دخولها إلا بإحرامٍ تعظيماً لحرمتها، ويستثنى من يتكرر دخوله إليها، للمشقّة كما سبق.

٣ ــ ولأنّه لو نذر دخول مكة للزمه الإحرام، ولو لم يكن واجباً لم يجب بنذر الدخول، كسائر البلدان.[2]

واستدلّ أصحاب القول الثاني ــ القائلون بالتفريق بين من كان داخل المواقيت ومن كان وراءها ــ بالأدلة التالية:

١ــ ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: (**إنَّ هذا بَلَدٌ حَرَّمَه اللَّهُ يومَ خَلَقَ...)** الحديث.

وجه الدلالة : استدلّوا به من الوجه الذي استدلّ به أصحاب القول الثالث الذي سبق، إلا أنّهم قالوا: الحديث لم يفصّل بين من تكرر دخوله إليها ومن لم يتكرر، فكان عاماً.

٢ ــ قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يُجاوِزُ أحدٌ الميقاتَ إلا مُحْرِماً).[3]

وهذا عامٌ في كلّ داخلٍ إليها.

---

(١) (خ) ٥٧/٤، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (١٠) باب لا يحل القتال بمكة، رقم الحديث (١٨٣٤)، (م) ١٠٤/٩، (١٥) كتاب الحجّ، (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها..، رقم الحديث (٤٤٥/١٣٥٣).

(٢) المعونة ٥١٠/١-٥١٤، المنتقى ٢٠٥/٢، المغني لابن قدامة ٧٢/٥، الممتع شرح المقنع ٣٢٥/٢، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٣٤٠/٢، شرح منتهى الارادات ٥٢٦/١.

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية ١٥/٣ مرفوعاً بلفظ: (لا يتجاوز أحد الميقات الا محرماً) قال: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: (**لا تجاوزوا الوقت الا بإحرام**)، وكذلك رواه الطبراني في معجمه.

٣ ــ ولأنّ هذه بقعةٌ شريفةٌ لها قدرٌ عند الله، فالدّخول لهــا يقتضــي إلــتزام عبادة، إظهاراً لشرفها على سائر البقاع، وفي هذا المعنى من يريد النّسك ومــن لا يريده سواء.

وأمّا من كان دون المواقيت فيجوز له الدخول إلى مكة بغير إحــرام، لأنّهــم يحتاجون إلى الدّخول إليها في كلّ وقتٍ، فلو منعوا الدّخول إلا بالإحرام لوقعوا فــي الحرج، وهو منتفٍ شرعاً.

ولأنّ مصالحهم متعلقةٌ بأهلّ مكة ومصالح أهلّ مكة متعلقةٌ بهم، فكما أنّه يجوز لأهلّ مكة أن يخرجوا لحوائجهم ثم يدخلوها بغير إحرام، فكذلك يجوز لهم الدخــول لحوائجهم بغير إحرام.

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الأول والثاني ما استدل به أصحاب القول الثالث والرابع من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((لا يدخل أحدٌ مكة إلا مُحْرِماً، ورُخِّــص للحطّابين)) بأنه موقوفٌ على ابن عباس رضي الله عنهما، ولا حجة فيما عداه، ثم إنه عارض ما أخرجه مالكٌ في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جــاوز الميقات بغير إحرام.[١]

وناقش الحنفية هذا الحديث أيضاً بقولهم: الظــاهر أنّ الحطــابين ونحوهــم لا يجاوزون الميقات، فدلّ على أنّ كلّ من كان داخل المواقيت له أن يدخل مكة بغــير إحرام.

وأما حديث ((أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكّةَ عام الفتحِ وعلى رأســه المِغْفَر))، وحديث ((أن النبي صلى الله عليه وسلم دخلَ يوم فتح مكة وعليه عِمَامَــةٌ سَوداء))[٢] فهذا كان مختصاً به صلى الله عليه وسلم، بدليل قوله صلى الله عليــه

(١) نيل الأوطار ٣١٩/٤.

(٢) سبق تخريجهما ص ٢٩٤.

وسلم: **(ولم يَحِلَّ لي إلا ساعةً مِنْ نَهَارٍ)** يعني: الدخول بغير إحرام.[1]

وقد أجيب عن هذه المناقشة الأخيرة بأن الذي خُص به النبي صلى الله عليه وسلم هو جواز إبتداء القتال فيها، ولمّا أبيح له ذلك ترك الإحرام، فإذا أبيح له القتال فلأن تباح له سائر المحظورات من باب أولى.[2]

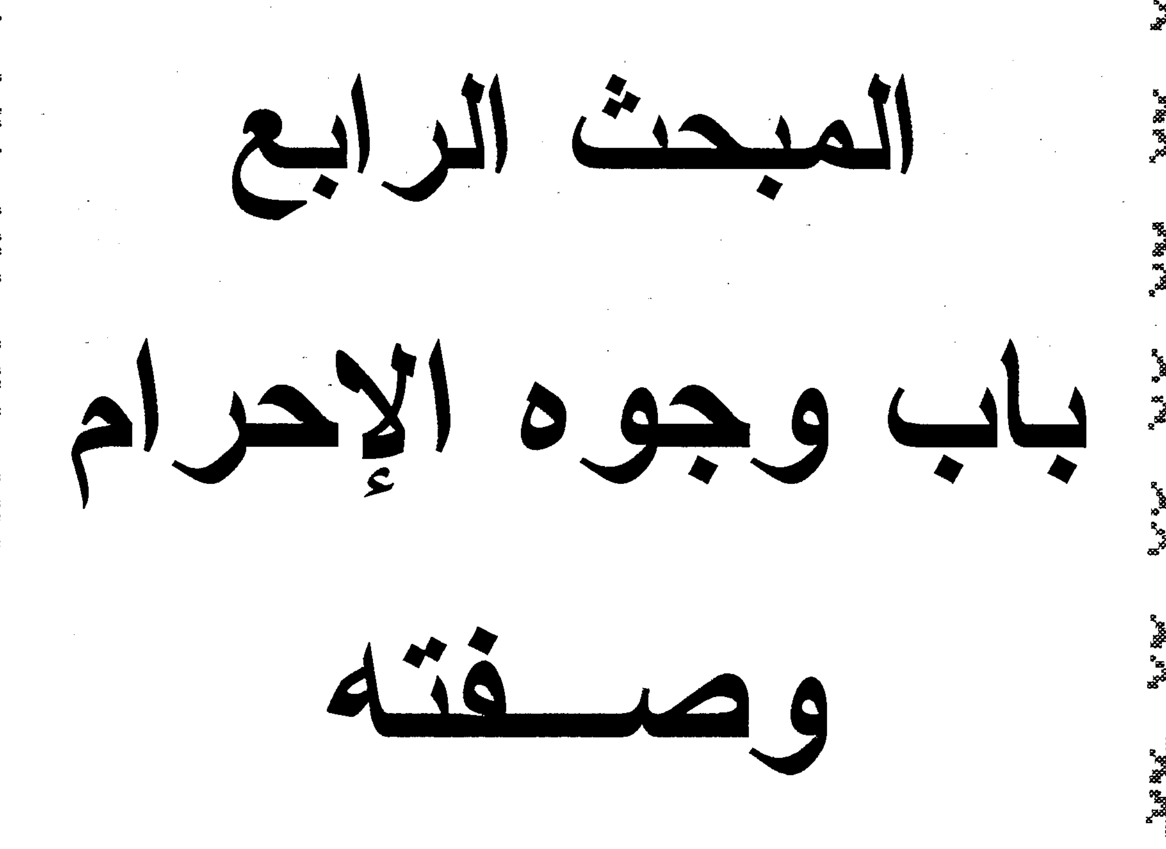
الترجيح :

والقول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ـ القائلون بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لايريد أحد النسكين ـ، وذلك لقوّة أدلّتهم، ولأنّ الإحرام غير مقصودٍ لعينه، وإنّما هو لأداء النّسك، وهذا الرجل غير قاصدٍ للنسك، والمسلمون في عصره صلى الله عليه وسلم كانوا يختلفون إلى مكة لحوائجهم، ولم ينقل إلينا أنّه أمر أحداً منهم بإحرام.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤/١٦٦-١٦٨، بدائع الصنائع ٢/١٦٤-١٦٧، تبيين الحقائق ٢/٧، فتح القدير ٢/٤٣٣-٤٣٥، الاختيار لتعليل المختار ١/١٨٣.

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٢/٣٥٠.



المبحث الرابع

باب وجوه الإحرام وصـــفته

ويحتوي على مسألة واحدة وهي:

أفضل أنواع الحجّ الثلاثة.

المسألة الأولى

أفضل أنواع الحجّ الثلاثة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عامَ حَجَّةِ الوَداعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحجٍّ، وأهلَّ رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم بِالحجِّ، فأما مَن أَهَلَّ بعمرةٍ فَحَلَّ عند قُدُومِهِ، وأمَّا مَن أَهَلَّ بِحجٍّ أَو جَمَعَ بين الحجِّ والعُمْرَةِ فلَمْ يَحِلُّوا حتَّى كان يَوْمُ النَّحْرِ)).[1]

اتفق العلماء على أنّ من حجّ متمتعاً أو قارناً أو مفرداً فإنّ حجّه صحيحٌ، لقول عائشة رضي الله عنها : ((فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحجٍّ))[2]، وإنّما وقع الخلاف بينهم في الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة، وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنّ القِرَان أفضلها.

وهذا المذهب هو الذي اختاره الإمام الصنعاني، حيث قال عند شرحه للحديث: { وحديث عائشة هذا دلّ أنّه أحرم صلى الله عليه وسلم بالحجّ مفرداً، لكن الأدلة على أنّه حجّ قارناً واسعةٌ جداً، واختلفوا في الأفضل من أنواع الحجّ، والأدلة تدلّ على أنّ أفضلها القِرَان }.[3]

---

(١) (خ) ٥٣٧/٣، (٢٥) كتاب الحجّ، (٣٤) باب التمتع والإقران والإفراد بالحج....، رقم الحديث (١٥٦٢)، (م) ١١٨/٨، (١٥) كتاب الحجّ، (١٧) باب بيان وجوه الإحرام....، رقم الحديث (١٢١١/١١٨).

(٢) البحر الرائق ٣٨٣/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٧/٢، الحاوي الكبير ٤٤/٤، المجموع ١٥١/٧، روضة الطالبين ٣٢٨/٢ ، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص١٣٦، الإفصاح لابن هبيرة ٢٢٨/١، المغني لابن قدامة ٨٢/٥، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٤٣٨/٢، الفروع ٢٢١/٣.

(٣) سبل السلام ٢٣٣/٤، خ : ل ٣١٢، العدّة للصنعاني ٥٤١/٣-٥٥٠.

وهو موافق لما اختاره صاحب البدر التمام أيضاً[١]، وهو مذهب الحنفية، قالوا: والتمتع يأتي بعد القِران، ثم يليهما الإفراد في الأفضلية.[٢]

الثاني : أنّ الإفراد هو أفضلها.

وهذا مذهب المالكية والشافعية، لكنهم اختلفوا في الأفضل بعد الإفراد، فقال المالكية القِران ثم التمتع[٣]، وقال الشافعية التمتع ثم القِران.[٤]

الثالث : أنّ التمتع أفضلها ثم الإفراد ثم القِران.

وهذا مذهب الحنابلة.[٥]

سبب الخلاف :

والسبب في اختلافهم هو اختلافهم فيما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أنّه روي عنه صلى الله عليه وسلم أنّه كان قارناً، وروي عنه أنّه تمتّع، وروي أنّه كان مفرداً، فالحنفية اعتمدوا على مثل حديث أنس رضي الله عنه أنّه قال: ((سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يُلبِّي بالحجِّ والعمرة جميعاً))[٦]، والمالكية والشافعية بمثل حديث عائشة رضي الله عنها: ((وأهلَّ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالحجِّ)) ، واعتمد الحنابلة على مثل قول ابن عمر رضي الله عنهما:

---

(١) البدر التمام ل٢٤٠/٢٨١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٨/١، المبسوط للسرخسي ٢٥/٤، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٥٣٢/٢، البحر الرائق ٣٨٣/٢، حاشية ابن عابدين ١٩٠/٢.

(٣) التفريع لابن الجلاب ٣٣٥/١، المعونة ٥٦٣/١، الكافي لابن عبد البر٣١٦/١، عقد الجواهر الثمينة ٣٨٩/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٨/٢، الذخيرة ٢٨٥/٣، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٥١/٢.

(٤) الحاوي الكبير ٤٥/٤، الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي ص ٨٣، المجموع ١٥١/٧، روضة الطالبين ٣٢٨/٢، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٣١، نهاية المحتاج ٣١٤/٣.

(٥) التمام لأبي الحسين ابن الفرّاء ٣١٠/١، المغني لابن قدامة ٨٢/٥، الفروع ٢٢٢/٣، الإنصاف ٤٣٤/٣، الروض المربع مع حاشية النجدي ٥٥٦/٣.

(٦) (خ) ٨٧/٨، (٤٨) كتاب المغازي، (٦٢) باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنهم إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم الحديث (٤٣٥٣)، (م) ١٧٦/٨، (١٥) كتاب الحجّ، (٢٧) باب في الإفراد والقِران بالحج والعمرة، رقم الحديث (١٨٥/١٢٣٢).

((تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ))[1]، وعلى قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين[2]: **(لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، ولولا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ)**.[3]

الأدلــة :

استدلّ أصحاب القول الأول لمذهبهم بتفضيل القِرَان بالأدلة التالية:

١ ــ حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: ((سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي بالحجِّ والعُمْرَةِ جميعاً)).[4]

٢ ــ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَ صلى الله عليه وسلم بِوَادِي الْعَقِيقِ[5] يَقُولُ: **(أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فقال: صَلِّ فِي هذا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ)**.[6]

وجه الدلالة : أنّ هذه الأدلة تدلّ على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً، وقد قال: **(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فإنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بعد حَجَّتِي هذه)**[7]،

---

(١) (خ) ٦٨٧/٣، (٢٥) كتاب الحجّ، (١٠٤) باب من ساق البدن معه، رقم الحديث (١٦٩١)، (م) ١٧٠/٨، (١٥) كتاب الحجّ، (٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع....، رقم الحديث (١٢٢٧/١٧٤).

(٢) (خ) ٦٤٢/٣، (٢٥) كتاب الحجّ، (٨١) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت....، رقم الحديث (١٦٥١)، (م) ١٣٨/٨، (١٥) كتاب الحجّ، (١٩) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (١٢١٨/١٤٧).

(٣) فتح القدير ٥٣٢/٢، بداية المجتهد ٢٤٩/٢-٢٥٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٣/٢، نهاية المحتاج ٣١٤/٣، المغني لابن قدامة ٨٢/٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٠٠.

(٥) بفتح أوله وكسر ثانيه وقافين بينهما ياء مثناة من تحت، وهو كل مسيل ماء شقه السيل في الأرض، والمراد به هنا عقيق المدينة، وهو واد عظيم على مسافة ثلاثة أو ستة أو سبعة أميال من المدينة المنورة.
انظر : النهاية في غريب الأثر ٢٧٦/٣، مختار الصحاح ص ١٨٧، معجم البلدان ١٥٦/٤، معجم ما استعجم ٩٥٢/٢.

(٦) (خ) ٥٠٠/٣، (٢٥) كتاب الحجّ، (١٦) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك، رقم الحديث (١٥٣٤).

(٧) (م) ٣٩/٩، (١٥) كتاب الحجّ، (٥١) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النّحر راكباً وبيان قوله...، رقم الحديث (١٢٩٧/٣١٠).

فأولى الأمور وأفضلها الإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فعل، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يختار من الأعمال إلا أفضلها.

٣ ــ وروى النّسائي عن مروان بن الحكم[١]: ((أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَتَفْعَلُهَا وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: لَمْ أَكُنْ لأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ)).[٢]

٤ ــ وعن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**أَهِلُّوا يا آلَ محمدٍ بعمرةٍ وحَجَّةٍ**).[٣]

٥ ــ ولأنّ في القِرَان معنى الوصل والتتابع في العبادة، وفيه زيادة قربة على الإفراد وهو الدم، كما أنّ في القِرَان جمعاً بين العبادتين، فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل.[٤]

---

(١) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عبد الملك، وهو ابن عمّ عثمان رضي الله عنه وكاتبه في خلافته، يقال: ولد بعد الهجرة بسنتين، وقيل: بأربع، ولم يصحّ له سماعٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر ابن عبد البر أنّه لا رؤية له، لأنّه خرج صغيراً مع أبيه إلى الطائف لما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم، وأرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن غير واحد من الصحابة، كانت مدته في الخلافة قدر نصف سنة، ثم تولى من بعده ابنه عبد الملك، مات مروان في شهر رمضان سنة خمس وستين للهجرة.

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥/٥، التاريخ الكبير للبخاري ٣٦٨/٧، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص ٢٧٦، الكاشف للذهبي ٢٥٣/٢، الإصابة ٢٥٧/٦، لسان الميزان ٣٨٢/٧.

(٢) **(خ)** ٥٣٨/٣، (٢٥) كتاب الحجّ، (٣٤) باب التمتع والإقران والإفراد بالحج....، رقم الحديث (١٥٦٣)، بنحوه ولفظه في: **(ن)** ١٥٤/٥، (٢٤) كتاب مناسك الحجّ، (٤٩) باب القِرَان، رقم الحديث (٢٧١٩).

(٣) **(حم)** ٢٩٧/٦، **(طح)** ١٥٤/٢، **(طب)** ٣٤١/٢٣، **(هق)** ٣٥٥/٤. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٩٩/٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٦/١-٣٥٨، المبسوط للسرخسي ٢٦/٤، فتح القدير ٥٣٢/٢-٥٣٨، البحر الرائق ٣٨٣/٢.

واستدلّ أصحاب القول الثاني لمذهبهم بتفضيل الإفراد بالأدلة التالية:

١ ــ حديث المسألة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عامَ حَجَّةِ الوَداعِ..... وأهلَّ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالحجِّ...)) الحديث.[1]

٢ ــ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((أَهَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هو وأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ)).[2]

٣ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: ((أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بالحَجِّ مُفْرَدًا)).[3]

وجه الدلالة :

أنّ هذه الأحاديث صريحةٌ في أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد حجّ مفرداً، ورواية عائشة وجابر رضي الله عنهما أرجح من رواية غيرهما، لفضل حفظ عائشة وتقدّم صحبتها، ولتقدّم صحبة جابر وحسن سياقه لحديث حجّة الوداع، ويؤيده أنّ الخلفاء الراشدين أقرّوا الحجّ المفرد وواظبوا عليه، ولو لم يكن أفضل لما واظبوا عليه.

٤ ــ ولأنّ الأفضل أن يؤتى بالعبادة منفردة بنفسها من غير خلط لها بغيرها.

٥ ــ ولأنّ القِرَان والتمتع يتضمنان من الرخص ما يوجب النقص والجبران من إسقاط أحد السفرين وجعل الفعلين فعلاً واحداً، وكلّ ذلك نقصٌ يوجب جبراناً، والعبادة التي لا نقص فيها ولا جبران أفضل مما خالفها.[4]

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٩.

(٢) (خ) ٦٤٢/٣، (٢٥) كتاب الحجّ، (٨١) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت....، رقم الحديث (١٦٥١).

(٣) (م) ١٧٦/٨، (١٥) كتاب الحجّ، (٢٧) باب في الإفراد والقِرَان بالحج والعمرة، رقم الحديث (١٢٣١/١٨٤).

(٤) المعونة ٥٦٣/١، بداية المجتهد ٢٤٩/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٨/٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٥١/٢. الحاوي الكبير ٤٥/٤، المجموع ١٥٣/٧، نهاية المحتاج ٣١٤/٣.

واستدلّ أصحاب القول الثالث لمذهبهم بتفضيل التمتع بالأدلة التالية:

١ ــ أنّ التمتع منصوصٌ عليه في كتاب الله تعالى دون سائر الأنساك، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾.(١)

٢ ــ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لمّا طافوا أن يحلّوا ويجعلوها عمرة، فنقلهم من الإفراد والقِران إلى التمتع، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، ولا يتأسّف هو إلا عليه، وهذه الأحاديث متفقٌ عليها، ولم يختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه لمّا قدم مكة أمر أصحابه أن يحلّوا إلا من ساق هدياً، وأنّ هذا كان آخر ما أمر به صلى الله عليه وسلم، وأنّه هو قد ثبت على إحرامه، وقال: (**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، ولولا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**).(٢)

٣ ــ وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: ((تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ، وأوَّلُ مَنْ نَهَى عنها معاوية)).(٣)

٤ ــ أنّ المسلمين قد حجّوا مع النبي صلى الله عليه وسلم متمتعين جميعاً إلا من ساق الهدي، وكانوا قليلاً، وذلك بأمره صلى الله عليه وسلم، وأمره أبلغ في الإيجاب والاستحباب من فعله لو كان الفعل معارضاً له(٤)، ولا ينبغي لمؤمنٍ أن يختار غير ما اختاره الله له.

٥ ــ ولأنّ المتمتع يجتمع له الحجّ والعمرة في أشهر الحجّ كاملين غير متداخلين على وجه السهولة، مع زيادة نسك هو الدم، فكان ذلك أفضل من نسكٍ لا يجتمع فيه ذلك، فأمّا القِران فإنّما يؤتى فيه بأفعال الحجّ وتدخل أفعال العمرة فيه، والمفرد إنّما يأتي بالحجّ وحده وإن اعتمر بعده من التنعيم فقد اختلف في إجزائها عن

---

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٩٦].

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠١.

(٣) (ت) ٥٥٦/٣، أبواب الحجّ، (١٢) باب ما جاء في التمتع، رقم الحديث (٨٢٤)، وقال: (حديث حسن صحيح)، (حم) ٢٩٢/١، ٣١٣/١، (طب) ٣٧/١١، (طح) ١٤١/٢.

(٤) انظر : شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٤٤٣/٢.

عمرة الإسلام، وكذلك اختلف في إجزاء عمرة القِرَان، ولا خلاف في إجزاء التمتع عن الحجّ والعمرة جميعاً، فكان أولى.(١)

الترجيح :

وبعد عرض الأقوال وأدلة كل قول فإنني أميل إلى ما جمع به شيخ الإسلام ابن تيمية بين الأقوال، حيث قال :

والتحقيق في هذه المسألة :

(أ) ــ أنّه إذا أفرد الحجّ بسَفْرةٍ والعمرة بسفرةٍ فهو أفضل من القِرَان والتمتع بسفرةٍ واحدةٍ.

وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكرٍ وعمر وعلي رضي الله عنهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: **(أَجْرُكِ على قَدْرِ نَصَبِكِ)**(٢)، أمّا إذا أفرد الحجّ واعتمر عقب ذلك من أدنى الحِلّ فهذا الإفراد لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدٌ من أصحابه الذين حجّوا معه ولا غيرهم، فكيف يكون هو الأفضل مما فعلوه معه بأمره.

(ب) ــ وأمّا إذا أراد أن يجمع بين النّسكين ــ الحجّ والعمرة ــ بسفرةٍ واحدةٍ وقدم إلى مكة في أشهر الحجّ ولم يسق الهدي فالتمتع أفضل له.

فإنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين حجّوا معه ولم يسوقوا الهدي أمرهم أن يحجّوا هكذا، حيث أمرهم إذا طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة أن يَحِلّوا من إحرامهم ويجعلوها متعة، فلما كان يوم التروية أمرهم أن

---

(١) التمام لأبي الحسين ابن الفرّاء ٣١٠/١، المغني لابن قدامة ٨٤/٥، الممتع شرح المقنع ٣٣٠/٢، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٤٣٨/٢-٤٨٥، الفروع ٢٢٢/٣، كشاف القناع ٤٧٧/٢، الروض المربع مع حاشية النجدي ٥٥٨/٣-٥٦٠.

(٢) (خ) ٧٧٩/٣، (٢٥) كتاب الحجّ، (٨) باب أجر العمرة على قدر النّصَب، رقم الحديث (١٧٨٧)، (م) ١٢٣/٨، (١٥) كتاب الحجّ، (١٧) باب بيان وجوه الإحرام...، رقم الحديث (١٢٦/١٢١١)، بمعناه.

يحرموا بالحجّ، وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أمره لهم بذلك، وحجّوا معه كذلك، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل.

(ج) ــ وأمّا إذا أراد أن يجمع بين النّسكين بسفرةٍ واحدةٍ وساق الهدي فالقِرَان أفضل له.

وهذا فيه إقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو قد قرن وساق الهدي، وأمّا قوله صلى الله عليه وسلم: (**لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، ولولا أَنَّ معِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**)[1] فهو صلى الله عليه وسلم لم يقل: تمتعت مع سوق الهدي، بل قال: (**مَا أَهْدَيْتُ**) فجعل المطلوب متعة بلا سوق هدي، وهذا دليلٌ على أنّ من ساق الهدي لا يتمتع بل يقرن.[2]

(١) سبق تخريجه ص ٣٠١.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٦/٨٥-٩٠، بتصرف.

المبحث الخامس

باب الإحرام وما يتعلق به

ويشتمل على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم التطيّب عند إرادة فعل الإحرام.

المسألة الثانية : حكم نكاح المُحْرِم وخطبته.

المسألة الثالثة : حكم قتال أهل مكة إذا بغوا.

المسألة الأولى

حكم التطيب عند إرادة فعل الإحرام

عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: ((كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لإحْرَامِهِ قَبْلَ أن يُحْرِمَ، ولِحِلِّهِ قبلَ أَنْ يَطُوفَ بالبيتِ)).(١)

اتفق العلماء على أنّ المُحرِم ممنوعٌ من استعمال الطيب بعد الإحرام، سواء في بدنه أو في ثوبه أو في فراشه أو غير ذلك، واتفقوا أيضاً على تحريم لبس ما مسّه الزعفران ونحوه.(٢)

واختلفوا في حكم التطيب في البدن عند إرادة فعل الإحرام على قولين:

الأول : استحباب التطيب في البدن عند إرادة فعل الإحرام، وجواز استدامته بعده. وهذا اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال ــ عند شرحه للدليل ــ: { فيه دليلٌ على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنّه لا يضرّ بقاء لونه وريحه، وإنّما يحرم ابتداؤه في حال الإحرام، وإلى هذا ذهب جماهير الأئمة من الصحابة والتابعين، وذهب جماعةٌ منهم إلى خلافه، وتكلّفوا لهذه الرواية بما لا يتمّ به مدّعاهم }، ثم استدل لما اختاره، ونقل أيضاً بعض أقوال العلماء المؤيدة له، ثم أجاب عن أدلّة من منع ذلك.(٣)

---

(١) (خ) ٣/٥٠٥، (٢٥) كتاب الحجّ، (١٨) باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم، رقم الحديث (١٥٣٩)، (م) ٨/٨٠، (١٥) كتاب الحجّ، (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم الحديث (١١٨٩/٣٣).

(٢) سبل السلام ٤/٢٤٣-٢٤٤، العدّة للصنعاني ٣/٤٧٥، مناسك الإمام الصنعاني ص ٤٥.
المبسوط للسرخسي ٤/١٢٢، تبيين الحقائق ٢/١٣، فتح القدير ٢/٤٣٨.
التلقين ١/٢١٤، الكافي لابن عبد البر ١/٣٣٦، الاستذكار ١١/٥٨، تنوير المقالة ٣/٥٠١.
الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي ص٨٩، الحاوي الكبير ٤/٩٩، المجموع ٧/٢٧٠.
المغني لابن قدامة ٥/٣٨٩، فتاوى ابن تيمية ٢٦/١١٦، كشاف القناع ٢/٤٩٩.
مراتب الإجماع لابن حزم ص ٤٢، الإجماع لابن المنذر ص ٤٩-٥٠.

(٣) سبل السلام ٤/٢٤٢-٢٤٤، خ : ل ٣١٤-٣١٥، مناسك الإمام الصنعاني ص ٤٥.

وما اختاره الإمام الصنعاني هذا موافقٌ لما ذهب إليه الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، ولما اختاره صاحب البدر التمام أيضاً.[4]

الثاني: كراهة تطييب عند إرادة فعل الإحرام، وهو مذهب المالكية.[5]

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف في هذه المسألة ــ كما ذكر ابن رشد ــ هو تعارض الآثار الواردة في هذا الحكم، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: ((كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لإحْرَامِهِ قَبْلَ أن يُحْرِمَ، ولِحِلِّهِ قبلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبيت))[6]، فاستدل المجيزون للتطيب للبدن عند الإحرام بهذا الحديث وأمثاله، كما أنّه ثبت في الصحيحين أيضاً من رواية صَفْوَانُ بن يَعْلَى[7] عن أبيه[8]

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢٢/٤، بدائع الصنائع ١٤٤/٢، فتح القدير ٤٣٧/٢، حاشية ابن عابدين ١٥٧/٢، الفتاوى الهندية ١٢٢/١.

(٢) المجموع ٢١٨/٧، روضة الطالبين ٣٥٤/٢، فتح الوهاب ١٣٩/١، مغني المحتاج ٢٣٥/٢، نهاية المحتاج ٢٦٢/٣، حاشيتي قليوبي وعميرة ٩٨/٢.

(٣) الإفصاح لابن هبيرة ٢٣٦/١، المغني لابن قدامة ٧٧/٥، الممتع شرح المقنع ٣٢٧/٢، شرح الزركشي ٧٥/٣-٧٩، الفروع ٢١٧/٣، الإنصاف ٤٣٢/٣.

(٤) البدر التمام ل٢٨٤/ ب.

(٥) المنتقى ١٩٨/٢-٢٠١، بداية المجتهد ٢٣٦/٢، عقد الجواهر الثمينة ٣٩٥/١، شرح الخرشي ٣٥٠/١.

(٦) سبق تخريجه ص ٣٠٨.

(٧) صفوان بن يعلى بن أمية التميمي، حليف قريش، تابعيٌ ثقةٌ مشهورٌ، قال ابن حجر في الإصابة: (وقع في صحيح البخاري في رواية أبي ذر ما يقتضي أنّ له صحبة، وهو وهمٌ، سقط من الإسناد عن أبيه، ولا بدّ منه)، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له البخاري وغيره.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣٠٨/٤، الثقات لابن حبان ٣٧٩/٤، الإصابة ٤٧١/٣، تهذيب التهذيب ٣٧٩/٤.

(٨) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي، حليف قريش، وأمه منية بنت جابر، وهو الذي يقال له يعلى بن مُنْية وهي أمه، وقيل هي أم أبيه، أسلم هو وأبوه أمية وأخوه سلمة بن أمية، شهد حنيناً والطائف وتبوك، استعمله أبو بكر على حلوان في الردّة، ثم عمل لعمر على بعض اليمن، فحمى لنفسه حمى فعزله، ثم عمل لعثمان على صنعاء اليمن، وحج سنة قتل عثمان، فخرج مع عائشة في وقعة الجمل، ثم شهد صفين مع علي، مات سنة سبع وأربعين.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٥٦/٥، التعديل والجرح للباجي ١٢٤٥/٣، الكاشف للذهبي ٣٩٧/٢، الإصابة ٦٨٥/٦.

أنّ رَجلاً جاءَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مُتَضَمِّخٌ بطيبٍ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى في رَجُلٍ أَحْرَمَ في جبةٍ بَعْدَ مَا تضمَّخ بطيبٍ؟ فنظرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ساعَةً فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فقال: **(أَينَ الذي يَسْأَلُني عن العمرةِ آنِفًا؟)**، فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: **(أَمَّا الطِّيبُ الذي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، وأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثمَّ اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كما تَصْنَعُ في حَجِّكَ)**[١]، وهذا كان عمدة الفريق الثاني المانعين من التطيب عند الإحرام.[٢]

الأدلــة :

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم ــ القائل باستحباب التطيّب للبدن عند إرادة فعل الإحرام، وجواز استدامته بعده ــ بالأدلة التالية:

١ ــ حديث المسألة: عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها قالت: ((كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لإحْرَامِهِ قَبْلَ أن يُحْرِمَ، ولِحِلِّهِ قبلَ أَنْ يَطُوفَ بالبيتِ)).

٢ ــ وفي رواية عنها قالت: ((كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم بأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عليهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثمَّ يُحْرِمُ)).[٣]

٣ ــ وفي رواية عنها قالت: ((لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ[٤]

(١) (خ) ٣/٥٠١، (٢٥) كتاب الحجّ، (١٧) باب غسل الخلوق ثلاث مرات، رقم الحديث (١٥٣٦)، (م) ٨/٦٤، (١٥) كتاب الحجّ، (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، رقم الحديث (١١٨٠).

(٢) انظر : بداية المجتهد ٢/٢٣٦-٢٣٨.

(٣) (م) ٨/٨١، (١٥) كتاب الحجّ، (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم الحديث (٣٧/١١٨٩).

(٤) الوَبيص : البَريق، يقال: وَبَص الشيء يَبِصُ وَبيصاً. والمفرق : هو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس، وقد ذكرته رضي الله عنها بصيغة الجمع تعميماً لجوانب الرأس التي يفترق فيها الشعر.
انظر : فتح الباري ٣/٥٠٨، مغني المحتاج ٢/٢٣٥، النهاية في غريب الحديث ٥/١٤٦.

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وهو يُهِلُّ)).[1]

٤ ــ وفي روايةٍ أخرى قالت: ((كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثمَّ يَطُوفُ على نِسَائِهِ، ثمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا)).[2]

وجه الدلالة: أنّ هذه الأحاديث التي روتها عائشة رضي الله عنها واضحة الدلالة في أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطيّب قبل أن يحرم، فدلّ ذلك على استحباب التطيّب قبل الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام.

٥ ــ ولأنّ التطيّب حصل مباحاً في الابتداء، لحصوله في غير حال الإحرام، والبقاء على التطيّب لا يسمى تطيباً، كما إذا حلق رأسه ثم أحرم.

٦ ــ ولأنّ الطيب يُقصد للاستدامة، فلم يمنع الإحرام من استدامته كالنكاح.

٧ ــ ولأنّ الطيب من النظافة المطلوبة شرعاً، من حيث إنّه يُقصد به دفع الرائحة الكريهة.[3]

واستدل أصحاب القول الثاني لقولهم بكراهة التطييب للبدن عند إرادة فعل الإحرام بالأدلة التالية:

١ ــ حديث صَفْوَانُ بن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ عن أبيه أنّ رَجلاً جاءَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ.... .الحديث.[4]

---

(١) (خ) ٥٠٥/٣، (٢٥) كتاب الحجّ، (١٨) باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم، رقم الحديث (١٥٣٨)، (م) ٨٢/٨، (١٥) كتاب الحجّ، (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم الحديث (١١٩٠/٣٩).

(٢) (خ) ٥٠٢/١، (٥) كتاب الغسل، (١٤) باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم الحديث (٢٧١)، (م) ٨٤/٨، (١٥) كتاب الحجّ، (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم الحديث (١١٩٢/٤٨).

(٣) سبل السلام ٢٤٣/٤-٢٤٤.
المبسوط للسرخسي ١٢٢/٤، بدائع الصنائع ١٤٤/٢، تبيين الحقائق ٩/٢، فتح القدير ٤٣٧/٢.
المجموع ٢١٥/٧-٢٢٢، مغني المحتاج ٢٣٥/٢، نهاية المحتاج ٢٦٢/٣.
المغني لابن قدامة ٧٧/٥، الممتع شرح المقنع ٣٢٧/٢، شرح الزركشي ٧٥/٣-٧٩، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٤٠٩/٢-٤١٣، الفروع ٢١٧/٣، كشاف القناع ٤٧٣/٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٣١٠.

٢ ـ وبما رواه أحمد رحمه الله في مسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه وجد ريحَ طيبٍ وهو بالشجرة، فقال: ((ممن ريح هذا الطيب؟)) فقال معاوية ابن أبي سفيان: ((مِنِّي يا أمير المؤمنين))، فقال: ((منك! لعَمْرُ الله))، فقال معاوية: ((إنَّ أمَّ حبيبة[١] طَيَّبَتْني يا أمير المؤمنين))، فقال عمر: ((عَزَمْتُ عليك لَتَرْجِعَنَّ فلَتَغْسِلَنَّه)).[٢]

٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينهى عن التطيّب عند الإحرام ويقول: ((ما أُحِبُّ أن أُصبِحَ مُحرِماً أَنْضَخُ طِيباً، لأن أَطَّلِي بقَطْرانٍ أَحبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك)).[٣]

٤ ـ ولأنّ المتطيب قبل الإحرام في معنى المتطيّب بعد إحرامه، فبطل بعد إحرامه.

٥ ـ ولأنّ الإحرام يمنع من لبس القميص والسراويل والعمائم، ويمنع من الطيب، ومن قتل الصيد وإمساكه، وقد أجمع العلماء على أنّ من لبس قميصاً أو عمامة ونحوهما قبل أن يحرم ثم أحرم فإنّه يجب عليه نزعهما، وإن لم ينزعه وتركه كان كمن لبسه في إحرامه، ووجب عليه في ذلك ما يجب لو استأنف لبسه بعد إحرامه، وكذلك لو اصطاد صيداً في الحلّ وهو حلالٌ فأمسكه في يده ثم أحرم وهو في يده أُمر بتخليته، وإن لم يخلّه كان كإمساكه بعد إحرامه، فكذلك الطيب يجب إزالته بعد إحرامه.[٤]

---

(١) أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب، أم المؤمنين، اسمها رملة، كنيتها أشهر من اسمها، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً، تزوجها حليفهم عبيد الله بن جحش فأسلما ثم هاجرا الى الحبشة، فولدت له حبيبة فيها، ولما تنصّر زوجها عبيد الله بن جحش وارتد عن الإسلام فارقها، ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، ماتت بالمدينة سنة اثنتين وأربعين وقيل غير ذلك.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٩٦/٨، الاسماء والكنى لأحمد بن حنبل ص٢٧، الكا شف للذهبي ٥٠٨/٢، الإصابة ٦٥١/٧، تقريب التهذيب ٧٠٧/١.

(٢) (ط) ٣٢٩/١، (حم) ٣٢٥/٦، (طح) ١٢٦/٢.

(٣) (م) ٨٣/٨، (١٥) كتاب الحجّ، (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم الحديث (١١٩٢/٤٧).

(٤) الاستذكار ١١/ ٥١ـ٦١، المنتقى ٢/ ٢٠٢ـ٢٠٥، بداية المجتهد ٢٣٧/٢، عارضة الأحوذي ٥٨/٣-٦١.

المناقشة :

ناقش أصحابُ القول الأول المجيزون للتطيب للبدن عند الإحـــرام أصحـــابَ القول الثاني ــ المانعين منه ــ فيما استدلوا به بما يأتي:

١ ــ حديث صفوان بن يعلى جوابه من عدة وجوه:

(أ) أنّه قد ورد بروايات متعددةٍ، دلّ بعضها على أنّ الطيب الذي كـــان علـــى الرجل كان من الزعفران، والزعفران منهيٌّ عنه للرجال بالإجماع، قال صلى اللــــه عليه وسلم: **(ولا تَلْبَسوا من الثِّياب شيئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانُ أو وَرْسٌ[1])**[2]، فلم يكن أمر النبي صلى الله عليه وسلم للرجل بإزالة أثر الطيب لأجل التطيّب قبل الإحرام وإنّما كان للزعفران الذي تطيّب به.

(ب) أنّ هذا الحديث كان في الجعرانة، أي بعد فتح مكـــة، وحديـــث عائشـــة بتطييب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الإحرام كان في حجّة الوداع، لأنّه لـــم يحجّ بعد الهجرة غيرها، فخبر عائشة متأخّرٌ، والمتأخّر ينسخ المتقدّم.

(ج) أنّ تطيّب الأعرابيّ كان بعد الإحرام، وهذا فيه جمعٌ بين الأحاديث.

٢ ــ وأمّا ما روي عن عمـــر وابنه رضي الله عنهما فهو معارضٌ بما روي عن عائشة رضي الله عنها، فسقط الاحتجاج به، ولعلّ عمر رضي الله عنه لم يبلغه ذلك، أو أنّه منع منه لئلا يغترّ الجاهل عندما يجد هذه الرائحة فيظن أنّها بعد الإحرام فيعتقد جواز ذلك.

---

(١) الوَرْسُ : نبْتٌ أصفر طيب الريح يُصْبَغ به. النهاية في غريب الأثر ١٧٣/٥.

(٢) (خ) ٥١١/٣، (٢٥) كتاب الحجّ، (٢١) باب ما لا يلبس المُحرِم من الثياب، رقم الحديـــث (١٥٤٢)، (م) ٥٩/٨، (١٥) كتاب الحجّ، (١) باب ما يباح لبسه للمحـــرم بحـــج أو عمـــرة، رقـــم الحديـــث (١١٧٧/١).

٣ ــ وأمّا قياس الطيب قبل الإحرام على التطيّب بعده فهو قياسٌ باطلٌ بالنكاح، فإنّه يمنع ابتداؤه دون استدامته.[١]

كما ناقش أصحابُ القول الثاني الكارهون للتطيّب للبن عند الإحرام أصحابَ القول الأول ــ المجيزين له ــ فيما استدلّوا به بما يأتي:

١ ــ أنّ هذا خاصٌ بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (**حُبِّبَ إِلَيَّ من دنياكم النِّساءُ والطِّيبُ**)[٢]، وتحريم الطيب لأنّه من دواعي النكاح، والنبي صلى الله عليه وسلم معصومٌ من الخطأ، مع ما ذكرنا من الأدلّة على منع ذلك لغير النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ ــ أنّ الطيب الذي كانت عائشة تطيّب به النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ذا رائحة، يؤيده بعض الروايات عنها قالت: ((طيباً لا يُشْبِهُ طيبكم هذا))[٣]، فإذا لم يكن للطيب رائحة فلا مانع منه.

٣ ــ وأمّا الطيب الذي كان يُرى وبيصه في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بقايا الدّهن الذي تطيّب به، فزال بالغسل ريحه وبقي أثره، وبقاء أثره من غير رائحة لا يضرّ.

٤ ــ وأمّا قولها: ((ثمَّ يَطُوفُ على نِسَائِهِ، ثمَّ يُصبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا)) فقد أُجيب عنه من وجهين:

(أ) أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطيب قبل إحرامه ثم يطوف على نسائه فيغتسل من جماعهن ثم يغتسل لإحرامه فيذهب ريح الطيب باغتساله، والنبي

---

(١) سبل السلام ٢٤٤/٤-٢٤٥، المبسوط للسرخسي ٤/٤، بدائع الصنائع ١٤٤/٢، فتح القدير ٤٣٨/٢، المجموع ٢٢٢/٧، سنن البيهقي الكبرى ٣٥/٥، فتح الباري ٥٠٥/٣-٥١٠، المغني لابن قدامة ٧٩/٥، شرح الزركشي ٧٥/٣-٧٩.

(٢) (ن) ٦٤/٧، (٣٧) كتاب عشرة النساء، (١) باب حب النساء، رقم الحديث (٣٩٤٥)، (حم) ١٢٨/٣، ١٩٩/٣، ٢٨٥/٣، (ك) ١٧٤/٢، وقال :(هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، (هق) ٧٨/٧.

(٣) (ن) ١٤١/٥، (٢٤) كتاب مناسك الحجّ، (٤١) باب إباحة الطيب عند الإحرام، رقم الحديث (٢٦٨٤)، مسند أبي يعلى ٣٥٣/٧، مسند إسحاق بن راهويه ٤٢٢/٢.

صلى الله عليه وسلم ـ كما هو معلومٌ ـ كان يغتسل من الجماع قبل معاودته.

(ب) أنّ في قولها: ((ثمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا)) تقديمٌ وتأخيرٌ، والتقدير: ((فيطوف على نسائه ينضخ طيباً، ثم يصبح محرماً)).(١)

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذه المناقشات فقالوا:

١ ـ القول بأنّ هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم قولٌ مردودٌ، لأنّ ادّعاء الخصوصيّة يحتاج إلى دليلٍ ، ولا يوجد هذا الدليل، ولو كان خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم لبيّنته عائشة رضي الله عنها، لأنّها هي راوية الحديث، وهي أعلم بحاله صلى الله عليه وسلم، ثم هو في مقام البيان، فكيف لا يبيّن صلى الله عليه وسلم الخصوصية، وقد قال: (**لِتَأخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فإنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بعد حَجَّتِي هذه**).(٢)

٢ ـ وأمّا ادّعاء أنّ الطيب الذي كانت عائشة تطيّب به النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ذا رائحة فهو ادعاءٌ باطلٌ، بل كان له رائحةٌ قويةٌ وتستمرّ طويلاً، ويتبيّن ذلك من الروايات الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها مثل قولها: ((بِأَطْيَبِ مَا أَقدرُ عليهِ))(٣) ((بِأَطْيَبِ الطِّيْبِ))(٤) ((بطيبٍ فيه مِسْكٌ))(٥)، فتبيّن أنّ المراد بقولها: ((طيباً لا يُشْبِهُ طيبكم هذا)) مدح ذلك الطيب، ثم إنّ المقصود من الطيب هو الرائحة، فكيف تطيّبه بطيب لا رائحة فيه.

٣ ـ وقولهم: الطيب الذي كان يُرى وبيصه في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بقايا الدّهن زال بالغسل ريحه وبقي أثره قولٌ مردودٌ بقول عائشة: ((ثمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا)) وبقولها: ((كنّا نخرجُ مع النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) المنتقى ٢٠١/٢، بداية المجتهد ٢٣٧/٢-٢٣٨، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٣٦/٢، عارضة الأحوذي ٥٨/٣-٦١.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠١.

(٣) سبق تخريجه ص ٣١٠.

(٤) (م) ٨١/٨، (١٥) كتاب الحجّ، (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم الحديث (١١٨٩/٣٦).

(٥) (م) ٨٣/٨، (١٥) كتاب الحجّ، (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم الحديث (١١٩١/٤٦).

إلى مكة فنُضَمِّدَ جِباهَنا بالسُّكِّ[1] المُطَيَّبِ عند الإحرامِ، فإذا عَرِقَتْ إحدانا سَالَ على وجهها، فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينْهاها))[2]، أي: لا ينهانا عن التطيّب للإحرام، وهذا ظاهرٌ في أنّ الطيب باقٍ ريحه، وأنّه حال الإحرام، كما أنّ في قولها: ((عند الإحرامِ)) دليلاً على أنّ التطيّب كان بعد غسل الإحرام، لأنّ السنّة في التطيّب أن يكون بعد الغسل لا قبله.

٤ ـ وأمّا ما أجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها ((ثمَّ يَطُوفُ على نِسَائِهِ، ثمَّ يُصْبِحُ ...)) بأنّه كان يذهب ريح الطيب باغتساله، أو أنّ في قولها تقديماً وتأخيراً فهذا فيه من التكلّف ما فيه، ثم هو ظاهر البطلان بقولها: ((ثمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا))، ولأنّها إنّما ذكرت ذلك رداً على ابن عمر رضي الله عنهما عندما أُخبرت أنّه يقول: ((ما أُحِبُّ أن أُصبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيْباً، لأن أَطَّلِي بقَطْرانٍ أَحبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك))، فقالت:((كُنْتُ أُطَيِّبُ...))، فأرادت أن تبيّن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطيّب عند الإحرام.[3]

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها تبيّن أنّ القول الراجح في هذه المسألة هو الأول القائل باستحباب التطيّب للبدن عند الإحرام، لقوّة أدلّتهم، ولأنّ الحاجّ سيقف في أماكن يجتمع فيها خلقٌ كثير، ويعتريه العرق مع كثرة الزّحام وشدّة الحرّ، ولأنّه سيبقى فترةً طويلةً يحظر عليه استعماله فينبغي أن يكون طيّب الرائحة.

---

(١) السك : بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو نوع من الطيب معروف. عون المعبود ١٩٣/٥.

(٢) (د) ٤١٤/٢، (٥) كتاب المناسك، (٣٢)، باب ما يلبس المُحرِم، رقم الحديث (١٨٣٠)، مسند إسحاق بن راهويه ٤٥١/٢، ١٠٢٣/٣، ١٠٣٩/٣.

(٣) فتح القدير ٤٣٨/٢-٤٣٩، شرح النووي على مسلم ٨٠/٨-٨٣، فتح الباري ٥٠٥/٣-٥١٠، شرح الزركشي ٧٥/٣-٧٩، حاشية السندي على سنن النسائي ١٤١/٥.

المسألة الثانية

حكم نكاح المُحْرِم وخطبته

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ)**.[1]

اختلف العلماء في المُحْرِم هل يجوز له أن يعقد لنفسه أو لغيره أو يخطب على قولين:

الأول : تحريم عقد النّكاح والخطبة للمحرم لنفسه أو لغيره.

وهذا اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال: { الحديث دليلٌ على تحريم العقد على المُحْرِم لنفسه ولغيره وتحريم الخطبة كذلك.....إلى أن قال: ثم ظاهر النّهي في الثلاثة التحريم ـ أي في العقد لنفسه أو لغيره أو الخطبة ـ إلا أنّه قيل: إنّ النّهي في الخطبة للتنزيه وإنّه إجماعٌ، فإن صحّ الإجماع فذاك، ولا أظنُّ صحتَه، وإلا فالظاهر هو التحريم. ثم رأيتُ بعد هذا نقلاً عن ابن عقيل الحنبلي[2] أنّها تحرم الخطبة أيضاً }.[3]

وما اختاره الإمام الصنعاني هذا موافقٌ لما ذهب إليه الجمهور من المالكية[4]

---

(١) (م) ٩/١٦٥، (١٥) كتاب الحجّ، (٥) باب تحريم نكاح المُحرِم، وكراهة خطبته، رقم الحديث (٤١/١٤٠٩).

(٢) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري الحنبلي، ولد سنة ثلاثين وأربعمائة أو بعدها بسنة، أحد الأئمة الأعلام ، وفرد زمانه علماً ونقلاً وذكاءً وتفنناً، كان رحمه الله واسع العلم، قوي الحجة، وله مسائل تفرّد بها، توفي في شهر جمادى الآخرة، سنة ثلاث عشرة وخمسمائة للهجرة.
انظر : طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩، ذيل طبقات الحنابلة ١/١٤٢-١٦٣، لسان الميزان ٤/٢٤٣، شذرات الذهب ٦/٥٨.

(٣) سبل السلام ٤/٢٤٦-٢٤٨، خ : ل٣١٥.

(٤) التلقين ١/٢١٤، الاستذكار ١١/٢٦٢، الكافي لابن عبد البر ١/٣٣٨، بداية المجتهد ٣/٨٣، الذخيرة ٣/٣٤٤، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٥٦.

والشافعية[1] والحنابلة[2]، وقالوا ببطلان نكاحه إذا عقده وهو محرِم.

وهذا موافقٌ أيضاً لما اختاره المغربي صاحب البدر التمام.[3]

وقد خالفهم الإمام الصنعاني رحمه الله في تحريمه للخطبة أيضاً، حيث يقول الجمهور بكراهتها فقط، ولم أجد قائلاً بتحريمها إلا الظاهرية[4]، وبعض الحنابلة[5]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[6] رحمه الله، لكنّه خلاف المذهب عند الحنابلة القاضي بكراهتها فقط.[7]

الثاني : جواز نكاح المُحرِم وإنكاحه وخطبته. وهو مذهب الحنفية.[8]

سبب الخلاف :

والسبب في اختلافهم هو تعارض النقل في هذا الباب واختلاف الآثار الواردة في ذلك، ومنها ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ)**[9] وعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((تَزَوَّجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ميمونةَ[10]

---

(١) الحاوي الكبير ١٢٣/٤-١٢٧، الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي ص ٩٠، المجموع ٢٨٤/٧، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٣٦، فتح الباري ٦٤/٤.

(٢) الإفصاح لابن هبيرة ٢٤٦/١، المغني لابن قدامة ١٦٢/٥-١٦٥، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ٢٤٢/١،٢٤٥، الفروع ٢٨٢/٣-٢٨٥، الإنصاف ٤٩٣/٣، شرح منتهى الارادات ٥٤٧/١، الروض المربع مع حاشية النجدي ٣٠/٤.

(٣) البدر التمام ل ٢٨٥.

(٤) المحلى ١٩٧/٧.

(٥) نُقل ذلك عن ابن عقيلٍ كما سبق، وقال المرداوي في الإنصاف :(وأطلق أبو الفرج الشيرازي تحريم الخطبة). انظر: الفروع ٢٨٥/٣، الإنصاف ٤٩٤/٣.

(٦) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٢١٦/٣.

(٧) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٢١٦/٣، الفروع ٢٨٥/٣، الإنصاف ٤٩٤/٣.

(٨) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٢٢٢/٣، فتح القدير ٢٢٢/٣، البحر الرائق ١١١/٣، وحاشيته منحة الخالق على البحر الرائق ٣٥٠/٢.

(٩) سبق تخريجه ص ٣١٧.

(١٠) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين، كان اسمها برّة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع، لما اعتمر عمرة القضية، ☜

وهو مُحْرِمٌ))[1]، إلا أنّه قد عارضه آثارٌ كثيرة عن أبي رافع[2] ويزيد بن الأصم[3]: ((أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال))[4]، وقد رويت من طرقٍ شتى، فمن رجّح هذه الأحاديث على حديث ابن عباس قال: لا ينكح المُحْرِم ولا يُنكح، ومن رجّح حديث ابن عباس أو جمع بينه وبين حديث عثمان بن عفان بأنّ حمل النّهي الوارد في ذلك على الكراهة قال: ينكح وينكح، وهذا راجعٌ إلى تعارض القول والفعل.[5]

=

وكانت آخر امرأة تزوجها يعني ممن دخل بها، وتوفيت بسرف، سنة إحدى وخمسين على الصحيح.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٣٢/٨، الثقات لابن حبان ٤٠٧/٣، الكاشف للذهبي ٥١٨/٢، الإصابة ١٢٦/٨، تقريب التهذيب ٧٥٣/١.

(١) (خ) ٦٣/٤، (٢٥) كتاب الحجّ، (١٢) باب تزويج المُحْرِم، رقم الحديث (١٨٣٧)، (م) ١٦٨/٩، (١٥) كتاب الحجّ، (٥) باب تحريم نكاح المُحْرِم، وكراهة خطبته، رقم الحديث (٤٧/١٤١٠).

(٢) أبو رافع القبطي، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسمه أسلم، وقيل: إبراهيم أو ثابت أو هرمز، قال ابن عبد البر: (أشهر ما قيل في اسمه أسلم)، كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه لما بشره بإسلام العباس بن عبد المطلب، كان إسلامه قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد أحداً والخندق وما بعدها، مات بالمدينة في أول خلافة علي رضي الله عنه على الصحيح.

انظر: أسماء من يعرف بكنيته للموصلي ص ٤٢، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ٢٩/١، الإصابة ١٣٤/٧، تقريب التهذيب ٦٣٩/١، إسعاف المبطأ برجال الموطأ ص٣١.

(٣) يزيد بن الأصم بن عبيد بن معاوية العامري الكوفي، كنيته أبو عوف، ذكره بعض العلماء في الصحابة، والصحيح أنه تابعيٌ مدنيٌ ثقةٌ، وحديثه مرسل، وهو ابن خالة ابن عباس، وخالتهما ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأمه برزة بنت الحارث الهلالية، مات سنة ثلاث ومائة للهجرة، وله ثلاث وسبعون سنة.

انظر: معرفة الثقات للعجلي ٣٦٠/٢، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص ٣٠٠، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ٧٤/١، الثقات لابن حبان ٤٣١/٥، تقريب التهذيب ٤٣١/٥.

(٤) حديث يزيد بن الأصم رواه : (م) ١٦٨/٩ ، (١٥) كتاب الحجّ، (٥) باب تحريم نكاح المُحْرِم، وكراهة خطبته، رقم الحديث (٤٨/١٤١١).

وأما حديث أبي رافع فقد رواه : (ت) ٥٨٠/٣، أبواب الحجّ، (٢٣) باب ما جاء في كراهية تزويج المُحْرِم، رقم الحديث (٨٤٣)، وقال: (هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن الوراق عن ربيعة)، **(حم)** ٣٩٢/٦، **(دى)** ٥٩/٢، **(حب)**٤٣٨/٩، ٤٤٢، سنن النسائي الكبرى ٢٨٨/٣، **(طح)** ٢٧٠/٢، **(طب)** ٣١٠/١، **(قط)** ٢٦٢/٣، **(هق)** ٢١١/٧.

(٥) انظر : بداية المجتهد ٢٤٢/٢-٢٤٣، ٨٣/٣.

الأدلــــة :

استدلّ أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه من القول بتحريم النكـــاح للمحـــرم لنفسه أو الإنكاح لغيره بالأدلة التالية:

١ ـــ حديث المسألة: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ**).

وجه الدلالة : أنّ هذا الحديث قد دلّ على نهي المُحْرِم عن النكـــاح، والنّهـــي يقتضي التحريم، فمتى حصل الزواج في أثناء الإحرام فالنّكاح باطلٌ، لأنّه أمرٌ منهي عنه شرعاً.

٢ ـــ وبما رواه مالكٌ في الموطأ عن أبي غَطَفَانَ بن طَرِيْفِ المُـــرِّي[١] ((أنّ أباه طَرِيفاً تزوَّجَ امرأةً وهو مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عمرُ بن الخطَّابِ نِكَاحَهُ)).[٢]

٣ ـــ ولأنّه عقدٌ على من لا يستبيح الاستمتاع بها مع القدرة فوجب أن يكـــون باطلاً كذات المَحْرَم والمرتد.

٤ ـــ واستدلوا أيضاً بالقياس على العدّة، حيث قالوا: لما كان الإحـــرام يمنـــع الوطء ودواعيه وجب أن يمنع عقد النكاح كالعِدّة، واســـتثنى المالكيـــة والشـــافعية وجمهور الحنابلة من ذلك الخطبة، حيث قالوا: وأمّا الخطبة فيكره فقـــط للمحـــلّ أن يخطب محْـــرِمةً ويكره للمحرم أن يخطب محرمةً ويحرم علـــى الجميـــع خطبـــة المعتدّة، والفرق بينهما: أنّ إحلال المحْرِمة من فعلها ويمكنها تعجيله، والعدّة ليســـت من فعلها، فربّما غلبها شدّة الميل إليه على الإخبار بانقضاء العدة قبل الأجل لتعجِّـــل تزويجه.[٣]

---

(١) أبو غطفان بن طريف المري، ويقال ابن مالك، حجازي، قيل اسمه سعد، تابعيٌ، وثّقه يحيى بن معـــين والنسائي وغيرهما، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، روى له مسلمٌ وأبو داود والنسائي وابن ماجه.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٤٢٢/٩، الثقات لابن حبان ٥٦٧/٥، تهذيـــب الكمـــال ١٧٧/٣٤، الكاشف للذهبي ٤٥٠/٢، لسان الميزان ٩٠/٧، تهذيب التهذيب ٢١٨/١٢.

(٢) (ط) ٣٤٩/١، كتاب النكاح، باب نكاح المُحْرِم، مسند الشافعي ص ٢٥٤، (هق) ٦٦/٥، ٢١٣/٧.

(٣) انظر: سبل السلام ٢٤٦/٤. الاستذكار ٢٥٧/١١-٢٦٣، بداية المجتهد ٢٤٢/٢-٢٤٣. الحاوي الكبير ١٢٣/٤-١٢٧، المجموع ٢٨٤/٧-٢٨٨، فتح الباري ٦٤/٤. المغني لابن قدامة ١٦٢/٥-١٦٥، الممتع

واستدل الإمام الصنعاني ومن وافقه لقولهم بتحريم الخطبة أيضاً بما يلي:

١ ــ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجميع نهياً واحداً ولم يفصّل، وموجب النّهي التّحريم، وليس هناك ما يعارض ذلك من أثرٍ ولا نظر، بل روي ما يؤكّد ذلك، فعن نافع أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((لا يَنكحُ المُحْرِمُ ولا يخطُبُ على نفْسِه ولا على غيْرِه)).(١)

٢ ــ ولأنّ الخطبة مقدّمة النكاح وسببٌ إليه، كما أنّ العقد سببٌ للوطء، والشرع قد منع من ذلك كلّه حسماً للمادة.

٣ ــ ولأنّ الخطبة كلامٌ في النكاح وذكرٌ له ، والخطبة توجب تعلق القلب بالمخطوبة، واستثقال الإحرام، والتعجل إلى انقضائه لتحصيل مقصود الخطبة.(٢)

ولم أجد دليلاً للقائلين بكراهة الخطبة فقط، أو تعليلاً للتفريق بين الخطبة وعقد النكاح، إلا ماقاله النووي في الجموع، حيث قال: (فإن قيل كيف قلتم يحرم التزج والتزيج وتكره الخطبة وقد قرن بين الجميع في الحديث؟. قلنا: لايمتنع مثل ذلك، كقوله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾(٣) والأكل مباح والإيتاء واجب.(٤)

واستدلّ أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه من القول بجواز النكاح والخطبة للمحرم لنفسه أو لغيره بالأدلة التالية:

١ ــ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((تَزَوَّجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ

= شرح المقنع ٣٦٧/٢، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ١٨٥/٣-١٩٠، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ٢٤٥/١، الفروع ٢٨٢/٣-٢٨٤، كشاف القناع ٥١٤/٢.

(١) (ط) ٣٤٩/١، كتاب الحج، باب نكاح المُحْرِم، (هق) ٦٥/٥.

(٢) سبل السلام ٢٤٦/٤-٢٤٨، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٢١٦/٣، المحلى لابن حزم ١٩٨/٧.

(٣) [سورة الأنعام، جزء من آية: ١٤١] .

(٤) المجموع ٢٨٤/٧.

عليه وسلم ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ)).[1]

وجه الدلالة: أنّ تزوج النبي صلى الله عليه وسلم من ميمونة وهو محرمٌ دليلٌ على جواز نكاح المُحْرِم، وابن عباسٍ راوي الحديث هو من هو فقهاً ومكانــــةً فـــي العلم بالقرآن والآثار والأحكام لا تجهل، فروايته أرجح من رواية غيره.

٢ ــ ولأنّه عقدٌ يملك به الاستمتاع فلا يحرّمه الإحرام، قياساً على شراء الإماء وسائر العقود.

٣ ــ ولأنّه لو منع الإحرام من ابتداء النكاح لمنع من استدامته كاللباس، فلمـــا جاز استدامته جاز ابتداؤه.[2]

المناقشة :

ناقش أصحابُ القول الثاني أصحابَ القول الأول ــ المحرميـــن لعقـد نكـــاح المُحْرِم ــ في استدلالهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا يَنْكِحُ المُحْـــرِمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ**)[3] بأنّ المقصود به الوطء في الجملة الأولـــى، والمنهـــي عنـــه الرجل، والجملة الثانية المقصود بها التمكين من الوطء، والمنهي المرأة.[4]

وقد أجاب أصحابُ القول الأول عن هذه المناقشة بقولهم:

هذه المناقشة غير صحيحة من وجهين:

أحدهما: أنّ أبان بن عثمان ومن حضره قد عقلوا معناه، وأنّ المراد به العقـــد، فلقد دُعِي أبان ليحضر عقد نكاح ــ وهما محرمان ــ فأنكر ذلك، وقال: ((ســـمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...)).[5]

---

(١) سبق تخريجه ص ٣١٨.

(٢) فتح القدير ٢٢٢/٣، البحر الرائق ١١١/٣، شرح العناية على الهداية ٢٢٢/٣.

(٣) سبق تخريجه ص ٣١٧.

(٤) انظر المراجع السابقة للحنفية.

(٥) (م) ١٦٥/٩، (١٥) كتاب الحجّ، (٥) باب تحريم نكاح المُحْرِم، وكراهـــة خطبتـــه، رقـــم الحديـــث (١٤٠٩/٤١).

الثاني: أنّه قال: (**لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكِحُ**) ولا يصحّ حمل الثاني على الوطء، لأنّ الإنسان لا يطأ غيره، ولو صحّ ما قالوه لكان حمله على العقد أولى من وجهين:

الأول: أنّ اللفظ إذا اجتمع فيه عُرف اللغة وعُرف الشرع قُدِّم عُرف الشرع لأنّه طارئٌ، وعُرف الشرع أنّ النكاح هو العقد، ولأنّه أعمّ، لأنّه يتناول الأمرين.

الثاني : أنّ تحريم الوطء على المُحْرِم مستفادٌ من قوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾[1]، وفي تفسيرنا للحديث بالعقد استفادة حكمٍ جديدٍ فكان أولى.[2]

وقد ناقش أصحابُ القول الأول ــ القائلون بتحريم عقد النكاح على المُحْرِم ــ أصحابَ القول الثاني ــ المجيزين له ــ فيما استدلوا به بما يلي:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قد جاء ما يعارضه عن ميمونة وأبي رافع، فقد روى يزيد بن الأصمّ أنّ ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها حدّثته ((أنّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَزَوَّجَها وهو حَلالٌ))، قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس.[3]

وروي أيضاً عن أبي رافعٍ رضي الله عنه أنّه قال: ((تَزَوَّجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ميمونة وهو حَلالٌ، وبَنَى بها وهو حَلالٌ، وكنتُ أنا الرَّسولَ فيما بَيْنَهما)).[4]

وفي هذه الحالة يجاب عن هذا التعارض بما يلي:

١ ــ أنّ يجمع بينهما، وطريق الجمع: تأويل حديث ابن عباس ((مُحْرِماً)) أي في الحرم، فيكون قد تزوجها صلى الله عليه وسلم في الحرم وهو حلال، أو أنّه تزوّجها في الشهر الحرام، وهذا شائعٌ في اللغة، وقد تزوّجها في ذي القعدة في العام

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٩٧].
(٢) الحاوي الكبير ١٢٤/٤، المجموع ٢٨٨/٧.
(٣) سبق تخريجه ص ٣١٨.
(٤) سبق تخريجه ص ٣١٨.

السابع في عمرة القضاء، كما قال الشاعر: قتلوا ابن عفان الخليفة مُحْرِماً.[1]

أو أنّه صلى الله عليه وسلم قد تزوّجها حلالاً وأظهر أمر تزويجها وهو محرم.

٢ ـ ترجيح رواية ميمونة وأبي رافع، لأنّ ميمونة أعلم بالحال التي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها من ابن عباس، وأبا رافع صاحب القصة، وكان الرسول بينهما، وهو المباشر للعقد، فهو أعلم بالحال التي وقع فيها العقد من غيره.

٣ ـ ترجيح رواية ميمونة وأبي رافع على رواية ابن عباس من وجهٍ آخر، وهو أنّها رواية الأكثرين، وابن عباس هو وحده الذي قال بأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوّجها وهو محرم.

٤ ـ ترجيح روايتهما من وجهٍ آخر أيضاً، وهو أنّ ابن عباس رضي الله عنهما كان إذ ذاك صبياً له من العمر عشر سنين أو أقلّ، وقد يخفى عليه تفاصيل هذه الأمور، لعدم كمال الإدراك والتمييز، ولأنّه لا يداخل هذه الأمور ولا يباشرها، وإنّما يسمعها من غيره.

٥ ـ أنّ السلف قد طعنوا في رواية ابن عباس هذه، ومن ذلك ما رواه أبوداود وغيره عن سعيد بن المسيب أنّه قال: ((وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم))[2]، أي ذهب وهمه إلى ذلك، أو بمعنى سها وغلط، وقال أحمد بن حنبل: (هذا الحديث خطأ).[3]

٦ ـ أنّنا لو سلّمنا بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوّجها وهو محرم فإنّ ذلك يكون خاصّاً به.

وأمّا الأقيسة التي استدلوا بها فهي كلّها ليست نكاحاً، والشرع إنّما ورد بالنهي

---

(١) هذا البيت للراعي النميري، وهو من قصيدة له يمدح فيها عبد الملك بن مروان ويشكو من السعاة، ومطلعها : ما بال دَفِّكَ بالفراش مَذيلا أَقَذًى بعينيك أم أردت رحيلا.

وعجز البيت المذكور: ودعا فلم أرَ مثله مخذولا. انظر : ديوان الراعي النميري ص ٢٣١.

(٢) (د) ٤٢٤/٢، (٥) كتاب المناسك، (٣٩) باب المُحْرِم يتزوج، رقم الحديث (١٨٤٥)، (هق) ٢١٢/٧.

(٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ١٩٥/٣، الفروع ٢٨٣/٣.

عن النكاح، كما أنّها معارضةٌ للسنّة فلا تعتبر.[1]

الترجيح :

وبعد فإنّ الذي يظهر لي رجحانه هو ما اختاره الإمام الصنعاني في هذه المسألة، وهو تحريم العقد على المُحْرِم لنفسه ولغيره وتحريم الخطبة كذلك، وذلك لقوّة أدلّتهم، وسلامتها من المعارضة، ولأنّ أمور النكاح مدعاةٌ لإشغال النفس وصرفها عن العبادة، وهذا ينافي كمال العبادة، كما أن المحذور الأكبر في الإحرام هو الوطء، وفي عقد النكاح تهيئةٌ مباشرة وتمكينٌ منه.

(١) الاستذكار ٢٦٤/١١، الحاوي الكبير ١٢٤/٤، المجموع ٢٨٨/٧، شرح النووي على مسلم ١٦٦/٩، فتح الباري ٦٤/٤، معالم السنن للخطابي ٤٢١/٢-٤٢٤، المغني لابن قدامة ١٦٤/٥، الممتع شرح المقنع ٣٦٨/٢، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ١٩٢/٣-٢٠٧، الفروع ٢٨٣/٣، كشاف القناع ٥١٤/٢.

المسألة الثالثة

حكم قتال أهل مكة إذا بغوا

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسولِهِ صلى الله عليه وسلم مكَّةَ قام في النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وأَثْنَى عليه، ثم قال: **(إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عن مكَّةَ الفيلَ، وسَلَّطَ عليها رسولَهُ والمُؤْمِنِينَ، فإنَّها لا تَحِلُّ لأَحَدٍ كانَ قَبْلِي، وإنَّها أُحِلَّتْ لِي ساعةً من نَهَارٍ، وإنها لا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، ولا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، ولا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ، ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ)**، فقال العباس[1]: ((إلا الإِذْخِرَ، فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا))، فقال: **(إلا الإِذْخِرَ)**.[2]

اختلف العلماء في قتال أهل مكة إذا بغوا على قولين:

الأول : تحريم قتالهم.

وهذا القول هو اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال عند شرحه للحديث: { فيه دليلٌ على أنه لا يحلُّ لأحدٍ القتالُ بعدَه صلى الله عليه وسلم بمكةَ....وقالت طائفةٌ بجوازه، وفي المسألة خلافٌ، وتحريم القتال فيها هو الظاهر}.[3]

ولم أجد من قال بهذا القول إلا الإمام الشافعي في قولٍ له اختاره بعض

---

(١) العباس بن عبد المطلب أبو الفضل الهاشمي، عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الفيل بثلاث سنين، وأمّه نتيلة بنت جناب بن كليب، كان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، مات بالمدينة، سنة اثنتين وثلاثين للهجرة، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وصلى عليه.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٤، معرفة الثقات للعجلي ١٩/٢، الثقات لابن حبان ٢٨٨/٣، الإصابة ٦٣١/٣، ٣٢٢/٧، تقريب التهذيب ٢٩٣/١.

(٢) (خ) ١٠٩/٥، (٤٥) كتاب اللقطة، (٧) باب كيف تُعَرَّف لقطة أهل مكة، رقم الحديث (٢٤٣٤)، (م) ١٠٧/٩، (١٥) كتاب الحجّ، (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم الحديث (١٣٥٥/٤٤٧).

(٣) سبل السلام ٢٦١/٤، خ : ل ٣١٨.

الشافعية[1]، وهو قول بعض الحنابلة[2]، وهو الظاهر من مذهب الظاهرية[3] والزيدية[4] وهو قول الإمام البخاري أيضاً، حيث بوّب لذلك بقوله: (باب لا يحل القتال بمكة)، ثم أورد الحديث[5]، وهو موافقٌ لما اختاره صاحب البدر التمام.[6]

الثاني : جواز قتالهم، وتنفيذ حكم الله فيهم.

وهو مذهب الحنفية[7] والمالكية[8] والشافعية[9] والحنابلة.[10]

الأدلـــة :

استدلّ أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه من القول بتحريم قتالهم بالأدلة التالية:

١ ــ قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾.[11]

وجه الدلالة : أنّ الآية إخبارٌ بمعنى الأمر، أي: ومن دخلها فأمنوه، وهذا يدلّ على تحريم سفك الدماء بها ولو كان بحدٍّ.

٢ ــ حديث المسألة عن أبي هريرة، وفيه: (**فإنَّها لا تَحلُّ لأحدٍ كان قَبْلِي، وإنَّها أُحِلَّتْ لِي ساعةً من نَهَارٍ، وإنها لا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي**).

---

(١) هو قولٌ للشافعي ــ رحمه الله ــ اختاره القفال المروزي، وقال به الماوردي، ومال إليه ابن دقيق العيد. انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٦، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد مع شرحه العدة للصنعاني ٤٩٩/٣، المجموع ٤٧٣/٧، شرح النووي على مسلم ١٠٦/٩، فتح الباري ٥٩/٤.

(٢) انظر : الفروع ٦٩/٦، الإنصاف ١٦٨/١٠.

(٣) المحلى ٢٦٢/٧، ٤٥٦/١٠.

(٤) السيل الجرار ٣٣١/٤.

(٥) (خ) ٥٧/٤، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (١٠) باب لا يحل القتال بمكة.

(٦) البدر التمام ل٢٩٠/ أ.

(٧) بدائع الصنائع ١١٤/٧، حاشية ابن عابدين ٢٥٦/٢، ١٦٣/٣، عمدة القاري للعيني ١٩٠/١٠.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٣٨/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٤/٢، الذخيرة ٣٤٨/١٢.

(٩) المجموع ٤٧٣/٧، شرح النووي على مسلم ١٠٦/٩، فتح الباري ٥٩/٤.

(١٠) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٩٣، المغني لابن قدامة ٤١٣/١٢، شرح منتهى الارادات ٣٤٢/٣، الإنصاف ١٦٨/١٠.

(١١) [سورة آل عمران، جزء من الآية رقم: ٩٧].

٣ ــ وفي رواية من حديث أبي شريح العدوي[١] أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليومِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بها دمًا، ولا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِه صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَأْذَنْ لكم، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليومَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ).**[٢]

وجه الدلالة من الحديثين:

أنّهما يدلان على أنّه لا يحلّ القتال بمكة بعده صلى الله عليه وسلم مطلقاً، لقوله : **(فلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليومِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بها دمًا)**، وهذا نكرةٌ في سياق النفي تعمّ كلّ قتال.

وإنّما أُذن للنبي صلى الله عليه وسلم ساعةً من نهارٍ، وهذا من خصائصه، ويظهر ذلك من اعتذاره عن ذلك الفعل الذي أبيح له مع أنّ أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال لصدّهم عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه وكفرهم.

وأكّد أنّه لم يؤذن فيه لغيره بقوله: **(فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِه صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يَأْذَنْ لكم)**، وبقوله: **(وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليومَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ).**[٣]

---

(١) أبو شريح الخزاعي ثم الكعبي، اختلف في اسمه ونسبه، والمشهور: خويلد بن عمرو بن صخر بن عبدالعزى بن معاوية، أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، روى له الجماعة، مات بالمدينة سنة ثمان وستين للهجرة.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩٥/٤، التاريخ الكبير للبخاري ٢٢٤/٣، تهذيب الكمال ٤٠٠/٣٣، الإصابة ٢٠٤/٧.

(٢) (خ) ٥٠/٤، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٧) باب لا يعضد شجرالحرم، رقم الحديث (١٨٣٢)، (م) ١٠٥/٩، (١٥) كتاب الحجّ، (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم الحديث (١٣٥٤/٤٤٦).

(٣) سبل السلام ٢٦٠/٤-٢٦٢، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد مع شرحه العدة للصنعاني ٤٩٩/٣، المجموع ٤٧٣/٧، فتح الباري ٥٩/٤، الفروع ٦٩/٦.

واستدلّ أصحاب القول الثاني لقولهم بجواز قتالهم بالأدلة التالية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾.(١)

وجه الدلالة :

أنّ الله سبحانه وتعالى أمر بقتل من قاتل في الحرم، وهذا دليلٌ على جواز قتال من بغى في الحرم.

٢ ـ وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فقال: إن ابنَ خَطَلٍ(٢) مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ؟ فقال: (اقْتُلوهُ).(٣)

وجه الدلالة :

أنّ هذا الحديث صريحٌ في الدلالة على وجوب إقامة الحدود وتنفيذ أوامر الله في حرم مكة.

٣ ـ ولأنّ أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم، حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فلو لم يشرع تنفيذ حدود الله وأوامره فيهم لتعطلت حدود الله تعالى في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لابدّ منها، وقتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها، فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها.

٤ ـ ولأنّ الأدلّة الواردة في محاربة البغاة عامّة، والجاني المخالف في الحرم كالباغي هاتكٌ لحرمته، فلا ينتهض الحرم لتحريم ذمّته وصيانته، ولا إخراجه من

---

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٩١].

(٢) ابن خطل: بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين، قال النووي: (واسم خطل: عبد العزى، وقال محمد بن إسحاق : اسمه عبد الله، وقال الكلبي: اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير ابن تميم بن غالب، قال أهل السير: وقيل سعد بن حريث).
انظر: شرح النووي على مسلم ١١٢/٩، فتح الباري ٧٥/٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٩.

عمومات الأدلـــة.[1]

المناقشة :

ناقش أصحابُ القول الثاني ــ المجيزون لقتال أهل مكة إذا بغوا ــ أصحـــابَ القول الأول ــ المانعين من ذلك ــ ناقشوهم في استدلالهم بالحديثين فقالوا:

المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ)** تعظيم شأنها، وأمّا القول بأنّها تدل على تحريم القتال بمكة وأنّه لم يحل القتال بها إلا ساعةً من نهار للنبي صلى الله عليه وسلم فالجواب: أنّ معنى هذه الأحـــاديث هـــو تحريم نصب القتال عليهم بما يعمّ كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بـــدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصّن كفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كلّ وجهٍ وبكـــلّ شيء.[2]

الترجيح :

والذي يظهر لي في هذه المسألة ــ والله أعلم ــ هو ترجيـــح القـــول الثـــاني القاضي بجواز قتالهم، وتنفيذ حكم الله فيهم، لقوّة أدلّتهم وسلامتها من المعارضـــة، ومناقشة أدلّة الفريق الآخر.

---

(١) بدائع الصنائع ١١٤/٧، أحكام القرآن لابن العربي ٣٨/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطـــبي ٢٣٤/٢، الذخيرة ٣٤٨/١٢. المجموع ٤٧٣/٧-٤٧٥، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٥/٩-١١٢، فتـــح الباري ٥٩/٤. الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٩٣، المغني لابن قدامة ٤١٣/١٢، شـــرح منتهـــى الارادات ٣٤٢/٣.

(٢) انظر المراجع السابقة.

المبحث السادس

باب صـــفة الحـــج

ويشتمل على سبع مسائل :

المسألة الأولى : حكم المبيت بمزدلفـــة ليـــلاً، ووقـــت الإفاضة منها.

المسألة الثانية : أول وقت رمي جمرة العقبة.

المسألة الثالثة : وقت قطع التلبية في الحج.

المسألة الرابعة : حكم المبيت بمنى.

المسألة الخامسة : الطـــواف والســـعي الواجـــب فـــي حقّ القارن.

المسألة السادسة : حكم طواف الوداع.

المسألة السابعة : حكـــم دخول ما زيد في مسجد النبي صلى الله عليه وســـلم بعـــده فـــي الفضل الثابت له.

المسألة الأولى

حكم المبيت بمزدلفة ليلاً، ووقت الإفاضة منها

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ((أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حجَّ فخَرَجْنَا معَهُ....حتَّى أَتَى المُزْدَلَفَةَ فصلَّى بِهَا المغربَ والعشاءَ بِأَذَانٍ واحدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ولَمْ يُسبِّحْ بيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبيَّنَ لَهُ الصبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ[1]، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وكَبَّرَهُ وهَلَّلَهُ ووَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حتَّى أَسفَرَ جِدًا، فَدفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)).[2]

عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: ((بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الثَّقَلِ ــ أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ ــ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ)).[3]

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ[4] رَسُولَ اللَّهِ صلى الله

---

(١) بفتح الميم، وروي بكسرها، وهو جبل قزح المعروف بمزدلفة، وقيل هو مزدلفة كلّها، وقد سُمي مشعراً لأنّه معلمٌ للعبادة، وسمّي الحرام لأنه من الحرم أو لحرمته.

انظر: المجموع ١٣٠/٨، فتح الباري ٦٧٢/٣، معجم البلدان ١٥٦/٥، أخبار مكة ١٩١/٢.

(٢) (م) ١٣٨/٧، (١٥) كتاب الحجّ، (١٩) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (١٢١٨/١٤٧).

(٣) (خ) ٦٧١/٣، (٢٥) كتاب الحجّ، (٩٨) باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة...، رقم الحديث (١٦٧٧)، (م) ٣٥/٨، (١٥) كتاب الحجّ، (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضّعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى...، رقم الحديث (١٢٩٣/٣٠٠).

(٤) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، أمّ المؤمنين، أمّها الشموس بنت قيس الأنصارية، أسلمت سودة بمكة قديماً وبايعت، وكانت أوّل امرأة تزوّجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة، وانفردت به ثلاثة أعوام، ولما أسنّت وهبت يومها لعائشة، توفيت في سنة خمس وخمسين على الصحيح.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٢/٨، معرفة الثقات للعجلي ١٨٣/٣، الإصابة ٦٢٠/٧، تقريب التهذيب ٧٤٨/١، الكاشف للذهبي ٥١٠/٢.

عليه وسلم لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ ــ وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً[١] ــ فَأَذِنَ لَهَا)).[٢]

اختلف العلماء في حكم المبيت بمزدلفة ليلاً، ووقت الإفاضة منها على ثلاثة أقوال:

الأول: وجوب المبيت بها معظم الليل، والسُنَّة أن يفيض منها عند إسفار الفجر إسفاراً بليغاً، إلا الضّعفة وذوي الأعذار، فإنّه يباح لهم الدّفع منها من بعد منتصف الليل.

وهذا اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال أثناء شرحه للحديث الأول: فيه سُننٌ نبوية، منها المبيت بمزدلفة، وهو مجمعٌ على أنّه نسك، وإنّما اختلفوا هل هو واجبٌ أو سنةٌ، والأصل فيما فعله صلى الله عليه وسلم في حجّته الوجوب، وأنّ السُنّة أن يصلي الصبح بالمزدلفة، ثم يدفع منها بعد ذلك فيأتي المشعر الحرام، فيقف ويدعو، ثم يدفع منه عند إسفار الفجر إسفاراً بليغاً.

وقال أيضاً عند شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: دلّ على الرخصة للضَّعَفَة في عدم استكمال المبيت، والنّساء كالضّعفة أيضاً.

وقال أيضاً عند شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها: فيه دليلٌ على جواز الدّفع من مزدلفة قبل الفجر، ولكن للعذر، كما أفاده قوله: ((وَكَانَتْ ثَبْطَةً))، ويبيت أكثر الليل، وقيل ساعةً من النصف الثاني[٣]، وقيل غير ذلك، والذي فعله صلى الله عليه وسلم المبيت بها إلى أن صلى الفجر، وقد قال: (**خُذُوا عَنِّي**

---

(١) ثَبْطَة، بثاء مثلثة مفتوحة، ثم باءٍ موحدةٍ ساكنة، أي: ثقيلة البدن جسيمة بطيئة، من التّثبيط، وهو: التّعويق والشّغل عن المراد.

انظر: النهاية في غريب الأثر ٢٠٧/١، المجموع ١٣١/٨، فتح الباري ٦٧٦/٣.

(٢) (خ) ٦٧١/٣، (٢٥) كتاب الحجّ، (٩٨) باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة...، رقم الحديث (١٦٨٠)، (م) ٣٣/٩، (١٥) كتاب الحجّ، (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضّعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى...، رقم الحديث (١٢٩٠/٢٩٤).

(٣) وهو قول عند الشافعية، والمذهب المبيت معظم الليل.

انظر: المجموع ١٣٥/٨، نهاية المحتاج ٢٩٢/٣.

مَنَاسِكَكُم)[١].[٢]

وهذا مذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وهو موافقٌ لما اختاره المغربي صاحب البدر التمام.[٥]

الثاني: أنّ المبيت بمزدلفة سُنَّةٌ، وليس بواجبٍ، وهو مذهب الحنفية، والواجب عندهم هو الوقوف بها ما بين طلوع الفجر من يوم النّحر وطلوع الشمس، فمن وُجِد بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف، سواء بات بها أو لا، ومن لم يوجد فقد فاته الوقوف وعليه دم، إلا إن كان من أصحاب الأعذار وتعجّل بليلٍ فلا شيء عليه.[٦]

الثالث: أنّ المبيت بها سُنَّةٌ مؤكّدةٌ حتى قُرْب طلوع الشمس من يوم النّحر، ولا شيء على من تركه، والواجب هو النّزول بها ولو بقدر حطّ الرّحل، ومن تركه من غير عذرٍ فعليه دم، وهو مذهب المالكية.[٧]

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول لقولهم بوجوب المبيت بها بالأدلة التالية:

١ ــ حديث المسألة الأول. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ((أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ......حتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٠١، بلفظ: (لتأخذوا مناسككم)، وقد رواه بهذا اللفظ البيهقي عن جابر رضي الله عنه ١٢٥/٥، قال عنه النووي في المجموع ٢١/٨: إسناده صحيح، على شرط البخاري ومسلم.

(٢) سبل السلام ٢٧٨/٤، ٢٩٢-٢٩٤، خ: ل ٣٢٣، ٣٢٧، بتصرف.

(٣) الحاوي الكبير ١٧٧/٤، المجموع ١٣٤/٨، روضة الطالبين ٣٨٢/٢، فتح الوهاب ١٤٦/١، مغني المحتاج ٢٦٤/٢، حاشيتي قليوبي وعميرة ١١٦/٢.

(٤) الإفصاح لابن هبيرة ٢٤١/١، العدة للمقدسي ص ١٥٧، غاية المنتهى ٤٣٣/١، الإنصاف ٣٢/٤، الروض المربع مع حاشية النجدي ١٤٢/٤.

(٥) البدر التمام ل ٣٠١/ أ.

(٦) بدائع الصنائع ١٣٦/٢،١٥٥، تبيين الحقائق ٦١/٢، البحر الرائق ٣٦٨/٢، مجمع الأنهر ٢٦٣/١، ٢٧٨، الفتاوى الهندية ٢١٩/١، ٢٣١، ٢٤٧، اللباب شرح الكتاب ١٨٧/١،٢٠٥.

(٧) التفريع لابن الجلاب ٣٤٢/١، الكافي لابن عبد البر٣٢٤/١، الاستذكار ٣٥/١٣، تنوير المقالة ٤٦١/٣، شرح الخرشي ٣٣٢/١، حاشية العدوي٤٧٦/١.

المغربَ والعشاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ولَمْ يُسبحْ بينَهمَا شَيْئًا....)).

وجه الدلالة:

أنّ هذا الحديث قد أثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد بات بها، وكل ما ثبت أنّه صلى الله عليه وسلم فعله في حجّه فالأصل فيه الوجوب، لأنّ أفعاله صلى الله عليه وسلم في الحجّ بيانٌ للحجّ الذي أمرنا الله به مجملاً في القرآن، والأفعال التي في بيان الواجب محمولةٌ على الوجوب، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**)[1]، وأمّا من ادعى عدم الوجوب فعليه الدليل.

٢ ــ حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: ((بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الثَّقَلِ...)).الحديث.

٣ ــ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ...)). الحديث.

٤ ــ ما روي عن عبد الله مَوْلَى أسماءَ[2] عن أسماءَ[3]: ((أَنَّها نزلَتْ ليلةَ جَمْعٍ عندَ المزدلفةِ، فقامتْ تُصَلِّي، فَصلَّتْ ساعةً ثمَّ قالتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القمرُ؟ قُلْتُ: لا، فصلَّتْ ساعةً ثمَّ قالتْ: يا بُنَيَّ هَلْ غابَ القمرُ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حتَّى رَمَتِ الجمْرَةَ، ثُمَّ رجعتْ فَصلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لها: يَا هَنْتَاهُ ![4] مَا أُرَانَا إلا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٤، بألفاظ متقاربة.

(٢) عبد الله بن كيسان القرشي التيمي أبو عمر المدني، مولى أسماء بنت أبي بكر، قال أبو داود: ثبتٌ، وقال الحاكم: أبو أحمد من أجلّة التابعين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه متفقٌ على روايته.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١٧٨/٥، الثقات لابن حبان ٣٥/٥، مشاهير علماء الأمصار ٨٧/١، تهذيب التهذيب ٣٢٥/٥.

(٣) أسماء بنت أبي بكر الصديق، يقال لها: ذات النطاقين، حيث زوّدت النبي صلى الله عليه وسلم وأباها حيث أرادا الغار، فلم تجد ما توكى به الجراب، فقطعت نطاقها، وأوكت بها الجراب، فسميت ذات النطاقين، وأمها قتلة أو قتيلة بنت عبد العزي، وأسماء والدة عبد الله بن الزبير، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، وماتت بعد أن قتل ابنها، ولها مائة سنة، سنة ثلاث أو أربع وسبعين.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٩/٨، معرفة الثقات للعجلي ٤٤٩/٢، الثقات لابن حبان ٢٣/٣، الإصابة ٤٨٦/٧، تقريب التهذيب ٧٤٣/١، إسعاف المبطأ ص٣٤.

(٤) بفتح الهاء وسكون النون بعدها مثناة فوقية ثم ألف وبعدها هاء، أي : يا هذه. فتح الباري ٦٧٤/٣.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ)).[١]

وجه الدلالة: أنّ هذه الأحاديث وأمثالها تدلّ على الرّخصة للضّعفة في عدم استكمال المبيت، ممّا يدلّ على وجوبه على غير ذوي الأعذار، لكنّه لا يجب الدّم على من لم يدفع منها إلا بعد منتصف الليل لأنّه قد بات معظم الليل، وحكم المعظم حكم الكلّ، فلم يكن تاركاً للواجب.

٥ ــ ولأنّه نسكٌ مقصودٌ في موضعٍ فكان واجباً كالرمي.[٢]

واستدلّ أصحاب القول الثاني ــ وهم الحنفية ــ لقولهم بأنّ المبيت بها سنّةٌ والواجب الوقوف بما استدل به أصحاب القول الأول، إلا أنّهم يقولون الوقوف الواجب هو ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولقوله عليه الصلاة والسلام: **(مَنْ شَهِدَ صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى نَدْفَعَ، وقدْ وقفَ بعرفةَ قبلَ ذَلكَ ليلاً أو نهاراً، فقدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ)**[٣]، ولأنّ ترك الوقوف بها جائزٌ لعذرٍ كما سبق، ولو كان فرضاً لما جاز تركه أصلاً كسائر الفرائض.[٤]

---

(١) (خ) ٦٧١/٣، (٢٥) كتاب الحجّ، (٩٨) باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة...، رقم الحديث (١٦٧٩)، (م) ٣٤/٩، (١٥) كتاب الحجّ، (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضّعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى...، رقم الحديث (١٢٩١/٢٩٧).

(٢) سبل السلام ٢٧٤/٤-٢٧٨،٢٩٢-٢٩٤، الحاوي الكبير ١٧٧/٤، المجموع ١٢٣/٨-١٢٥، فتح الوهاب ١٤٦/١، مغني المحتاج ٢٦٤/٢، نهاية المحتاج ٢٩٢/٣، المغني لابن قدامة ٢٨٤/٥-٢٨٧، الممتع شرح المقنع ٤٤٨/٢، زاد المعاد ٢٤٨/٢-٢٥٢، شرح منتهى الارادات ٥٨٢/١، الروض المربع مع حاشية النجدي ١٤٢/٤-١٤٥.

(٣) **(د)** ٤٨٦/٢، (٥) كتاب المناسك، (٦٩) باب من لم يدرك عرفة، رقم الحديث (١٩٥٠)، **(ت)** ٦٣٥/٣، أبواب الحجّ، (٥٦) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم الحديث (٨٩٢)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، **(ن)** ٢٧٠/٥، (٢٤) كتاب مناسك الحجّ، (٢١١) بابٌ فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم الحديث (٣٠٣٦)، **(جه)** ٤٦٩/٣، (٢٥) كتاب المناسك، (٥٧) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم الحديث (٣٠١٦) ، **(دى)** ٨٣/٢، **(حم)** ٢٦١/٤، **(ك)** ٦٣٤/١، وقال: (صحيح على شرط كافة أئمة الحديث)، ووافقه الذهبي، **(خز)** ٢٥٦/٤، **(طح)** ٢٠٨/٢، **(طب)** الصغير ١٧٥/١، الأوسط ١٧٤/٢، الكبير ١٤٩/١٧، **(قط)** ٢٣٩/٢، **(هق)** ١٧٣/٥.

(٤) المبسوط للسرخسي ٦٢/٤، بدائع الصنائع ١٣٥/٢، فتح القدير ٤٩٤/٢.

واستدل أصحاب القول الثالث ــ وهم المالكية ــ لقولهم بسنيّة المبيت ووجوب النزول بها بفعله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: لو كان المبيت واجباً لما رخّص لأصحاب الأعذار بعدم المبيت.

قال ابن عبد البر ــ بعد أن سرد الأحاديث الواردة في جواز تقديم النّساء والصبيان ــ: (المبيت بجمعٍ ليلة النّحر سُنّة مسنونةٌ مجتمعٌ عليها، إلا أنّ هذه الأحاديث وما كان مثلها يدلّ على أنّ ذلك إنّما هو في أكثر الليل، وأنّه قد رخّص أن لا يصبح البائت فيها، وأنّ له أن يصبح بمنى، على أنّ الفضل عند الجميع المبيت بها حتى يصلي الصبح، ثم يدفع قبل طلوع الشمس، لا يختلفون في ذلك، ولا في أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك).[1]

المناقشة :

ناقش أصحابُ القول الأول ــ القائلون بوجوب المبيت بها معظم الليل، وأنّ السُنَّة أن يفيض منها عند....ــ أصحاب القول الثاني ــ القائلين بأنّ المبيت بمزدلفة سُنَّةٌ، وليس بواجبٍ، والواجب عندهم هو الوقوف....ــ فيما استدلوا به، فقالوا:

الخبر ــ إن صحّ ــ محمولٌ على فوات فضيلة الحجّ، لأنّه قد أدّى النّسك بالمبيت بالمزدلفة.

وناقشوا أصحابَ القول الثالث ــ القائلين بأنّ المبيت بها سُنَّةٌ مؤكّدةٌ حتى قرب طلوع الشمس من يوم النّحر، ولا شيء على من تركه، وأنّ الواجب هو النزول بها ولو بقدر حطّ الرحل، ومن تركه من غير عذرٍ فعليه دمٌ ــ فقالوا:

المبيت بمزدلفة واجبٌ، ولم يرخّص النبي صلى الله عليه وسلم إلا للضّعفة، وليس حكم من رخّص له كحكم من لم يرخّص له، ومن زعم أنّهما سواء لزمه أن يجيز عدم المبيت في منى لسائر النّاس، لكونه صلى الله عليه وسلم أرخص

(١) الاستذكار ١٣/٥٠-٥٣. وانظر : المعونة ١/٥٨١، المنتقى ٣/٢١.

لأصحاب السّقاية والرّعاة أن لا يبيتوا بمنى.[1]

الترجيح :

والذي يترجح لي هو القول الأول القاضي بوجوب المبيت بها معظم الليل، ويفيض منها استحباباً عند إسفار الفجر إسفاراً بليغاً، إلا الضّعفة وذوي الأعذار فإنه يباح لهم الدّفع منها من بعد منتصف الليل، وذلك لقوّة أدلّتهم، وسلامتها من المعارضة، ومناقشة أدلّة الباقين، ولموافقة قولهم لظاهر الأحاديث، ولو كان الدّفع منها قبل منتصف الليل يجوز لرخّص فيه النبي صلى الله عليه وسلم للضّعفة وذوي الأعذار.

---

(١) الحاوي الكبير ١٧٧/٤، فتح الباري ٦٧٢/٣.

المسألة الثانية

أول وقت رمي جمرة العقبة

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتى تَطْلُعَ الشَّمسُ**).[1]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((أَرسلَ النبيُ صلى اللهُ عليه وسلم بأُمِّ سلمة لَيْلَةَ النَّحْرِ، فرَمَتِ الجمرةَ قَبْلَ الفجرِ، ثمَّ مَضَتْ فأَفاضَتْ)).[2]

وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: ((رَمَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)).[3]

أجمع العلماء على أنّ وقت الفضيلة لرمي جمرة العقبة هو من بعد طلوع الشمس من يوم النّحر إلى الزوال، لفعله صلى الله عليه وسلم.[4]

---

(١) هذا جزء من الحديث، ونص الحديث : عن ابن عباس قال: قَدَّمَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أُغَيْلِمَةَ بَنِي عبد المطلب على حُمُرَات، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا ويقول: (**أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**). قال أبو داود: (اللَّطْحُ: الضَّرْبُ اللَّيِّنُ).

انظر: (**د**) ٢/٤٨٠، (٥) كتاب المناسك، (٦٦)، باب التعجيل من جمع، رقم الحديث (١٩٤٠)، وسكت عنه، (**ن**) ٥/٢٧٨، (٢٤) كتاب مناسك الحجّ، (٢٢٢) باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم الحديث (٣٠٦١)، (**جه**) ٣/٤٧٤، (٢٥) كتاب المناسك، (٦٢) باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، رقم الحديث (٣٠٢٥)، (**حم**) ١/٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣، (**حب**) ٩/١٨١، (**طح**) ٢/٢١٧، (**هق**) ٥/١٣١. والحديث صحيحٌ لقوته بكثرة طرقه، فتح الباري ٣/٦٧٤.

(٢) (**د**) ٢/٤٨١، (٥) كتاب المناسك، (٦٦)، باب التعجيل من جمع، رقم الحديث (١٩٤٢)، وسكت عنه، وقال النووي وابن حجر : صحيح على شرط مسلم، المجموع ٨/١٥٧، بلوغ المرام المطبوع مع سبل السلام ٤/٢٩٥.

(٣) (**م**) ٩/٤١ (١٥) كتاب الحجّ، (٥٣) باب بيان وقت استحباب الرمي، رقم الحديث (١٢٩٩/٣١٤).

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٣٧، بداية المجتهد ٢/٢٨٠، الحاوي الكبير ٤/١٨٤، الإجماع لابن المنذر ص ٥٥، المغني لابن قدامة ٥/٢٩٤.

واختلفوا في أول وقتٍ يجوز فيه رميها على ثلاثة أقوال:

الأول : عدم جواز رميها إلا من بعد طلوع الشمس من يوم النّحر للقادر، ويجوز قبله للضعفة وذوي الأعذار.

وهذا اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال عند شرحه لحديث ابن عباس:

{ فيه دليلٌ على أن وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس، وإن كان الرامي ممن أبيح له التقدّم إلى منى وأُذن له في عدم المبيت بمزدلفة. وفي المسألة أربعة أقوال:

الأول: جواز الرمي من بعد نصف الليل للقادر والعاجز، قاله أحمد[١] والشافعي.[٢]

الثاني: لا يجوز إلا من بعد الفجر مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة.[٣]

الثالث: لا يجوز للقادر إلا من بعد طلوع الفجر ولمن له عذرٌ بعد نصف الليل، وهو قول الهادوية.[٤]

الرابع: للثوري[٥] والنخعي[٦] أنّه من بعد طلوع الشمس للقادر. وهذا أقوى

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢٣٧/١، المغني لابن قدامة ٢٩٥/٥، الممتع شرح المقنع ٤٥٥/٢، الفروع ٣٧٨/٣، الإنصاف ٣٧/٤، كشاف القناع ٥٨١/٢.

(٢) الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي ص ٨٧، المهذب مع المجموع ١٥٣/٨، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٤٣، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص ٣١١، مغني المحتاج ٢٧١/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢١/٤، بدائع الصنائع ١٣٧/٢، تبيين الحقائق ٣١/٢، البحر الرائق ٣٧١/٢، حاشية ابن عابدين ١٨١/٢، مجمع الأنهر ٢٨٠/١، الفتاوى الهندية ٢٣٣/١.

(٤) البحر الزخار ٣٣٩/٣، وسبب عدم إيراده ضمن الأقوال في المسألة لأنه خارجٌ عن المذاهب الأربعة، وفقاً لخطة البحث.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٢١/٤، بدائع الصنائع ١٣٧/٢، الحاوي الكبير ١٨٥/٤، فتح الباري ٦٧٤/٣، المغني لابن قدامة ٢٩٥/٥.

(٦) إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو النّخعي، يكنى أبا عمران، كوفيٌّ ثقةٌ، وكان مفتي الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكلّف، قال أبو حاتم: لم يلق أحداً من الصحابة الا عائشة رضي الله تعالى عنها، ولم يسمع منها ، وكان يرسل كثيراً، ولا سيما عن ابن مسعود رضي الله عنه، توفي في سنة ست وتسعين، في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة، وهو ابن تسع

الأقوال دليلاً، وأرجحها قيلاً}.

وقال عند شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها: { الحديث دليلٌ على جواز الرمي قبل الفجر، لأنّ الظاهر أنّه لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم ذلك فقرّره، وقد عارضه حديث ابن عباسٍ، وجُمع بينهما بأنه " لا يجوز"[1] الرمي قبل الفجر لمن له عذرٌ، وكان ابن عباسٍ لا عذر له }.[2]

وهذا الاختيار للصنعاني قد قال به الثوري والنخعي ــ كما سبق ــ ومجاهد[3] وطاوس[4]، وهو مذهب الظاهرية، إلا أنّهم منعوا رميها قبل الفجر عن الجميع[5]، وهو اختيار ابن القيم، إلا أنّه أجاز الرمي لمن له عذرٌ من بعد طلوع الفجر.[6] وهو موافقٌ لما اختاره صاحب البدر التمام أيضاً.[7]

=

وأربعين سنة.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٧٠/٦، معرفة الثقات للعجلي ٢٠٩/١، طبقات خليفة ص١٥٧، الأسماء والكنى لأحمد بن حنبل ص ١١٧، الكاشف للذهبي ٢٢٧/١، تقريب التهذيب ٩٥/١.

وانظر مذهبه في: الحاوي الكبير ١٨٥/٤، فتح الباري ٦٧٤/٣، المغني لابن قدامة ٢٩٥/٥.

(١) في جميع النسخ المطبوعة عندي بلفظ : (لا يجوز)، وكذلك في المخطوطة التي أرجع إليها، ولكن سياق الكلام غير مستقيم ، ولا يستقيم إلا بحذف حرف (لا)، وقد أشار الشيخ محمد صبحي حلاق إلى أنه في إحدى النسخ ورد بلفظ: (وجمع بينهما بجواز الرمي..). انظر: سبل السلام ٢٩٦/٤.

(٢) سبل السلام ٢٩٤/٤-٢٩٦، ٣٠٢، خ : ل ٣٢٧، ٣٢٨، منسك الإمام الصنعاني ص ٥٢.

(٣) مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم المكي، أبو الحجاج، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، تابعيٌ ثقةٌ إمامٌ في التفسير، سكن الكوفة بآخره، قال مجاهد: (عرضت القرآن علي ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت)، توفى سنة ثلاث ومائة تقريباً، وله ثلاث وثمانون سنة.

انظر: معرفة الثقات للعجلي ٢٦٥/٢، التاريخ الكبير للبخاري ٤١١/٧، تذكرة الحفاظ ٩٢/١، لسان الميزان ٣٤٩/٧، تقريب التهذيب ٩٥/١.

وانظر مذهبه في : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٤٣، فتح الباري ٦٧٤/٣، المغني لابن قدامة ٢٩٥/٥.

(٤) الحاوي الكبير ١٨٥/٤.

(٥) المحلى لابن حزم ١٣٥/٧.

(٦) زاد المعاد ٢٤٨/٢-٢٥٢.

(٧) البدر التمام ل ٣٠١.

الثاني: عدم جواز رميها إلا من بعد الفجر مطلقاً، أي: للقادر وغيره.

وهذا مذهب الحنفية ــ كما سبق ــ والمالكية[1] والزيدية.[2]

الثالث: جواز رميها من بعد نصف الليل مطلقاً. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة كما سبق.

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول لقولهم بعدم جواز رمي جمرة العقبة إلا من بعـــد طلوع الشمس من يوم النّحر للقادر، وجوازه قبله للضّعفة وذوي الأعـــذار بالأدلـــة التالية:

١ ــ حديث المسألة الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما قـــال: قـــال لنـــا رســـول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتى...)** الحديث.

٢ ــ حديث المسألة الثالث عن جابرٍ رضي الله عنه قال: ((رَمَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْجَمْرَةَ...)) الحديث.

وجه الدلالة:

أنّ هذين الحديثين يدلان على أنّ أول وقت رمي جمرة العقبة هـــو مـــن بعـــد طلوع الشمس، وهذا ظاهرٌ من أمـــره صلى اللـــه عليـــه وســـلم أُغيلمـــة بنـــي عبدالمطلب بذلك في الحـــديث الأول، وبفعله صلى الله عليه وســـلم، وبقوله أيضاً: **(خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم)**.[3]

٣ ــ حديث المسألة الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((أَرســـلَ النبيُ صلى اللهُ عليه وسلم بأُمِّ سلمة لَيْلَةَ النَّحْرِ، فرَمَتِ الجمرةَ قَبْلَ الفجرِ...)) الحديث.

---

(١) الكافي لابن عبد البر١/٣٢٥، عقد الجواهر الثمينـــة١/٤١١، الذخـــيرة ٣/٢٦٥، شـــرح الخرشـــي ١/٣٣٤،٣٤١، حاشية العدوي١/٤٧٧، عارضة الأحوذي ٣/١٢٥، الفواكه الدواني ١/٣٧٤.

(٢) البحر الزخار ٣/٣٣٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣٥.

وجه الدلالة : أنّ فيه دليلاً على جواز الرمي قبل الفجر، لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم أمّ سلمة على ذلك.(١)

واستدل أصحاب القول الثاني لقولهم بعدم جواز رميها إلا من بعد الفجر للقادر وغيره بالأدلة التالية:

١ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أنّ النبيَ صلى الله عليه وسلم كان يأمرُ نساءَه وثِقَلَه من صَبِيْحَةِ جَمْعٍ أن يفيضوا مع أوَّلِ الفجرِ بسَوادٍ، وأن لا يرموا الجمرةَ إلا مُصْبحين)).(٢)

٢ ـ وعنه أيضاً أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثِقَلِ وقال: (**لا ترموا الجِمارَ حتَّى تُصْبحوا**).(٣)

وجه الدلالة منهما :

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن رمي جمرة العقبة إذا قدموا منى حتى يصبحوا، والمعنى حتى تدخلوا في الصباح، وهذا يحصل بأول الفجر، وهذا يدلّ على أنّ أول وقتها هو بعد الفجر، وأمّا رميه صلى الله عليه وسلم لها ضحًى فهذا فيه بيان الوقت الأفضل.(٤)

واستدل أصحاب القول الثالث لقولهم بجواز رميها من بعد نصف الليل مطلقاً بالأدلة التالية:

١ ـ حديث المسألة الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((أَرسلَ النبيُ

---

(١) سبل السلام ٢٩٥/٤، المبسوط للسرخسي ٢١/٤، الحاوي الكبير ١٨٥/٤، المغني لابن قدامة ٢٩٤/٥، زاد المعاد ٢٤٨/٢-٢٥٢، المحلى لابن حزم ١٣٥/٧.

(٢) (هق) ١٣٢/٥، (طح) ٢١٦/٢، وأورده هو والذي بعده الزيلعي في نصب الراية ٨٦/٣، ولم يتكلم عليهما بشيء.

(٣) (طح) ٢١٦/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢١/٤، بدائع الصنائع ١٣٧/٢، تبيين الحقائق ٣١/٢، بداية المجتهد ٢٧٩/٢، البحر الزخار ٣٣٩/٣.

صلى اللهُ عليه وسلم بأُمِّ سلمة....)) الحديث.

وجه الدلالة :

أنّ هذا الحديث يدل على أنّ أم سلمة رضي الله عنها قد رمت قبل الفجر، وهذا تعبيرٌ صالحٌ لجميع الليل، وجعل النصف ضابطاً له لأنّه أقرب إلى الحقيقة مماّ قبل النصف.

٢ ــ ما رواه عبد الله مَوْلَى أسماءَ عن أسماءَ: ((أَنَّها نزلتْ ليلةَ جَمْعٍ عندَ المزدلفةِ، فقامتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ ساعةً ثمَّ قالت: يا بُنَيَّ هَلْ غابَ القمرُ؟ قُلْتُ: لا، فصلَّتْ ساعةً ثمَّ قالتْ: يا بُنَيَّ هَلْ غابَ القمرُ؟ قُلتُ: نعم، قالتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حتَّى رمَتِ الجمْرَةَ، ثُمَّ رجعتْ فَصلَّتِ الصبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لها: يَا هَنْتَاهُ! مَا أُرَانَا إلا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ)).[1]

وجه الدلالة :

أنّ في هذا الحديث دليلاً على جواز رمي جمرة العقبة في النّصف الأخير من الليل للنّساء، وحدّ القبلية نصف الليل بشهادة العرف، وظاهره سواء كان ثمّة عذرٌ أم لا، ولذا قالت رضي الله عنها في روايةٍ عند أبي داود والبيهقي وغيرهما: ((إنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هذا على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم)).[2]

٣ ــ ولأنّه وقتٌ للدفع من مزدلفة، فكان وقتاً للرمي، قياساً على ما بعد طلوع الشمس.

٤ ــ ولأنّ ما بعد نصف الليل من توابع النّهار المستقبل، فوجب أن يكون

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٥.

(٢) (د) ٢/٤٨٢، (٥) كتاب المناسك، (٦٦) باب التعجيل من منى، رقم الحديث (١٩٤٣)، (هق) ١٣٣/٥. وعند النسائي والطبراني بلفظ: (قد كنّا نصنع هذا مع من هو خيرٌ منك). (ن) ٢٧٤/٥، (٢٤) كتاب مناسك الحجّ، (٢١٤) باب الرخصة للضعفة أن يصلوا الصبح يوم النّحر بمنى، رقم الحديث (٣٠٤٧)، (طب) ٩٩/٢٤.

حكمه في الرمي حكم النّهار المستقبل.(١)

الترجيح :

وبعد سرد المذاهب في هذه المسألة وأدلّة كلّ مذهب فإنّ ما تميل إليه النّفس هو القول الأول، القاضي بمنع رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لمن ليس له عذرٌ، أمّا من كان له عذرٌ كالضّعفة والنّساء ـ عند خوف الزحام والاحتكاك بالرجال ـ ومن في حكمهم كالمرافقين لهم ومن يجوز لهم الدّفع من مزدلفة بعد نصف الليل فإنّ هؤلاء يجوز لهم الرمي قبل ذلك ولو قبل الفجر، وذلك لصحّة الأدلة على ذلك، وقوّة وجه الاستدلال بها، وسلامتها من المعارضة.

أمّا ما استدل به الباقون من أدلّةٍ فغايتها أنّهم من النّساء أو ذوي الأعذار، وليس فيها ما يدلّ على جواز ذلك للذّكور الأقوياء الخالين من الأعذار.(٢)

---

(١) الحاوي الكبير ١٨٥/٤، المجموع ١٨١/٨، مغني المحتاج ٢٧١/٢، نهاية المحتاج ٢٩٨/٣، المغني لابن قدامة ٢٩٥/٥، الممتع شرح المقنع ٤٥٥/٢، شرح منتهى الارادات ٥٨٤/١، كشاف القناع ٥٨١/٢.

(٢) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٦/٢ بعد أن أورد حديثي ابن عباس رضي الله عنهما الذين استدل بهما الحنفية، قال بعد الأول: (ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإفاضة مع أول الفجر، وأن لا يرموا حتى يصبحوا، فدل ذلك على أن الوقت الذي أمرهم بالرمي فيه ليس أوله طلوع الفجر ولكن أوله الإصباح الذي بعد ذلك).

وقال بعد الثاني: (فاحتمل أن يكون ذلك الإصباح هو طلوع الشمس، واحتمل أن يكون قبل ذلك، فنظرنا في ذلك).

المسألة الثالثة

وقت قطع التلبية في الحجّ

عن ابن عباسٍ عن الفضل رضي الله عنهم: ((أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لمْ يَزَلْ يُلَبِّي حتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ)).[1]

اختلف العلماء في الوقت الذي يقطع فيه الحاجّ التلبية على قولين:

أحدهما: أنّ الحاجّ يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة.

وهذا اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال شارحاً للحديث: { فيه دليلٌ على مشروعية الاستمرار في التلبية إلى يوم النّحر حتى رمي جمرة العقبة....وللعلماء خلافٌ متى يقطع التلبية، وهذه الأحاديث قد بيّنت وقت تركه صلى الله عليه وسلم لها }.[2] وقال في كتابه مناسك النبي صلى الله عليه وسلم: { ولم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة }[3]، وقال: { وكان في سفره ذلك يلبي حتى شرع في الرمي}.[4]

وهذا مذهب الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]، وقد أورد الإمام الصنعاني

---

(١) (خ) ٦٧٩/٣، (٢٥) كتاب الحجّ، (١٠١) باب التلبية غداة النّحر حين يرمي الجمرة...، رقم الحديث (١٦٨٥)، (م) ٢٣/٩ (١٥) كتاب الحجّ، (٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النّحر، رقم الحديث (١٢٨١/٢٦٧).

(٢) سبل السلام ٣٠٠/٤، خ : ل ٣٢٩.

(٣) مناسك الإمام الصنعاني ص ٤٦.

(٤) المرجع السابق ص ٥٢.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٧/٤،٢٠، بدائع الصنائع ١٥٤/٢،١٥٦، تبيين الحقائق ٢٥/٢،٣٠، حاشية ابن عابدين ١٨٠/٢، الفتاوى الهندية ٢٣١/١، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قاري ص ١٥٠، اللباب شرح الكتاب ١٨٨/١.

(٦) الحاوي الكبير ١٨٤/٤، الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي ص ٨٧، المجموع ١٦٩/٨،١٨١، روضة الطالبين ٣٧٨/٢، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٣٥،١٤٣، فتح الوهاب ١٤٦/١، مغني المحتاج ٢٦٨/٢، حاشيتي قليوبي وعميرة ١١٨/٢.

(٧) الإفصاح لابن هبيرة ٢٤٣/١، المغني لابن قدامة ٢٩٧/٥ ، الممتع شرح المقنع ٤٥٤/٢ ، شرح الزركشي ٢٥٧/٣، فتاوى ابن تيمية ١٧٢/٢٦، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٥٣٠/٢، الإنصاف ٣٥/٤، كشاف القناع ٥٧٩/٢،٥٨٣.

خـــلافاً بينهم في تحديد قطعها، أيكون ذلك عند بدئه للرمي أو عند الانتهـــاء منـــه، على قولين، نسب الأول إلي الحنفية والشافعية، والثاني إلى الحنابلة، ولم يتبيّن لـــي اختيار ظاهرٌ له لأحد القولين على الآخر، وما نسبه إلى الحنابلة هو روايـــةٌ عنـــد أحمد، لكن المذهب عندهم موافقٌ للحنفية والشافعية.(١)

وما اختاره الإمام الصنعاني في هذه المسألة موافقٌ لاختيار صـــاحب البـــدر التمام أيضاً.(٢)

الثاني : أنّ الحاجّ يقطع التلبية إذا زالت الشمس وراح يريد الصـــلاة بعرفـــة. وهذا مذهب المالكية.(٣)

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم ــ أنّ الحاجّ يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة ــ بالأدلة التالية :

١ ــ حديث المسألة. ((أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لمْ يَزَلْ يُلَبِّي حتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ)).

وجه الدلالة : أنّه يدل على أنّ التلبية تستمرّ إلى رمي جمـــرة العقبـــة، لفعلـــه صلى الله عليه وسلم، والفضل كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم وهـــو أعلـــم بحاله من غيره.

٢ ــ وبما رواه أحمد عن مجاهد عن ابن سَخْبَرَةَ(٤) أنه قال: ((غَـــدَوْتُ مَـــعَ

---

(١) انظر المراجع السابقة للمذاهب الثلاثة في الصفحة الماضية.

(٢) البدر التمام ل ٣٠٢ / ب.

(٣) التلقين ٢١٢/١، الاستذكار ١٥٨/١١، بداية المجتهد ٢٥٨/٢، تنوير المقالـــة ٤٢٩/٣-٤٥١، حاشـــية العدوي٤٦٣/١،٤٧٤، الفواكه الدواني ٣٦٦/١.

(٤) عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي، من أزد شنوءة ، كنيته: أبو معمر، من أصحاب عبد الله بن مسعود، تابعيٌّ ثقةٌ، له أحاديث، وكان مجاهد يقول هو عاشر عشرة من أصحاب عبد الله، توفي أبو معمر بالكوفة في ولاية عبيد الله بن زياد.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٣/٦، معرفة الثقات للعجلي ٣١/٢، الأسماء والكنى لأحمد بـــن حنبل ص ٦٧، التاريخ الكبير للبخاري ٩٧/٥، تهذيب التهذيب ٢٠٢/٥.

عَبْدِاللَّهِ بن مَسْعُودٍ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، فَكَانَ يُلَبِّي، فاجتمعَ عليه غَوْغَاءُ من غَوْغَاءِ النَّاسِ، قَالُوا: يَا أَعْرَابِيُّ! إِنَّ هذا ليسَ يومَ تلبيةٍ، إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ تَكْبِيرٍ، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ التَفَتَ إِلَيَّ، فقال: أَجَهِلَ النَّاسُ أَمْ نَسُوا ؟ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، إلا أن يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ)).(1)

٣ ــ وروى أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: ((لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)).(2)

٤ ــ ولأنّ رمي جمرة العقبة من أسباب التحلّل في الحجّ فيشرع قطع التلبية عنده، كالمعتمر يقطع التلبية بالشروع في الطواف.

٥ ــ ولأنّ التلبية ذكرٌ يؤتى به في ابتداء هذه العبادة، وتكرر في أثنائها، فأشبه التكبير بالنسبة للصلاة، فوجب أن تستمر إلى آخر أركان هذه العبادة، إلا أننا تركنا القياس فيما بعد رمي جمرة العقبة أو ما يقوم مقام الرمي في القطع بالإجماع، فبقي الأمر فيما بعد ذلك على أصل القياس.(3)

---

(١) (حم) ٤١٧/١.

وهو عند (م) ٢٥/٩، (١٥) كتاب الحج، (٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم الحديث (١٢٨٣/٢٧١) عن عبد الرحمن بن يزيد، بلفظ: أن عبد الله لبّى حين أفاض من جمع، فقيل: أعرابي هذا، فقال عبد الله: أنسي الناس أم ضلوا ؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: (**لبيك اللهم لبيك**).

(٢) (حم) ٣٩٤/١.

(٣) سبل السلام ٣٠٠/٤. المبسوط للسرخسي ١٧/٤، بدائع الصنائع ١٥٤/٢،١٥٦، تبيين الحقائق ٢٥/٢،٣٠، فتح القدير ٤٨٩/٢، مجمع الأنهر ٢٨٠/١.

الحاوي الكبير ١٨٤/٤، المهذب مع المجموع ١٥٤/٨، فتح الوهاب ١٤٦/١، مغني المحتاج ٢٦٨/٢، حاشيتي قليوبي وعميرة ١١٨/٢.

المغني لابن قدامة ٢٩٧/٥، الممتع شرح المقنع ٤٥٤/٢، شرح الزركشي ٢٥٧/٣، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٥٣٠/٢، كشاف القناع ٥٧٩/٢،٥٨٣.

واستدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم ـ أنّ الحاجّ يقطع التلبية إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة بعرفة ـ بالأدلة التالية :

١ ـ بعض الآثار المروية عن بعض الصحابة أنّهم كانوا يقطعون التلبية يوم عرفة، ومنها:

(أ) ما رواه مالكٌ في الموطأ: ((أنَّ عليَ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه كان يُلَبِّي بالحجِّ حتَّى إذا زاغتِ الشَّمسُ من يومِ عرفةَ قطعَ التلبيةَ)).[١]

(ب) وروى عن عائشة رضي الله عنها: ((أنَّها كانت تَتْرُكُ التلبيةَ إذا رَجَعَتْ إلى الْمَوْقِفِ)).[٢]

(ج) وروى عن نافع: ((أنَّ عبدَ اللهِ بن عمرَ كان يَقْطَعُ التلبيةَ في الحجِّ إذا انْتَهَى إلى الحَرَمِ حتَّى يَطُوفَ بالبيتِ وبين الصَّفا والمروةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إلى عرفةَ فإذا غدا تركَ التلبيةَ)).[٣]

٢ ـ ولعمل أهل المدينة، قال مالك: (وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا).[٤]

٣ ـ ولأنّ التلبية إنّما هي إجابة لما دُعي إليه من الحجّ، فإذا شرع في أعماله، وانتهى إلى الموضع الذي دُعي إليه يكون قد فعل ما وجب عليه، وانتهى إلى غاية ما أُمر به، فلم يبق معنى للاستمرار فيها فيما وراء ذلك.[٥]

---

(١) (ط) ٣٣٨/١، كتاب الحج، باب قطع التلبية، المغني لابن قدامة ٢٩٧/٥.

(٢) (ط) ٣٣٨/١، كتاب الحج، باب قطع التلبية، (طح) ٢٢٦/٢، المغني لابن قدامة ٢٩٧/٥.

(٣) (ط) ٣٣٨/١، كتاب الحج، باب قطع التلبية.

(٤) (ط) ٣٣٨/١، كتاب الحج، باب قطع التلبية.

(٥) المعونة ٥٢٤/١، الاستذكار ١٥٦/١١-١٦٢، المنتقى ٢١٦/٢، بداية المجتهد ٢٥٨/٢، الذخيرة ٢٣٣/٣، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٥٦/٢.

المناقشة :

ناقش أصحابُ القول الأول ــ القائلون بقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة ــ أصحابَ القول الثاني ــ القائلين بقطع التلبية يوم عرفة ــ فقالوا:

١ــ أمّا ما استدلوا به من الآثار عن بعض الصحابة فلا جدال في مكانة علـــي وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، ولكن الأولى الأخذ بما صحّ عن النبي صلـــى الله عليه وسلم، وفعله مقدمٌ على غيره.

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنّه لبى حتى رمى جمرة العقبة، كما ثبت من حديث الفضل بن عباس، وقوله مقدمٌ على غيره، لملازمته للرسول صلى اللـــه عليه وسلم في ذلك الموقع وصحبته له.

ويحتمل أنّهم وقفوا عن التلبية لأمرٍ آخر. قال ابن حجر العسقلاني: (وأشـــار الطحاوي[(١)] إلى أنّ كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنّه تركها للاشتغال بغيرها مـــن الذكر، لا على أنّها لا تشرع، وجمع في ذلك بيـــن مـــا اختلـــف مـــن الآثار).[(٢)]

٢ ــ وأمّا عمل أهل المدينة فهو دليلٌ مختلفٌ فيه، إذ هو حجّةٌ مقدمٌ على غيره عند الإمام مالك فقط، فلا يُلزم غيره به.

٣ ــ وأمّا قولهم التلبية إنّما هي إجابة لما دُعي إليه من الحجّ، فإذا شرع...الخ، فجوابه: أنّ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي التي يجب إتباعها أولاً وآخراً، والواصل إلى عرفة ــ وإن كان قد وصل إلى هذا الموقف ــ فقد دُعي إلى موقـــفٍ

---

(١) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، الإمام العلامـــة الحـــافظ صاحب التصانيف البديعة، كنيته: أبو جعفر، وينسب إلى طحا، وهي من قرى مصر، ولد سنة سبع أو تسع وثلاثين ومائتين، وكان ثقةً ثبتاً فقيهاً، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، مات أبو جعفر في مستهل ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة عن بضع وثمانين سنة.
من مؤلفاته: شرح معاني الآثار، شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير ، المختصر الكبير والمختصـــر الصغير في الفقه.... .
انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٨٠٨، لسان الميزان ١/٢٧٤.

(٢) فتح الباري ٣/٦٨٠، وانظر كلام الطحاوي في: شرح معاني الآثار ٢/٢٢٦.

آخر، وهو مزدلفة ، فإذا قضى الوقوف بمزدلفة فقد دُعي إلى الجمرة، فإذا شرع في الرمي فقد انقضى دعاؤه، ولم يبق مكانٌ يدعى إليه محرماً، لأنّ الحلق والذبح يفعلهما حيث شاء من الحرم، وطواف الإفاضة يكون بعد التحلل الأول.[1]

الترجيح :

بعد استعراض الأقوال وأدلّة كلّ قول فأنّ الذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول ــ القائل بقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة ــ وذلك لقوّة أدلّتهم، وسلامتها من المعارضة، والإجابة عن أدلة الفريق الآخر المخالف، وهذا اختيار بعض المالكية أيضاً.[2]

---

(١) (طح) ٢٢٦/٢، شرح النووي على مسلم ٢٤/٩، فتح الباري ٦٨٠/٣، المغني لابن قدامة ٢٩٧/٥، فتاوى ابن تيمية ١٧٣/٢٦.

(٢) انظر: الاستذكار ١٦٠/١١، المنتقى ٢١٦/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٤٠/١، حاشية العدوي٤٦٣/١، عارضة الأحوذي ١٥٠/٣.

المسألة الرابعة

حكم المبيت بمنى

عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: ((أنّ العباس بن عبدِ المُطَّلب استَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِه، فَأَذِنَ لَهُ)).[(١)]

عن عاصمِ بن عديّ[(٢)] عن أبيه: ((أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإبلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عن منًى، يَرْمُونَ يومَ النَّحرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثمّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ)).[(٣)]

أجمع العلماء على أنّ المبيت بمنى نسكٌ من أنساك الحجّ، وأنّه سُنَّةٌ ليلة التاسع من ذي الحجّة، والليلة الأخيرة من ليالي التشريق لمن لم يتعجّل، لفعل النبي صلى

---

(١) (خ) ٦٢٦/٣، (٢٥) كتاب الحجّ، (٧٥) باب سقاية الحاج، رقم الحديث (١٦٣٤)، (م) ٥٣/٩، (١٥) كتاب الحجّ، (٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم الحديث (١٣١٥/٣٤٦).

(٢) عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان البلوي العجلاني، حليف الأنصاري، كان سيد بني عجلان، وهو أخو معن بن عدي، يكنى أبا عمرو، ويقال أبا عبد الله، اتفق العلماء على ذكره في البدريين، ويقال إنه لم يشهدها، بل خرج فكسر،فرده النبي صلى الله عليه وسلم من الروحاء، واستخلفه على العالية من المدينة، وضرب له بسهمه، مات سنة خمس وأربعين، وهو ابن مائة وعشرين سنة.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٦٦/٣، طبقات خليفة ص ١٠٦، التاريخ الكبير للبخاري ٤٧٧/٦، الكاشف للذهبي ٥٢٠/١، الإصابة ٥٧٢/٣، تقريب التهذيب ٢٨٥/١، إسعاف المبطأ للسيوطي ص ١٤.

(٣) (د) ٤٩٧/٢ ، (٥) كتاب المناسك ، (٧٨) باب في رمي الجمار، رقم الحديث (١٩٧٥)، (ت) ٢٨/٤، أبواب الحجّ، (١٠٥) باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، رقم الحديث (٩٢٦)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، (ن) ٢٨٠/٥، (٢٤) كتاب مناسك الحجّ، (٢٥) باب رمي الرّعاة، رقم الحديث (٣٠٦٦)، (جه) ٤٧٩/٣، (٢٥) كتاب المناسك، (٦٧) باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم الحديث (٣٠٣٧)، (دى) ٨٦/٢، (حم) ٤٥٠/٥، (ك) ٦٥٢/١، ٤٧٣/٣، (خز) ٣٢٠/٤، (حب) ٢٠٠/٩، (طب) ١٧١/١٧، (هق) ١٥٠/٥، وصححه النووي في كتابه المجموع ٢٤٦/٨.

الله عليه وسلم.[١]

واختلفوا في حكم المبيت في ليالي التشريق الثلاث لمن لم يتعجل والليلتين الأولى والثانية لمن تعجل على قولين:

الأول : وجوب المبيت بها معظم الليل، ومن تركه كان عليه دم، إلا لذوي الأعذار كأهل السّقاية ومن في حكمهم.

وهذا اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال أثناء شرحه للحديث الأول: فيه دليلٌ على أنّه يجب المبيت بمنى ليلة ثاني النّحر وثالثه إلا من له عذرٌ، وهذا يروى عن أحمد[٢]، والحنفية قالت: هو سُنة.[٣] وقيل: يختص هذا الحكم بالعباس دون غيره، وقيل: بل وبمن يحتاج إليه في سقايته، وهو الأظهر، ويدلّ للإلحاق حديث عاصم بن عدي. وبعد أن ذكر الحديث وشرحه قال: فيه دليلٌ على أنّه يجوز لأهل الأعذار عدم المبيت بمنى وأنّه غير خاصٍ بالعباس ولا بسقايته، وأنّه لو أحدث أحدٌ سقايةً جاز له ما جاز لأهل سقاية زمزم.[٤]

وهذا مذهب الجمهور من المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧]، وهو موافقٌ لما

---

(١) سبل السلام ٣١١/٤ - ٣١٣، حاشية ابن عابدين ١٨٤/٢، التفريع لابن الجلاب ٣٤٠/١،٣٤٦، الاستذكار ١٩١/١٣، الحاوي الكبير ١٦٧/٤،١٩٩، روضة الطالبين ٣٨٢/٢، الإفصاح لابن هبيرة ٢٤٢/١، المغني لابن قدامة ٢٦٢/٥.

(٢) الإفصاح لابن هبيرة ٢٤٢/١، المغني لابن قدامة ٣٢٤/٥، الإنصاف ٤٧/٤.

(٣) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٥١٣/٣، تبيين الحقائق ٣٥/٢، البحر الرائق ٣٧٤/٢، حاشية ابن عابدين ١٨٤/٢، مجمع الأنهر ٢٨٢/١، الفتاوى الهندية ٢١٩/١،٢٣٢، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قاري ص ١٥٧.

(٤) سبل السلام ٣١١/٤-٣١٣، خ : ل ٣٣١-٣٣٢. وانظر كتابه العدّة ٥٩١/٣.

(٥) الكافي لابن عبد البر ٣٢٦/١، الذخيرة ٢٧٩/٣، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٦٨/٢، شرح الخرشي ٣٣٨/١، الفواكه الدواني ٣٧٥/١.

(٦) الحاوي الكبير ١٩٨/٤، المجموع ٢٤٧/٨، روضة الطالبين ٣٨٢/٢، فتح الوهاب ١٤٧/١، مغني المحتاج ٢٧٤/٢، نهاية المحتاج ٣٠٠/٣-٣٠٢، حاشيتي قليوبي وعميرة ١٢٤/٢.

(٧) الإفصاح لابن هبيرة ٢٤٢/١، المغني لابن قدامة ٣٢٤/٥،٣٧٨، الممتع شرح المقنع ٤٦٧/٢،٤٧٠، شرح الزركشي ٢٧٤/٣، الإنصاف ٤٧/٤، كشاف القناع ٥٩٠/٢،٥٩٣،٦٠٥.

اختاره صاحب البدر التمام أيضاً.(١)

الثاني : وذهب الحنفية إلى أنّ المبيت بها سُنةٌ فقط، فإن تركه فقد أساء ولا شيء عليه.(٢)

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول لقولهم بوجوب المبيت بمنى إلا لعذر بالأدلة التالية:

١ــ قوله تعالى:﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾.(٣)

وجه الدلالة : أنّ معنى التعجل هو الإفاضة من منى، فعُلم أنّه قبل التعجل يكون مقيماً بها، إذ لو لم يبت بها ليلاً وليس عليه أن يقيم بها نهاراً لم يكن مقيماً بها، فالآية دليلٌ على أنّ عليه أن يقيم في الموضع الذي شُرع فيه ذكر الله تعالى في الآية، وهي أيام التشريق.

٢ ــ فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان يبيت بها، كما ثبت ذلك عنه في أحاديث كثيرة، ومنها: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ))(٤)، وقد قال عليه الصلاة والسلام : (**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**).(٥)

---

(١) البدر التمام ل ٣٠٦/أ ــ ٣٠٧ /ب.

(٢) انظر المراجع لمذهب الحنفية في الصفحة الماضية.

(٣) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ٢٠٣].

(٤) **(د)** ٤٩٧/٢، (٥) كتاب المناسك ، (٧٨) باب في رمي الجمار، رقم الحديث (١٩٧٣)، **(حم)** ٩٠/٦، **(ك)** ٩٥١/١، وقال : (صحيحٌ على شرط مسلم و لم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، **(خز)** ٣١١/٤، ٣١٧/٤، **(حب)** ١٨٠/٩، **(قط)** ٢٧٤/٢، **(هق)** ١٤٨/٥.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٣٥.

٣ ـ حديث المسألة الأول عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: ((أنّ العباس بن عبدِ المُطَّلِبِ استَأْذَنَ...)) الحديث.

٤ ـ حديث المسألة عن عاصمِ بن عديٍّ عن أبيه: ((أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإبلِ...)) الحديث.

وجه الدلالة من الحديثين: أنّ هذين الحديثين يدلان على وجوب المبيت بمنى، ويظهر ذلك من استئذان العباس رضي الله عنه، وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم له[١] ولرعاة الإبل لأجل عذرهم، والرخصة لا تكون إلا في مقابلة عزيمة[٢]، كما دل على جواز ترك المبيت لأصحاب الأعذار، لترتب إذنه صلى الله عليه وسلم على العلّة المذكورة ((من أجل السّقاية)) ((لرعاء الإبل))، فإذا لم توجد هذه العلّة وما في حكمها لم يحصل الإذن.

٥ ـ وبما روي عن عبدِ الله بن عمر أنّ عمرَ بن الخطاب قال: ((لا يَبِيْتَنَّ أحَدٌ من الحاجِّ ليالي مِنى من وراءِ الْعَقَبَةِ)).[٣]

وجه الدلالة : أنّ المبيت بمنى قد تأكّد وجوبه بفعل الخلفاء الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وإجماع الصحابة على ذلك، لعدم المخالف.[٤]

---

(١) ورد لفظ الترخيص في الحديث في رواية عند البخاري عن ابن عمر: ٧٣٧/٣، (٢٥) كتاب الحجّ، (١٣٣) باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى، رقم الحديث (١٧٤٣).

(٢) العزيمة لغة: مشتقّةٌ من العزم، وهو القصد المؤكّد. اصطلاحاً: الحكم الثابت بدليلٍ شرعيٍ خالٍ من معارضٍ راجحٍ.

والرخصة لغة: مشتقةٌ من الرخص، وهو ضد الغلاء، وهو عبارةٌ عن اليسر والسهولة. اصطلاحاً: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر.

انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٢٦٦/٢-٢٧٥، العزيمة والرخصة وأثرهما في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير) للطالب: حاسن بن محمد الغامدي ص٢٩-٥٧.

(٣) (ط) ٤٠٦/١، (هق) ١٥٣/٥، المحلى لابن حزم ١٨٥/٧، وقال: (صح هذا عنه)، المغني لابن قدامة ٣٢٥/٥، نصب الراية ٨٧/٣، وعزاه لابن أبي شيبة، البحر الزخار ٣٨٤/٣.

(٤) سبل السلام ٣١١/٤-٣١٣، العدّة للصنعاني ٥٩١/٣. المنتقى ٤٥/٣، الاستذكار ١٨٩/١٣-١٩٥، الذخيرة ٢٧٩/٣، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٦٨/٢. الحاوي الكبير ١٩٨/٤، المهذب مع المجموع ٢٤٦/٨، فتح الباري ٧٣٧/٣-٧٣٩، مغني المحتاج ٢٧٤/٢، نهاية المحتاج ٣٠٠/٣-٣٠٢، حاشيتي قليوبي وعميرة ١٢٤/٢. المغني لابن قدامة ٣٢٤/٥،٣٧٨، الممتع شرح المقنع ٤٦٧/٢،٤٧١، شرح

واستدل الحنفية ــ أصحاب القول الثاني ــ لقولهم بسنية المبيت بمنى وعدم وجوبه بالأدلة التالية:

١ ــ حديث المسألة الأول عن ابن عمرَ : ((أنّ العباس بن عبدِ المُطَّلِبِ استَأْذَنَ...)) الحديث.

وجه الدلالة :

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للعباس أن يبيت بمكة للسّقاية، ولو كان ذلك واجباً لم يكن العباس يترك الواجب لأجل السّقاية، ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يرخص له في ذلك، وإنما كان استئذان العباس رضي الله عنه لإسقاط الإساءة الكائنة في عدم موافقته صلى الله عليه وسلم مع مرافقته. وأمّا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومبيته بها فهو محمولٌ على السُنة، جمعاً بين الأدلة.

٢ ــ وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: ((إذا رميت فبت حيث شئت)).[1]

٣ ــ ولأنّه قد حلّ من حجّه فلم يجب عليه المبيت بموضعٍ معيّنٍ، كليلة الحصبة.[2]

٤ ــ ولأنّ هذه البيتوتة غير مقصودةٍ لذاتها، بل هي تبعٌ للرمي في هذه الأيام، فتركها لا يوجب إلا الإساءة فقط.

٥ ــ ولأنّه أحد المبيتين بمنى، فلم يجب، كالمبيت بها ليلة عرفة عشية التروية،

=

الزركشي ٢٧٥/٣، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٦٤١/٣، كشاف القناع ٥٩٠/٢،٥٩٣، شرح منتهى الارادات ٥٩٠/١.

(١) المحلى ١٨٥/٧، المغني لابن قدامة ٣٢٤/٥، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٦٤٣/٣، وقال : رواه الإمام أحمد في مسائله.

(٢) ليلة الحصبة : هي الليلة التي بعد أيام التشريق. أي النزول بالمحصب، وقد يبق بيان المحصب وتحديد مكانه ص ٢٤٦.

والشرع لم يوجب في ترك المبيت شيئاً.[1]

الترجيح :

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول فإنّ الراجح ــ والله أعلم ــ هو ما اختاره الإمام الصنعاني، وهو القول الأول الموجب للمبيت بمنى إلا لعذرٍ، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وذلك لصحّة الأحاديث التي استدلوا بها، وصراحتها في الدلالة على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد بات بها ليالي التشريق، ولم يرد أنّه أذن لأحد في عدم المبيت إلا لذوي الأعذار.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤/٢٤،٦٧، بدائع الصنائع ٢/١٥٩، تبيين الحقائق ٢/٣٥، فتح القدير ٢/٥١٤، البحر الرائق ٢/٣٧٤.

المسألة الخامسة

الطواف والسعي الواجب في حق القارن

عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (**طَوَافُكِ بالبيتِ وسَعْيُكِ بين الصفَّا والمروةِ يكفيكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ**).[١]

اختلف العلماء فيمن حجَّ قارناً هل يجب عليه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ أم يجب عليه طوافان وسعيان، على قولين:

الأول: أنّ القارن لا يجب عليه إلا طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ للحجّ والعمرة.

وهذا اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال شارحاً للحديث: { فيه دليلٌ على أنّ القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ للحجّ والعمرة، وإليه ذهب جماعةٌ من الصحابة[٢] والشافعي[٣] وغيره، وذهبت الهادوية[٤] والحنفية[٥] إلى أنّه لا بد من

---

(١) (د) ٤٥١/٢، (٥) كتاب المناسك، (٥٤) باب طواف القارن، رقم الحديث (١٨٩٧)، (حم) ١٢٤/٦، (هق) ١٠٦/٥، وهو عند مسلم لكن بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: (**يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك**). انظر: (م) ١٢٦/٨، (١٥) كتاب الحجّ، (١٧) باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران...، رقم الحديث (١٢١١/١٣٣).

(٢) وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وغيرهم، وهو قول محمد بن سيرين والحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن علي بن الحسين.... . انظر: المحلى لابن حزم ١٧٤/٧، المغني لابن قدامة ٣٤٧/٥، شرح النووي على مسلم ١٣٢/٨، البدر التمام ل ٣٠٧/ ب، بداية المجتهد ٢٦٧/٢.

(٣) الحاوي الكبير ١٦٤/٤، المجموع ١٧١/٧، شرح النووي على مسلم ١٢٩/٨،١٣٢،١٧٤، فتح الباري ٦٣١/٣، مغني المحتاج ٢٨٦/٢، نهاية المحتاج ٣١٣/٣.

(٤) البحر الزخار ٣٧٨/٣.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢٧/٤،٣٥، بدائع الصنائع ١٤٩/٢، تبيين الحقائق ٤١/٢،٤٣، البحر الرائق ٣٦٨/٢، حاشية ابن عابدين ١٩٠/٢-١٩٤، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قاري ص ٩٥.

طوافين وسعيين، والأحاديث متواردةٌ على معنى حديث عائشة...}، ثم أورد الأدلة التي استدل بها الباقون وردّ عليها.[1]

واختيار الإمام الصنعاني هذا موافقٌ لمذهب الجمهور من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، وهو موافق أيضاً لما اختاره صاحب البدر التمام.[5]

الثاني: أنّ القارن يجب عليه طوافٌ للعمرة وآخر للحجّ، وكذلك سعيٌ للعمرة وآخر للحجّ.

وهذا مذهب الحنفية.[6]

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول ــ القائلون بأنّ القارن لا يجب عليه إلا طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ للحجّ والعمرة ــ بالأدلة التالية:

١ ــ حديث المسألة عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (**طَوَافُكِ بالبيتِ وسَعْيُكِ...**).

٢ ــ وروى البخاري ومسلمٌ عنها أيضاً أنّها قالت: ((خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عامَ حَجَّةِ الوداعِ، فمنّا مَن أَهَلَّ بعمرةٍ... إلى أن قالت: فَطَافَ

(١) سبل السلام ٣١٦/٤، خ : ل٣٣٢،٣٣٣.

(٢) المعونة ٥٥٥/١، الكافي لابن عبد البر ٣٣٤/١، المنتقى ٢١٧/٢، بداية المجتهد ٢٦٧/٢، الذخيرة ١٣٧/٣، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٥٤، الفواكه الدواني ٣٨٥/١.

(٣) انظر المراجع المذكورة للمذهب سابقاً.

(٤) الإفصاح لابن هبيرة ٢٣٦/١، المغني لابن قدامة ٣٤٧/٥، الممتع شرح المقنع ٤٧٨/٢، شرح الزركشي ٢٧٠/٣، فتاوى ابن تيمية ٣٦/٢٦،١٠٤،١٣٨،٢٩٩، الإنصاف ٤٣٨/٣، كشاف القناع ٥٨٨/٢، الروض المربع مع حاشية النجدي ١٦٥/٤-١٧١.

(٥) البدر التمام ٣٠٧/ ب - ٣٠٨/ أ.

(٦) انظر المراجع المذكورة للمذهب سابقاً.

الذينَ أَهلُّوا بالعمرةِ بِالبيتِ وبالصَّفَا والمروةِ ثم حلُّوا ثم طَافُوا طوَافًا آخَـرَ بعـدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وأَمَّا الذِينَ كانوا جمَعُوا الحَجَّ والعمرةَ فإِنَّمَا طَـافُوا طوَافًا وَاحِدًا)).[1]

٣ ـ وبما رواه مسلمٌ عن جابرٍ رضي الله عنه أنّه قال: ((لَمْ يَطُـفِ النَّبِـيُّ صلى الله عليه وسلم ولا أَصْحَابُهُ بينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إلا طَوَافًا وَاحِدًا)).[2]

٤ ـ وثبت في الصحيحين عن نافعٍ: ((أنّ عبد الله بن عمر خرجَ في الفتنـةِ مُعْتَمِرًا، وقال: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه صلى اللـه عليه وسلم، فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ على الْبَيْـدَاءِ[3] الْتَفَـتَ إِلَـى أَصْحَابِهِ فقال: مَا أَمْرُهُمَا إلا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. فَخَـرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، لَمْ يَزِدْ عَلَيْـهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَأَهْدَى)).[4]

وفي روايةٍ: ((وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا)).[5]

---

(١) (خ) ٦٣٠/٣، (٢٥) كتاب الحجّ، (٧٧) باب طواف القارن، رقم الحديث (١٦٣٨)، (م) ١٠٩/٨، (١٥) كتاب الحجّ، (١٧) باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران...، رقم الحديث (١٢١١/١١١).

(٢) (م) ١٣١/٨، (١٥) كتاب الحجّ، (١٧) باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران...، رقم الحديث (١٢١٥/١٤٠).

(٣) بإسكان الياء التحتانية، وهي الأرض القفر، والجمع بيد وزن بير،وهي الأرض الملساء التي دون ذي الحليفة في طريق مكة.

انظر: مختار الصحاح ص ٢٨، مقدمة فتح الباري ص ١٢٤، معجم البلدان ٢٩٠/١، معجم معالم الحجاز ٢٦٤/١.

(٤) (خ) ٦٣٠/٣، (٢٥) كتاب الحجّ، (٧٧) باب طواف القارن، رقم الحديث (١٦٣٩-١٦٤٠)، (م) ١٧٣/٨، (١٥) كتاب الحجّ، (٢٦) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، رقم الحديث (١٢٣٠/١٨٠).

(٥) (م) ١٧٤/٨ ، (١٥) كتاب الحجّ، (٢٦) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، رقم الحديث (١٢٣٠/١٨١).

٥ ــ وبما رواه الترمذي وغيره عنه رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**).[١]

وجه الدلالة : أنّ هذه الأحاديث فيها دلالة ظاهرة على أنّ القارن ليس عليه إلا طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ.

٦ ــ ولإجماع الصحابة على ذلك كما روي في الأحاديث الماضية، وكان طاوس يحلف بالله أنّه ما أحدٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن فطاف طوافين، فثبت أنّه إجماع.[٢]

٧ ــ ولأنّه نسكٌ يُكتفى فيه بحلقٍ واحدٍ ورميٍ واحدٍ فيكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ، لأنّهما عبادتان من جنسٍ واحدٍ، فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين.

٨ ــ ولأنّه فعلٌ يقع في كل واحدٍ من الحجّ والعمرة، فوجب أن يكتفي فيه القارن بفعلٍ واحدٍ كالإفراد.[٣]

---

(١) **(ت)** ١٩/٤، أبواب الحجّ، (٩٩) باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، رقم الحديث (٩٥٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ تفرّد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه، وهو أصحّ)، **(جه)** ٤٤٨/٣، (٢٥) كتاب المناسك، (٣٩) باب طواف القارن، رقم الحديث (٢٩٧)، **(دى)** ٩٥/٢، **(خز)** ٢٢٥/٤، **(قط)** ٢٥٧/٢، **(هق)** ١٠٧/٥.

(٢) المحلى لابن حزم ١٧٦/٧، **(قط)** ٢٥٨/٢، الحاوي الكبير ١٦٥/٤، المغني لابن قدامة ٣٤٨/٥.

(٣) سبل السلام ٣١٦/٤.
المعونة ٥٥٦/١، بداية المجتهد ٢٦٧/٢، الذخيرة ٢٧٣/٣.
الحاوي الكبير ١٦٥/٤، شرح النووي على مسلم ١٢٩/٨،١٣٢،١٧٤، فتح الباري ٦٣١/٣، مغني المحتاج ٢٨٦/٢، نهاية المحتاج ٣١٣/٣.
المغني لابن قدامة ٣٤٧/٥، الممتع شرح المقنع ٤٧٨/٢، شرح الزركشي ٢٧٠/٣، فتاوى ابن تيمية ٣٦/٢٦،٤٠،١٠٤، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٥٤٨/٣.
حجّة الوداع لابن كثير ص ١٩٩-٢٠٦.

واستدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم أنّ القارن يجب عليه طوافان وسعيان بالأدلة التالية :

١ ــ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(١).

قالوا: وتمامهما أن يأتي بأفعالهما على الكمال، ولم يفرّق بين القارن وغيره.

٢ ــ وبما روي عن الصبي بن معبد أنّه لما طاف طوافين وسعى سعيين قال له عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: ((هُدِيتَ لسُنَّةِ نبيك صلى الله عليه وسلم)).(٢)

٣ ــ ولأنّ هذا مرويٌّ عن بعض الصحابة كعلي وابن مسعود وعمران بن حصين وغيرهم، ونسب بعضهم ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك:

(أ) ما روي عن عليٍ رضي الله عنه: ((أنَّه طافَ لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَنَعَ)).(٣)

---

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٩٦].

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٩، إلا أنه ليس فيه قوله: (طاف طوافين وسعى سعيين).
وقد رواه بهذا اللفظ ابن حزم في المحلى ١٧٥/٧، وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٠٩/٣، وأبطل هذه الزيادة، وقال : (هذا الحديث لم يقع هكذا، فقد أخرجه أبو داود والنسائي عن منصور وابن ماجه عن الأعمش كلاهما عن أبي وائل عن الصبي بن معبد التغلبي قال: أهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك انتهى، وذكر بعضهم فيه قصة).

(٣) **(قط)** ٢٦٣/٢، وقال : (حفص بن أبي داود ضعيف، وابن أبي ليلى رديء الحفظ، كثير الوهم)، ورواه من طريقٍ آخر وقال: (فيه الحسن بن عمارة متروك الحديث)، ورواه من طريقٍ آخر أيضاً وقال: (فيه عيسى بن عبد الله يقال له مبارك، وهو متروك الحديث).
(هق) ١٠٧/٥، وقال: (وقد روي بأسانيد ضعاف عن علي موقوفاً ومرفوعاً، وقد ذكرته في الخلافيات، ومدار ذلك على الحسن بن عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن، وكلّهم ضعيف ولا يحتج بشيء مما رووه من ذلك).
وقال الزيلعي في نصب الراية ١١٠/٣: أحاديث الباب أخرج النسائي في سننه الكبرى في مسند علي عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري، قال صاحب التنقيح: وحمّاد هنا ضعّفه الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات، قال بعض الحفاظ هو مجهول، والحديث من أجله لا يصح.
وقال ابن قدامة في المغني ٣٤٧/٥: (وقد روي عن علي، ولم يصحّ عنه).

(ب) ما روي عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما: ((أنَّ النبيَ صلى اللهُ عليه وسلم طافَ طوافين وسعى سعيين)).[1]

(ج) وروي عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنّه قال: ((على القارن طوافان وسعيان)).[2]

٤ ــ ولأنّ القارن محرِمٌ بالعمرة ومحرِمٌ بالحجّ حقيقة، وهما نسكان فوجب أن يطوف ويسعى لكل واحد منهما طوافاً على حدة وسعياً على حدة، وتسمية القران يدل على ما قلنا، إذ القران حقيقةً يكون في ضمّ شيءٍ إلى شيء.[3]

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الأول ــ القائلون بالاكتفاء بطوافٍ واحدٍ وسعيٍ واحدٍ للقارن ــ أصحابَ القول الثاني ــ وهم الحنفية، الذين أوجبوا عليه طوافين وسعيين ــ فقالوا:

١ ــ أمّا الاستدلال بالآية فجوابه: أنّ التمام حاصلٌ وإن لم يطف إلا طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً، وقد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنّهما قالا في معناها: ((إتمام الحجّ والعمرة أن تحرم من دويرة أهلك))، ومعناه: أن تنشئ لهما سفرا تقصد له من البلد وتفرد كل واحد منهما بسفر.[4]

---

(١) **(قط)** ٢٦٤/٢، وقال: (محمد بن يحيى الأزدي حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي، وقد حدث به محمد بن يحيى الأزدي على الصواب مراراً، ويقال أنه رجع عن ذكر الطواف والسعي إلى الصواب)، نصب الراية ١١١/٣.

(٢) المحلى لابن حزم ١٧٥/٧، **(قط)** ٢٦٤/٢، وأورده ابن الهمام في فتح القدير ٥٤١/٢، وأشار إليه النووي في شرحه على مسلم ١٣٢/٨، وابن حجر في الفتح ٦٣١/٣ وضعفاه.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣٧،٢٨/٤، بدائع الصنائع ١٤٩/٢، الهداية مع فتح القدير ٥٤٠/٢، فتح القدير ٥٤٠/٢-٥٤٣، المغني لابن قدامة ٣٤٧/٥.

(٤) جامع البيان عن تأويل أي القرآن للطبري ٢٠٧/٢، تفسير ابن كثير ٢٣٧/١، **(ك)** ٣٠٣/٢، وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، **(طح)** ١٥٩/٢، **(هق)** ٣٤١/٤، ٣٠/٥، نصب الراية ١٦/٣، تلخيص الحبير ٢٢٨/٢، وقال: (وإسناده قوي).

٢ ــ وأما ما رووه عن الصبي بن معبد فإنه ضعيفٌ، لأنّه منقطع، وقد رواه الثقات عنه ولم يذكروا فيه طوافاً ولا طوافين، ولاسعياً ولا سعيين أصلاً، وإنما رووا أنّه قال: أتيتُ عمرَ بن الخطاب، فقلت له: يا أمير المؤمنين إني كنتُ رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإنّي أسلمتُ، وأنا حريصٌ على الجهاد، وإنّي وجدتُ الحجَّ والعمرةَ مكتوبين عليَّ، فأتيتُ رجلاً من قومي فقال لي: اجْمَعْهما واذْبَحْ ما استَيْسَرَ من الهَدْي، وإنّي أهلَلْتُ بهما معاً ؟ فقال لي عمر رضي الله عنه: ((هُدِيتَ لسُنّةِ نبيك صلى الله عليه وسلم)).[1]

٣ ــ وأما قولهم إن هذا مرويٌ عن بعض الصحابة كعلي وابن مسعود وعمران بن حصين فهي أحاديث غير ثابتة، كما صرح بذلك كثيرٌ من العلماء[2]، ولو سلمنا بصحتها وأنّه عليه الصلاة والسلام طاف طوافين فتحمل على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً، أو على أنّه طاف طواف القدوم وطواف الإفاضة.

٤ ــ وأما قولهم إن اختلاف العبادتين يمنع من تداخلهما، وإنما يتداخل ما اتفقا فجوابه أن نقول : صحيح إنما يتداخل منهما ما اتفق كالطواف والسعي الموافق للطواف والسعي دون ما اختلف كالوقوف والرمي.[3]

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٤٩.

(٢) قال ابن حزم في المحلى ١٧٦/٧: (أما ما شغب به من يرى أن يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين عن النبي صلى الله عليه وسلم فساقطٌ كله لا يجوز الاحتجاج به، وكذلك كل ما رووا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم لا يصح منه ولا كلمة واحدة)، وقال القرافي في الذخيرة ١٣٧/٣: (حديث علي ضعيف)، وقال الماوردي في الحاوي الكبير ١٦٥/٤: (وأما حديث علي فغير ثابت)، وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٣٢/٨: (وحكي ذلك عن علي وابن مسعود، قال ابن المنذر: لا يثبت هذا عن علي رضي الله عنه)، وقال ابن حجر في الفتح ٦٣١/٣: (وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه)، وقال ابن قدامة في المغني ٣٤٨/٥: (وقد روي عن علي، ولم يصح عنه) وقال: (وأما الحديث الذي احتجوا به فلا نعلم صحته، ورواه الدارقطني من طرق كلها ضعيفة)، وضعفها الزيلعي في نصب الراية ١١٠/٣، وضعف الدارقطني حديث عمران بن حصين٢٦٤/٢ كما سبق.

(٣) سبل السلام ٣١٦/٤، الذخيرة ١٣٧/٣، الحاوي الكبير ١٦٥/٤، شرح النووي على مسلم ١٣٢/٨، (هق) ١٠٨/٥، فتح الباري ٦٣١/٣، المغني لابن قدامة ٣٤٨/٥، المحلى لابن حزم ١٧٥/٧-١٧٨.

الترجيح :

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلة كل قول فإن الذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول القاضي بوجوب طوافٍ واحدٍ وسعيٍ واحدٍ على القارن، وذلك لصحّة ما استدلوا به، وظهور دلالتها على المطلوب، وضعف أدلة الفريق الآخر، والرد عليها. قـــال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: (ولم أر أصحّ في هذا البـــاب مـــن حديـــث عائشة وابن عمر).[1]

(١) فتح الباري ٣/٦٣١.

المسألة السادسة

حكم طواف الوداع

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: ((أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ)).[1]

اتفق العلماء على مشروعية طواف الوداع[2] وأنّه من نسك الحجّ، وأنّه لا يشرع في حق المكي[3]، وأنّ الحائض والنفساء قد أسقط عنهم طواف الوداع[4]، واختلفوا في حكمه في حق غير المكّي وغير الحائض والنفساء على قولين:

الأول: أنّ طواف الوداع واجبٌ على كلّ من حجّ وأراد مغادرة مكة، وأنّ من يتركه يلزمه جبره بدم.

وهذا القول اختاره الإمام الصنعاني، حيث قال شارحاً للحديث: { وهو دليلٌ على وجوب طواف الوداع، وبه قال جماهير السلف والخلف }، ثم ذكر حجّة المخالفين وأجاب عنها، ومما قاله: { وأجيب بأنّ التخفيف ــ أي التّخفيف عن الحائض ــ دليل الإيجاب، إذ لو لم يكن واجباً لما أُطلق عليه لفظ التّخفيف، والتّخفيف عنها دليلٌ على أنّه لا يجب عليها }.[5]

---

(١) (خ) ٧٤٦/٣، (٢٥) كتاب الحجّ، (١٤٤) باب طواف الوداع، رقم الحديث (١٧٥٥)، (م) ٦٧/٩، (١٥) كتاب الحجّ، (٦٧) باب طواف الوداع وسقوطه الحائض، رقم الحديث (١٣٢٨/٣٨٠).

(٢) سُمي طواف الوداع بذلك لأنه توديعٌ للبيت لمن حجّ وأراد الخروج من مكة، ويسمى أيضاً طواف الصدر، لأنه يفعل عند صدور الناس ورجوعهم من مكة، كما يسمى أيضاً طواف الخروج.
انظر: فتح القدير ٥١٥/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣٥/٤، تبيين الحقائق ٣٦/٢، الاستذكار ١٨١/١٢، الذخيرة ٢٨٣/٣، الحاوي الكبير ٢١٢/٤، المجموع ٢٥٥/٨، الإفصاح لابن هبيرة ٢٤٠/١، المغني لابن قدامة ٣٣٧/٥، الإنصاف ٤٩/٣.

(٤) بدائع الصنائع ١٤٢/٢، تبيين الحقائق ٣٦/٢، الاستذكار ١٨١/١٢، عقد الجواهر الثمينة ٤١٥/١، الحاوي الكبير ٢١٣/٤، المجموع ٢٤٥/٨، المغني لابن قدامة ٣٤١/٥، شرح الزركشي ٢٨٨/٣.

(٥) سبل السلام ٣١٩/٤، خ : ل٣٣٣، العدة للصنعاني ٥٩٠/٣.

واختيار الإمام الصنعاني هذا هو مذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، وهو موافقٌ لما اختاره صاحب البدر التمام أيضاً.[4]

الثاني: أنّ طواف الوداع سنةٌ، ولا يجب شيء على من تركه، وهذا مذهب المالكية.[5]

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه من القول بوجوب طواف الوداع بالأدلة التالية:

١ ـ حديث المسألة: عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنّه قال: ((أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ....)).

٢ ـ وعنه أيضاً قال: كانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: (**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**).[6]

وجه الدلالة من الحديثين: أنّهما يدلان دلالةً ظاهرةً على وجوب طواف الوداع، للأمر الصريح القاضي بالوجوب في الحديث الأول، والنّهي في الحديث الثاني عن

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٤/٤، بدائع الصنائع ١٤٢/٢، تبيين الحقائق ٣٦/٢،٥١، حاشية ابن عابدين ١٤٨/٢، مجمع الأنهر ٣٨٣/١، الفتاوى الهندية ٢١٩/١،٢٤٦، اللباب شرح الكتاب ١٩١/١.

(٢) الاقناع في الفقه الشافعي للماوردي ص ٨٨ ، المجموع ٢٥٤/٨، روضة الطالبين ٣٩١/٢، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٤٦، فتح الوهاب ١٤٨/١، مغني المحتاج ٢٨٠/٢، نهاية المحتاج ٣٠٦/٣.

(٣) الإفصاح لابن هبيرة ٢٤٠/١، المغني لابن قدامة ٣٣٧/٥، المطلع على أبواب المقنع ص ٨٨، شرح الزركشي ٢٨٥/٣، فتاوى ابن تيمية ٢٦/٦،١٤١، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٦٥١/٣، الفروع ٣٨٤/٣، الإنصاف ٤٩/٣، كشاف القناع ٥٩٥/٢.

(٤) البدر التمام ل ٣٠٩.

(٥) التفريع لابن الجلاب ٣٥٦/١، التلقين ٢٣٧/١، الكافي لابن عبد البر ٢٨/١، المنتقى ٢٩٤/٢، عقد الجواهر الثمينة ٤١٥/١-٤١٨، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٥٤، تنوير المقالة ٤٨١/٣، حاشية العدوي ٤٨٢/١.

(٦) (م) ٦٧/٩، (١٥) كتاب الحجّ، (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم الحديث (١٣٢٧/٣٧٩).

المغادرة إلا بعد طواف الوداع ليكون آخر عهده بالبيت، والنّهي يقتضي التحريم، والذي يحرم تركه إنما هو الواجب.

كما أنّ تخصيص الحائض بإسقاطه عنها وإطلاق لفظ التّخفيف عليه دليلٌ على وجوبه على غيرها، إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى.

٣ ـــ أنّ هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم الثابت في الأحاديث الصحيحة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: ((... فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فمرَّ بِالبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ))[١]، ومثل حديث عائشة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : ((أنّ النبيَ صلى الله عليه وسلم صلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ))[٢]، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**).[٣]

٤ ـــ أنّ هذا هو فعل الصحابة أيضاً بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

روى مالكٌ في الموطأ[٤]: أنّ عمرَ بن الخطّاب رضي الله عنه قال: ((لا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبيتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالبيتِ)).

وروى فيه أيضاً[٥] عنه رضي الله عنه: ((أنّه رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ[٦]

---

(١) (م) ١٢١/٨، (١٥) كتاب الحجّ، (١٧) باب بيان وجوه الإحرام....، رقم الحديث (١٢١١/١٢٣).

(٢) (خ) ٧٤٦/٣، (٢٥) كتاب الحجّ، (١٤٤) باب طواف الوداع، رقم الحديث (١٧٥٦).

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣٥.

(٤) (ط) ٣٦٩/١، كتاب الحج، باب وداع البيت، مسند الشافعي ص ١٣١، مسند أبي يعلى ٢٠١/٨.

(٥) (ط) ٣٧٠/١، كتاب الحج، باب وداع البيت، ورواه: (هق) ١٦٢/٥، المحلى لابن حزم ١٧١/٧، المغني لابن قدامة ٣٣٩/٥، وذكره البغوي في شرح السنة ٢٣٥/٧.

(٦) مرّ الظهران: بفتح الميم وتشديد الراء، واد قلّما يوجد مثله في أودية الحجاز خصوبةً ومياهاً، وقد كان فيه ثلاثمائة عينٍ جارية لم يبق منها إلا القليل، ويقع على طريق مكة المدينة، على مسافة ثلاثة عشر ميلاً من مكة، وقاعدة (مر الظهران) بلدة الجموم.

انظر: النهاية في غريب الأثر ١٦٤/٣، معجم البلدان ٧١/٤، معالم مكة الأثرية والتاريخية ص٢٥٨-٢٦٥.

لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ)).[1]

واستدل أصحابُ القول الثاني ــ القائلون بأنّ طـواف الوداع سنةٌ ــ بالأدلـة التالية:

١ ــ أنّ الحائض والمكّي يجوز لهما تركه، كما ورد فـي حديـث المسـألة وأحاديث أخرى، ولو كان واجباً لما جاز لهما تركه.

٢ ــ وبما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ[2] قَدْ حَاضَتْ. فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (**لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا. أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ ؟**) قَالُوا: بَلَى، قَالَ: (**فَاخْرُجْنَ**).[3]

وجه الدلالة :

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم خاف أن لا تكون صفية رضي الله عنهـا قـد طافت للإفاضة، وأن يحبسهم ذلك بمكة، فلما علم أنّها قد أفاضت قال: أخرجوا، ولم يأمرهم بالانتظار لأجل طواف الوداع، فدلّ ذلك على أنه سنّة.

---

(١) سبل السلام ٣١٩/٤، العدة للصنعاني ٥٩٠/٣. المبسوط للسرخسي ٣٥/٤، بدائع الصنـائع ١٤٢/٢، تبيين الحقائق ٣٦/٢، فتح القدير ٥١٦/٢، مجمع الأنهر ٣٨٣/١. المهـذب مـع المجمـوع ٢٥٣/٨، المجموع ٢٥٤/٨، فتح الباري ٧٤٧/٣-٧٥١، فتح الوهاب ١٤٨/١، مغني المحتـاج ٢٨٠/٢، نهايـة المحتاج ٣٠٦/٣. المغني لابن قدامة ٣٣٧/٥، الممتع شرح المقنع ٤٧٢/٢، شرح الزركشـي ٢٨٥/٣-٢٨٩، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٦٥٢/٣، كشاف القناع ٥٩٥/٢.

(٢) صفية بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية، أم المؤمنين، من أولاد هارون بن عمران عليه السـلام، سـباها رسـول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر ثم أعتقها ثم تزوجها، وأمّها برّة بنت سموأل أخت رفاعة بن سموأل من بني قريظة، ماتت في خلافة معاوية بن أبي سفيان، سنة خمسين، وقيـل غير ذلك، وقـبرت بالبقيع.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٠/٨، الإصابة ٧٣٨/٧، تهذيب التهذيب ٢٥٨/١٢، الكاشـف للذهبي ٥١١/٢.

(٣) (خ) ٥٦٣/١، (٢٥) كتاب الحيض، (٢٧) باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، رقم الحديـث (٣٢٨)، (م) ٦٩/٩، (١٥) كتاب الحجّ، (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم الحديـث (١٣٢٨/٣٨٥).

٣ ــ وبما ثبت عنها رضي الله عنها أنّها قالت: ((وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ)).[١]

وجه الدلالة :

أنّ هذا الأثر يدل على أنّ طواف الوداع ليس بواجب، إذ لو كان واجباً لكان بمنى هذا العدد ينتظرن الطهر ليطفن طواف الوداع، لكنه لم يكن شيءٌ من ذلك.

٤ ــ أنّه سُنّة قياساً على طواف القدوم، بجامع أنّ كلاً منهما تحيةٌ للبيت، فالقدوم تحيةٌ وتسليم، والوداع تحية وتوديع.

٥ ــ ولأنّه معنى لم يجب الدم بسببه على الحائض، فلم يجب على غيرها.[٢]

المناقشة :

ناقش أصحابُ القول الأول ــ الموجبون لطواف الوداع ــ أصحابَ القول الثاني ــ القائلين بأنّه سنةٌ فقط ــ فقالوا:

غاية ما في أدلتهم هو القياس على الحائض والنفساء وطواف القدوم والمكي، وجواب ذلك: أنّ الحائض والنفساء سقط عنهم طواف الوداع لعذرهم، وليس في سقوطه عن المعذور ما يجوّز سقوطه لغيرهم، كالصلاة تسقط عن الحائض والنفساء وتجب على غيرهم، بل تخصيص الحائض والنفساء بإسقاطه عنهما دليلٌ على وجوبه على غيرهما، إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصهما بذلك معنى.

وأمّا المكّي فإنما سقط عنه طواف الوداع لأنّه شُرِع توديعاً عند مغادرة الحرم بعد أعمال الحجّ، فمن لم يغادر لا معنى لإيجابه عليه.

وأمّا القياس على طواف القدوم، وأنّه غير واجبٍ فهذا قياسٌ فاسدٌ، لأنّ بينهما فرقاً من جهة الشارع، حيث إنّه أمر بطواف الوداع، كما في الأحاديث الصحيحة

---

(١) (ط) ٤١٣/١، كتاب الحج، باب إفاضة الحائض،، مسند الإمام الشافعي ص١٣١، (هق) ١٦٢/٥.

(٢) المعونة ٥٨٨/١، الاستذكار ١٨٠/١٢-١٨٥، المنتقى ٢٩٢/٢-٢٩٥، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٧٨/٢، الحاوي الكبير ٢١٢/٤.

الماضية، والأمر يقتضي الوجوب، وليس كذلك في طواف القدوم.[١]

الترجيح :

وبعد فإن القول الذي يظهر رجحانه ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القائل بوجوب طواف الوداع، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ومناقشة أدلة الفريق الآخر.

(١) سبل السلام ٣٢٠/٤، فتح القدير ٥١٦/٢، المغني لابن قدامة ٣٧٧/٥، فتاوى ابن تيمية ٢٦١/٢٦.

المسألة السابعة

حكم دخول ما زيد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الفضل الثابت له

عن عبدِ الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (**صلاةٌ في مَسْجِدِي هذا أفْضَلُ من ألْفِ صلاةٍ فيما سِوَاهُ إلا المسجدَ الحَرَامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ من صلاةٍ في مسجدي هذا بِمَائَةِ صلاةٍ**).[1]

بنى الرسول صلى الله عليه وسلم مسجده في المدينة المنورة، وكانت مساحته ٧٠×٦٠ ذراعاً أو يزيد[2]، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنّ الصلاة في هذا المسجد تربو على الصلاة في غيره بألف صلاة، كما في حديث المسألة وغيره، ثم وسّع في المسجد بعده عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، كما تم توسعته في عهد الدولة الأموية ، ولا زالت تتوالى عليه التوسعات ــ بحمد الله ــ حتى عصرنا هذا.

ولكن هذه الفضيلة هل هي خاصةٌ بالمساحة التي كانت على عهده صلى الله عليه وسلم أم أنّها شاملة لكل ما زيد فيه ؟

---

(١) (حم) ٥/٤، (حب) ٤٩٩/٤، (طح) ١٢٧/٣ ، (هق) ٢٤٦/٥ ، المحلى لابن حزم ٢٩٠/٧، مسند أبي داوود الطيالسي ص ١٩٥، مسند الحارث ٧٤٠/١.

والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: (**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**). (خ) ٨١/٣، (٢٠) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (١) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم الحديث (١١٩٠)، (م) ١٣٨/٩-١٤٠، (١٥) كتاب الحجّ، (٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم الحديث (١٣٩٤،١٣٩٥).

(٢) مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ٢٥٩/٢، أحوال الحرمين ص ٨٤.

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

الأول : أنّ هذه الفضيلة خاصةٌ بالمسجد الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم فقط دون ما زيد فيه.

وهذا القول هو ما اختاره الإمام الصنعاني، حيث قال: { قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**صلاةٌ في مَسْجِدِي هذا**) الإشارة تفيد أنّه الموجود عند الخطاب فلا يدخل في الحكم ما زيد فيه }، وقال: { وسبقت إشارة إلى أنّ الأفضلية في مسجده صلى الله عليه وسلم خاصةٌ بالموجود في عصره، قال النووي : لقوله (**في مَسْجِدِي**) فالإضافة للعهد. قلت: ولقوله (**هذا**) }، ثم أشار إلى المخالفين لهذا القول، وأنّهم قالوا أنّ فائدة إضافة المسجد إليه صلى الله عليه وسلم بيان اختصاصه دون غيره من مساجد المدينة، ثم قال: { بل فائدة الإضافة الأمران معاً }، وقال معقباً على أدلّتهم: { ولا يخفى عدم نهوض هذه الآثار }.[(١)]

وقد ذهب إلى هذا القول النووي ووافقه جمعٌ من الشافعية بعده[(٢)]، وبعض الحنابلة[(٣)] كابن عقيل وابن الجوزي.[(٤)]

---

(١) سبل السلام ٤/٣٢٠-٣٢٤، خ : ل ٣٣٤.

(٢) انظر: المجموع ٨/٢٧٧، شرح النووي على مسلم ٩/١٤١، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص ٤٦٧، فتح الباري ٣/٨٦ ، حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح للنووي ص٥١٨، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢/٣٤٥، مغني المحتاج ٢/٢٨٤، نهاية المحتاج ٣/٣١١، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/٤٨٧، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٤/١٤٥.

(٣) الآداب لابن مفلح ٣/٤٢٩، معونة أولي النهى شرح المنتهى ٣/١٢٢، الإنصاف ٣/٣٦٦، كشاف القناع ٢/٤١٠، حاشية النجدي على الروض المربع ٣/٤١٨، حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص٥١٨.

(٤) أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي الحنبلي، عالم العراق وواعظ الآفاق، ولد سنة عشر وخمسمائة أو قبلها، مات أبوه وله من العمر ثلاث سنين فنشأ يتيماً وربته عمته، ورغم هذا فقد نشأ نشأةً زكيةً، فحفظ القرآن وسمع الحديث ونظر في جميع الفنون، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة للهجرة.

من مؤلفاته: المغني في علوم القرآن، ذم الهوى، الموضوعات، الضعفاء، أخبار النساء، تلبيس أبليس، زاد المسير، صفة الصفوة.....

انظر: وفيات الأعيان ٣/١٤٠، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٤٢، شذرات الذهب ٦/٥٣٧.

وهو مخالفٌ لما اختاره صاحب البدر التمام.[1]

الثاني : أنّ الفضل الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لمسجده شاملٌ للمسجد الذي كان في عهده ولكل ما زيد فيه أيضاً.

وهذا مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] وبعض الشافعية كمحب الدين الطبري[4] وابن جماعة[5] وجمهور الحنابلة.[6]

---

(١) البدر التمام ل ٣١٠/ ب.

(٢) عمدة القاري للعيني ٢٥٦/٧ ، حاشية ابن عابدين ٢٨٦/١، أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي ٢٦٦/٢، ١٠٠/٤.

(٣) لم أعثر على من صرح بذلك من علماء المالكية، لكنهم أوردوا هذه المسألة وفصلوا فضل الصلاة في المسجد النبوي و لم يفرقوا بين ما كان في عهده صلى الله عليه وسلم وغيره.
انظر: التمهيد ١٥/٦-٣٤، الاستذكار ٢٢٣/٧-٢٣١، المنتقى ٣٤٢/١، أحكام القرآن للقرطبي ٢٤٤/٩.

(٤) أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري الشافعي، محب الدين أبو العباس، فقيه الحرم، ولد سنة خمسة عشر وستمائة للهجرة، حافظ فقيه متقن، من أهل مكة مولداً ووفاة، كان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز، توفي في جمادي الآخرة سنة أربع وتسعين وستمائة للهجرة.
من مؤلفاته : السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، الرياض النضرة في مناقب العشرة، القرى لقاصد أم القرى، الأحكام الكبرى....
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥٩/٣، تذكرة الحفاظ ١٤٧٤/٤، طبقات المحدثين بأصبهان ١٧٢/٤، شذرات الذهب ٧٤٣/٧، الأعلام ١٣٥/١.

(٥) عزّ الدين عبد العزيز بن الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي الأصل ثم الدمشقي ثم المصري، ولد في شهر المحرم في التاسع منه سنة أربع وتسعين وستمائة للهجرة، كان علامة وقته، تولى منصب المدير المالي لمقر السلطان ثم وزيراً لبيت المال، كما تولى منصب قاضي القضاة ثم استقال منه وخلى نفسه للعبادة والحج والزيارة وطلب العلم حتى توفي سنة سبع وستين وسبعمائة للهجرة، وله من العمر ثلاث وسبعون سنة.
من مؤلفاته: هداية السالك في المناسك، تخريج أحاديث الرافعي، المناسك الصغرى، شرح على المهذب للشيرازي.....
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧٩/١٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠١/٣، الدرر الكامنة ٣٧٨/٢، شذرات الذهب ٣٥٨/٧، البدر الطالع ٣٥٩/١.

(٦) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص ٢٤٧، فتاوى ابن تيمية ١٤٦/٢٦، كتاب الصيام لابن تيمية ٧٧٦/٢، الآداب لابن مفلح ٤٢٩/٣، معونة أولي النهى شرح المنتهى ١٢٢/٣، الإنصاف ٣٦٦/٣، كشاف القناع ٤١٠/٢، حاشية النجدي على الروض المربع ٤٨١/٣، ١٩١/٤.

سبب الخلاف :

وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجعٌ إلى اختلافهم في تغليب الاسم أو الإشارة إذا اجتمعا، فمن قال تغلّب الإشارة ذهب إلى أنّ الفضيلة مختصةٌ بالمسجد في عهده صلى الله عليه وسلم فقط، ومن قال يغلب الاسم عمّم الفضيلة فيما زيد فيه.[1]

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول لقولهم بتخصيص الفضل الثابت لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم بما كان في عهده فقط بحديث المسألة، وذلك من وجهين:

(أ) قوله: (**مَسْجِدِي**) فالإضافة هنا للعهد.

(ب) قوله: (**هذا**) والإشارة أفادت أيضاً أنّ المراد هو المسجد الموجود عند الخطاب فلا يدخل في الحكم ما زيد فيه.[2]

واستدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم ــ القائل أنّ لفضل شاملٌ للمسجد الذي كان في عهده ولكل ما زيد فيه أيضا ــ بالأدلة التالية:

١ ــ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (**لو بُنِيَ هذا المسْجِدَ إلى صنعاءَ كان مسجدي**).

وروي أيضاً عنه مرفوعاً بلفظ: (**هذا مسجدي، وما زيد منه فهو منه، ولو بلَغَ صنعاءَ كان مسجدي**).[3]

---

(١) عمدة القاري للعيني ٢٥٦/٧.

(٢) سبل السلام ٣٢٠/٤-٣٢٤، المجموع ٢٧٧/٨، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص٤٦٧، حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح للنووي ص٥١٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شبة النميري في كتابه ((أخبار المدينة))، والديلمي في الفردوس٣٧٨/٣، رقم (٥١٥٢)، وابن النجار في الدرر الثمينة ((تاريخ المدينة)) ص ١٥٢، وأورده الطبري في القرى لقاصد أم القرى ص ٦٨١، وذكره الزركشي في كتابه إعلام الساجد بأحكام المساجد ص٢٤٧، والعباسي في عمدة الأخبار ص ٢٤٢ ، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٦٤ ، وعزاه كنز العمال ٢٣٧/١٢، ٢٥٧/١٢ إلى الزبير ابن بكار في أخبار المدينة والديلمي.

٢ ــ وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: ((زاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد من شاميه، وقال: لو زدنا فيه حتى نبلغ به الجبانة[١] كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم)).[٢]

المناقشة :

وقد ناقش أصحابُ القول الثاني ــ القائلون بأنّ الفضيلة الثابتة للمسجد النبوي تعمّ كلَّ ما زيد فيه ــ ناقشوا أصحابَ القول الأول ــ القائلين بتخصيص الفضيلة بما كان في عهده صلى الله عليه وسلم ــ ناقشوهم بما يلي:

الإشارة في الحديث لا تفيد تخصيص المسجد الموجود عند الخطاب فقط بالفضل بل هي إما للتعظيم أو لإخراج غيره من المساجد الموجودة بالمدينة وإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه صلى الله عليه وسلم، ويؤكد ذلك المعنى أنّ الإشارة

=

والحديث ضعيفٌ لأن في سنده سعد بن سعيد المقبري يرويه عن أخيه عبد الله، وسعد ضعّفه العلماء، قال ابن حبان: (لا يحلّ الاحتجاج بخبره)، وقال عنه ابن حجر: (لين الحديث)، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء، قال ابن عدي في الكامل: (وعامّة ما يرويه غير محفوظ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً، إلا أني ذكرته لأبيّن أن رواياته عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة عامّتها لا يتابعه أحدٌ عليها)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: (وسعد ليّن الحديث، وأخوه واهٍ جداً).

انظر: المجروحين لابن حبان ٣٥٧/١، الضعفاء للعقيلي ١١٧/٢، الكامل لابن عدي ٣٥٣/٣، المقاصد الحسنة ص ٢٦٤، تقريب التهذيب ٢٣١/١.

وعبد الله بن سعيد المقبري متروكٌ لأنه متهمٌ بالكذب، قال عنه ابن حبان: (كان ممن يقلب الأخبار ويهم في الآثار)، وقال:(سمعت يحيى بن معين يقول عبد الله بن سعيد المقبري لا يكتب حديثه)، وقال البخاري: (استبان لي كذبه في مجلس)، وقال عنه النسائي وابن حجر: متروك الحديث، وقال ابن عدي: (وعامّة ما يرويه الضعف عليه بيّن).

انظر: الضعفاء للبخاري ص ٦٥، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٦٥، المجروحين لابن حبان ٩/٢، الضعفاء للعقيلي ٢٥٨/٢، الكامل لابن عدي ١٦٢/٤، تقريب التهذيب ٣٠٦/١.

(١) والجَبَّانَةُ بالتشديد الصحراء. وقال الفيروز أبادي : الجبانة كندمانة، أصله المقبرة، وهو موضع شمالي المدينة. مختار الصحاح ص ٣٩، عمدة الأخبار عن مدينة المختار ص ٢٤٢.

(٢) الدرر الثمينة لابن النجار ص ١٥٠، القرى لقاصد أم القرى ص ٦٨١، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك للكناني ١٣٨٥/٣، وذكره الزركشي في كتابه إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢٤٧، والعباسي في عمدة الأخبار ص ٢٤٢، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٦٥، وقال : في سنده ابن أبي ثابت وهو متروك الحديث.

بلفظ **(هذا)** هي إلى المسجد المنسوب إليه صلى الله عليه وسلم، ولا شك أنّ جميع المسجد بعد الزيادة حتى الآن يسمى بالمسجد النبوي.

كما أنّ القول بأنّ هذه المضاعفة مختصةٌ بما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام لأجل الإشارة يُلزم صاحبه بالقول بذلك في المسجد الحرام، فتكون المضاعفة مختصة بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم، لأنّ الألف واللام في قوله (**المسجدِ الحَرَامِ**) للعهد، فيلزم التسوية بين المسجدين في المضاعفة، وهم لا يقولون بذلك.[١]

أمّا أصحاب القول الأول فقد اعترضوا على أدلّة أصحاب القول الثاني بقولهم: لايخفى عدم نهوض ما استدلوا به من الآثار، لأنّ المرفوع منها معضلٌ وغيره لو صحّ فهو كلام صحابي لا يقاوم الحديث.[٢]

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ــ القائلون بأنّ الفضيلة الثابتة للمسجد النبوي تعمّ كلَّ ما زيد فيه ــ، وإن كان ما استدلوا به من الآثار ليست في القوة المطلوبة إلا أنّ استدلالهم بحديث المسألة وتوجيههم له أقوى من استدلال الفريق الأول.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٨٦/١، أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي ٢٦٦/٢، ١٠٠/٤، القرى لقاصد أم القرى ص ٦٨١، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك للكناني ١٣٨٥/٣، فتح الباري ٨٣/٣.

(٢) سبل السلام ٣٢٠/٤-٣٢٤، حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح للنووي ص٥١٨.

المبحث السابع

باب الفوات والإحصار

ويشتمل على خمس مسائل :

المسألة الأولى : ما يكون به الإحصار.

المسألة الثانية : حكم الهدي على المحصَر.

المسألة الثالثة : محل نحر الهدي للمحصَر.

المسألة الرابعة : حكم القضاء على المحصَر.

المسألة الخامسة : حكم الهدي على من فاته الحج بغير إحصار.

المسألة الأولى
ما يكون به الإحصار

عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عنهما قال: ((قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً)).[1]

أجمع العلماء على أنّ المحرم إذا أحصره عدوٌ من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[2]، وثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه يوم أُحصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويَحلّوا، وسواءٌ كان الإحرام بحجٍ أو بعمرةٍ أو بهما، إلا المعتمر عند مالك حيث قال: لا يتحلل، لأنّه لا يخاف الفوات.[3]

واختلف العلماء في الموانع الأخرى كالمرض وضياع النّفقة وفقدان المحرم للمرأة وغير ذلك من الموانع هل يصير بها المحرم محصراً أم لا على قولين:

الأول :

أنّ الإحصار يكون من كل حابسٍ يحبس الحاجّ عن حجّه، سواءٌ كان عدواً أو خوفاً أو مرضاً أو ضياع نفقةٍ...الخ.

وهذا اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال: اختلف العلماء بماذا يكون الإحصار، فقال الأكثر: يكون من كلّ حابسٍ يحبس الحاجّ عن حجّه، من عدوٍ أو مرضٍ أو غير ذلك، وقالوا: إنه يكون بالمرض والكسر والخوف، وهذه منصوصٌ عليها ويقاس

---

(١) (خ) ٤/٥، (٢٧) كتاب المحصَر، (١) باب إذا أُحصِر المعتمر، رقم الحديث (١٨٠٩).

(٢) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٩٦].

(٣) سبل السلام ٤/٢٣٧، بدائع الصنائع ٢/١٧٥، حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٣، بداية المجتهد ٢/٢٨٩، الذخيرة ٣/١٩٠، الحاوي الكبير ٤/٣٤٥، المجموع ٨/٢٩٤، الإفصاح لابن هبيرة ٢٥٧/١، المغني لابن قدامة ٥/١٩٤.

عليها سائر الأعذار المانعة، ويدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[1]الآية، وإن كان سبب نزولها إحصار النبي صلى الله عليه وسلم بالعدو فالعـــام لا يقصـــر على سببه.

وفيه ثلاثة أقوالٍ أُخر، أحدها أنّه خاصٌّ بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنّـــه لا حصر بعده[2]، والثاني أنّه خاصٌّ بمثل ما اتفق له صلى الله عليه وسلم فلا يلحق به إلا من أحصـــره عدوٌّ كافرٌ[3]، والثالث أنّ الإحصار لا يكون إلا بالعدو كافراً كـــان أو باغياً[4]، والقول المصدّر هو أقوى الأقوال، وليس في غيره من الأقوال إلا آثارٌ وفتاوى للصحابة.[5]

وما اختاره الإمام الصنعاني هو مذهب الحنفية[6]، ورواية عن أحمد رجحهـــا بعض أصحابه[7]، وهو موافق لما اختاره صاحب البدر التمام أيضاً.[8]

الثاني :

أنّ الإحصار لا يكون إلا من عدوٍ كافراً كان أو مسلماً، ولا يجوز التحلل بعذر المرض أو ذهاب النفقة....، بل يصبر حتى يزول عذره، وإن فاته الحجّ سار إلـــى مكة وتحلل بعمرة.

---

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٩٦].

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ٢٠٣/٧ عن طاوس، وأنه قال: (لا حصر الآن فقد ذهب الحصر)، و(هـــق ٢١٩/٥.

(٣) وهذا القول مرويٌّ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما.
انظر : الحاوي الكبير ٣٤٥/٤، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٤٦.

(٤) وهذا هو مذهب الجمهور، وهو القول الثاني في المسألة.

(٥) سبل السلام ٣٢٧/٤، خ : ل ٢٣٥.

(٦) أحكام القرآن للجصـــاص ٣٣٤/١، بدائع الصنائع ١٧٥/٢، تبيـــين الحقـــائق ٧٧/٢، فتـــح القديـــر ١١٢/٣، الاختيار لتعليل المختار ٢١٥/١، حـــاشية ابن عابدين ٢٣٣/٢، مجمـــع الأنهـــر ٣٠٥/١، الفتاوى الهندية ٢٥٥/١، اللباب شرح الكتاب ٢١٢/١.

(٧) المغني لابن قدامة ٢٠٣/٥، الإنصاف ٧١/٤.

(٨) البدر التمام ل ٣١١-٣١٢.

وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، واستثنى الشافعية[1] والحنابلة[2] إذا اشترط التحلل فيتحلل ولا شيء عليه، أما المالكية فيقولون وجود الشرط كعدمه ولا يفيد شيئاً.[3]

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة هو اختلافهم في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾[4] فالفريقان تجاذبا الاستدلال بالآية الكريمة.

قال ابن رشد: (وأمّا الإحصار فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾، وقد اختلف العلماء في هذه الآية اختلافاً كثيراً، وهو السبب في اختلافهم في حكم المحصَر بمرضٍ أو بعدو، فأول اختلافهم في هذه الآية هل المحصَر هاهنا هو المحصَر بالعدو أو المحصَر بالمرض؟ فقال قومٌ: المحصَر هاهنا هو المحصَر بالعدو، وقال آخرون: بل المحصَر هاهنا هو المحصَر بالمرض).[5]

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه من القول بأنّ الإحصار يكون من كل حابسٍ يحبس الحاجّ عن حجّه بالأدلة التالية :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ــ إلى قوله سبحانه ــ

---

(١) الحاوي الكبير ٣٤٥/٤ــ٣٥٧، المجموع ٢٩٤/٨-٣٠٦،٣١٠، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص١٤٦، التذكرة ص ٨٤، فتح الباري ٩/٤، فتح الوهاب ١٥٦/١، نهاية المحتاج ٣٥١/٣، حاشيتي قليوبي وعميرة ١٤٧/٢.

(٢) الإفصاح لابن هبيرة ٢٥٨/١، المغني لابن قدامة ١٩٤/٥-٢٠٢، الممتع شرح المقنع ٤٨٩/٢، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ٢٦٠/١، الإنصاف ٥١٧/٣، ٦٧/٤-٧١، شرح منتهى الإرادات ٦٠٠/١، الروض المربع مع حاشية النجدي ٢١٣/٤.

(٣) المعونة ٥٩٠/١، التلقين ٢٣٥/١، الاستذكار ٧٧/١٢-٩٦، الكافي لابن عبد البر ٣٤٦/١، المنتقى ٢٧١/٢-٢٨٠، المقدمات الممهدات ٣٩٠/١، عقد الجواهر الثمينة ٤٤٣/١، أحكام القرآن للقرطبي ٢٤٧/٢، شرح الخرشي ٣٨٨/١.

(٤) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٩٦].

(٥) بداية المجتهد ٢٨٨/٢.

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾.[1]

وجه الدلالة:

أنّ المحصَر بمرض وغيره يدخل في عموم: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾، لأنّ الإحصار هو المنع، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد قرر جمهور أهل اللغة وعلماء التفسير أنّ الحصر للمنع بالعدو والإحصار للمنع بالمرض[2]، فالآية نصٌ في محل النزاع، وهو الإحصار بالمرض، ويدخل الإحصار بالعدو بدلالة قياس الأَولى، إذ العذر بالعدو في المنع أقوى.

٢ ــ وعن عكرمة[3] قال: سمعتُ الحَجَّاجَ بن عمرو الأنصاري[4] رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ**

---

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٩٦].

(٢) النهاية في غريب الحديث ٣٩٥/١، مختار الصحاح ص ٥٩، تهذيب اللغة ٢٣٢/٤، لسان العرب ٢٠٢/٣، تاج العروس ٢٤/١١. أحكام القرآن للجصاص ٣٣٤/١، أحكام القرآن للقرطبي ٢٤٨/٢، تفسير ابن كثير ٢٣٥/١.

وقال الزيلعي في تبيين الحقائق ٧٧/٢ : (الإحصار يكون بالمرض، وبالعدو الحصر لا الإحصار، كذا قال أهل اللغة، منهم: الفرّاء وابن السكيت وأبو عبيد وأبو عبيدة والكسائي والأخفش والقتيبي وغيرهم من أهل اللغة المتقنين لهذا الفن، وقال أبو جعفر النحاس: على ذلك جميع أهل اللغة).

وقال النووي في المجموع ٢٩٤/٨ : (قال أهل اللغة: يقال أحصره المرض وحصره العدو، وقيل حصر وأحصر فيهما، والأول أشهر).

(٣) عكرمة مولى عبد الله بن عباس، كنيته أبو عبد الله، أصله بربري، مكيٌّ تابعيٌّ ثقةٌ ثبتٌ، عالم بالتفسير والفقه، ولا تثبت عنه بدعة، كان متزوجاً بأم سعيد بن جبير، مات سنة أربع ومائة للهجرة وقيل بعد ذلك.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٨٥/٢، معرفة الثقات للعجلي ٢٤٥/٢، التاريخ الكبير للبخاري ٤٩/٧، الثقات لابن حبان ٢٢٩/٥، تقريب التهذيب ٣٩٧/١.

(٤) الحجاج بن عمرو بن غزية بن النجار الأنصاري الخزرجي ، أمّه أم الحجاج بنت قيس من أسلم، روى له أصحاب السنن حديثا صرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم في الحج، وأما العجلي وابن سعد فذكروه في التابعين، شهد مع علي صفين، توفي وليس له عقب.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٦٧/٥، معرفة الثقات للعجلي ٢٨٦/١، التاريخ الكبير للبخاري ٣٧٠/٢، الثقات لابن حبان ٨٧/٣، الإصابة ٣٥/٢، تهذيب التهذيب ١٧٩/٢.

الحجُّ من قابِل). قال عكرمة: سَأَلْتُ ابْنَ عبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالا: ((صَدَقَ)).[1]

٣ ــ وبما روي عن علقمة[2] قال : ((لُدِغَ صاحبٌ لنا وهو مُحْرِمٌ بعمرةٍ، فشقَّ ذلك علينا، فَلَقِينا عبدَ الله بن مسعود رضي الله عنه، فَذَكَرْنا له أمْرَه، فقال: يَبْعَثُ بهديٍ ويواعدُ أصحابَه موعداً، فإذا نُحِرَ عنه حَلَّ)).[3]

٤ ــ ولأنّه لما جاز للمحصر بالعدو الإحلال لتعذر وصوله إلى البيت وكان ذلك موجوداً في المرَض وشبهه وجب أن يكون بمنزلته وفي حكمه، ألا ترى أنّه متى لم يتعذر وصوله إلى البيت بمنع العدو لم يجز له أن يحل، فدل ذلك على أنّ المعني فيه تعذر وصوله إلى البيت.

٥ ــ ولأنّ سائر الفروض لا يختلف حكمها في كون المنع منها بالعدو أو المرض أو غيرهما، فالصلاة مثلاً يجوز للخائف فعلها بالإيماء أو قاعداً.... إذا تعذر عليه فعلها قائماً، كما يجوز ذلك للمريض ونحوه، فكذلك المعنى في الإحرام يجب ألا يختلف حكمه عند تعذر الوصول إلى البيت لمرضٍ كان ذلك أو لخوف عدو ونحو ذلك.[4]

---

(١) (د) ٤٣٣/٢، (٥) كتاب المناسك، (٤٤) باب الإحصار، رقم الحديث (١٨٦٢)، (ت) ٨/٤، أبواب الحجّ، (٩٣) باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر...، رقم الحديث (٩٤٤)، وقال:(حديث حسن)، (ن) ٢٠٥/٥، (٢٤) كتاب مناسك الحجّ، (١٠٢) باب فيمن أحصر بعدو، رقم الحديث (٢٨٧٥)، (جه) ٥٠٤/٣، (٢٥) كتاب المناسك، (٨٥) باب فيمن أحصر بعدو، رقم الحديث (٣٠٧٨)، (دى) ٨٥/٢، (حم) ٤٥٠/٣، (ك) ٦٤٢/١، وقال : (صحيحٌ على شرط البخاري و لم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، (طح) ٢٤٩/٢، (طب) ٢٢٤/٣، (قط) ٢٧٧/٢، (هق) ٢٢٠/٥، وصححه النووي في المجموع ٣٠٩/٨.

(٢) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، فقيه العراق، أبو شبل، ثقة ثبت فقيه عابد، خال إبراهيم النخعي وعم الأسود، ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، جود القرآن على ابن مسعود وتفقّه به، وكان من أنبل اصحابه، وكان يشبهه في هديه وسمته وفضله، أخذ عنه إبراهيم النخعي وطائفة، مات سنة اثنتين وستين للهجرة.

انظر: معرفة الثقات للعجلي ١٤٥/٢، التاريخ الكبير للبخاري ٤١/٧، الكاشف للذهبي ٣٤/٢، تذكرة الحفاظ ٤٨/١، تقريب التهذيب ٣٩٧/١.

(٣) (طح) ٢٥١/٢، تفسير الطبري ٢٢٢/٢، المحلى لابن حزم ٢٠٤/٧، المغني لابن قدامة ١٩٧/٥.

(٤) سبل السلام ٣٢٧/٤، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٤/١، بدائع الصنائع ١٧٥/٢، تبيين الحقائق ٧٧/٢، فتح القدير ١١٢/٣، مجمع الأنهر ٣٠٥/١.

واستدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه من القول بقصر جواز الإحلال على ما كان بالعدو بالأدلة التالية :

١ ــ قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ...﴾ الآية.[١]

وجه الدلالة : أنّ المراد بالإحصار في الآية هو إحصار العدو لأنّ الآية نزلت في شأن الحديبية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ممنوعين بالعدو، فأمرهم الله تعالى بهذه الآية بالإحلال من الإحرام، فدلّ على أنّ المراد بالآية هو العدو، وفي آخر الآية ما يدل عليه، وهو قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾، والأمان لا يكون إلا من العدو.

٢ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم على ضُبَاعَةَ بنت الزُّبير[٢] فقالت: يا رسول الله! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فقال النّبيُ صلى الله عليه وسلم: (**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**).[٣]

وجه الدلالة : هذا الحديث دلّ على أنّه لا حصر إلا حصر العدو فقط، وذلك من وجهين:

أحدها: أنّ المرض لو كان يبيح الحل من غير شرطٍ لما احتاجت إلى الاشتراط.

الثاني: أنّه علّق جواز إحلالها من المرض بالشرط، والحكم المعلّق بشرطٍ لا

---

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٩٦].

(٢) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية ، بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، كنيتها أم حكيم، وأمها عاتكة بنت أبي وهب، زوجّها رسول الله صلى الله عليه وسلم المقداد بن عمرو، وكان يقال له المقداد بن الأسود، وهي من المهاجرات، روت ضباعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زوجها المقداد.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٦/٨، الأسماء والكنى لأحمد بن حنبل ص ٢٦، الثقات لابن حبان ٢٠١/٣، تهذيب الكمال ٣٤٧/٣٥، الإصابة ٣/٨.

(٣) (خ) ١٦٣/٩، (٦٧) كتاب النكاح، (١٦) باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث (٥٠٨٩)، (م) ١٠٦/٨، (١٥) كتاب الحجّ، (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم الحديث (١٢٠٧/١٠٥).

يتعلّق بغيره، وينتفي عند عدمه.

٣ ــ وروى الشافعي في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: ((لا حصر إلا حصر العدو)).[١]

٤ ــ ولأنّه لا يستفيد بالإحلال من المرض ونحوه الانتقال من حالٍ إلى حالٍ خيرٍ منها ولا التخلّص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو فإنه يستفيد بالتحلل الرجوع إلى أهله والخلاص بالكلّيّة.[٢]

المناقشة :

ناقش أصحابُ القول الأول ــ القائلون بأنّ الإحصار يكون من كل حابسٍ يحبس الحاجّ عن حجّه ــ أصحابَ القول الثاني ــ القائلين بقصر جواز الإحلال على ما كان بالعدو ــ فيما استدلوا به فقالوا:

(أ) ــ قولهم أنّ المراد بالإحصار في الآية هو العدو لأنّ الآية نزلت في شأن الحديبية...، جوابه أن نقول:

لمّا كان سبب الآية هو العدو ثم عدل عن ذكر الحصر، وهو يختصّ بالعدو، إلى الإحصار الذي يختصّ بالمرض دلّ ذلك على أنّه أراد إفادة الحكم في المرض، ليستعمل اللفظ على ظاهره، ولمّا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالإحلال وحلّ هو دلّ على أنّه أراد حصر العدو من جهة المعنى لا من جهة

---

(١) مسند الشافعي ص ٣٦٧، (هق) ٢١٩/٥، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٤/١، المحلى لابن حزم ٢٠٣/٧، المغني لابن قدامة ٢٠٣/٥، المجموع ٣٠٩/٨، وقال: (رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح)، تلخيص الحبير ٢٨٨/٢، وصححه أيضاً.

(٢) الاستذكار ٧٧/١٢-٩٦، بداية المجتهد ٢٨٨/٢، أحكام القرآن للقرطبي ٢٤٧/٢، الذخيرة ١٩١/٣، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٩٤/٢.

الحاوي الكبير ٣٥٧/٤، المجموع ٣٠٨/٨، فتح الباري ٩/٤، فتح الوهاب ١٥٦/١، مغني المحتاج ٣١٤/٢، نهاية المحتاج ٣٥٢/٣، حاشيتي قليوبي وعميرة ١٤٨/٢.

المغني لابن قدامة ٢٠٣/٥، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ٢٦٠/١، شرح منتهى الإرادات ٦٠٠/١، الروض المربع مع حاشية النجدي ٢١٤/٤.

اللفظ، فكان نزول الآية مفيداً للحكم في الأمرين .

ولو كان مراد الله تعالى تخصيص العدو بذلك دون المرض لذكر لفظاً يختصّ به دون غيره.

(ب) ــ وأما التعلّق بقوله عزّ وجلّ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾، فالجواب عن هذا التعلّق من وجهين:

أحدهما : أنّ الأمن كما يكون من العدو يكون من المرض، لأنّه إذا زال مرض الإنسان أمن الموت، أو أمن من زيادة المرض ومضاعفاته، وكذا بعض الأمراض تكون أماناً من البعض، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**الزُّكامُ أَمانٌ من الجُذام**).[١]

الثاني : أنّ هذا يدلّ على أنّ المحصَر من العدو مرادٌ من الآية الشريفة، وهذا لا ينفي كون المحصَر من المرض مرادٌ منها، لأنّ التحلل إنما شرع لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام، والحرج بالاصطبار عليه مع المرض أعظم فكان أولى بالتحلل.[٢]

(ج) ــ وأمّا الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: ((لا حصر إلا حصر العدو)) إن ثبت فلا يجوز أن ينسخ به مطلق الكتاب، كيف وابن عباس رضي الله عنهما لا يرى نسخ الكتاب بالسنة، وقد ثبت ــ كما سبق[٣] في

---

(١) (ك) ٤/٤٥٦، بلفظ : عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**ما من أحد إلا وفي رأسه عرق من الجذام تنعر فإذا هاج سلّط الله عليه الزكام فلا تداووا له**)، لكن قال الذهبي : (كأنه موضوع فالكديمي متّهم)، وقد استشهد به بلفظه الكاساني في بدائع الصنائع ٢/١٧٥، والزيلعي في تبيين الحقائق ٢/٧٧، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٤٨. وغيرهم.

(٢) بل قال بعض العلماء كابن رشد رحمه الله: (أن قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ أنه في غير المحصَر ، بل هو في التمتع الحقيقي ، فكأنه قال : فإن لم تكونوا خائفين لكن تمتعتم بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، ويدل على هذا التأويل قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾، والمحصَر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بإجماع).
انظر: بداية المجتهد ٢/٢٩٣.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨٣.

حديث الحَجَّاج بن عَمْرو الأنصاري ـ أنّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ من قابل).[١]

وقد ناقش أصحابُ القول الثاني أصحابَ القول الأول في استدلالهم بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري فقالوا:

هذا الحديث متروك الظاهر، وذلك لأنّ مجرّد الكسر والعرج لا يصير به المحرِمِ حلالاً، وإن حملوه على أنّه يبيح التحلل حملناه على أنه ما إذا اشترط الحل بذلك، وإن حملوه على ما إذا أهدى حملناه على أنّه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحجّ بغير مرض.

ويعضّد ما نقول: ما رواه مالكٌ رحمه الله في الموطأ ورواه غيره أيضاً عن رجلٍ من أهل البصرة[٢] أنّه قال: ((خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ ـ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ ـ فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ))[٣] ، فكان ذلك إجماعاً. على أنّ في حديثهم كلاماً، لأنّه من رواية ابن عباسٍ رضي الله عنهما، ومذهبه خلافه.[٤]

الترجيح :

وبعد عرض الأقوال في هذه المسألة وأدلّة كل قول فإن الذي يظهر لي رجحانه ـ والله أعلم ـ هو القول الأول ـ القائل بأنّ الإحصار يكون من كل حابسٍ يحبس الحاجّ عن حجّه، سواءٌ كان عدواً أو خوفاً أو مرضاً أو ضياع

---

(١) سبل السلام ٣٢٨/٤، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٥/١، بدائع الصنائع ١٧٥/٢، تبيين الحقائق ٧٧/٢.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٩٢/١٢: (هذا الرجل الذي ذكر مالكٌ أنّه من أهل البصرة هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، شيخ أيوب السختياني راوي الحديث ومعلمه.

(٣) (ط) ٣٦١/١، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، (هق) ٢١٩/٥.

(٤) الاستذكار ٩٧/١٢، الذخيرة ١٩١/٣، الحاوي الكبير ٣٥٩/٤، المجموع ٣٠٩/٨، المغني لابن قدامة ٢٠٣/٥، شرح منتهى الإرادات ٦٠٠/١.

نفقةٍ...الخ ــ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وقد علمت كلام أهل اللغة في بيان المراد بالحصر والإحصار، وهو ظاهرٌ في تقوية مذهب أصحـــاب القــول الأول.

قال ابن جريرٍ الطبري رحمه الله في تفسيره: (وأولى التأولين بالصواب فـــي قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ تأويل من تأوله بمعنى: فإن أحصركم خوف عدوٍ أو مرضٍ أو علّةٍ عن الوصول إلى البيت، أي: صيركم خوفكم أو مرضكم تحصـــرون أنفسكم، فتحبسونها عن النّفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحجّ والعمرة، فلذا قيل أحصرتم).[1]

---

(١) تفسير الطبري ٢/٢١٥.

المسألة الثانية

حكم الهدي على المحصَر

عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عنهما قال: ((قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً)).[1]

اختلف العلماء في وجوب الهدي على المحصَر على قولين:

الأول: عدم وجوبه.

وهذا اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال في معرض شرحه للحديث: {وقد اختلف العلماء في وجوب الهدي على المحصَر، فذهب الأكثر إلى وجوبه، وخالف مالكٌ، فقال: لا يجب، والحقّ معه }، ثم ساق الأدلة على هذا القول، وأجاب عن أدلة الموجبين للهدي.[2]

واختيار الإمام الصنعاني هذا كما قال هو مذهب المالكية، حيث قالوا: مَن أُحصر بعدو يحل من إحرامه ولا هدي عليه، إلا أنّه إن كان قد ساق هدياً معه نحره.[3] وهو مخالفٌ لما اختاره صاحب البدر التمام.[4]

الثاني : وجوب الهدي عليه.

وقد ذهب إلى هذا القول أكثر العلماء ــ كما قال الصنعاني ــ وهم: الحنفية[5]

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٧٩.

(٢) سبل السلام ٣٢٨/٤، خ : ل ٣٣٥.

(٣) التفريع لابن الجلاب ٣٥١/١، المعونة ٥٩٠/١، التلقين ٢٣٥/١، الاستذكار ٧٩/١٢، المنتقى ٢٧٣/٢، بداية المجتهد ٢٩٠/٢، أحكام القرآن للقرطبي ٢٤٨/٢، الذخيرة ١٧٨/٣، شرح الخرشي ٣٨٩/١.

(٤) البدر التمام ل ٣١٢/ ب.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٠٦/٤، بدائع الصنائع ١٧٧/٢، فتح القدير ١٢٤/٣، حاشية ابن عابدين ٢٣٣/٢، مجمع الأنهر ٣٠٥/١، الفتاوى الهندية ٢٥٥/١، اللباب شرح الكتاب ٢١٢/١.

والشافعية[١] والحنابلة.[٢]

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه من القول بعدم وجوب الهدي علـــى المحصَر بالأدلة التالية :

١ ــ حديث عكرمة، حيث قال: سمعتُ الحَجَّاجَ بن عمرو الأنصاري قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الحَـــجُّ مـــن قابِل**)، قال عكرمة: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالا: ((صَدَقَ)).[٣]

وجه الدلالة :

أنّ هذا الحديث قد دل على أنّ من أُحصر بمرض أو كسر أو عرج فقد حـــلّ بالموضع الذي عرض له هذا فيه، ولا هدي عليه.

٢ ــ ولأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حلّ عام الحديبية عـــن إحصـــاره بغير هدي، لأنّ الهدي الذي نحره هديٌ قد أشعره وقلّده حين أحرم بعمرة، فلما لـــم يبلغ ذلك الهدي مَحِلَّه للصدّ عن البيت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحـــره فنُحر، لأنّه هديٌ قد وجب بالتقليد والإشعار، وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه، ولـــم ينحره رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الصدّ.

٣ ــ ولأنّه لم يكن مع كل الصحابة الذين حلّوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية هدي، وقد حلّوا من غير هدي.

٤ ــ ولأنّ هذا تحللٌ مأذونٌ له فيه، عارٍ من التفريط وإدخال النّقص، فلم يجب

---

(١) الحاوي الكبير ٣٤٥/٤، ٣٥٠، المجموع ٢٩٧/٨-٣٠٢، ٣٠٦، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٤٦، التذكرة ص ٨٤، فتح الوهاب ١٥٦/١، مغني المحتاج ٣١٦/٢، نهاية المحتاج ٣٥٣/٣، حاشيتي قليوبـــي وعميرة ١٤٨/٢.

(٢) الإفصاح لابن هبيرة ٢٥٨/١، المغني لابن قدامة ١٩٥/٥، الممتع شرح المقنع ٤٨٩/٢، الفروع ٣٩١/٣، الإنصاف ٦٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٩٩/١، كشاف القناع ٦١٠/٢، الروض المربع مع حاشـــية النجدي ٢٠٩/٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨٣.

به هدي.(١)

واستدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم ــ القائل بوجوب الهدي عليه ــ بالأدلة التالية:

١ ــ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾.(٢)

وجه الدلالة:

أنّ الآية صريحة في أنّ المحصَر عليه أن يذبح ما استيسر من الهدي، لأنّ الله سبحانه قد ذكر السبب وحكمه، فدل على أنّ الحكم متعلقٌ به.

٢ ــ فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما صُدّ عن المسجد الحرام في الحديبية فإنه حلق ونحر وحلق النّاس بعده، كما ثبت في حديث المسألة عن ابن عبَّاسٍ رَضِي اللَّه عنهما قال: ((قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ...)) الحديث.

٣ ــ وعن جابر رضي الله عنه قال : ((نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)).(٣)

٤ ــ ولأنّ شرع التحلل ثبت بطريق الرخصة، لما فيه من فسخ الإحرام والخروج منه قبل أوانه ، فكان ثبوته بطريق الضرورة ، والضرورة تندفع بالتحلل بالهدي، فلا يثبت التحلل بدونه.(٤)

---

(١) سبل السلام ٣٢٨/٤، المعونة ٥٩٠/١، الاستذكار ٩٧/١٢، المنتقى ٢٧٣/٢، بداية المجتهد ٢٩٠/٢، أحكام القرآن للقرطبي ٢٤٩/٢.

(٢) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٩٦].

(٣) (م) ٥٦/٩، (١٥) كتاب الحجّ، (٦٢) باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم الحديث (١٣١٨/٣٥٠).

(٤) فتح القدير ١٢٤/٣.
الحاوي الكبير ٣٤٥/٤،٣٥٠، مغني المحتاج ٣١٦/٢.
المغني لابن قدامة ١٩٥/٥ ، الممتع شرح المقنع ٤٨٩/٢، شرح منتهى الإرادات ٥٩٩/١، كشاف القناع ١٩٥/٢، الروض المربع مع حاشية النجدي ٢١٠/٤.

المناقشة :

ناقش أصحـــابُ القول الأول ــ القائلون بعدم وجوب الهدي على المحصَر ــ أصحابَ القول الثاني ــ القائلين بوجوبه ــ في بعض ما استدلوا به فقالوا:

ــ أمّا الآية فلا تدل على إيجاب الهدي، والهدي الذي في الآية لم يكن لأجـــل الإحصار، إنّما ساقه بعضهم تطوعاً فأمروا بذبحه.

ــ وكذلك الهدي الذي نحره صلى الله عليه وسلم كان هدياً ساقه معه ابتـــداءً من المدينة متنفلاً به، ولم يكن هدي تحلل، وهو الذي أراده الله بقولـــه: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[1]، فهو هديٌ وجب بالتقليد والإشعار وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه.[2]

الترجيح :

وبعد عرض الأقوال في هذه المسألة وأدلّة كلّ قول وما وجدته من مناقشـــات للأدلة فإن الذي تميل النفس إلى رجحانه ــ والله أعلم ــ هو القول الأول، القـــائل بأنّ المحصَر يحلّ بغير هديٍ إلا إذا كان معه هديٌ فيذبحـــه، وذلـــك لقـــوّة أدلّتهـــم وسلامتها من المعارضة، ومناقشة أدلة الفريق الآخر.

ولأنّ المحصَر مضطرٌ، والتحلل خارجٌ عن إرادته، ولم يُفرّط، وقد لا يتمكـــن من إيجاد الهدي في تلك الظروف ، وإيجاب الهدي عليه إذا لم يكن معه قد يوقعه في مشقّةٍ عظيمةٍ وحرجٍ شديدٍ.

---

(١) [سورة الفتح، جزء من الآية رقم: ٢٥].

(٢) سبل السلام ٣٢٨/٤، بداية المجتهد ٢٩٠/٢، أحكام القرآن للقرطبي ٢٤٩/٢، شرح الخرشي ٣٨٩/١.

المسألة الثالثة

مكان نحر الهدي للمحصَر

عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه تعالى عنهما قال: ((قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَه، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً)).[1]

اختلف العلماء في المكان الذي ينحر فيه المحصَر هديه على قولين:

الأول : أنّ محل نحر هديه حيث يحل من الإحصار سواء كان ذلك في الحلّ أو في الحرم.

وهذا اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال: وفي محلّ نحر الهدي للمحصر أقوال: أحدها: أنّه يذبح هديه حيث يحلّ في حلٍّ أو حرمٍ[2]، والثاني: أنّه لا ينحره إلا في الحرم[3]، والثالث : أنّه إذا كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه ولا يحلّ

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٧٩.

(٢) وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

انظر: التفريع لابن الجلاب ٣٥١/١، المعونة ٥٩٠/١، الكافي لابن عبد البر ٣٤٧/١، الاستذكار ٨٠/١٢، المنتقى ٢٧٤/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٢٢/١، شرح الخرشي ٣٨٩/١.

المجموع ٣٠٣/٨، فتح الوهاب ١٥٦/١، مغني المحتاج ٣١٦/٢، نهاية المحتاج ٣٥٣/٣، حاشيتي قليوبي وعميرة ١٤٨/٢.

الإفصاح لابن هبيرة ٢٥٩/١، المغني لابن قدامة ١٩٧/٥، الفروع ٣٩٤/٣، الإنصاف ٦٨/٤، كشاف القناع ٦١٠/٢، الروض المربع مع حاشية النجدي ٢٠٩/٤.

(٣) وهذا مذهب الحنفية.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٣٩/١، المبسوط للسرخسي ١٠٦/٤، بدائع الصنائع ١٧٨/٢، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ١١٤/٣، الاختيار لتعليل المختار ٢١٦/١، البحر الرائق ٥٧/٣، حاشية ابن عابدين ٢٣٣/٢، مجمع الأنهر ٣٠٦/١، اللباب شرح الكتاب ٢١٢/١.

حتى ينحره ، وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم نحره في محل إحصاره[1]، ثم قال: { والأول أظهر }.[2]

واختيار الإمام الصنعاني هذا موافقٌ لمذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.[3]

وهو موافقٌ لما اختاره صاحب البدر التمام أيضاً.[4]

الثاني : أنّ مكان ذبح هدي المحصَر هو الحرم فقط، فعليه أن يبعث بهديه أو قيمته إلى الحرم، ويواعِد من يبعثه أن يذبحه في يومٍ بعينه ثم يتحلل بعده.

وهذا هو مذهب الحنفية.[5]

سبب الخلاف :

واختلاف العلماء هذا في مكان مكان ذبح هدي المحصر سببه هو: اختلافهم في الموضع الذي نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه فيه عام الحديبية، فمن قال إنّه نحره في الحرم لم يُجز ذبح الهدي إلا في الحرم، ومن قال إنّه نحره في الحلّ ذهب إلى أنّ المحصَر يذبح هديه في موضع إحصاره.[6]

---

(١) وهو مذهب ابن عباسٍ رضي الله عنهما، كما صرح بذلك الإمام الصنعاني وغيره. انظر: سبل السلام ٣٢٩/٤، تفسير الطبري ٢٢٤/٢، (خ) ١٢/٤، (٢٧) كتاب المحصَر، (٤) باب من قال ليس على المحصَر بدل، المجموع ٣٠٣/٨، فتح الباري ١٢/٤.

وهو وجهٌ عند الشافعية رجّحه بعضهم . انظر: الحاوي الكبير ٣٥٠/٤، المجموع ٣٠٣/٨، فتح الباري ١٢/٤.

وسبب عدم إيراد هذا القول ضمن الأقوال في المسألة لأنه ليس عليه العمل في مذهب من المذاهب الأربعة، وفقاً لخطة البحث.

(٢) سبل السلام ٣٢٩/٤، خ : ل ٣٣٦.

(٣) انظر المراجع للمذاهب الثلاثة في الصفحة السابقة.

(٤) البدر التمام ل ٣١٣/ أ.

(٥) انظر المراجع للمذهب في الصفحة السابقة.

(٦) بداية المجتهد ٢٩١/٢، فتح الباري ١٣/٤، البدر التمام ل ٣١٣/ أ.

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه من القول بأنّ محـــل نحــر هـــدي المحصَر حيث يحل من الإحصار سواء كان ذلك في الحل أو في الحـــرم بالأدلـــة التالية:

١ ــ قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾.[١]

وجه الدلالة: أنّ الآية جاءت مطلقةً، فأوجبت الهدي، ولم يجر للمكـــان ذكـــرٌ، فكان الظاهر يقتضي جواز نحره عقيب الإحصار، سواء كان الإحصار في حـــلٍ أو حرمٍ.

٢ ــ حديث المسألة عن ابن عبَّاسٍ رَضِي اللَّه عنهما قال: ((قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ...)) الحديث.

٣ ــ وبحديث جابر رضي الله عنه أنّه قال: ((نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)).[٢]

٤ ــ وبما روي عن مجمع بن يعقوب[٣] عن أبيه أنّه قال: ((لمّا حُبِسَ رسولُ الله صلى الله عليه وســـلم وأصحابُه وحَلَقُوا بالحُديبيّة ونَحَروا بعـــثَ اللـــهُ ريحـــاً عاصفاً فاحتملت أشعارهم فأَلْقَتْها في الحَرَمِ)).[٤]

٥ ــ وبما رواه البيهقي عن مجاهد أنّه قال: ((اعْتَمَرَ رسولُ الله صلى اللـــه عليه وسلم ثلاثَ عُمَرٍ، كلها في ذي القعدة، منها العمرة التي صُـــدَّ فيهـــا، فراســـل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلَ مكةَ فصالحوه على أن يرجعَ عنهم في عامـــه

---

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٩٦].

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩١.

(٣) مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري المدني، من أهل قباء، يكنى بأبي عبدالرحمـــن أو أبي عبد الله، قال عنه ابن معين والنسائي وأبو حاتم ليس به بأس، وقال ابن سعد كان ثقةً، وذكره ابـــن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر صدوق، مات بالمدينة سنة ستين ومائة للهجرة.

انظر: طبقات خليفة ص ٢٧٣، التاريخ الكبير للبخاري ٤١٠/٧، الثقـــات لابـــن حبـــان ٤٩٨/٧، الكاشف للذهبي ٢٤٣/٢، تهذيب التهذيب ٤٤/١٠، تقريب التهذيب ٥٢٠/١.

(٤) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ٩٥/٢، وابن عبد البر في الاستذكار ٨١/١٢، وابن حجر في فتـــح الباري ١٣/٤.

ذلك، فنحرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الهديَ بالحديبيةَ حيث حلَّ عند الشجرةِ، وانصرف)).(1)

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حينما منعه كفار قريش نحر هو وأصحابه هداياهم في الحديبية، وهي من الحلّ، كما دلّت عليه الأحاديث، بل وذكرت أنّه نحرها عند الشجرة، وهي من الحلّ باتّفاق أهل السيرة والنقل، كما صرّح بذلك ابن قدامة.(2)

٦ ــ واستدلوا بالقياس على الإحرام، فكما أنّه يجوز له التحلل منه في موضعه خارج الحرم فكذلك يجوز له الهدي خارج الحرم.

٧ ــ ولأنّ الهدي تابعٌ للمهدي له، والمهدي قد حلّ بموضعه، فالهدي أيضاً يحلّ معه.

٨ ــ ولأنّ التحلل شرع رخصةً وتيسيراً، والتوقيت بالحرم ينافي اليسر، وقد يكلف أكثر مما يطيق، فيعود على موضوعه بالنقض.(3)

واستدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم ــ القاضي بأنّ مكان ذبح هدي المحصَر هو الحرم فقط ــ بالأدلة التالية :

١ ــ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.(4)

وجه الدلالة: أنّ المحلّ اسم لشيئين، فيحتمل أن يُراد به الوقت، فمحلّ الدَين هو وقته الذي تجب المطالبة به، ويحتمل أن يُراد به المكان، كقول النبي صلى الله عليه

(1) (هق) ٥/٢١٧، وذكره ابن قدامة في المغني ٥/١٩٧.

(2) المغني لابن قدامة ٥/١٩٧.

(3) المعونة ١/٥٩٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٢٢، بداية المجتهد ٢/٢٩١، أحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٥٢، الذخيرة ٣/١٨٨.

الحاوي الكبير ٤/٣٥١، المهذب المطبوع مع المجموع ٨/٢٩٩، فتح الباري ٤/١٣، مغني المحتاج ٢/٣١٦، نهاية المحتاج ٣/٣٥٣.

المغني لابن قدامة ٥/١٩٧، كشاف القناع ٢/٦١٠، الروض المربع مع حاشية النجدي ٤/٢٠٩.

(4) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٩٦].

وسلم لضُبَاعَةَ بنت الزُّبير: (**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**)[1]، فجعل المحل في هذا الموضع اسماً للمكان، فلمّا كان محتملاً للأمرين، ولم يكن هدي الإحصار في العمرة موقتاً عند الجميع، وهو لا محالة مرادٌ بالآية، وجب أن يكون مراده المكان، فاقتضى ذلك أن لا يحل حتى يبلغ مكاناً غير مكان الإحصار، وهو الحرم، لأنّه هو محل الهدي، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.[2]

٢ ــ وبحديث ناجيَة بن جُندب الأسلمي[3] أنّه أتى النبي صلى الله عليه وسلم حين صُدَّ الهَدْيَ، فقال: ((يا رسولَ الله ابعث به معي، فأنا أَنْحَره، قال: (**وكيف ؟**)، قال: آخذُ به في أوديةٍ لا يُقْدَرُ عليه، قال: فَدَفَعَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، فانْطَلَقَ به حتى نَحَرَه في الحَرَمِ)).[4]

٣ ــ ولأنّه ذبحٌ يتعلّق بالإحرام، فلم يجز في غير الحرم، كدم الطيب واللباس، وكذلك جزاء الصيد محله الحرم عند الجميع، فوجب أن يكون حكم كل ما يتعلّق وجوبه بالإحرام متفقاً.

٤ ــ ولأنّه تحللٌ بإراقة دمٍ هو قربةٌ، وإراقة الدم لا يكون إلا في مكانٍ مخصوصٍ، وهو الحرم، أو زمانٍ مخصوصٍ، وهو أيام النّحر، وفي غير ذلك المكان والزمان لا يكون قربة.[5]

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٤.

(٢) [سورة الحج، جزء من الآية رقم: ٣٣].

(٣) ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمي المدني، صاحب بُدْن النبي صلى الله عليه وسلم، من بني سهم، كان نازلاً في بنى سلمة، شهد فتح مكة، كان اسمه ذكوان فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية، حين نجا من قريش، مات بالمدينة في زمن خلافة معاوية.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣١٤/٤، الثقات لابن حبان ٤١٥/٣، الإصابة ٣٩٩/٦، تقريب التهذيب ٥٥٧/١.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٤٥٣/٢، (طح) ٢٤٢/٢، وذكره ابن حجر في الإصابة ٣٩٩/٦، في معرض ترجمة ناجية، وذكر له عدة طرق، وقال ابن العربي في أحكام القرآن ١٢٣/١، والقرطبي أيضاً في أحكام القرآن ٢٥٢/٢ بأنّه لايصحّ.

(٥) شرح معاني الآثار ٢٤٢/٢، أحكام القرآن للجصاص ٣٤٠/١، المبسوط للسرخسي ١٠٦/٤، بدائع الصنائع ١٧٩/٢، فتح القدير ١١٤/٣، تبيين الحقائق ٧٨/٢.

المناقشة :

ناقش الجمهورُ ــ أصحابُ القول الأول القائلون بأنّ المحصَر يذبح هديه في موضع إحصاره ــ أصحابَ القول الثاني ــ القائلين بأنّ المحصَر يلزمه ذبح هديه في الحرم ــ فيما استدلوا به بما يلي:

الاستدلال بالآية الكريمة الجواب عنه من عدّة وجوه منها:

(أ) أنّ المخاطب في الآية ليس المحصَر، بل هو الآمن الذي يجد الوصول إلى البيت، والمحصَر خارجٌ من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[1]، بدليل نحر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه هديهم بالحديبية وليست من الحرم، ولا يمكن قياس المحصَر على الآمن، لأنّ تحلل المحصَر في الحلّ وتحلل غيره في الحرم، فكلٌّ منهما ينحر في موضع تحلله.

(ب) أنّ المراد بالمحل موضع الإحلال ، ومعنى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾[2] أي: حتى يذبح، وذبحه في حقّ المحصَر في موضع تحلله، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وأمّا حديث ناجية بن جندب رضي الله عنه فقد صرّح ابن العربي في أحكام القرآن والقرطبي أيضاً بأنّه لايصحّ.

والقياس على غير الحصر وأنّه يلزم إيصاله إلى الحرم قياسٌ غير صحيح، لأنّ تحلل المحصَر في الحلّ، وتحلل غيره في الحرم، وكلٌّ ينحر في موضع تحلله.[3]

---

(١) [سورة الحج، جزء من الآية رقم: ٣٣].

(٢) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٩٦].

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٣/١، أحكام القرآن للقرطبي ٢٥٢/٢، الحاوي الكبير ٣٥١/٤، المغني لابن قدامة ١٩٨/٥.

وقد ناقش أيضاً الحنفيةُ الجمهور ــ أصحاب القول الأول ــ في بعض ما استدلوا به فقالوا:

ما روي في موضع نحر النبي صلى الله عليه وسلم لهديه حين أُحصر اختلفت الروايات في ذلك، فروي أنّه بعث الهدايا على يدي ناجية لينحرها في الحرم، وهذه الرواية أقرب إلى موافقة الآية.

وأمّا الرواية الثانية إن صحّت فنقول الحديبية نصفها في الحلّ ونصفها في الحرم، ومضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في الحلّ ومصلاه في الحرم، وقد سيقت هداياه إلى جانب الحرم ونحرت فيه، فلا يكون للخصم فيه حجّة.

وقيل أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً بذلك، لأنّه ما كان يجد في ذلك الوقت من يبعث الهدايا على يده إلى الحرم.

وأمّا القول بأنّ التحلل شرع رخصةً والتوقيت ينافي اليسر فنقول بأنّ المراعَى هو أصل التخفيف لا نهايته، وقد حصل.[1]

الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة هو قول أصحاب القول الأول القاضي بأنّ المحصَر يذبح هديه في موضع إحصاره، وذلك لقوّة أدلّتهم، وسلامتها من المعارضة الصحيحة.

ولما في القول الثاني من التناقض، كما ذكر ذلك ابن عبد البر في كتابه الاستذكار، حيث قال:

(أمّا قول الكوفيين ففيه ضعفٌ وتناقضٌ، لأنّهم لا يجيزون للمحصر بعدوٍ ولا بمرضٍ أن يحلّ حتى ينحر هديه في الحرم، وإن أجازوا للمحصر بمرضٍ أن يبعث بهديٍ ويواعد حامله يوم ينحره فيه فيحلق ويحلّ، فقد أجازوا له أن يحلّ على غير

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٤١/١، المبسوط للسرخسي ١٠٧/٤، بدائع الصنائع ١٧٩/٢، تبيين الحقائق ٧٨/٢، فتح القدير ١١٥/٣.

يقين من نحر الهدي وبلوغه وحملوه على الإحلال بالظّنون، والعلماء متّفقون على أنّه لا يجوز لمن لزمه شيءٌ من فرائضه أن يخرج منه بالظنّ.

والدليل على أنّ ذلك ظنٌّ قولهم: لو عطب ذلك الهدي أو ضلّ أو سرق، فحلّ مرسله وأصاب النّساء وصاد، أنّه يعود حراماً، وعليه جزاء ما صاد، فأباحوا له فساد الحجّ بالجماع، وألزموه ما يلزم من لم يحلّ من إحرامه.

وهذا ما لا خفاء به من التناقض، وضعف المذهب، وإنّما بنوا مذهبهم، على قول ابن مسعود، ولم ينظروا في خلاف غيره له).[1]

---

(١) الاستذكار ١٢/١٠١.

المسألة الرابعة

حكم القضاء على المحصَر

عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عنهما قال: ((قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً)).[1]

اتّفق العلماء على أنّ المحصَر إذا تحلل من إحرام حجٍ واجبٍ، أو عمرةٍ واجبةٍ أنّ عليه القضاء.[2]

واختلفوا في وجوب القضاء على من أُحصر عن نفلٍ على قولين:

الأول : عدم وجوب القضاء عليه.

وهذا القول هو اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال: { قوله: ((حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً)) قيل : إنه يدلّ على إيجاب القضاء على من أُحصر، والمراد من أُحصر عن النّفل، وأمّا من أُحصر عن واجبه من حجٍّ أو عمرةٍ فلا كلام أنّه يجب عليه الإتيان بالواجب إن مُنع من أدائه، والحقّ أنّه لا دلالة في كلام ابن عباسٍ على إيجاب القضاء، فإنّ ظاهر ما فيه أنّه أخبر أنّه صلى الله عليه وسلم اعتمر عاماً قابلاً...}. ثم ساق الأدلة وأقوال العلماء على تأييد القول بعدم وجوب القضاء عليه.[3]

واختيار الإمام الصنعاني هذا موافقٌ لمذهب الجمهور من المالكية[4]

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٧٩.

(٢) سبل السلام ٣٢٨/٤، المبسوط للسرخسي ١٠٧/٤، حاشية ابن عابدين ٢٣٤/٢، أحكام القرآن للقرطبي ٢٥٠/٢، الذخيرة ١٨٨/٣، شرح الخرشي ٣٩٠/١، المجموع ٣٥٥/٨، نهاية المحتاج ٣٥٨/٣، الإفصاح لابن هبيرة ٢٦٠/١، المغني لابن قدامة ١٩٦/٥، شرح الزركشي ٣٥٩/٣.

(٣) سبل السلام ٣٢٨/٤، خ : ل ٣٣٥.

(٤) المعونة ٥٩٠/١، التلقين ٢٣٥/١، المنتقى ٢٧٤/٢، بداية المجتهد ٢٩٠/٢، أحكام القرآن للقرطبي ٢٥٠/٢، الذخيرة ١٨٨/٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٣٦/١، شرح الخرشي ٣٩٠/١.

والشافعية[1] والحنابلة[2]، وهو موافقٌ لما اختاره صاحب البدر التمام أيضاً.[3]

الثاني : وجوب القضاء عليه، وهو مذهب الحنفية على تفصيلٍ عندهم في كيفية القضاء.[4]

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو: هل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية أو لم يقض ؟، أي: هل تعتبر العمرة التي اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها قضاءً لها أم لا ؟، وهل يثبت القضاء بالقياس أم لا ؟ وذلك أنّ جمهور العلماء على أنّ القضاء يجب بأمرٍ ثانٍ غير أمر الأداء.[5]

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه من القول بعدم وجوب القضاء على من أُحصر عن نفلٍ بالأدلة التالية:

١ ــ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.[6]

وجه الدلالة: أنّ الله سبحانه بيّن في الآية أنّ على المحصَر ما استيسر من الهدي، ولم يتعرّض للقضاء، ولو كان واجباً لذكره.

٢ ــ وبما رواه مالكٌ رحمه الله أنّه بلَغَه ((أنّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه

---

(١) المجموع ٢٩٦/٨،٣٥٥، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٤٧، فتح الوهاب ١٥٧/١، نهاية المحتاج ٣٥٧/٣، حاشيتي قليوبي وعميرة ١٥٠/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ١٩٦/٥، فتاوى ابن تيمية ١٨٦/٢٦، شرح العمدة لابن تيمية ٦٦٥/٣، الإنصاف ٧٠/٤، غاية المنتهى ٤٤٧/١، شرح منتهى الإرادات ٥٩٩/١، كشاف القناع ٦١٢/٢.

(٣) البدر التمام ل ٣١٢/ ب.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٠٧/٤، بدائع الصنائع ١٨٢/٢، تبيين الحقائق ٧٩/٢، الاختيار لتعليل المختار ٢١٧/١، حاشية ابن عابدين ٢٣٤/٢، مجمع الأنهر ٣٠٦/١، الفتاوى الهندية ٢٥٥/١، اللباب شرح الكتاب ٢١٣/١.

(٥) انظر : بداية المجتهد ٢٩٠/٢.

(٦) [سورة البقرة، جزء من الآية رقم: ١٩٦].

وسلم حَلَّ هو وأصحابُه بالحديبية، فنَحَرُوا الهَدْيَ، وحَلَقُوا رؤسَهم، وحلُّوا مِن كلِّ شيءٍ قَبْلَ أن يَطُوفوا بالبيت، وقَبْلَ أن يَصِلَ إليه الهديُ، ثمّ لم يُعلَمْ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أنْ يَقْضوا شيئاً، ولا يَعُودوا لشيءٍ)).(1)

٣ ـ ولأنّه قد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية خلقٌ كثير، وقد تخلّف بعضهم في المدينة عن عمرة القضاء، ولو لزم القضاء لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بعدم التخلّف عنه، ومحالٌ أن يأمرهم به ولا يبلغنا مع كثرة عددهم، ونقلهم لتفاصيل تلك الواقعة.

٤ ـ ولأنّه تطوعٌ جاز له التحلل منه مع صلاح الوقت له، فلم يجب قضاؤه، كما لو دخل الصوم يعتقد أنّه واجبٌ فلم يكن.

٥ ـ ولأنّه ممنوعٌ من الوصول إلى فعل المناسك بيدٍ غالبةٍ فلم يلزمه قضاء.(2)

واستدل أصحاب القول الثاني لقولهم بوجوب القضاء عليه بالأدلة التالية :

١ ـ حديث المسألة عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عنهما قال: ((قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم..... حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً)).

وجه الدلالة : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما أُحصروا بالحديبية عن المضي في العمرة وتحللوا قضوها، حتى أنّها سُميت عمرة القضاء.

٢ ـ ولأنّه تحلل من إحرامه بعد صحّة الشروع فيه وقبل إتمامه، فلزمه القضاء، كما لو فاته الحجّ أو أفسده.(3)

---

(١) (ط) كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أحصر بعدو. وهو في البخاري معلقاً ١٢/٤، (٢٧) كتاب المحصَر، (٤) باب من قال ليس على المحصَر بدل.

(٢) المعونة ٥٩١/١، المنتقى ٢٧٤/٢، أحكام القرآن لابن العربي١٢٢/١، بداية المجتهد ٢٩٠/٢، أحكام القرآن للقرطبي ٢٥٠/٢، الذخيرة ١٨٨/٣، شرح الزرقاني على خليل ٣٣٦/١. فتح الباري ١٤/٤، فتح الوهاب ١٥٧/١، نهاية المحتاج ٣٥٧/٣، حاشيتي قليوبي وعميرة ١٥٠/٢. المغني لابن قدامة ١٩٦/٥، الممتع شرح المقنع ٤٩١/٢، كشاف القناع ٦١٢/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠٧/٤، بدائع الصنائع ١٨٢/٢، فتح القدير ١١٦/٣، الاختيار لتعليل المختار ٢١٧/١.

المناقشة :

ناقش الجمهورُ ــ أصحابُ القول الأول القائلون بعدم وجوب القضاء على المحصَر ــ أصحابَ القول الثاني ــ القائلين بوجوبه ــ فيما استدلوا به بما يلي:

أنّه لا دلالة في كلام ابن عباسٍ على إيجاب القضاء، فإنّ ظاهر ما فيه أنّه أخبر أنّه صلى الله عليه وسلم اعتمر عاماً قابلاً، ولا كلام أنّه اعتمر في عام القضاء، ولكنها عمرةٌ أخرى ليست قضاءً عن عمرة الحديبية.

وعمرة القضاء أو القضية إنما سُميت بذلك لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى قريشاً وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت، وقصده من قابل، فسميت عمرة القضية، لا لأجل أنّهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة، بل هي في الحقيقة ابتداء عمرة أخرى.

وأما قياس المحصَر على من فاته الحجّ أو أفسده فهو قياسٌ مع الفارق، لأنّ الفاسد هو فيه ملُوم، والفائت هو فيه منسوبٌ إلى التقصير، بخلاف المحصَر فهو فيه مغلوبٌ، ولا فائدة في اتباع المعنى مع ما قلناه من ظاهر الآية.(١)

الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة هو القول الأول ــ القاضي بعدم وجوب القضاء على المحصَر ــ، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، ولأنّ الأصل عدم وجوب القضاء إلا بورود دليل صريح يأمر بذلك، ولم نجده.

---

(١) سبل السلام ٣٢٨/٤، أحكام القرآن لابن العربي ١٢٢/١، بداية المجتهد ٢٩١/٢، أحكام القرآن للقرطبي ٢٥١/٢، فتح الباري ١٤/٤، المغني لابن قدامة ١٩٦/٥، فتاوى ابن تيمية ١٨٦/٢٦، الممتع شرح المقنع ٤٩٢/٢.

المسألة الخامسة

حكم الهدي على من فاته الحجّ بغير إحصار

عن عكرمة قال: سمعتُ الحَجَّاجَ بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ من قابِل**)، قال عكرمة: سَأَلْتُ ابْنَ عبَّاسٍ وأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالا: ((صَدَقَ)).[1]

اتّفق العلماء على أنّ من طلع عليه الفجر يوم النّحر، ولم يقف بعرفة، لتأخرٍ أو خطأٍ في الطريق، أو خطأٍ في العدد، أو خفاء الهلال ونحو ذلك فقد فاته الحجّ، وإذا أراد التحلل من الإحرام يجب عليه أن يتحلل بأداء أعمال العمرة، وعليه القضاء من العام القابل.[2] واختلف العلماء في حكم الهدي عليه على قولين :

الأول : عدم وجوب الهدي عليه، بل يكفيه أن يتحلل بعمرة.

وهذا اختيار الإمام الصنعاني، حيث قال في ختام كلامه عن الذي يفوته الحجّ بغير إحصار: { وقالت الهادوية[3]: يجب عليه دم لفوات الحجّ، وقالت الشافعية[4]

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٣.

(٢) سبل السلام ٣٣٣/٤، بدائع الصنائع ٢٢٠/٢، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ١٢٢/٣، البحر الرائق ٦١/٣، الاستذكار ٣٠٠/١٢، بداية المجتهد ٢٩٢/٢، الذخيرة ١٩٢/٣، الحاوي الكبير ٢٣٦/٤، المجموع ٢٩٠/٨، نهاية المحتاج ٣٥٩/٣، المغني لابن قدامة ٤٢٤/٥، الممتع شرح المقنع ٤٨٦/٢، شرح العمدة لابن تيمية ٦٥٦/٣، البحر الزخار ٣٨٢/٣.

(٣) البحر الزخار ٣٨٤/٣.

(٤) ذكر الإمام الصنعاني هنا أن القول بعدم وجوب الهدي هو مذهب الحنفية والشافعية أيضاً، ولكن مذهب الشافعية على خلاف ذلك، حيث إنهم يقولون بوجوبه، ولعل الإمام الصنعاني إنما قال بهذا لأنه في البدر التمام كذلك، فنقله عنه. انظر: البدر التمام ل٣١٤/ أ.

الحاوي الكبير ٢٣٩/٤، المجموع ٢٩٠/٨، فتح الوهاب ١٥٧/١، مغني المحتاج ٣١٠/٢، نهاية المحتاج ٣٥٩/٣، حاشيتي قليوبي وعميرة ١٥٠/٢.

والحنفية[1]: لا يجب عليه، إذ يشرع له التحلل، وقد تحلل بعمرة، والأظهر ما قالوه لعدم الدليل على الإيجاب }.[2]

واختيار الإمام الصنعاني هذا هو مذهب الحنفية فقط كما سبق.

وقد عرض صاحب البدر التمام الخلاف في هذه المسألة، إلا أنّه لم يظهر لي اختيارٌ له لأحد الأقوال.[3]

الثاني : وجوب الهدي عليه، ويذبحه في القضاء.

وهذا مذهب المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة.[6]

الأدلـة :

استدل أصحاب القول الأول لقولهم بعدم وجوب الهدي بالأدلة التالية :

١ ــ حديث المسألة عن الحَجَّاجَ بن عمرو الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ...**).الحديث.

٢ ــ وبما روي عن ابن عمر وابن عباسٍ رضي الله عنهم أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (**مَنْ وَقَفَ بعَرَفاتٍ بليلٍ فقد أَدْرَكَ الحجَّ، ومَنْ فاتَه**

---

(١) بدائع الصنائع ٢٢٠/٢، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ١٢٢/٣، تبيين الحقائق ٨٢/٢، البحر الرائق ٦١/٣، مجمع الأنهر ٢٨٤/١، الفتاوى الهندية ٢٥٦/١، اللباب شرح الكتاب ٢١٤/١.

(٢) سبل السلام ٣٣٣/٤، خ : ل ٣٣٧.

(٣) انظر: البدر التمام ل٣١٤/ أ.

(٤) التفريع لابن الجلاب ٣٥١/١، المعونة ٥٩١/١، التلقين ٢٣٥/١، الكافي لابن عبد البر ٣٤٦/١، الاستذكار ٣٠٠/١٢، الذخيرة ١٩٢/٣، شرح الخرشي ٣٩٢/١.

(٥) سبق ذكر المراجع في الصفحة السابقة.

(٦) المغني لابن قدامة ٤٢٧/٥، الممتع شرح المقنع ٤٨٦/٢، شرح العمدة لابن تيمية ٦٥٧/٣، الفروع ٣٩١/٣، الإنصاف ٦٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٩٨/١، كشاف القناع ٦٠٨/٢، الروض المربع مع حاشية النجدي ٢٠٨/٤.

عرفات بليلٍ فقدْ فاته الحجُّ، فليحِلَّ بعمرةٍ، وعليه الحجُّ من قابلٍ).[1]

وجه الدلالة من الأحاديث : أنّها قد دلت على نفي لزوم الدم، لأنّها قد بيّنت أحكام الفوات، وكان المذكور جميع ما له من الأحكام، وليس من المذكور لزوم الدم، ولو كان من حكمه لذكره.

٣ ــ ولأنّ التحلل وقع بأفعال العمرة، فكانت في حق فائت الحجّ بمنزلة الدم في حق المحصَر، فلا يجمع بينهما، ولو كان الفوات سبباً للزوم الهدي للزم المحرم هديان للفوات وآخر للإحصار.

٤ ــ ولأنّ الأصل عدم الهدي، ولم يقم دليلٌ على إيجابه.[2]

واستدل أصحاب القول الثاني لقولهم بوجوب الهدي بالأدلة التالية :

١ ــ روي عن عطاء أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(مَنْ فاته الحجُّ فعليه دمٌ، ولْيَجْعَلْها عمرةً، ولْيَحجّ مِنْ قابلٍ).**[3]

٢ ــ وبما رواه مالكٌ: أنّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ[4] مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ

---

(١) **(قط)** ٢٤١/٢، وقال: (رحمة بن مصعب ضعيفٌ، ولم يأت به غيره)، وقال الزيلعي في نصب الراية ٩٢/٣، ١٤٥: (ورحمة بن مصعب قال الدارقطني ضعيف، وقد تفرّد به، ورواه ابن عدي في الكامل، وأعلّه بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وضعّفه عن جماعة)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٩٠/٢: (وابن أبي ليلى سيء الحفظ، ورواه الطبراني من طريق عمر بن قيس المعروف بسنده عن عطاء، وسنده ضعيفٌ أيضاً، وفي الباب عن ابن عمر أخرجه الدارقطني بسند ضعيف أيضاً).

(٢) سبل السلام ٣٣٣/٤ ، بدائع الصنائع ٢٢٠/٢، فتح القدير ١٢٢/٣، تبيين الحقائق ٨٢/٢، البحر الرائق ٦١/٣، مجمع الأنهر ٢٨٥/١، اللباب شرح الكتاب ٢١٥/١.

(٣) **(شب)** ٣٠٨/٤ ، قال في المغني لابن قدامة ٤٢٦/٥: رواه النجاد بإسناده، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ٦٥٩/٣ : (رواه النجاد، وهذا وإن كان مرسلاً من مراسيل عطاء فهو أعلم التابعين بالمناسك، وهذا المرسل معه أقوال الصحابة وقول جماهير العلماء ، وظاهر القرآن، وذلك يوجب كونه حجةً وفاقاً بين الفقهاء)، وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٤٦/٣، وقال : (ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة ابن أبي شيبة، وقال إنه مرسل وضعيف. انتهى).

(٤) موضعٌ واسعٌ يقع بين مضيق الصفراء ومسجد المنصرف في الطريق بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب، وقيل هو اسم عينٍ كانت هناك، وقيل هما مختلفان.

انظر: تلخيص الحبير ٢٩٢/٢، معجم البلدان ٢٩١/٥، معجم ما استعجم ١٢٨٧/٢،٩٨/١.

النَّحْرِ، فذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فقال عمرُ: ((اصنَعْ كمَا يَصنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الحجُّ قَابِلاً فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ)).[١]

٣ ــ وفي رواية عنه أيضاً: أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ[٢] رضي اللهُ عنه جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَنحرُ هديَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هذَا الْيَوْمَ يومُ عَرَفَةَ، فَقَالَ له عُمَرُ: ((اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا، وَارْجِعُوا فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ)).[٣]

٤ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: ((مَنْ أدْرك ليلةَ النَّحْرِ من الحاجّ ولم يَقِفْ بعرفةَ قَبْلَ أن يَطْلُعَ الفجرُ فقد فاته الحجُّ، فلْيأتِ البيتَ فلْيَطُفْ به سبعاً، ويطوف بين الصفَّا والمروة سبعاً، ثمَّ لْيَحْلِقْ أو يُقَصِرْ، إنْ شاء، وإنْ كان معه هدىٌ فلْينحر قَبْلَ أن يَحْلِقَ، فإذا فَرَغَ من طوافه وسعيه فلْيَحْلِقْ أو يُقَصِّرْ، ثم ليرجع إلى أهله، فإذا أدركه الحجُّ من قابل فلْيَحُجّ إن استطاع، ولْيهد، فإن لم يَجِدْ هدياً فلْيصم عنه ثلاثة أيامٍ في الحجِّ وسبعة إذا رجعَ إلى أهله)).[٤]

٥ ــ ولأنّ هذا هو إجماع الصحابة والتابعين، فقد روي عن عمر وابنه وزيد

(١) (ط) ٣٨٣/١، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج، مسند الشافعي ص ١٢٥، (هق) ١٧٤/٥، وصححه النووي في المجموع ٢٩١/٨، وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٤٦/٣، ولم يتكلم فيه بشيء.

(٢) هبّار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، أمه فاختة بنت عامر بن قرظة القشيرية، وأخواه لأمه حزن وهبيرة ابنا أبي وهب المخزوميان، وهبّار هو الذي عرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من سفهاء قريش، حين أرسلها زوجها أبو العاص إلى المدينة، فأهوى إليها هبّار وضرب هودجها، ونخس الراحلة، وكانت حاملاً فأسقطت، ثم أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم، واستسمحه عما بدر منه، فعفا عنه.
انظر: الاستيعاب ١٥٣٦/٤، الإصابة ٥٢٤/٦، أسد الغابة ٣٨٤/٥.

(٣) (ط) ٣٨٣/١، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج، (هق) ١٧٤/٥، وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٤٦/٣، ولم ينقده بشيء.

(٤) مسند الشافعي ص ١٢٤، (هق) ١٧٤/٥، وصححه النووي في المجموع ٢٩٠/٨، وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٤٦/٣، ولم يتكلم في بشيء.

ابن ثابت[١] وابن عباس وابن الزبير وغيرهم، ولم يعرف لهم مخالفٌ من الصحابة.

٦ ـ ولأنّه حلّ من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه هديٌ، والفوات سببٌ يجب به القضاء، فيجب به الهدي كالإفساد.[٢]

الترجيح :

بعد عرض الأقوال في هذه المسألة وأدلّة كلّ قول يظهر لي رجحان القول الثاني، القائل بوجوب الهدي، وذلك لقوّة أدلّتهم.

والله تعالى أعلم.

---

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري الخزرجي ثم النجاري، أبو سعيد، وقيل أبو عبد الرحمن أو أبو خارجة، أمه النوار بنت مالك من بني النجار، كان عمره يوم قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة إحدى عشرة سنة، واستصغره يوم بدر فردّه، ثم شهد أحداً، وقيل أول مشاهده كانت هي الخندق، كتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم، وتعلم السريانية بأمره، وكان أعلم الصحابة بالفرائض بشهادته صلى الله عليه وسلم، حمل راية بني مالك ابن النجار في غزوة تبوك، وكان عمر رضي الله عنه يستخلفه على المدينة إذاسافر، توفي سنة خمس وأربعين.

انظر: الاستيعاب ٥٣٧/٢، أسد الغابة ٢٧٨/٢، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢، شذرات الذهب ٢٣٧/١.

(٢) الاستذكار ٢٩٩/١٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٣١/٢.

الحاوي الكبير ٢٣٧/٤، المجموع ٢٩٠/٨، فتح الوهاب ١٥٧/١، نهاية المحتاج ٣٥٩/٣، حاشيتي قليوبي وعميرة ١٥٠/٢.

المغني لابن قدامة ٤٢٧/٥ ، الممتع شرح المقنع ٤٨٨/٢، شرح العمدة لابن تيمية ٦٥٩/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٩٨/١، كشاف القناع ٦٠٧/٢.



الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام علـــى الرحمـة المهداة من ربّ العالمين للخلق أجمعين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه شموس الهداية والدين ، وعلى من اقتفى أثرهم، واهتدى بهديهم، ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين.

أما بعد . فهذا ما يسّر الله لي جمعه وكتابتـــه فـي اختيـارات الإمـام الصنعاني الفقهية في كتابي الصـــوم والحجّ من كتابه سبل السلام ، الذي قـــد ساهم به في إثراء المكتبة الإسلامية، وخدم طلاب العلم، بما حواه مـــن علـمٍ غزيرٍ، وحسنٍ في العرض والترتيب، حتى استحقّ به الريادة في فنّه.

ولقد وجدته ــ كما نعته من قبلي ــ عالماً مجتهداً، نبذ التعصّب والتقليـد المذهبي، يأخذ بما يؤدي به اجتهاده إليه من خلال نظره في نصوص الكتـــاب والسنّة، ولذا فإنّه في بعض المسائل قد أدّى به اجتهاده ونظره في الأدلّة إلـــى اختيار أقوال يخالف فيها من سبقه من المذاهب ، وقد لا يكون قد قال بهـــا إلا نفرٌ قليلٌ من مجتهدي الأمّة.

كما أنه يميل كثيراً إلى مذهب أهل الحديث، ولذا فإن كثيراً من المســـائل التي خالف فيها المذاهب الأربعة يوافق فيها أهل الحديث كالبخاري رحمه الله وغيره.

ولقد كانت اختياراته على النحو التالي:

ــ مسائل خالف فيها ما عليه المذاهب الأربعة، وهي:

حكم صيام النصف الأخير من شهر شعبان، الشهادة على رؤيـــة هــلال شوال، حكم الوصـــال في الصوم، حكم القبلة والمباشرة للصائم، حكم صيـــام من قبّل أو باشر فأمنى، حكم صيام يوم عرفة بعرفة، حكم صيام الدّهر، حكــم

الزيادة على إحدى عشرة ركعة في صلاة التراويح ، وقت دخول المعتكَف، تعيين ليلة القدر، ميقات أهل مكّة للعمرة، حكم اشتراط الإحرام لكل من أراد دخول مكة، حكم قتال أهل مكّة إذا بغوا، أوّل وقت رمي جمرة العقبة.

ـ مسائل خالف فيها صاحب البدر التمام، وهي:

حكم صيام النصف الأخير من شهر شعبان، اختلاف المطالع، حكم الصيام والإفطار في حقّ من انفرد برؤية هلال شوال، الشهادة على رؤية هلال شوال، حكم الوصال في الصوم، حكم الوصال إلى السَّحَر، حكم القبلة والمباشرة للصائم، حكم صيام من قبل أو باشر فأمنى، حكم الكفّارة على من أفسد صومه بالقبلة أو المباشرة أو النّظر، حكم الإفطار لمن نوى الصيام وهو مقيم ثم سافر في أثناء يومه، حكم صيام يوم عرفة بعرفة، حكم صيام الدّهر، حكم الزيادة على إحدى عشرة ركعة في صلاة التراويح، وقت دخول المعتكَف، تعيين ليلة القدر، حكم العمرة، حكم اشتراط المحرم للمرأة عند السفر للحجّ، ميقات أهل مكة للعمرة، حكم اشتراط الإحرام لكل من أراد دخول مكة، حكم دخول ما زيد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الفضل الثابت له، حكم الهدي على المحصر، حكم الهدي على من فاته الحجّ بغير إحصار.

وبعد البحث والدرراسة في المسائل التي كان له فيها اختيارٌ في كتابيّ الصوم والحجّ ترجّح عندي من اختياراته ثلاثون مسألة تقريباً من أصل المسائل التي بلغت خمسين مسألة، وقد ذكرتها مفصّلةً في الفهارس العامّة.

وأخيراً: فإنّ هذا البحث قد بذلت فيه غاية الجهد، ولم أبخل عليه بوقتٍ، وقد لاقيت فيه ما لاقيت من عناءٍ ومشقّةٍ، لقلّة بضاعتي، وقصر باعي، وظرف سفر شيخي المشرف المفاجئ، الذي تقرّر في نهاية العام، فاجتهدت في إتمام البحث معه قبل سفره.

وفي الختام أُكرر شكري وتقديري بعد شكر الله تعالى لشيخي الفاضل الدكتور محمد الزيني غانم، الذي أغدق عليّ العطاء من فيض علمه، وعصارة تجربته، وخاصّ وقته، أسأل الله أن ينفعني به وإياه، وينفع به المسلمين، وأشكر كلّ من أعانني في هذا البحث.

كما أسأله سبحانه أن أكون قد ساهمت في إثراء المكتبة الإسلامية ببحثٍ متواضعٍ، يكون مقدمةً لبحوثٍ نافعةٍ، بإذن الله، ولا أدّعي أنّني قد وفّيت فيما جمعت، وأكملت فيما بحثت، ولكنّها بداية مبتدئ، ومحاولة مقتدي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الفهارس العامة



فهرس الآيات القرآنية الكريمة :

الرقم اسم السورة ونص الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
١ ـ ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِـــذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْـــمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾	١٢٥	١٩٥،٢١٩،
٢ ـ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَـــجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا...﴾	١٥٨	٢٤٤
٣ ـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾	١٨٣	د، ٢٩، ٣٣، ٧٤
٤ ـ ﴿ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً...﴾	١٨٤	٢٩، ٧٤، ١٤٨، ١٥٤، ١٥٥
٥ ـ ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ...﴾	١٨٥	٢٩، ٣٣، ٦٧، ٧٤، ١٤٨، ١٥٥
٦ ـ ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ...﴾	١٨٧	٩٦، ١٠٦، ١٤١، ١٥٠، ١٩٦، ٢١٧، ٢١٩

سورة الأنعام		
١٤ــ ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّــاتٍ مَّعْرُوشَــاتٍ وَغَــيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفــاً أُكُلُــهُ وَالزَّيْتُــونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِــن ثَمَــرِهِ إِذَآ أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	٣٢١
سورة التّوبة		
١٥ ــ ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ...﴾	٣	٢٤٧
سورة الرّعد		
١٦ ــ ﴿ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَآءُ وَيَقْدِرُ...﴾	٢٦	٥٥
سورة مريم		
١٧ ــ ﴿ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً فَإِمَّا تَرَيِــنَّ مِــنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَــنِ صَوْماً...﴾	٢٦	٢٦
سورة طه		
١٨ ــ ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً...﴾	١١٤	ج
سورة الحجّ		
١٩ ــ ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْــرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّــآئِفِينَ وَالْقَــآئِمِينَ وَالرُّكَّــعِ السُّجُودِ﴾	٢٦	١٩٦،٢٣٧

٢٠ ـ ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً...﴾	٢٧	د، ٢١٩
٢٠ ـ ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٣٣	٣٨٠، ٣٨١، ٣٩٧
سورة النّمل		
٢٢ ـ ﴿ فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا...﴾	٥٧	٥٥
سورة محمد		
٢٣ ـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوٓاْ أَطِيعُوٓاْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَلاَ تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَالَكُمْ﴾	٣٣	١٤٨، ٣٨٠، ٣٨١
سورة الفتح		
٢٤ ـ ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ...﴾	٢٥	٣٩٢، ٣٩٨
سورة الحجرات		
٢٥ ـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ...﴾	٦	٨٠
سورة التّغابن		
٢٦ ـ ﴿ فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُواْ...﴾	١٦	١٥٣

سورة الطّلاق		
٢٧ ـ ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ...﴾	٧	٥١، ٥٥
سورة المرسلات		
٢٨ ـ ﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴾	٢٣	٥٢

فهرس الأحاديث والآثار:

الرقم نص الحديث أو الأثر رقم الصفحة

فهرس الأبيات الشعرية :

الرقم		البيت	رقم الصفحة
١ ــ خيلٌ صيام وخيلٌ غير صائمة		تحت العجاج وخيل تعلك اللجما	٢٦
٢ــ سلامي على نجد ومن حلّ في نجد		وإن كان تسليمي من البعد لا يجدي	٨
٣ ــ فدعها وسلّ الهــمّ عنك بحسرةٍ		ذمــولٍ إذا صام النّهار وهجّرا	٢٦
٤ ــ قتلوا ابن عفان الخليفة مُحْرِماً		ودعــا فلم أر مثله مخذولا	٣٢٤
٥ ــ لقد سرّني ما جاءني من طريقه		وكنت أرى هذي الطريقة لي وحدي	٨
٦ ــ ما بال دَفِّــكَ بالفِراش مَذِيلا		أقَذَىً بعينيك أم أردت رحيلا	٣٢٤
٧ ــ وأشهد من عوفٍ حلولاً كثيرة		يَحُجُّون سِبَّ الزِّبرقان المُزَعْفَرا	٢٣٥

فهرس الأعلام المتَرجم لهم :

الرقم الاســـم رقم الصفحة

فهرس البلدان والأماكن:

اسم البلد — رقم الصفحة

المسائل التي ترجح لي فيها اختيار الإمام الصنعاني :

الرقم عنوان المســألة رقم الصفحة

المسائل التي لم يترجح لي فيها اختيار الإمام الصنعاني :

الرقم عنوان المسألة رقم الصفحة

فهرس المراجع ومصادر البحث

أولاً: كتب التفسير.

١ ــ أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الطبعة الثانية، دار المصحف، القاهرة.

٢ ــ أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.

٣ ــ تفسير البيضاوي، لعبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٤ ــ تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، قدّم له الدكتور يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت،١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٥ ــ جامع البيان عن تأويل أي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٣هـ،١٩٥٤م.

٦ ــ الجامع لأحكام القرآن، لعبد الله بن محمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه وما يتعلق به.

٧ ــ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لعماد الدين إسماعيل بن أحمد بن سعيد بن محمد بن الأثير الحلبي الشافعي، المطبوع مع العدة للإمام الصنعاني، تحقيق علي بن محمد الهندي، المطبعة السلفية.

٨ ــ الأدب المفرد ، لمحمد بن إسماعيل البخاري، راجعه فؤاد محمد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٩ ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ــ دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٠ ــ أوجز المسالك إلى موطأ مالك، لمحمد زكريا الكاندهلوي، دار الفكر ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.

١١ ــ البدر التمام شرح بلوغ المرام، للقاضي حسين بن محمد المغربي، تحقيق علي بن عبد الله الزبن، هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٢ ــ البدر التمام شرح بلوغ المرام، للقاضي حسين بن محمد المغربي، نسخها أحمد بن إسماعيل الخمدي الزبيري، عام١١٧١هـ، مكتبة مكة المكرمة، رقم ٧٣ حديث.

١٣ ــ البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٤ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي، راجعه عبد الصمد شرف الدين، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٥ ـ التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي فرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق مسعد عبد الرحمن السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥م.

١٦ ـ تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، راجعه عبد الله هاشم يماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

١٧ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري ، تحقيق مجموعة من العلماء، ومنهم: سعيد أحمد أعراب، مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكريم البكري، محمد التائب السعيدي، وعبد الله بن صديق، ومحمد الفلاح، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

١٨ ـ تهذيب الآثار، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ١٤٠٤ هـ.

١٩ ـ تهذيب السنن، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المطبوع مع مختصر المنذري، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ،١٩٤٩م.

٢٠ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، راجعه حمدي بن عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٢١ ـ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢٢ ـ حاشية السندي على صحيح البخاري، لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، دار الفكر، بيروت.

٢٣ ـ حجة الوداع، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق خالد أبو صالح، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ،١٩٩٦م.

٢٤ ـ سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، علّق عليه حازم علي بهجت القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢٥ ـ سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، علّق عليه خليل إبراهيم ملا خاطر، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٢٦ ـ سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، علّق عليه محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

٢٧ ـ سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مخطوطة عام ١٢٣٧هـ، لم يذكر اسم الناسخ عليها، المكتبة العامة السعودية بالرياض، رقمها ٨٦/٥٦٢.

٢٨ ـ سلسلة الاحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢٩ ـ سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٣٠ ـ سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، بشرح الإمام أبي الحسن السندي، حققه الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ،١٩٩٦م.

٣١ ـ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق عـــزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث، سوريا، الطبعـــة الأولـــى، ١٣٩٤هـــــ، ١٩٧٤م.

٣٢ ـ سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكـــر أحمد بن حسين البيهقي، راجعه محمـــد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٣ ـ سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذي شرح جامع الـــترمذي، للإمـــام أبـــي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار الفكر، بيروت.

٣٤ ـ سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، راجعه عبد الله هاشـــم يمـــاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

٣٥ ـ سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، راجعه فوّاز أحمـــد زمرلـــي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٣٦ ـ السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، راجعه الدكتور عبد الغفار البنــــداري وسيد كسوري حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٣٧ ـ سنن النســـائي، المسمى بالمجتبى، شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمـــام السندي، توثيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ،١٩٩٥م.

٣٨ ـ شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه شـــعيب الأرنـــاؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

٣٩ ـ شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه محمد فـــؤاد عبـــد البـــاقي، دار الكتـــب العلميـــة، بـــيروت، الطبعـــة الأولـــى، ١٤١٥هـ،١٩٩٥م.

٤٠ ـ شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهـــري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٤١ ـ صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان التميمي البستي، راجعه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٨٣م.

٤٢ ـ صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، راجعه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.

٤٣ ـ صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبوع مع فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

٤٤ ـ صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٧هـ، ١٩٧٩م.

٤٥ ـ صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده وعلّق عليه وفهرسه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٤٦ ـ صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المطبوع مع شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ،١٩٩٥م.

٤٧ ـ ضعيف سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٧هـ، ١٩٧٩م.

٤٨ ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لمحمد بن عبد الله بن العربي المالكي، دار العلم للجميع، سوريا.

٤٩ ـ العدّة حاشية الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني على كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق علي بن محمد الهندي، المطبعة السلفية.

٥٠ ــ عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٥١ ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

٥٢ ــ فتح العلام لشرح بلوغ المرام، لأبي الخير خان بن صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٥٣ ــ الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع شِيْرَوَيْه بن شَهْرَدار الديلمي، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٥٤ ــ القرى لقاصد أم القرى، لأبي العباس أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري، تحقيق مصطفى السقا، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٥٥ ــ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي بن حسام الدين البرهان فوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

٥٦ ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٥٧ ــ مختصر سنن أبي داود، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٥٨ ــ مختصر قيام الليل، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، اختصرها أحمد ابن علي المقريزي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥٩ ـ المراسيل، لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، راجعه يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، وهو مطبوع مع كتاب سلسلة الذهب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ،١٩٨٦م.

٦٠ ـ المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله الحاكم، راجعه مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٦١ ـ مسند ابن الجعد، لأبي الحسن علي بن الجعد الجوهري، رواية وجمع عبد الله بن محمد البغوي، راجعه عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٦٢ ـ مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود الفارسي الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

٦٣ ـ مسند ابي يعلى، لأحمد بن علي بن مثنى الموصلي، راجعه حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٦٤ ـ مسند اسحاق بن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن راهويه، راجعه الدكتور عبدالغفور بن عبد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٦٥ ـ مسند الامام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، مصورة عن الطبعة الميمنية.

٦٦ ـ مسند الحميدي، لعبد الله بن الزبير الحميدي، راجعه حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٨١هـ.

٦٧ ـ مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨ ــ مسند الشهاب، لمحمد بن سلامة القضاعي، راجعه حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٦٩ ــ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، وهو مطبوع مع سنن ابن ماجه، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ،١٩٩٦م.

٧٠ ــ المصنّف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق سعيد بن محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٧١ ــ المصنّف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

٧٢ ــ معالم السنن، لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، وهو مطبوع مع سنن أبي داود، دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ ـ١٩٦٩م.

٧٣ ــ المعجم الاوسط للطبراني، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، راجعه محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٧٤ ــ المعجم الصغير للطبراني، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، راجعه محمد شكور، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٧٥ ــ المعجم الكبير للطبراني، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، راجعه حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.

٧٦ ــ المقاصد الحسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مكتبة الخانجي، مصر.

٧٧ ــ المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٨ ــ المنتقى من السنن المسندة، لعبد الله بن علي الجارود النيسابوري، تحقيق عبدالله البارودي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.

٧٩ ــ موطأ الإمـام مالك، لمالك بن أنس الأصبحي، دار إحيـاء الـتراث العربـي، بيروت.

٨٠ ــ نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، راجعه محمـد بـن يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

٨١ ــ نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن أحمد الشوكاني، صححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ،١٩٩٥م.

ثالثاً: كتب الفقه وأصوله.

(أ) ـ الحنفية :

٨٢ ـ الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي، تحقيق الشيخ زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم.

٨٣ ـ إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قاري، لحسين بن محمد بن سعيد المكي الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٤ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ،١٩٩٣م.

٨٥ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ،١٩٧٤م.

٨٦ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٨٧ ـ حاشية منحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين، المطبوعة مع البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ،١٩٩٣م.

٨٨ ـ ردّ المحتار على الدرّ المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

٨٩ ـ شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، تحقيق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ،١٩٩٥م.

٩٠ ــ العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، المطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ،١٩٩٥م.

٩١ ــ الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة، للشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، وبهامشه فتاوى قاضيخان، والفتاوى البزازية، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ،١٩٧٣م.

٩٢ ــ اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق محمد محيي الدين عبد المجيد، دار السلام، الطبعة الرابعة، ١٣٨١هـ،١٩٦١م.

٩٣ ــ المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٩٤ ــ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٥ ــ الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ،١٩٩٥م.

(ب) ـ المالكية :

٩٦ ـ الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ،١٩٩٣م.

٩٧ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ،١٩٩٥م.

٩٨ ـ البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت،

٩٩ ـ التاج والأكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبري، الشهير بالمواق، حاشية على مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مطابع دار الكتاب اللبناني، بيروت.

١٠٠ ـ التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، تحقيق حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ،١٩٨٧م.

١٠١ ـ التلقين في الفقه المالكي ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ،١٩٩٥م.

١٠٢ ـ تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، تحقيق محمد عايش عبد العال شبير، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ،١٩٨٨م.

١٠٣ ـ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد، لعلي الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت.

١٠٤ ـ الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد بو خبزة، دار

الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.

١٠٥ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر، بيروت.

١٠٦ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني، وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني، دار الفكر، بيروت.

١٠٧ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، ١٩٧٢م.

١٠٨ ـ العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، لمحمد بن عبد الوهاب المراكشي، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، مطبوعات الشؤون الدينية، قطر، ١٣٩٧هـ،١٩٧٧م.

١٠٩ ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، بإشراف محمد بن الحبيب بن الخوجه، وبكر بن عبد الله أبوزيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ،١٩٩٥م.

١١٠ ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت.

١١١ ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٤م.

١١٢ ـ الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ١٣٩٩هـ،١٩٧٩م.

١١٣ ــ المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، دار صادر، بيروت.

١١٤ ــ المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض ــ مكة المكرمة، ١٤١٥هـ،١٩٩٥م.

١١٥ ــ المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ،١٩٨٨م.

١١٦ ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب، مطابع دار الكتاب اللبناني، بيروت.

(ج) ـ الشافعية :

١١٧ ـ إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، لأحمد بن حجر الهيتمي، حققه وعلق عليه محمود النواوي، محمد الدبوي، مكتبة النهضة، مكة المكرمة، ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م.

١١٨ ـ الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

١١٩ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

١٢٠ ـ الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق خضر محمد خضر، مكتبة دار العروبة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

١٢١ ـ الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣م.

١٢٢ ـ الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، وعليه الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم، لعبد الفتاح حسين راوه المكي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٢٣ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت.

١٢٤ ـ التذكرة في الفقه الشافعي، لابن الملقن أبي حفص عمر بن علي السراج الأنصاري، تحقيق ياسين بن ناصر الخطيب، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٢٥ ــ حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت.

١٢٦ ــ حاشيتا الشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلي، على منهاج الطالبين للنووي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١٢٧ ــ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.

١٢٨ ــ حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت.

١٢٩ ــ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، طبعة الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، ١٤٠١هـ،١٩٨١م.

١٣٠ ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ،١٩٩٥م.

١٣١ ــ الفتاوى الكبرى الفقهية، لأحمد بن حجر الهيتمي، وبهامشه فتاوى شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م.

١٣٢ ــ فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المطبوع مع المجموع شرح المهذّب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

١٣٣ ــ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، دار إحياء الكتب العربية.

١٣٤ ــ المجموع شرح المهذّب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النـــووي، دار الفكر، بيروت.

١٣٥ ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق محمد علي معوض، وعادل أحمـــد عبدالموجــود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ،١٩٩٤م.

١٣٦ ــ المهذّب، لأبي إســحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المطبوع مع المجموع، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

١٣٧ ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، المكتبة الإسلامية.

١٣٨ ــ هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لعز الديـــــن بـــن جماعـــة الكناني، تحقيق الدكتور نور الدين عنتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـــ،١٩٩٤م.

(د) ــ الحنابلة :

١٣٩ ــ الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق محمد ابن حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هــ،١٩٨٣م.

١٤٠ ــ الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلــح المقدســي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٤١ ــ إعلام الساجد بأحكام المساجد، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيــق أبــو الوفــاء مصطفــى المراغــي، وزارة الأوقــاف المصريــة، الطبعــة الثانيــة، ١٤١٠هــ،١٩٨٩م.

١٤٢ ــ الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، لعون الديــن أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق محمد بــن حســن بــن إســماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هــ،١٩٩٦م.

١٤٣ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقــي، دار إحيــاء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

١٤٤ ــ إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، لعبد الرحيم بن عبد الله بــن محمــد الزريراني، تحقيق عمر بن محمد السبيّل، جامعة أم القرى، ١٤١٤ هــ.

١٤٥ ــ التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمــام والمختــار مــن الوجهين عن أصحابه، لمحمد بن محمد بن الفرّاء، تحقيق الدكتور عبد اللــه بــن محمد الطيار، والدكتور عبد العزيز بن محمد بــن عبــد اللــه المــدّ اللــه، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هــ، ١٩٩٤م.

١٤٦ ـ حقيقة الصيام، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م.

١٤٧ ـ الروض المربع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المطبوع مع حاشية عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة السادسة، ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.

١٤٨ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة عشر، ١٤٠٨هـ،١٩٨٨م.

١٤٩ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، على نفقة عبدالعزيز محمد الجميح.

١٥٠ ـ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق صالح بن محمد الحسن، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ،١٩٩٣م.

١٥١ ـ الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ،١٩٧٢م.

١٥٢ ـ شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ،١٩٩٣م.

١٥٣ ـ صوم النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق صبري بن سلامة شاهين، دار المسلم، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ،١٩٩٥م.

١٥٤ ـ العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، لبهاء الدين عبدالرحمن المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ،١٩٩٠م.

١٥٥ ـ غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الحنبلي، المؤسسة السعدية، الرياض، الطبعة الثانية.

١٥٦ ـ فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، الدار العربية، بيروت، تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ.

١٥٧ ـ الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

١٥٨ ـ كتاب الصيام من شرح العمدة، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق زائد بن محمد النشيري، دار الأنصاري، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ،١٩٩٦م.

١٥٩ ـ كتاب الصيام من كتاب المسائل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن راهويه، تحقيق الدكتور عبد بن سفر بن مسفر الحجيلي، دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ،١٩٩٣م.

١٦٠ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة، على نفقة الملك فيصل رحمه الله، ١٣٩٤هـ.

١٦١ ـ المطّلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ،١٩٦٥م.

١٦٢ ـ معونة أولي النهى شرح المنتهى، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوح بن النجار، تحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ،١٩٩٥م.

١٦٣ ـ المغني لابن قـدامة، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبـد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ،١٩٩٢م.

١٦٤ ـ الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجا التنوخي الحنبلي، تحقيق عبدالملك بن عبد الله بن دهيـش، دار خضـر للطباعـة، بـيروت، الطبعـة الأولـى، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

١٦٥ ـ منسك شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، اعتنى به علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(هـ) ــ كتب أصول الفقه والمذاهب الأخرى:

١٦٦ ــ إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لابن قدامة، للدكتور عبد الكريم ابن علي النملة، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ،١٩٩٦م.

١٦٧ ــ إرشاد النقّاد إلى تيسير الاجتهاد، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية.

١٦٨ ــ أهم الأحكام، مجموعة ثلاث رسائل في مناسك الحج والعمرة، ومنها مناسك الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة النهضة العربية، مكة المكرمة.

١٦٩ ــ البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ،١٩٧٥م.

١٧٠ ــ جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجّة البحر الزخار، لمحمد بن يحيى بهران الصعدي، مطبوع مع البحر الزخّار، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ،١٩٧٥م.

١٧١ ــ السيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود بن إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م.

١٧٢ ــ العزيمة والرخصة وأثرهما في الفقه الإسلامي، لحاسن بن محمد الغامدي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، ١٤٠٤هـ.

١٧٣ ــ فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح في الحج والعمرة، للدكتور نزار ابن عبدالكريم الحمداني، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤١٢هـ.

١٧٤ ــ مدارك المرام في مسالك الصيام، لقطب الدين محمد بن أحمد القسطلاني، علق عليه رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٥ ــ المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق أحمد بن محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

١٧٦ ــ مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ومعه نقد مراتب الإجماع، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٧ ــ الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، ومحمد عبد الله دراز، وعبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٨ ــ نوادر الفقهاء، للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ،١٩٩٣م.

رابعاً: كتب السير والتاريخ والتراجم والمواضع.

١٧٩ ـ أحوال الحرمين الشريفين، لمولف مجهول، تحقيق وإعداد مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٨٠ ـ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي، تحقيق رشدي الصالح، دار الثقافة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٨١ ـ الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار، لعبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الأستاذ علي نويهض، دار الفكر، بيروت.

١٨٢ ـ الإستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق علي بن محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٨٣ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الآثير أبي الحسن علي بن الجزري، تحقيق محمد إبراهيم البنّا، ومحمد أحمد عاشور، ومحمود عبدالوهاب فايد، دار الشعب.

١٨٤ ـ إسعاف المبطأ برجال الموطأ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

١٨٥ ـ أسماء من يعرف بكنيته، لمحمد بن الحسين الأزردي الموصلي، راجعه أبو عبد الرحمن إقبال، الدار السلفية، الهند، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

١٨٦ ــ الأسماء والكنى، لأحمد بن حنبل الشيباني، راجعه عبد اللـــه بــن يوســف الجديع، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

١٨٧ ــ الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجــر العسقلاني، راجعـــه محمد علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٨٨ ــ الأعــلام، لخير الدين الزِرِكْلي، دار العلــم للملاييــن، بــيروت، الطبعــة العاشرة، ١٩٩٢م.

١٨٩ ــ الإكمال لمن له رواية في مسند أحمد سوى من ذكر في تهذيــــب الكمــال، لمحمد بن علي الحسيني، تحقيق عبد الله بن فتح محمد، دار اللواء، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٩٠ ــ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسماء الكتــب والفنــون، لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، راجعه رفعت بيلكه، دار إحياء الـــتراث العربي، بيروت.

١٩١ ــ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشــوكاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٩٢ ــ تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا، تحقيق محمـــد خــير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق.

١٩٣ ــ التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، راجعه السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م.

١٩٤ ــ تاريخ بغداد، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٥ ــ تاريخ جرجان، لحمزة بن يوسف الجرجاني، راجعه الدكتور محمـــد عبــد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١٩٦ ــ تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد الذهبي، راجعه عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٤هـ.

١٩٧ ــ التعديل والجرح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، راجعه الدكتور أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع.

١٩٨ ــ تقاريظ نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف، من مجاميع محمد بن محمد زبارة، إعداد مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار العودة، بيروت.

١٩٩ ــ تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، راجعه محمد عوّامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٠٠ ــ تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، صححه وعلق عليه نخبةٌ من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠١ ــ تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٢٠٢ ــ تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي المزي، راجعه الدكتور بشّار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٢٠٣ ــ الثّقات، لمحمد بن حبان التميمي البستي، راجعه السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٢٠٤ ــ الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠٥ ــ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر ابن محمد بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٢٠٦ ـ الحكم العثماني في اليمن، لفاروق بن عثمان أباضة، دار العودة، بـــيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

٢٠٧ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهـــاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨١م.

٢٠٨ ـ الدرر الثمينة في أخبار المدينة، لأبي عبد الله محمد بن محمود بن النجـــار البغـــدادي، قابله واعتنى به حسين محمد علي شـــكري، دار المدينـــة المنـــورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٢٠٩ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العســـقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١٠ ـ الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب أبي الفرج عبد الرحمن بن شـــهاب الدين الحنبلي، دار المعرفة، بيروت.

٢١١ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنّة المشرفة، لمحمـــد بـــن جعفـــر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٢١٢ ـ الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن ومصنّفاتهم في كل فن، لعبد الملك ابن أحمد بن قاسم حميد الدين، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢١٣ ـ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله النجـــدي المكـــي، تحقيق بكر عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بـــيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٢١٤ ـ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبـــي، تحقيـــق شـــعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢١٥ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد الدمشقي، تحقيق عبد القادر ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢١٦ ـ صفة الصفوة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق إبراهيم رمضان، سعيد اللحّام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ،١٩٨٩م.

٢١٧ ـ الصلة، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال، راجعه عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.

٢١٨ ـ ضعفاء العقيلي، لمحمد بن عمر العقيلي، راجعه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٨٩٤م.

٢١٩ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل، بيروت.

٢٢٠ ـ طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت.

٢٢١ ـ طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر عبد الوهاب السبكي، تحقيق محمود محمد الطناجي، وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٢٢٢ ـ طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد تقي الدين ابن قاضي شهبة، علق عليه الدكتور عبد العليم خان، رتّب فهارسه الدكتور عبد الله الطباخ، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٢٣ ـ طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحمن الأسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم، الرياض، ١٤٠٠هـ، ١٩٨١م.

٢٢٤ ـ الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع البصري، دار صادر، بيروت.

٢٢٥ ـ طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لعبد الله بن محمد بن حيان الأنصاري، راجعه عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٢٦ ـ طبقات المدلسين، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، راجعه الدكتور عاصم عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢٢٧ ـ طبقات خليفة، لخليفة بن خياط الليثي العصفري، راجعه الدكتور أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٢٢٨ ـ العبر في خبر من غَبَر، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٩ ـ علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبد الله بن عبد الرحمن آل بسّام، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٢٣٠ ـ عمدة الأخبار في مدينة المختار، لأحمد بن عبد الحميد العباسي، صححه محمد الطيّب الأنصاري، وأسعد درابزوني، الطبعة الثانية.

٢٣١ ـ فهرس الفهارس والأثبات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، باعتناء الدكتور إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٢٣٢ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، مكتبة خير كثير.

٢٣٣ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لمحمد بن أحمد الذهبي ، راجعه محمد عوّامه ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٢٣٤ ـ الكامل في الضعفاء، لعبد الله بن عدي الجرجاني، راجعه يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٢٣٥ ـ الكشف الحثيث عمّن رُمي بوضع الحديث، لإبراهيم بن محمد العجمي، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٣٦ ـ كنى البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، راجعه السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

٢٣٧ ـ كواكب يمنية في سماء الإسلام، لعبد الرحمن طيب بعكر، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢٣٨ ـ كيف كان ظهور شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، لمؤلف مجهول، تحقيق الدكتور عبد الله الصالح العثيمين، مطبوعات دار الملك عبد العزيز، الرياض، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢٣٩ ـ لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٤٠ ـ مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢٤١ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان التميمي البستي، راجعه محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.

٢٤٢ ــ محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه، لمسعود الندوي، ترجمة وتعليق عبد العليم عبد العظيم البستوي، راجعه الدكتور محمد تقي الدين الهلالي، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

٢٤٣ ــ محمد بن عبد الوهاب، لأحمد عبد الغفور عطار، الطبعة السادسة، مكة المكرمة، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

٢٤٤ ــ المختصر من كتاب نشر النور والزهور في أفاضل مكة المكرمة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، لعبد الله مراد أبو الخير، اختصار وترتيب وتحقيق محمد سعيد العامودي وأحمد علي، عالم المعرفة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٤٥ ــ مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان التميمي البستي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.

٢٤٦ ــ مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن، لعبد الله محمد الحبشي، مركز الدراسات اليمنية، صنعاء.

٢٤٧ ــ مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ((دراسة حياته وآثاره))، لعبد الرحمن طيّب بعكر، دار الروائع، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٤٨ ــ معالم طابة، لأبي الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق محمد الجاسر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٢٤٩ ــ معالم مكّة التاريخية والأثرية، لعاتق بن غيث البلادي، دار مكّة للطباعة والنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٢٥٠ ــ معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢٥١ ــ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥٢ ــ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق مصطفى السقا، دار عالم الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢٥٣ ــ معجم معالم الحجاز، لعاتق بن غيث البلادي، دار مكّة للطباعة والنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٢٥٤ ــ معرفة الثقات، لأحمد بن عبد الله العجلي، راجعه عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٥٥ ــ المقصد الأرشد في أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢٥٦ ــ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لعبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، وحسن إسماعيل مروة، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٢٥٧ ــ نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف، لمحمد بن محمد زبارة، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٥٨م.

٢٥٨ ــ هجر العلم ومعاقله في اليمن، للقاضي سليمان بن علي الأكوع، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢٥٩ ــ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا بغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٥م.

٢٦٠ ــ الوافي بالوفيّات، لصلاح الدين خليل الصفدي، دار النشـــر فرانـــز شـــتايز بفيسبادن، ١٤١١هـــ، ١٩٩١م.

٢٦١ ــ وفيّات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عبّاس، دار الكتب العلمية، بيروت.

خامساً: كتب اللغة والشعر.

٢٦٢ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق إبراهيم الترزي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦٣ ـ ترتيب القاموس المحيط، لطاهر أحمد الزاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٢٦٤ ـ التعريفات، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، الدار التونسية للنشر، ١٩٧١م.

٢٦٥ ـ تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون، راجعه محمد علي النّجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٢٦٦ ـ ديوان الأمير الصنعاني، جمعه ابنه عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٦٧ ـ ديوان الراعي النميري، جمعه وحققه راينْهَرت فايْبَرت، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت، ١٤٠١هـ،١٩٨٠م.

٢٦٨ ـ ديوان النابغة الذبياني، تحقيق مفيد محمد قميحة، دار المطبوعات، جدة.

٢٦٩ ـ ديوان امرؤ القيس، راجعه مصطفى عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢٧٠ ـ شرح ديوان امرؤ القيس، راجعه أسامة صلاح الدين منيمنة، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢٧١ ـ الصحاح، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٢٧٢ ــ العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، وزارة الثقافة والإعلام العراقية.

٢٧٣ ــ لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٢٧٤ ــ مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، راجعه محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢٧٥ ــ مختار القاموس، لطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب، ليبيا ــ تونس.

٢٧٦ ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي القري الفيّومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٧٧ ــ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، مصر، مطابع دار المعارف، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٢٧٨ ــ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر.

٢٧٩ ــ منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، ويليها تتميمها لتلميذه الحسين بن عبد القادر بن علي الروضي الصنعاني، وعليها الإلمام بتخريج أحاديث منظومة بلوغ المرام، لمحمد بن محمد بن يحيى زبارة، علق حواشيه محمد بن سالم البيحاني، طبعة علي بن عامر الأسدي.

٢٨٠ ــ النهاية في غريب الأثر ، لمبارك بن محمد بن الأثير الجزري، راجعه طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطباخ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

سادساً : كتب أخرى.

٢٨١ ـ أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية ، لناصر بن عبد الله بن علي القفاري، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٨٢ ـ إفتراق الأمة وبيان الفرقة الناجية، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق خالد بن علي بن محمد العنبري، دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢٨٣ ـ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م.

٢٨٤ ـ إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، علق عليه وخرج أحاديثه محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢٨٥ ـ الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، حققه مجموعةٌ من طلاب العلم بإشراف حسن بن علي العواجي، المدينة المنورة.

٢٨٦ ـ بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود، لعبد الله الجميلي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٨٧ ـ التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، لعطية محمد سالم، اعتنى بتصحيحه سمير أحمد العطار، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٨٨ ـ تطهير الإعتقاد عن أدران الإلحاد، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق موفق فوزي الجبر، دار الحكمة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٨٩ ـ دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي، للدكتور محمد بن عبد الله السلمان، وكالة الفرقان، الرياض، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.

٢٩٠ ـ رسالة في الرد على الرافضة، لأبي حامد محمد بن خليل بن يوسف المقدسي، تحقيق عبد الوهاب خليل عبد الرحمن، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢٩١ ـ الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار، للدكتور أحمد محمد العليمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩٢ ـ الفرق بين الفرق ، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسفرائيني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٢٩٣ ـ الفكر التربوي عن ابن الأمير الصنعاني، رسالة ماجستير للطالب قاسم بن صالح ناجي الريمي، جامعة أم القرى، كلية التربية، ١٤٠٩هـ.

٢٩٤ ـ مجلة الأكليل اليمنية، صنعاء، وزارة الإعلام والثقافة، العدد الثاني، خريف ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، مؤلفات محمد بن إسماعيل الأمير، لعبد الله بن محمد الحبشي.

٢٩٥ ـ الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، تحقيق عبدالأمير علي المهنا ، وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٩٦ ـ نواقض الإيمان الاعتقادية وظوابط التكفير عند السلف، لمحمد بن عبد الله ابن علي الوهيبي، دار المسلم.

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

الفصل الثاني

كتاب الصـــوم

الفصل الثاني

كتـــاب الحـــج


تمت بحمد الله